

كتاب الطهارة

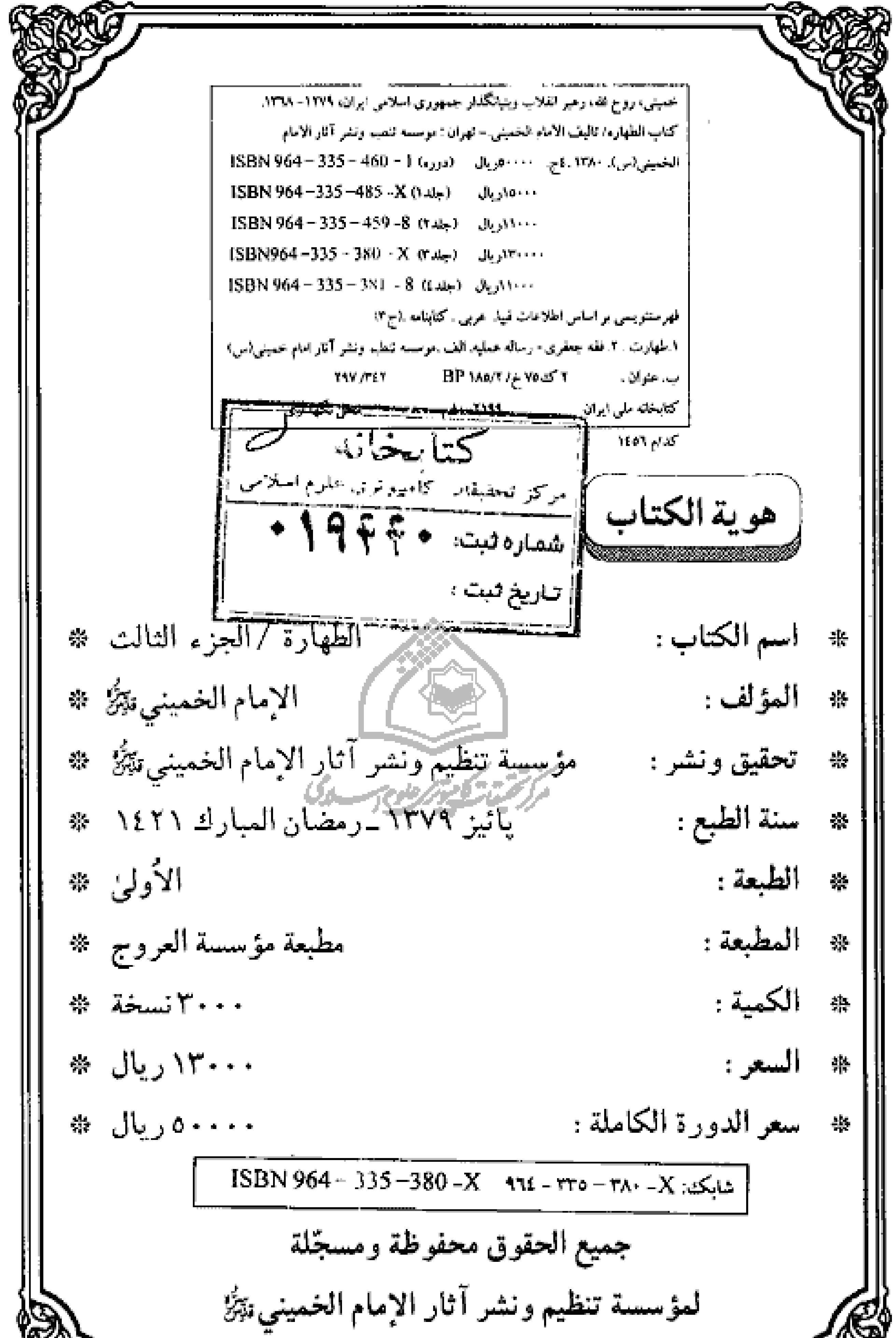
المجلد الثالث

تأليف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

الإمام الخميني قدس سره

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره



خمینی، روح الله، رهبر انقلاب وبنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸.
کتاب الطهارة/ تالیف الامام الخمینی - تهران: موسسه تنظیم ونشر آثار الامام
الخمینی(س)، ۱۳۸۰. ۴ج. ۵۰۰۰۰ریال (دوره) ISBN 964 - 335 - 460 - 1
۱۵۰۰۰ریال (جلد۱) ISBN 964 - 335 - 485 - X
۱۱۰۰۰ریال (جلد۲) ISBN 964 - 335 - 459 - 8
۱۳۰۰۰ریال (جلد۳) ISBN 964 - 335 - 380 - X
۱۱۰۰۰ریال (جلد۴) ISBN 964 - 335 - 381 - 8
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا. عربی. کتابنامه (ج۳)
۱.طهارت. ۲. فقه جعفری - رساله عملیه. الف. موسسه تنظیم ونشر آثار امام خمینی(س)
ب. عنوان. ۲ ک۷۵ خ/ ۱۸۵/۲ BP ۲۹۷/۳۴۲
کتابخانه ملی ایران
کدام ۱۴۵۶

هوية الكتاب

❊ اسم الكتاب : الطهارة / الجزء الثالث ❊

❊ المؤلف : الإمام الخميني قدس سره ❊

❊ تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ❊

❊ سنة الطبع : پائيز ۱۳۷۹ـ رمضان المبارك ۱۴۲۱ ❊

❊ الطبعة : الأُولى ❊

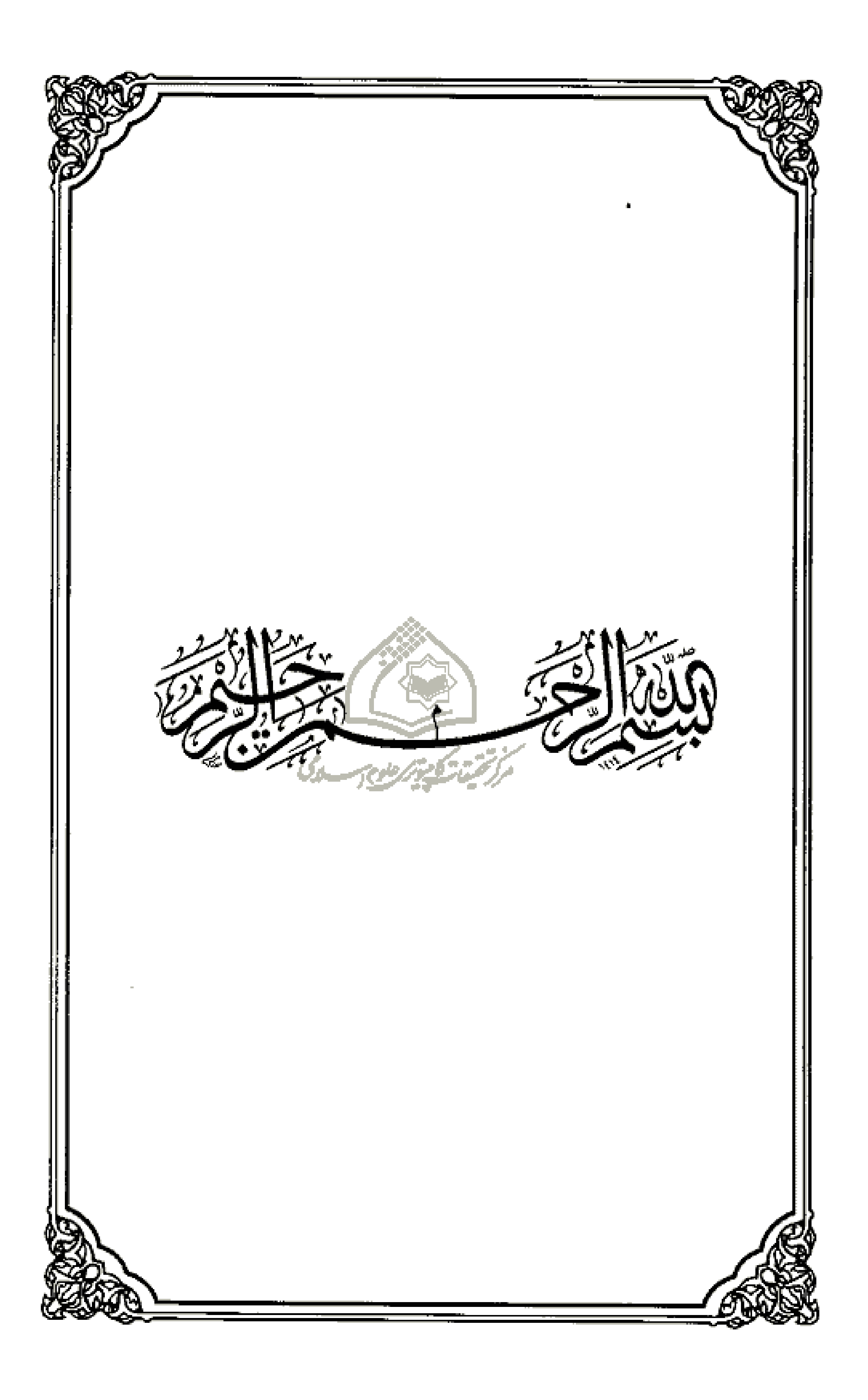
❊ المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج ❊

❊ الكمية : ۳۰۰۰ نسخة ❊

❊ السعر : ۱۳۰۰۰ ريال ❊

❊ سعر الدورة الكاملة : ۵۰۰۰۰ ريال ❊

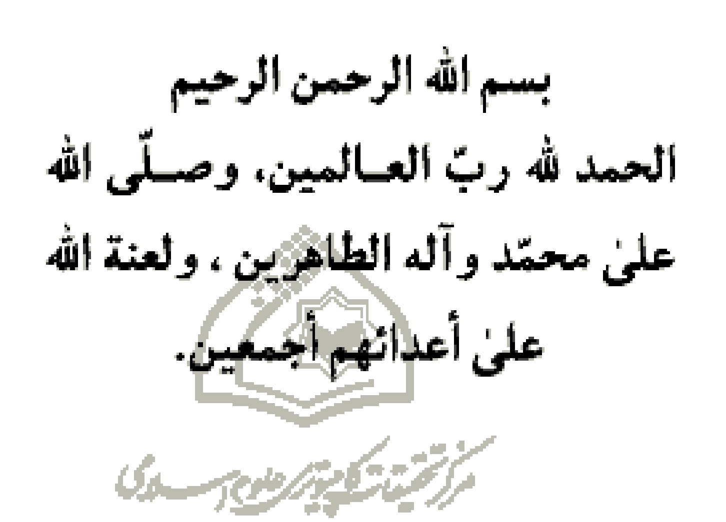
شابک: ۹۶۴ - ۳۳۵ - ۳۸۰ - X ISBN 964 - 335 - 380 - X


بسم الله الرحمن الرحیم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القول

في النجاسات



وفيه مقدّمة وفصلان:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقدّمة

أمّا المقدّمة ففيها جهات من البحث:

الأولىٰ: في تحديد المفهوم العرفي للنظافة والنجاسة

الظاهر أنّ النجاسة والقذارة العرفية، أمر وجودي مقابل النظافة والنقاوة؛ فإنّ الأعيان الخارجية علىٰ قسمين:

أحدهما: ما هو قذر ورجس، وهو ما يستكرهه العقلاء ويستقذرونه، ويتنفّرون منه، كالبول والغائط والمنيّ والنخامة، وأمثالها ممّا تجتنب منها العقلاء؛ لتنفّرهم منها ومن التماس معها.

وثانيهما: ما ليس كذلك، كسائر الأعيان. والثاني نظيف نقيّ، لا بمعنىٰ أنّ النظافة أمر وجودي قائم بذاتها وراء أوصافها وأعراضها الذاتية، فالحجر والمدر والجصّ وأمثالها بذاتها نظيفة؛ ليست بقاذورة يستكرهها الناس، وإنّما تصير ـ بملاقاتها مع بعض الأعيان القذرة وتلطّخها بها ـ نجسةً قذرة بالعرض، ويستقذرها الناس لتلك المماسّة وذلك التلطّخ. فالأشياء كلّها ـ ما عدا الأعيان القذرة ـ نظيفة؛ أي نقية عن القذارة.

فالنظافة هي كون الشيء نقيّاً عن الأقذار، فإذا صارت الأشياء بملاقاتها

قذرة فغسلت بالماء، ترجع إلىٰ حالتها الأصلية؛ أي النقاوة عنها، من غير أن يحصل لها أمر وجودي قائم بها خارجاً أو اعتباراً.

وما ذكر موافق للاعتبار والعرف، وهو ظاهر، وكذا موافق للّغة، ففي «الصحاح»: «النظافة: النقاوة، ونظّفته أنا تنظيفاً؛ أي نقّيته»[1].

وفي «القاموس»: «النظافة: النقاوة، وهو نظيف السراويل، وعفيف الفرج»[2] انتهىٰ.

والظاهر أنّ «نظيف السراويل» كناية عن عدم التلطّخ بدنس الزنا ومثله.

وفي «المجمع»: «النظافة: النقاوة، ونظُف الشيء ينظُف ـ بالضمّ ـ نظافة: نقي من الوسخ والدنس»[3].

وفي «المنجد»: «نظُف الشيء: كان نقيّاً من الوسخ والدنس، يقال: فلان نظيف السراويل؛ أي عفيف، ونظيف الأخلاق؛ أي مهذّب، وتنظّف الرجل؛ أي تنزّه عن المساوئ»[4].

هذا حال القذارات العرفية، ويأتي الكلام في حال اعتبار الشارع وحكمه.

الثانية: في انقسام النجاسة شرعاً إلىٰ مجعولة وغير مجعولة

يحتمل في بادئ النظر أن تكون النجاسة من الأحكام الوضعية الشرعية للأعيان النجسة عند الشارع؛ حتّىٰ فيما هو قذر عند العرف كالبول والغائط، فتكون النجاسة قذارة اعتبارية غير ما لدى العرف

---

١ ـ الصحاح ٤: ١٤٣٥.

٢ ـ القاموس المحيط ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٣ ـ مجمع البحرين ٥: ١٢٥.

٤ ـ المنجد: ٨١٨.

بحسب الحقيقة، موضوعةً لأحكام شرعية.

ويحتمل أن تكون أمراً انتزاعياً من الأحكام الشرعية، كوجوب الغسل، وبطلان الصلاة معها وهكذا.

ويحتمل أن تكون أمراً واقعيّاً غير ما يعرفها الناس، كشف عنها الشارع المقدّس، ورتّب عليها أحكاماً.

ويحتمل أن تكون الأعيان النجسة مختلفة بحسب الجعل؛ بمعنىٰ أنّ ما هو قذر عرفاً ـ كالبول والغائط والمنيّ ـ لم يجعل الشارع لها القذارة، بل رتّب عليها أحكاماً، وما ليس كذلك كالكافر والخمر والكلب، ألحقها بها موضوعاً؛ أي جعل واعتبر لها النجاسة والقذارة، فيكون للقذارة مصداقان: حقيقي وهو الذي يستقذره العرف، واعتباري جعلي كالأمثلة المتقدّمة وغيرها من النجاسات الشرعية التي لايستقذرها الناس لو خلّيت طباعهم وأنفسها.

أو ألحقها بها حكماً؛ أي رتّب عليها أحكام النجاسة من غيرجعل نجاسة لها.

والظاهر بحسب الاعتبار بل الأدلّة، هو احتمال ما قبل الأخير؛ لأنّ الظاهر أنّه لم يكن للشارع اصطلاح خاصّ في القذر والنجس، فما هو قذر ونجس عند العقلاء والعرف، لا معنىٰ لجعل القذارة له؛ لأنّ الجعل التكويني محال، واعتباراً آخر ـ نظير التكوين ـ لغو، وليست للنجاسة والقذارة حقيقة واقعية لم يصل إليها العرف والعقلاء، كما هو واضح.

نعم، لمّا كان العرف يستقذر أشياء لم يكن لها أحكام النجاسات الإلزامية ـ وإن استحبّ التنزّه عنها والتنظيف منها، كالنخامة والمذي والوذي ـ يكشف ذلك عن استثناء الشارع إيّاها موضوعاً أو حكماً.

وأمّا النجاسات الشرعية التي ليست لدى العرف قذرة نجسة ـ كالخمر والكافر ـ فالظاهر إلحاقها بها موضوعاً، كما هو المرتكز عند المتشرّعة؛

فإنّها قذرة عندهم كسائر الأعيان النجسة. ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[١]. فإنّ الظاهر منه تفريع عدم قربهم المسجد علىٰ نجاستهم.

بل وقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٢]. فإنّ الرجس القذر، وظاهره أنّه تعالىٰ جعلهم رجساً.

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٣].

ولحسنة[٤] خَيْران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّىٰ فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم صلّ فيه: فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لاتصلّ فيه، فكتب: «لاتصلّ فيه؛ فإنّه رجس»[٥].

---

١ ـ التوبة (٩): ٢٨.

٢ ـ الأنعام (٦): ١٢٥.

٣ ـ الأنعام (٦): ١٤٥.

٤ ـ رواها الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم. وليس في السند من يتوقّف في شأنه إلّا سهل بن زياد الآدمي ولكن أمره عند المصنّف سهل، لكثرة رواياته وقدمه الراسخ في جميع أبواب الفقه وذلك يوجب الاطمئنان بحسن حاله أو وثاقته. كما عبّر في الصفحة ٢٤٣ و ٢٥٦ بحسنة الخيران أو صحيحته.

رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠، تنقيح المقال ٢: ٧٥ / السطر ١٩ (أبواب السين). وراجع الجزء الأوّل، الصفحة ٧٨.

٥ ـ الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٤.

فإنّ التعليل دليل على أنّ عدم صحّة الصلاة فيه لأجل كون الخمر رجساً، فلاتكون نجاستها منتزعة من الأحكام. ولمّا لم تكن الخمر رجساً عرفاً ولدى العقلاء، فلا محالة تكون نجاستها مجعولة شرعاً.

وصحيحةِ أبي العبّاس، وفيها: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب. فقال: «رجس نجس؛ لايتوضّأ بفضله»[1].

والتقريب فيها كسابقتها.

وقريب منها صحيحته الأُخرىٰ[2]، وحسنة[3] معاوية بن شُريح[4].

فتحصّل ممّا ذكر: أنّ النجاسات علىٰ نوعين:

أحدهما: ما يستقذره الناس، وقد رتّب الشارع عليه أحكاماً.

وثانيهما: ما جعله الشارع قذراً، وألحقه بها موضوعاً بحسب الاعتبار والجعل، فصار قذراً في عالم الجعل ووعاء الاعتبار، ورتّب عليه أحكام القذر.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١، الحديث ١.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح. والرواية حسنة لأجل معاوية بن شريح.
تنقيح المقال ٣: ٢٢٤ / السطر الأوّل (أبواب الميم).

٤ ـ عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه سئل عن سؤر الكلب، يشرب منه أو يتوضّأ؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنّه نجس، لا والله إنّه نجس.
تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٦.

الثالثة: في اختلاف ملاكات جعل النجاسة للموضوعات

الظاهر أنّ جعل القذارة للموضوعات التي ليست قذرة عند النـاس، ليس بملاك واحد. كما أنّ الظاهر عدم قذارة واقعيّـة لها لم يطلع عليها الناس، وكشف عنها الشارع؛ ضرورة أنّ القذارة ليست من الحقائق المعنويـة الغائبـة عن أبصار الناس ومداركهم.

بل الظاهر أنّ جعل القذارة لمثل الخمر لأجل أهمّيـة المـفسدة التـي فـي شربها، فجعلها نجسـة لأن يجتنب الناس عنها غايـة الاجتناب. كما أنّ الظاهر أنّ جعل النجاسـة للكفّار لمصلحـة سياسيـة؛ هي تجنّب المسلمين عن مـعاشرتهم ومؤاكلتهم، لا لقذارة فيهم تؤثّر في رفعها كلمـة الشهادتين.

ولعلّ في مباشرة الكلب والخنزير، مضرّات أراد الشـارع تـجنيبهم عـنهما تحفّظاً عنها... إلىٰ غير ذلك.

ولا أظنّ إمكان الالتزام بأنّ القذارة عند الشارع، ماهيـة مجهولـة الكـنـه يصير المرتدّ بمجرّد الردّة قذراً واقعاً، وصارت الردّة سبباً لاتصافـه تكويناً بصفـة وجوديـة تكوينيـة غائبـة عن أبصارنا، ومجرّد الإقرار بالشـهادتين صـار سـبباً لرفعها تكويناً.

الفصل الأوّل

في

تعيين الأعيان النجسة

وهي عشرة أنواع علىٰ ما في جملة من الكتب
أو أكثر، كما يأتي حال الخلاف في بعض:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

البول والغائط

الأوّل والثاني: البول والغائط من كلّ حيوان غير مأكول ذي نفس سائلة، فما لايصدق عليه عنوانهما ليس بنجس، كالحبّ الخارج من الحيوان إذا لم يصدق عليه «العَذِرة» ولو فرض الخروج عن صدق عنوانه الذاتي أيضاً، فضلاً عمّا إذا صدق عليه وإن زالت صلابته وقوّة نبته. فما عن «المنتهىٰ» من الحكم بنجاسته إذا زالت صلابته[1] غير وجيه.

وقد حكي الإجماع علىٰ نجاستهما مع القيدين عن «الخلاف» و«الغنية» و«المعتبر» و«المنتهىٰ» و«التذكرة» و«كشف الالتباس» و«المدارك» و«الدلائل» و«الذخيرة»[2]. وعن «الناصريات» و«الروض» و«المدارك» و«الذخيرة» نقل الإجماع علىٰ عدم الفرق بين الأرواث والأبوال[3]. ولعلّه هو العمدة في

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٦١ / السطر ١٧.

٢ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٦ / السطر ٩، الخلاف ١: ٤٨٧، غنية النزوع ١: ٤٠، المعتبر ١: ٤١٠، منتهى المطلب ١: ١٥٩ / السطر ١٨، تذكرة الفقهاء ١: ٤٩، كشف الالتباس: ٢٠٨ / السطر الأول (مخطوط)، مدارك الأحكام ٢: ٢٥٨، ذخيرة المعاد: ١٤٥ / السطر ١٥.

٣ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٦ / السطر ٣٦، روض الجنان: ١٦٢ / السطر ١٢،

الأرواث؛ لعدم إطلاق أو عموم معتدّ بـه يمكن الركون إليـه وإن لايبعد في بعضها، كما سيتّضح الكلام فيـه[1]. وأمّا الأبوال، فلا إشكال في دلالـة كثير من الأخبار عموماً أو إطلاقاً علىٰ نجاستها[2]، فلا موجب لنقلها.

الروايات الدالّة على نجاسة الأرواث

والأولىٰ سرد الروايات الواردة في الأرواث:

فمنها: ما عن «المختلف» نقلاً عن «كتاب عمّار بن موسىٰ» عن الصادق عليه السلام قال: «**خُرْء الخُطّاف لابأس بـه؛ هو ممّا يؤكل لحمـه، لكن كره أكلـه لأنّـه استجار بك وآوىٰ إلىٰ منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره**»[3].

بدعوىٰ: أنّ قولـه: «**هو ممّا يؤكل**» تعليل لعدم البأس، وبرفع العلّـة يرفع عدم البأس[4]، وأنّ المراد بعدم البأس صحّـة الصلاة معـه، وجواز شرب ملاقيـه، وغير ذلك؛ ولو بملاحظـة معهوديتـه من البأس واللابأس في خرء الحيوان وبولـه، وبقرينـة الروايات الواردة في أبوال ما لايؤكل لحمـه.

وفيها: بعد الغضّ عن أنّ الروايـة بعينها نقلت في باب المطاعم عن الشيخ بإسناده عن عمّار، وفيها: «**الخُطّاف لابأس بـه**»[5] من غير كلمـة «**خُرْء**» واحتمال

← مدارك الأحكام ٢: ٢٥٩، ذخيرة المعاد: ١٤٥ / السطر ٢٠.

١ ـ يأتي في الصفحـة ٢٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعـة ٣: ٤٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨.

٣ ـ مختلف الشيعـة ٨: ٣١٠، وسائل الشيعـة ٣: ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٢٠.

٤ ـ رياض المسائل ٢: ٣٤٥، مستند الشيعـة ١: ١٣٨.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٨٠ / ٣٤٥.

كونها رواية أُخرىٰ نقلها العلّامة وأهملها الشيخ، في غاية البعد، بل مقطوع الفساد.

نعم، يحتمل اختلاف النسخ، فدار الأمر بين الزيادة والنقيصة، فإن قلنا بتقدّم أصالة عدم الزيادة علىٰ أصالة عدم النقيصة لدى العقلاء ـ خصوصاً في المقام ممّا يظنّ لأجل بعض المناسبات، وجود لفظ «الخرء» ـ صحّ الاستدلال بها. لكن إثبات بنائهم علىٰ ذلك مشكل، بل إثبات بنائهم على العمل بمثل الرواية أيضاً مشكل، وقد حرّر في محلّه أنّه لا دليل علىٰ حجّية خبر الثقة إلّا بناؤهم المشفوع بإمضاء الشارع[1].

أنّ غاية ما يستفاد من إطلاق التعليل: أنّ أكل اللحم تمام العلّة وتمام الموضوع لعدم البأس، وأمّا انحصارها به فغير ظاهر، ولايكون مقتضى الإطلاق، فيمكن قيام علّة أُخرىٰ مقامها عند عمومها.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ الإطلاق يقتضي عدم دخالة شيء غير المأكولية في نفي البأس، فتكون تمام العلّة له، لا جزءها، وهو غير الانحصار، وما يفيد هو انحصارها بها حتّىٰ يقتضي رفعها ثبوت نقيض الحكم أو ضدّه.

ودعوىٰ: أنّ العرف مع خلوّ ذهنه عن هذه المناقشة، يفهم من الرواية أنّ في خرء غير المأكول بأساً، غير مسلّمة. مضافاً إلىٰ أنّ البأس أعمّ، والمعهودية غير معلومة، وقرينية أخبار الأبوال غير ظاهرة. مع كون البول أشدّ في بعض الموارد، كلزوم تعدّد غسله، وعدم الاكتفاء بالأحجار فيه.

ومنها: موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كلّ مايؤكل فلابأس بما يخرج منه**»[2].

---

١ ـ أنوار الهداية ١: ٣١٣ ـ ٣١٦، تهذيب الأُصول ٢: ١٣٣ ـ ١٣٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٢.

بدعوىٰ: أنّ تعليق الحكم علىٰ ما يؤكل يفيد العلّية[١].

والكلام فيها كسابقتها. مضافاً إلىٰ أنّه لو سلّم دلالتها فلاتدلّ على الكلّية في مفهومها، فغاية ما يثبت بها أنّ هذه الكلّية غير ثابتة لما لايؤكل.

بل لو سلّم كون ما يخرج منه عبارة عمّا يخرج من طرفيه من البول والخرء، فلايثبت في المفهوم البأس فيهما، فيمكن أن يكون في أحدهما بأس.

ومنها: رواية الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يطأ في العَذِرة أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يغسل ما أصابه»[٢].

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟

قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[٣].

ورواية عليّ بن محمد في حديث قال: سألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة وأشباهها تطأ العذرة، ثمّ تطأ الثوب، أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلّا فلابأس»[٤].

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ / السطر ٥.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٩ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ١٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٣.

وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله أو موثّقته[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سِنَّوْر أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلايعيد»[٢].

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مرّ علىٰ عذرة يابسة، فوطأ عليها، فأصابت ثوبه. فقلت: جعلت فداك، قد وطأت علىٰ عذرة فأصابت ثوبك. فقال: «أليس هي يابسة؟!» فقلت: بلىٰ. قال: «لابأس؛ إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٣].

إلىٰ غير ذلك، كبعض ما ورد في ماء البئر[٤]، وأبواب المطاعم[٥].

ويظهر منها أنّ نجاسة العذرة بعنوانها كانت معهودة؛ وإن أمكنت المناقشة في دلالة بعضها وإطلاق بعض.

لكن يتوقّف إثبات عموم الحكم علىٰ كون «العَذِرة» خرء مطلق الحيوان

---

١ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله. والترديد لأجل كلام في مذهب أبان بن عثمان.
رجال النجاشي: ١٣ / ٨، اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥، تنقيح المقال ١: ٥ / السطر ٣٤.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٣ ـ الكافي ٣: ٣٨ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ١٩١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٠.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٧ و٢٨.

إنساناً وغيره، طائراً وغيره، كما هو الظاهر من كلمات كثير من اللغويين:

ففي «القاموس»: «العَذِرة: الغائط وأردأ ما يخرج من الطعام»[١] ونحوه في «المعيار» و«المنجد»[٢].

وفي «الصحاح»: «الخُرء ـ بالضمّ ـ: العذرة، والجمع الخروء، وقال يهجو:

كـأنّ خـروء الطـير فـوق رؤوسـهم [إذا اجتمعت قيسٌ معاً وتميمُ]»[٣].

وفي «المجمع»: «العَذِرة ـ وزان كَلِمَة ـ الخُرء»[٤].

وفي «القاموس»: «الخُرء ـ بالضمّ ـ: العذرة»[٥] وقريب منه ما في «المنجد» و«المعيار»[٦].

وعن «الصراح»: «عذره پليدى مردم وستور وجز آن»[٧] ونحوه عن «منتهى الإرب»[٨].

ويظهر من الفقهاء في المكاسب المحرّمة إطلاق «العذرة» على مطلق مدفوع الحيوان، وحملوا رواية «لابأس ببيع العذرة»[٩] على عذرة ما يؤكل

---

١ ـ القاموس المحيط ٢: ٨٩.

٢ ـ معيار اللغة ١: ٤٦٢، المنجد: ٤٩٤.

٣ ـ الصحاح ١: ٤٦.

٤ ـ مجمع البحرين ٣: ٣٩٨.

٥ ـ القاموس المحيط ١: ١٤.

٦ ـ المنجد: ١٧٢، معيار اللغة ١: ٤٤.

٧ ـ صراح اللغة: ١٢٦.

٨ ـ منتهى الإرب ٣: ٨٠٩.

٩ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٢ / ١٠٧٩، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٣.

لحمه، واستندوا في حرمة عذرة غير المأكول على الإجماع المدّعىٰ علىٰ حرمة بيع العذرة.

وبالجملة: يظهر منهم إطلاق «العذرة» على مدفوع مطلق الحيوان.

وتدلّ علىٰ عدم الاختصاص بعذرة الإنسان ـ مضافاً إلىٰ صحيحة عبدالرحمان المتقدّمة ـ رواية سَماعة قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال: إنّي رجل أبيع العذرة، فما تقول؟ قال: «حرام بيعها وثمنها» وقال: «لابأس ببيع العذرة»[1].

حيث تدلّ علىٰ أنّ العذرة منها ما يجوز بيعها، ومنها ما لايجوز، وقد حملوا الجزء الثاني منها على عذرة الحيوان المحلّل اللحم.

وتؤيّده صحيحة ابن بَزيع في أحكام البئر قال: كتبت إلىٰ رجل... إلىٰ أن قال: أو يسقط فيها شيء من عذرة، كالبعرة ونحوها[2].

بناءً علىٰ كون البعرة مثالاً للعذرة، لكن في رواية أُخرىٰ بدل «من عذرة» «من غيره»[3].

ودعوى انصراف العذرة إلىٰ ما هي محلّ الابتلاء، كعذرة الإنسان والسِنَّوْر والكلب، دون السباع ونحوها[4]، غير وجيهة؛ لفهم العرف أنّ حكم النجاسة ثابت لذات العذرة من غير دخالة للإضافة إلى صاحبها. ولعدم الانصراف عن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٢ / ١٠٨١، وسائل الشيعة ١٧: ١٧٥، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٥ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٤ / ٧٠٥، وسائل الشيعة ١: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢١.

٣ ـ الاستبصار ١: ٤٤ / ١٢٤.

٤ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥١٧ / السطر ٣٢.

عذرة بعض الطيور وبعض الحيوانات، كالقردة والخنازير ممّا يبتلىٰ بها ولو قليلاً. وعدم الفصل جزماً بينها وبين غيرها.

مع أنّ إطلاق «الخُرء» علىٰ رجيع الطيور والفئران والكلاب شائع ظاهراً، وهو مساوق للعذرة، كما مرّ من كتب اللغة المتقدّمة.

لكن مع ذلك، إثبات كون العذرة الواردة في الروايات شاملةً لفضلة جميع الحيوانات، مشكل:

أمّا أوّلاً: فلاختلاف اللغويّين في ذلك، فعن جمع منهم الاختصاص بفضلة الآدمي، كالهروي في «الغريبين» و«مهذّب الأسماء» و«تهذيب اللغة»[1] و«دائرة المعارف» لفريد[2]، بل الظاهر من محكيّ ابن الأثير[3].

وأمّا ثانياً: فلقرب احتمال انصرافها إلىٰ فضلة الآدمي لو فرض كونها أعمّ.

وأمّا ثالثاً: فلعدم الإطلاق في الروايات الواردة لإثبات الحكم، كما ستأتي الإشارة إليه[4].

وكيف كان: لا إشكال في نجاسة البول والغائط من الحيوان غير المأكول الذي له نفس سائلة إلّا ما استثني، كما يأتي[5]؛ لما مرّ من حكاية الإجماع عليها، بل في بعضها واضحة.

---

١ ـ أنظر كشف اللثام ١: ٣٢٧، تهذيب اللغة ٢: ٣١١.

٢ ـ دائرة المعارف، فريد وجدي ٦: ٢٢٥.

٣ ـ النهاية، ابن الأثير ٣: ١٩٩.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٤٧.

٥ ـ يأتي في الصفحة ٢٧.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

عدم الفرق بين غير المأكول الأصلي والعرضي

منها: قالوا: «لا فرق بين غير المأكول الأصلي والعرضي، كالجلّال والموطوء»[١].

وعن «الغنية» الإجماع علىٰ نجاسة خُرء مطلق الجلّال وبوله[٢].

وعن «المختلف» و«التنقيح» و«المدارك» و«الذخيرة» الإجماع علىٰ نجاسة ذرق الدجاج الجلّال[٣].

وعن ظاهر «الذخيرة» و«الدلائل» الإجماع علىٰ نجاسة ذرق الجلّال والموطوء وكلّ ما لايؤكل لحمه[٤].

وعن «التذكرة» و«المفاتيح» نفي الخلاف في إلحاق الجلّال من كلّ حيوان والموطوء بغير المأكول في نجاسة البول والعذرة[٥].

وهو العمدة، ولولاه لكان للخدشة في الحكم مجال؛ لأنّ الظاهر من «ما يؤكل» و«ما لايؤكل» المأخوذين في الأدلّة هو الأنواع، كالبقر والغنم والإبل والكلب والسِنَّوْر والفأر، لا أشخاص الأنواع، فكأنّه قال: «اغسل ثوبك من أبوال

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٣، جواهر الكلام ٥: ٢٨٣، العروة الوثقىٰ ١: ٥٥.

٢ ـ غنية النزوع ١: ٤٠.

٣ ـ مختلف الشيعة ١: ٢٩٧، التنقيح الرائع ١: ١٤٦، مدارك الأحكام ٢: ٢٦٥، ذخيرة المعاد: ١٤٦/ السطر ٣٥.

٤ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٦ / السطر ١٥، ذخيرة المعاد: ١٤٥ / السطر ١٥ و٢٠.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٥١، مفاتيح الشرائع ١: ٦٥.

كلّ نوع لايؤكل لحمـه» كما يظهر من الأمثلـة التي في بـعض الروايـات، فـفي صحيحـة عبدالرحمان بن أبي عبدالله أو موثّقتـه[١] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصيبـه بعض أبوال البهائم، أيغسلـه أم لا؟ قـال: «يـغسل بـول الحـمار والفرس والبغل، وأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمـه فلابأس ببولـه»[٢].

وعنـه مثلـه، إلّا أنّـه قال: «وينضح بول البعير والشاة، وكـلّ مـا يـؤكل لحمـه فلابأس ببولـه»[٣].

إلىٰ غير ذلك ممّا هي ظاهرة في أنّ الحكم في الطرفين معلّق على الأنواع، ولاريب في أنّ الظاهر من ذلك التعليق أنّ النوع ممّا أكل أو لا. ولاتنافيٰ مأكوليّتـه مع عروض العدم بالجلل وغيره لبعض الأفراد.

نعم، لو كان موضوعـه أفراد الأنواع كان الجلّال مصداقـه، لكنّـه خـلاف ظواهر الأدلّـة.

وأمّا الاستشهاد للمطلوب[٤] بما ورد من غسل عرق الجلّال[٥]، ففي غير محلّـه ولو قلنا بنجاستـه؛ لحرمـة القياس. ودعوى الأولويـة غير مسموعـة بعد احتمال كون نجاسـة عرقـه لكونـه فضل العذرة، بخلاف بولـه. مع أنّ الأقـوىٰ

---

١ ـ تقدّم وجـه الترديد في الصفحـة ٢١، الهامش ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٤٧ / ٧١١ و٢٦٦ / ٧٨٠، وسائل الشيعـة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٢ / ١٣٣٧، وسائل الشيعـة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٠.

٤ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٨٤.

٥ ـ راجـع وسائل الشيعـة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ١ و٢.

عدم نجاسة عرق ما عدا الإبل الجلّالة، كما يأتي[١].

نعم، لو أُغمض عمّا ذكرنا، فلا مجال للقول بتعارض ما دلّ علىٰ نجاسة بول غير المأكول وروثه مع ما دلّ علىٰ طهارتهما من الغنم والبقر، تعارضَ العموم من وجه[٢]، فيرجع إلىٰ أصالة الطهارة واستصحابها؛ لتقدّم الأُولىٰ على الثانية بنحو من الحكومة، لأنّ المأكوليّة وغيرها من الأوصاف الانتزاعية الزائدة على الذات، والدليل الدالّ على الحكم المعلّق عليها، مقدّم عرفاً على الدالّ على الحكم المعلّق علىٰ عناوين الذات.

وكيف كان: لا مجال للتشكيك في الحكم بعد ما عرفت من تسلّمه بين الأصحاب؛ وإن احتمل أن يكون مستندهم فيه هو الأدلّة اللفظية؛ بدعوىٰ عمومها للمحرّم بالعرض، كما صرّح به بعضهم[٣]، وبُعد وصول شيء آخر إليهم غير ما وصل إلينا، لكن مع ذلك الأقوىٰ ما عليه الأصحاب، ولفهم العلّية من الأدلّة والدورانِ مدارها ببركة فهمهم منها، وإمكانِ دعوى إطلاق أدلّة نجاسة البول والعذرة، والمتيقّن من الخروج هو ما للمأكول فعلاً، والمتأيّد في روثه بأنّه من فضل العذرة، وهو أردأ منها.

نجاسة بول وخرء الطير الذي لايؤكل لحمه

ومنها: اختلفوا في رجيع الطير، فعن الصدوق في «الفقيه»: «لابأس بخرء ما طار وبوله»[٤] وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين المأكول وغيره. وحكي القول

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٤٨٧.

٢ ـ غنائم الأيّام ١: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٦ / السطر ١٣.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٥١، غنائم الأيّام ١: ٣٨٢، جواهر الكلام ٥: ٢٨٣.

٤ ـ الفقيه ١: ٤١ / ١٦٤.

بطهارتـه عن ابن أبي عقيل والجعفي[١]، وتبعهم جمع من متأخّري المتأخّرين[٢].

وعن الشيخ في «المبسوط» القول بها فيما عدا الخُشّاف، فقال: «بول الطيور وذرقها كلّـه طاهر إلّا الخُشّاف»[٣].

وعن المشهور القول بنجاسة خرء ما لايؤكل وبولـه، بل في «الجواهر»: «شهرة عظيمـة تقرب الإجماع إن قلنا بشمول لفظ «الغائط» و«العذرة» و«الروث» في عبارات الأصحاب لما نحن فيـه، كما قطع بـه العلّامة الطباطبائي في «مصابيحـه»[٤] بالنسبة إلىٰ خصوص عباراتهم»[٥] انتهىٰ.

وهو ليس ببعيد؛ لما عرفت من تصريح اللغويين بمساوقة «العذرة» «للخُرء» وشيوع إطلاق «الخُرء» علىٰ رجيع الطير في الأخبار وغيرها[٦].

وعن الحلّي في باب البئر: «قد اتفقنا علىٰ نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور، وقد رويت روايـة شاذّة لايعوّل عليها: أنّ ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكولـه، والمعمول عند محقّقي أصحابنا والمحصّلين منهم خلاف هذه الرواية؛ لأنّـه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها»[٧] انتهىٰ.

وفي «التذكرة»: «البول والغائط من كلّ حيوان ذي نفس سائلـة غير مأكول

---

١ ـ أنظر مختلف الشيعة ١: ٢٩٨، ذكرى الشيعة ١: ١١٠.

٢ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٦٥، مدارك الأحكام ٢: ٢٦٢، الحدائق الناضرة ٥: ٧ ـ ١١، مستند الشيعة ١: ١٤١.

٣ ـ المبسوط ١: ٣٩.

٤ ـ المصابيح في الفقه: ١٧٤ (مخطوط).

٥ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٧٥.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢ ـ ٢٤.

٧ ـ السرائر ١: ٨٠.

اللحم، نجسان بإجماع العلماء كافّة، وللنصوص الواردة عن الأئمّة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحلّ الذي أصاباه، وهي أكثر من أن تحصىٰ. وقول الشيخ في «المبسوط» بطهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور ـ لرواية أبي بصير ـ ضعيف؛ لأنّ أحداً لم يعمل بها»[1] انتهىٰ.

وهو ظاهر في أنّ الروايات المشتملة على «البول» و«العذرة» و«الخُرء» بإطلاقها شاملة للطيور وغيرها من أصناف الحيوان، وكذا كلمات الفقهاء المشتملة عليها وعلى «الغائط» ونحوه، ويظهر ذلك من الحلّي أيضاً.

وعن «الغنية»: «والنجاسات هي بول ما لايؤكل وخرؤه بلا خلاف، وما يؤكل لحمه إذا كان جلّالاً بدليل الإجماع»[2].

وشمول «الخرء» لرجيع الطير ممّا لا سبيل إلىٰ إنكاره.

وعن «الخلاف» دعوىٰ إجماع الفرقة وأخبارهم علىٰ نجاسة بول وذرق ما لايؤكل طيراً أو غيره[3].

وعن «الجامعية في شرح الألفية» دعوىٰ إجماع الكلّ علىٰ نجاستهما من الطير غير المأكول وغير الطير[4].

فعليه يشكل العمل بصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ شيء يطير فلابأس ببوله وخرئه»[5].

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٤٩.

٢ ـ غنية النزوع ١: ٤٠.

٣ ـ الخلاف ١: ٤٨٧.

٤ ـ أنظر جواهر الكلام ٥: ٢٧٦، المسالك الجامعيّة: ٧٢.

٥ ـ الكافي ٣: ٥٨ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ١.

وعن «البحار»: وجدت بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي نقلاً من «جامع البَزَنْطي» عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خرء كلّ شيء يطير وبوله لابأس به»[١].

لعدم ثبوت عمل الصدوق بها وإن كان ظاهر «فقيهه»[٢] سيّما مع ما عن «مقنعه» قال: «وإن أصاب ثوبك بول الخشاشيف فاغسل ثوبك». وروي: أنّه «لابأس بخرء ما طار وبوله، ولا تصلّ في ثوب أصابه ذرق الدجاج»[٣] انتهىٰ.

فإنّ الظاهر منه عدم عمله بما روي. ولم يحضرني عبارة الجعفي وابن أبي عقيل. ولايعتمد بما في «المبسوط» مع دعوى الإجماع في «الخلاف» علىٰ خلافه[٤]، ومع فتواه في «النهاية» ـ التي هي معدّة لذلك ـ علىٰ نجاسة ذرق غير المأكول من الطيور[٥].

كما أنّه لا اعتماد علىٰ فتوىٰ متأخّري المتأخّرين مع إعراض الأصحاب عن الصحيحة بشهادة الحلّي والعلّامة، مع صحّة سندها، ووضوح دلالتها. ولا شبهة في أنّ المشهور بين قدماء أصحابنا هو النجاسة، ولهذا لم ينقل الخلاف إلّا ممّن ذكر، فتكون الفتوىٰ بالطهارة شاذّة.

ولو أُغمض عن ذلك، ومحّضنا النظر في الروايات، فيمكن أن يقال: إنّ بين

---

١ ـ بحار الأنوار ٧٧: ١١٠.

٢ ـ الفقيه ١: ٤١ / ١٦٤.

٣ ـ المقنع: ١٣ ـ ١٤.

٤ ـ الخلاف ١: ٤٨٥.

٥ ـ النهاية: ٥١.

صحيحة أبي بصير وصحيحة ابن سِنان[١]، تعارضَ العموم من وجه بدواً؛ فإنّ الأُولىٰ بعمومها شاملة لغير المأكول، والثانية بإطلاقها شاملة له.

نعم، هنا رواية أُخرىٰ عن ابن سِنان رواها الكليني في أبواب لباس المصلّي، عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لايؤكل لحمه»[٢]، فهي أيضاً شاملة له بالعموم.

لكن فيها إرسال؛ لأنّ عليّ بن محمّد من مشايخ الكليني، ولم يدرك ابن سِنان؛ فإنّه من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولم يثبت إدراكه لأبي الحسن موسى عليه السلام كما يشهد به التتبع، وشهد به النجاشي[٣] وإن عدّه الشيخ من أصحابه عليه السلام[٤]. ولا إشكال في عدم إدراك عليّ بن محمّد ومن في طبقته له ولمن في طبقته، بل في طبقة متأخّرة منه أيضاً، كابن أبي عمير وجميل ومن في طبقتهما.

وعلىٰ أيّ تقدير: بينهما جمع عرفي في مورد الاجتماع؛ لأنّ الأمر بالغسل من بول ما لايؤكل من الطير، حجّة على الإلزام والوجوب ما لم يرد الترخيص، ونفي البأس ترخيص. ولو سلّم ظهوره في الوجوب لغة يجمع بينهما بحمل الظاهر على النصّ، وصحيحة أبي بصير نصّ في عدم الوجوب.

---

١ ـ عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه.

الكافي ٣: ٥٧ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ ـ رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨.

٤ ـ رجال الطوسي: ٢٣٩ / ١٤.

وتوهّم عدم إمكان التفكيك في مفاد الهيئـة مدفوع:

أمّا علىٰ ما ذكرناه في محلّـه: بأنّها لاتدلّ إلّا على البعث والإغراء من غير دلالـة على الوجوب أو الاستحباب وضعاً[1]، فظاهر؛ لعـدم لزوم الـتفكيك فـي مفادها الذي هو البعث والإغراء وإن انقطعت الحجّـة على الإلزام بالنسـبـة إلىٰ مورد الترخيص دون غيره.

وأمّا علىٰ ما قالوا[2]، فللكشف عن استعمالها في مطلق الرجحان.

وكيف كان: لاتعارض بينهما بعد الجمع العقلائي. مضافاً إلىٰ ما قيل: مـن تقدّم أصالـة العموم علىٰ أصالـة الإطلاق[3]، فيقدّم صحيحـة أبي بصير بعمومها علىٰ إطلاق صحيحـة ابن سِنان. وروايتُـه الأُخرىٰ وإن كانت عـامّـة، لكـن قـد عرفت أنّـه لا ركون إليها وإن كان في تقديم أصالـة العموم علىٰ أصالـة الإطلاق إشكال وكلام[4].

مع إمكان أن يقال: إنّ صحيحـة ابن سِنان غير ظاهرة في الوجـوب، ولا حجّـة عليـه؛ لقرب احتمال أن يكون المراد من «ما لايؤكل لحمـه» مـا لايـعدّ للأكل، ولايكون أكلـه متعارفاً، لا ما يحرم أكلـه شرعاً. بل لايبعد دعوىٰ ظهورها في ذلك؛ لأنّ ما يؤكل وما لايؤكل ظاهران فيما يأكلـه النـاس ومـا لايـأكـلـه، والحمل على ما يحرم أو يحلّ يحتاج إلىٰ تقدير وتأويل.

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ٢٤٣ و ٢٥٠ ـ ٢٥١، تهذيب الأُصول ١: ١٣٥.

٢ ـ معالم الدين: ٤٦، قوانين الأُصول ١: ٨٣ / السطر ١٦.

٣ ـ فرائد الأُصول ٢: ٧٩٢، فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النـائيني) الكـاظمي ١: ٥١١ و ٤: ٧٢٩ ـ ٧٣٠.

٤ ـ التعادل والترجيح، الإمام الخميني ﷺ: ٧٥ ـ ٧٧.

وتشهد لما ذكر صحيحة عبدالرحمان أو موثّقته[١] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يصيبه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلابأس ببوله»[٢]. حيث قابل فيها بين الفرس وأخويه، وبين ما يؤكل لحمه.

ورواية العيّاشي، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير، قال: «فكرهها».

فقلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال فقال: «أليس قد بيّن الله لكم: ﴿وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وقال في الخيل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً﴾؟! ـ إلىٰ أن قال ـ وليس لحومها بحرام، ولكنّ الناس عافوها»[٣].

مضافاً إلى الروايات الكثيرة الآمرة بالغسل من أبوال البهائم الثلاث[٤]، فيضعف ظهور قوله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه»[٥] في الوجوب حتّىٰ يستفاد منه النجاسة؛ بعد معلومية عدم نجاسة بول تلك البهائم من الصدر الأوّل، خصوصاً في زمان الصادقين عليهما السلام حيث كانت طهارته ضرورية، مع كثرة ابتلاء الأعراب بها، وكثرة حشرهم مع تلك الدوابّ في

---

١ ـ تقدّم وجه الترديد في الصفحة ٢١، الهامش ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٤٧ / ٧١١ و٢٦٦ / ٧٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٩.

٣ ـ تفسير العيّاشي ٢: ٢٥٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥، الحديث ٢.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦ ـ ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٣١، الهامش ١.

الحروب وغيرها من زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ عصر الصادقين عليهما السلام .

وبالجملة: إن قلنا بظهور صحيحة ابن سِنان فيما لايعدّ للأكل ولايأكله الناس فعلاً، لايبقىٰ ظهور الأمر بالغسل في الوجوب.

ثمّ لو اُغمض عن ذلك، وقلنا بتعارض الروايتين، وقلنا بعدم شمول أدلّة العلاج للعامّين من وجه كما هو الأقرب[1]، فالقاعدة تقتضي سقوطهما والرجوعَ إلىٰ أصالة الطهارة. إلّا أن يقال بإطلاق الروايات الواردة في البول، كصحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرّتين»[2]. ونحوها غيرها[3].

وإطلاق ما وردت في العذرة تقدّم جملة منها[4]؛ وإن كان في إطلاقها لبول الطير كلام. وقد يقال بعدم البول للطيور غير الخُفّاش[5]، كما يظهر من رواية المفضّل اختلافه مع سائر الطيور في اُمور، منها: أنّه يبول دونها[6].

ويحتمل أن يكون بول الطيور مخلوطاً برجيعها؛ لوحدة مخرجهما.

---

١ ـ التعادل والترجيح، الإمام الخميني قدس سره: ١٠٠ ـ ١٠٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢١، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠ ـ ٢١.

٥ ـ مستند الشيعة ١: ١٤٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥١٨ / السطر ١٧.

٦ ـ نقلها في البحار، عن المفضل... خلق الخفّاش خلقة عجيبة بين خلقة الطير وذوات الأربع أقرب، وذلك أنّه ذو اُذنين ناشزتين وأسنان ووبر وهو يلد ولاداً ويرضع ويبول ويمشي إذا مشى على أربع، وكلّ هذا خلاف صفة الطير... إحديهما خروج ما يخرج منه من الثفل والبول فإنّ هذا لايكون من غير طعم. بحار الأنوار ٣: ١٠٧.

وتشهد لوجود البول للطيور صحيحة أبي بصير المتقدّمة[1]؛ لبعد إلقاء الكلّية في بول الطير لمكان الخُفّاش فقط.

والإنصاف: أنّه لولا إعراض الأصحاب عن صحيحة أبي بصير، لكان القول بالطهارة متّجهاً؛ لما مرّ من الوجوه[2]، والعمدة منها الجمع العقلائي بينها وبين غيرها، لكن لا مجال للوسوسة بعد ما عرفت. بل ولولا الخدشة المتقدّمة في رواية «المختلف» عن «كتاب عمّار بن موسىٰ»[3] لكانت الرواية من أقوى الشواهد علىٰ أنّ علّة عدم البأس في خرء الخُطّاف مأكولية اللحم، لا الطيران، وإلّا كان التعليل به أولىٰ، بل متعيّناً. فيظهر منها أنّ الطيور أيضاً علىٰ قسمين.

نجاسة بول الخُفّاش

وممّا ذكرنا يظهر حال بول الخُفّاش، بل القول بالنجاسة فيه أظهر:

لا لرواية داود قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي، فأطلبه فلا أجده. فقال: «اغسل ثوبك»[4].

لضعفها سنداً وعدم مقاومتها لموثّقة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «لابأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف»[5]، لا سنداً ولا دلالة؛

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٩.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣١.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ١٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٥ / ٧٧٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٤.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٥.

أمّا الأوّل فواضح؛ لعدم من يتأمّل فيه في سندها إلّا غياث وهو موثّق أو ثقة[1] بخلاف الأُولىٰ فإنّ في سندها موسى بن عمر، ويحيى بن عمر، ولم يرد فيهما توثيق.

وأمّا دلالة، فلتقدّمها عليها تقدّم النصّ على الظاهر. مع تأيّدها بما عن «نوادر الراوندي» بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخشاشيف، ودماء البراغيث، فقال: لابأس به»[2].

بل لما تقدّم من عدم العامل بمثل هذه الرواية[3]. والشيخ الذي أفتىٰ في «المبسوط» بطهارة بول الطيور وذرقها استثنى الخُفّاش[4]. وحمل هذه الرواية على التقية[5]. مع أنّها أخصّ مطلقاً من أدلّة نجاسة بول ما لايؤكل لحمه، فهي إذن شاذّة لايعبأ بها.

طهارة خرء الدجاجة

وأمّا خرء الدجاجة، فلاينبغي الإشكال في طهارته، بل مع شدّة ابتلاء الناس به لو كان نجساً لصار من الضروري.

---

١ ـ الترديد لأجل اختلاف في مذهب غياث بن إبراهيم، فإنّه مردّد بين كونه إمامياً ثقة كما يظهر من النجاشي وكونه بترياً كما في رجال الشيخ الطوسي.

راجع رجال النجاشي: ٣٠٥ / ٨٣٣، رجال الطوسي: ١٤٢ / ١، تنقيح المقال ٢: ٣٦٦ / السطر ١٣.

٢ ـ لم نجده في النسخة المطبوعة من النوادر. أُنظر بحار الأنوار ٧٧: ١١٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦، الحديث ١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٩ ـ ٣٠ و ٣٥.

٤ ـ المبسوط ١: ٣٩.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦، ذيل الحديث ٧٧٨.

مع إمكـان دعوىٰ ضروريـة طهارتـه. مضافاً إلى العمومات[1]، وخصوص روايـة وهب[2].

وأمّا روايـة فارس قال: كتب إليـه رجل يسألـه عن ذرق الدجاج، تجوز الصلاة فيـه؟ فكتب: «لا»[3].

فمردودة علىٰ راويها الذي هو فارس بـن حـاتم بـن مـاهويـه القـزويني الكذّاب اللعين، المختلط الحديث وشاذّه، المـقتول بـيد أصـحاب أبـي مـحمّد العسكريعليه السلام وبأمر أبي الحسنعليه السلام كما هو المروي[4].

فما عـن المفيد والشيخ من القول بنجاستـه[5] غير وجيـه.

بـل عـن ظاهـر الثـانـي فـي «التـهـذيب» و«الاسـتبصـار» مـوافـقـة الأصحاب[6].



١ ـ وهي العمومات التي وردت في ما يؤكل لحمـه، راجع وسائل الشيعـة ٣: ٤٠٦ ـ ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

٢ ـ عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيـه، عن عليعليه السلام أنّـه قال: لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب.

تهذيب الأحكـام ١: ٢٨٣ / ٨٣١، وسـائل الشـيعـة ٣: ٤١٢، كـتاب الطـهارة، أبـواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكـام ١: ٢٦٦ / ٧٨٢، وسـائل الشـيعـة ٣: ٤١٢، كـتاب الطـهارة، أبـواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٣.

٤ ـ اختيار معرفـة الرجال: ٥٢٢ ـ ٥٢٤، رجال الطوسي: ٣٩٠ / ٣، تنقيح المـقال ٢: ١ / السطر الأوّل (أبواب الفاء).

٥ ـ المقنعـة: ٧١، المبسوط ١: ٣٦.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، ذيل الحديث ٨٣١، الاستبصار ١: ١٧٨، ذيل الحديث ٦١٩.

طهارة أبوال وأرواث الخيل والبغال والحمير

ومن بعض ما تقدّم يظهر وضوح طهارة أبوال الخيل والبغال والحمير وأرواثها؛ فإنّها مع هذا الابتلاء الكثير المشاهد ـ خصوصاً في بلاد الأعراب في حروبهم وغيرها ـ لو كانت نجسة لصارت ضرورية واضحة لدى المسلمين؛ لايشكّ فيها أحد منهم، مع أنّ الطهارة في جميع الأعصار كالضروري لايحوم حولها التشكيك.

فالقول بالنجاسة اغتراراً بالروايات الآمرة بالغسل من أبوالها[1]، في غاية السقوط ولو فرض عدم الروايات النافية للبأس عنها، وفي مثل المقام يقال: «كلّما ازدادت الروايات صحّة وكثرة ازدادت وهناً وضعفاً».

مع أنّ الجمع بينها عقلائي، والتصرّف فيها من أوهن التصرّفات، ففي حسنة معلّى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور أو صحيحتهما قالا: كنّا في جنازة وقدّامنا حمار فبال، فجاءت الريح ببوله حتّىٰ صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال: «ليس عليكم بأس»[2].

وليس في سندها من يتأمّل فيه إلّا الحكم بن مسكين، وهو ـ مع كونه كثير الرواية ومقبولها، وروايةِ مثل ابن أبي عمير وابن محبوب وابن أبي الخطّاب والحسن بن عليّ بن فضّال عنه، وكونه كثير الكتب ـ يندرج في الحسان.

بل عن الوحيد في «حاشية المدارك» عن المحقّق الحكم بصحّة

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥ / ١٣٥١، وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٤.

رواياتـه[1]، ومعـه لا مجال للتوقّف فيها. وهي نصّ في المطلوب، فيحمل عليها ما هو ظاهر في وجوب الغسل لو سلّم ذلك.

وعن عليّ بن جعفر، عن أخيـه موسى بن جـعفرعليه السلام قـال: سـألتـه عـن الدابّـة تبول، فيصيب بولها المسجد أو حائطـه، أيصلّىٰ فيـه قبل أن يغسل؟ قال: **«إذا جفّ فلا بأس»**[2].

قال في «الوسائل»: «ورواه عليّ بن جـعفر فـي كـتابـه مـثلـه»[3] فـهي صحيحـة بالطريق الثاني.

وصحيحتـه الأُخرىٰ، عن أخيـهعليه السلام قال: سألتـه عن الثوب يقع في مربط الدابّـة علىٰ بولها وروثها، كيف يصنع؟ قال: «إن علق بـه شيء فـليغسلـه، وإن كان جافّاً فلا بأس»[4].

والظاهر من فرض وقوعـه في الأبوال وصولها إليـه وتأثّره منها. فـحينئذٍ يراد بقولـه: «إن كان جافّاً» صيرورتـه جافّاً بعد وصول البول إليـه، لا إيداع الشكّ في الوصول أو فرض عدمـه؛ فإنّهما خلاف الظاهر منها، تأمّل.

وروايـة النخّاس قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّي أُعـالج الدوابّ، فـربّما

---

١ ـ حاشيـة المدارك، ضمن مدارك الأحكام: ٢٢١، ذيل قولـه «وهو مجهول» (ط. حجري)، منتهى المقال ٣: ١٠٦، تنقيح المقال ١: ٣٦٠ / السطر ٢٨.

٢ ـ قرب الإسناد: ٢٠٥ / ٧٩٤، وسائل الشيعـة ٣: ٤١١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٨.

٣ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٨ / ٣٨٠، وسائل الشيعـة ٣: ٤١١، كـتاب الطـهارة، أبـواب النجاسات، الباب ٩، ذيل الحديث ١٨.

٤ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٠ / ١١٦، وسائل الشيعـة ٣: ٤١١، كـتاب الطـهارة، أبـواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٢١.

خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله أو يده، فينضح علىٰ ثيابي، فأُصبح فأرىٰ أثره فيه، فقال: «ليس عليك شيء»[١].

والظاهر أنّ المراد بالدابّة عند الإطلاق الخيل وأخواه، كما تشهد به رواية زرارة الآتية.

نعم، يحتمل في رواية النخّاس عدم العلم بوصول البول إلىٰ ثيابه، لكن بعد فرض أنّها بالت وراثت، مع كون بولها وروثها في مكان واحد، فلا محالة لو كانت الأبوال نجسة صارت الأرواث بملاقاتها نجسة، سيّما مع فرض دوابّ كثيرة في مكان واحد. فنفي البأس عن الروث دليل علىٰ عدم البأس في أبوالها أيضاً. ومنه يظهر إمكان الاستئناس أو الاستدلال للمقصود ببعض ما دلّت علىٰ نفي البأس في الأرواث[٢].

وفي رواية زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: في أبوال الدوابّ تصيب الثوب، فكرهه.

فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلىٰ، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[٣].

بدعوىٰ ظهور «كرهه» في الكراهة وإن لاتخلو من إشكال.

وفي موثّقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّ

---

١ ـ الكافي ٣: ٥٨ / ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١ و٣ و١٦.

٣ ـ الكافي ٣: ٥٧ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٧.

الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكلـه ، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثـه وكلّ شيء منـه فاسد؛ لاتقبل تلك الصلاة حتّىٰ يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكلـه».

ثمّ قال : «يازرارة ، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يازرارة ، فإن كان ممّا يؤكل لحمـه ، فالصلاة في وبره وبولـه وروثـه وألبانـه وكلّ شيء منـه جائز...»[1] إلىٰ آخره.

إلىٰ غير ذلك ممّا هو نصّ في الطهارة وعدم البأس ، والجمع بينها وبين ما أمر فيها بالغسل عقلاني ؛ بحمل الثانيـة علىٰ رجحان التنزّه عنها.

ولقد أطنب صاحب «الحدائق» في المقام ، وأتىٰ بغرائب ، وأطال اللسان علىٰ محقّقي أصحابنا بزعم تنبّهه علىٰ أُمور غفل عنها المحصّلون[2] ، ولولا مخافـة تضييع الوقت لسردت إيراداته مع ما يرد عليها ، لكنّ الأولى الغضّ عنها بعد وضوح المسألـة.

نجاسة بول الرضيع

وأمّا بول الرضيع ، فلم ينقل الخلاف في نجاسته إلّا عن ابن الجنيد ، فإنّه قال : «بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس ، إلّا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً ، فإنّ بولـه ولبنـه ـ ما لم يأكل اللحم ـ ليس بنجس»[3].

---

١ ـ الكافي ٣: ٣٩٧ / ١ ، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ ، كتاب الصلاة ، أبواب لباس المصلّي ، الباب ٢ ، الحديث ١.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٢٠ ـ ٣١.

٣ ـ اُنظر مختلف الشيعة ١: ٣٠١.

والظاهر منه نجاسة لبنه إذا أكل اللحم، وهو غريب.

كما أنّ التقييد بأكل اللحم أيضاً غريب، لكن عن «المدارك» حكاية «الطعام» بدل «اللحم» عنه[١].

والأقوىٰ ما عليه الأصحاب، لا لروايات غسل بول ما لايؤكل؛ فإنّها منصرفة عن الإنسان، بل للإجماع المحكيّ عن السيّد[٢]، بل دخوله في معقد إجماع غيره[٣]، وللروايات الخاصّة الآمرة بالغسل تارة، كموثّقة سَماعة[٤]، وبالصبّ والعصر أُخرىٰ، كصحيحة الحسين بن أبي العلاء[٥]؛ بناءً علىٰ وثاقته[٦]، وبالصبّ ثالثة، مفصّلاً بين من كان قد أكل وغيره، مع الحكم بأنّ الغلام والجارية شرع سواء[٧].

ولا منافاة بين ما دلّت على الغسل وما دلّت على الصبّ؛ إمّا بحمل الغسل

---

١ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٦٣.

٢ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٥٩ / السطر ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٥١ / ٧٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٣.

٥ ـ الكافي ٣: ٥٥ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ١.

٦ ـ راجع تنقيح المقال ١: ٣١٧ / السطر ١١.

٧ ـ وهي صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية شرع سواء.

الكافي ٣: ٥٦ / ٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٢.

على الصبّ بأن يقال: إنّـه نحو من الغسل، وما دلّت عليـه حاكمـة علىٰ ما دلّت على الغسل، وبيان لكيفيّتـه.

أو يقال: إنّ ما دلّت على الصبّ مطلقاً محمولـة علىٰ غير من أكل، وما دلّت على الغسل محمولـة على من أكل؛ بشهادة صحيحـة الحلبي المفصّلـة بينهما لو قلنا: بأنّ الغسل مباين لـه.

وأمّا توهّم: أنّ ما دلّت على الصبّ لاتدلّ على النجاسـة؛ لبعد أن يكـون الصبّ مطهّرها مع بقاء الغسالـة فيـه، بعد البناء علىٰ عدم وجوب العـصر، كـما يأتي في محلّـه[1].

فمدفوع: بأنّ غايـة ما لزم من عدم لزوم انفصال غسالتـه أنّـها طـاهرة، فلايلزم انفصالها، وهي غير مستبعدة بعد وقوع نظيرها في باب الاستنجاء، فـإنّ لازم طهارة مائـه أنّـه يجوز صبّ الماء على الحشفـة في السراويل. بل وضـعها علىٰ ثوب وصبّ الماء عليها.

نعم، لو قلنا بلزوم انفصال غسالتها، يكون ذلك نـحو افـتراق بـينهما، مـع اشتراكهما في عدم نجاسـة غسالتهما.

فالقائل بالطهارة إن أراد عدم لزوم غسل بول الصبي وكـذا الصبّ عـليـه، فمحجوج بالروايات المعتبرة الدالّـة على لزوم الصبّ والغسل، ولايمكن رفع اليد عنها بمجرّد الاستبعاد مع تعبّديـة الحكم.

وإن أراد أنّـه مع لزومـه لايكون البول نجساً، فهو أبعد ممّا استبعده؛ ضرورة أنّ الأمر بالصبّ ليس إلّا لنحو تغسيل لـه، لا حكم تعبّدي غـير مـربوط بـباب التطهير والتغسيل.

---

١ ـ يأتي في الجزء الرابع: ١٤٠.

وأمّا ما ورد في قضيّة الحسنين عليهما السلام في رواية الراوندي و«الجعفريات» عن عليّ عليه السلام: من عدم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه من بولهما قبل أن يطعما[١]، فلا تنافي الروايات؛ لأنّ «الغسل» منصرف أو حقيقة فيما يتعارف من انفصال الغسالة، وهو غير لازم، فلم يفعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولاينافي لزوم الصبّ، كما تشهد به رواية الصدوق في «معاني الأخبار»: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتي بالحسن بن عليّ عليه السلام فوضع في حجره فبال، فقال: «لاتزرموا ابني» ثمّ دعا بماء فصبّ عليه»[٢].

بل لايبعد أن تكون القضيّة واحدة. بل ورد في مولانا الحسين عليه السلام شبه القضيّة فقال: «مهلاً يا أُمّ الفضل، فهذا ثوبي يغسل، وقد أوجعت ابني»[٣].

وفي رواية فقال: «مهلاً يا أُمّ الفضل، إنّ هذه الإراقة الماء يطهّرها، فأيّ شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين عليه السلام؟!»[٤].

مضافاً إلىٰ أنّ الروايات الواردة في القضيّتين، ضعاف لا ركون إليها لإثبات حكم.

وأمّا رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن

---

١ ـ راجع نوادر الراوندي، ضمن الفصول العشرة: ٣٩، الجعفريات، ضمن قرب الإسناد: ١٢/ السطر ١١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ٢ و ٤.

٢ ـ معاني الأخبار: ٢١١ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٤.

٣ ـ الملهوف على قتلى الطفوف: ٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٥.

٤ ـ مستدرك الوسائل ٢: ٥٥٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤، الحديث ٥.

الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[1]. فمع اشتمالها على ما يخالف الإجماع والاعتبار، ومعارضتها لصحيحة الحلبي المصرّحة بالتسوية[2]، وإمكان كون التصريح بها لدفع مثل ما صدر تقيّة، وإمكان أن يقال: إنّه لايغسل من بوله وإن صبّ عليه، فيكون طريق جمع بينها وبين روايات الصبّ، لاتصلح لإثبات حكم مخالف للإجماع والأدلّة العامّة والخاصّة.

طهارة بول ورجيع ما لا نفس له

ومنها: لاينبغي الإشكال في طهارة رجيع ما لا نفس له إذا كان من غير ذوات اللحوم، كالذباب والخنفساء ونحوهما ـ وإن حكي عن«المعتبر» التردّد فيه[3]ـ لانصراف أدلّة ما لايؤكل لحمه عنها بلا إشكال.

وتوهّم أعمّية ما لايؤكل من السالبة بسلب الموضوع، في غاية السقوط.

وأمّا ما لا نفس له من ذوات اللحوم، ففي طهارة بولها ورجيعها، ونجاستهما، والتفصيل بين البول والرجيع بنجاسة الأوّل دون الثاني، وجوه.

والظاهر عدم إجماع في المسألة يمكن الاتكال عليه في إثبات شيء ممّا ذكر؛ وإن قال صاحب «الحدائق»: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢، الهامش ٧.

٣ ـ المعتبر ١: ٤١١.

في طهارة رجيع ما لا نفس له، كالذباب ونحوه»[١].

ويشعر قول العلّامة في «التذكرة» بعدم الخلاف بيننا؛ حيث نسب الخلاف إلى الشافعي قال: «رجيع ما لا نفس له سائلة ـ كالذباب والخنافس ـ طاهر؛ لأنّ دمه طاهر، وكذا ميتته، وروث السمك، وللشافعي في الجميع قولان»[٢] انتهىٰ. لكن مع احتمال أن يكون دعوىٰ عدم الخلاف في مثل الذباب ممّا لا لحم له، وهو مسلّم، أنّ ذلك غير مجدٍ.

مع ما نرىٰ من إطلاق كلام كثير من الأصحاب، كصاحب «الوسيلة»، و«النهاية»، و«المراسم»، و«الغنية»، و«إشارة السبق»[٣]، ولايبعد الاستظهار من «الناصريات»، ومحكيّ «المقنعة»، و«الخلاف»، و«الجمل»، و«النافع»، و«الدروس»[٤]، مع تقييد بعضهم في الميتة والدم بما لا نفس له ممّا يؤكّد الإطلاق. والإطلاق معقد لا خلاف «الغنية» ومحكيّ «الخلاف»[٥].

والإنصاف: أنّ المسألة اجتهادية لا إجماعية، ومنشأ الخلاف يمكن أن يكون اختلافهم في فهم الإطلاق من الروايات الدالّة على نجاسة العذرة التي

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٣.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٥١.

٣ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧ ـ ٧٨، النهاية: ٥١، المراسم: ٥٥، غنية النزوع ١: ٤٠، إشارة السبق، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١١٩ / السطر ٣٤.

٤ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٦ / السطر ٣١، المقنعة: ٦٩، الخلاف ١: ٤٨٥، الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر: ١٧١، المختصر النافع: ١٨، الدروس الشرعيّة ١: ١٢٣.

٥ ـ غنية النزوع ١: ٤٠، الخلاف ١: ٤٨٥.

مرّت جملـة منها[1]. وكذا اختلافهم في صدقها علىٰ غير ما للإنسان؛ بحيث تشمل رجيع ما لا نفس لـه. وكذا في البول من الخلاف في الإطلاق.

والمسألـة محلّ تردّد من هذه الجهـة؛ لعدم الوثوق بإطلاق معتدٍّ بـه فـي الأدلّـة، واحتمال اختصاص العذرة بالآدمي، كما قال جمع[2]، أو بالأعمّ منه ومن السباع، كالسنّور والكلب، لا مثل رجيع الطير وما لا نفس لـه، أو منصرفـة إليـه.

بل يمكن أن يقال: إنّـه ليس في الروايات ما أُطلق الحكم على العذرة؛ لأنّ أوضحها دلالـة وإطلاقاً روايـة عليّ بن محمّد قال: سألتـه عن الفأرة والدجاجـة والحمامـة وأشباهها تطأ العذرة، ثمّ تطأ الثوب، أيغسل؟ قال: «إن كان استبان من أثره شيء فاغسلـه»[3].

وعبدالرحمان: عن الرجل يصلّي وفي ثوبـه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاتـه؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[4].

وعليّ بن جعفر، عن أخيـه عليه السلام قال: سألتـه عن الدجاجـة والحمامـة وأشباههما تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء، يتوضّأ منـه للصلاة؟

قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[5].

---

١ ـ تقدّمت في الصفحـة ١٨.

٢ ـ راجع ما تقدّم في الصفحـة ٢٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٤ / ١٣٤٧، وسائل الشيعـة ٣: ٤٦٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٧، وسائل الشيعـة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعـة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٣.

إلىٰ غير ذلك ممّا هي نظيرها أو أخفىٰ منها.

وهي مع كونها في مقام بيان حكم آخر لا نجاسة العذرة، موردها عذرة الإنسان وشبهها ممّا هي محلّ الابتلاء التي تطأها المذكورات، أو تكون في ثوب الإنسان.

وإلغاء الخصوصية عرفاً من موردها حتّىٰ تشمل ممّا لا نفس له، غير ممكن بعد قرب احتمال الخصوصية، سيّما مع طهارة ميتتها ودمها.

ومنه يظهر الكلام في صحيحة ابن سِنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[1].

لعدم الوثوق بإطلاقها لما لا نفس له وميتتها ودمها طاهرة، وعدم إمكان إلغاء الخصوصية عرفاً بعد ذلك، والشكّ في خروج البول منها بحيث يصيب الثوب.

وأمّا روايته الأخرىٰ[2]، فمرسلة[3] لا يمكن إثبات الحكم بعمومها اللغوي.

والمسألة محلّ إشكال وإن كانت الطهارة أشبه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في البول.

تردّد صاحب «الجواهر» في الشبهات الموضوعية في المقام

تنبيه: يظهر من صاحب «الجواهر» رحمه الله نوع ترديد في الشبهات الموضوعيّة، كفضلة لم يعلم أنّها من ذي النفس، قال:

«بقي شيء بناءً على اعتبار هذا القيد ـ أي كونه من ذي النفس ـ: وهو

---

١ ـ الكافي ٣: ٥٧ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٣.

٣ ـ تقدّم وجه كونها مرسلة في الصفحة ٣١.

أنّ مجهول الحال من الحيوان الذي لم يُدرَ أنّه من ذي النفس أو لا، يحكم بطهارة فضلته حتّىٰ يعلم أنّه من ذي النفس؛ للأصل واستصحاب طهارة الملاقي ونحوه.

أو يتوقّف الحكم بالطهارة على اختباره بالذبح ونحوه؛ لتوقّف امتثال الأمر بالاجتناب عليه، ولأنّه كسائر الموضوعات التي علّق الشارع عليها أحكاماً، كالصلاة للوقت والقبلة ونحوهما.

أو يفرّق بين الحكم بطهارته، وبين عدم تنجيسه للغير، فلايحكم بالأوّل إلّا بعد الاختبار، بخلاف الثاني؛ للاستصحاب فيه من غير معارض، ولأنّه حينئذٍ كما لو أصابه رطوبة متردّدة بين البول والماء.

وجوه لم أعثر علىٰ تنقيح منها في كلمات الأصحاب»[1] انتهىٰ.

وفيه: أنّه لا شبهة في جريان الأُصول الشرعية في الشبهات الموضوعية، بل الحكمية بعد الفحص، بل الأقوىٰ جريان الأُصول العقلية أيضاً بالنسبة إلىٰ أكل ملاقيه وشربه وسائر التكاليف الاستقلالية، بل والتكاليف الغيرية والإرشادية لو قلنا بمانعية النجاسة.

نعم، لو قلنا بشرطية الطهارة أو عدم النجاسة يشكل الأصل العقلي، لكن يجري الشرعي؛ لأنّ أصالة الطهارة حاكمة علىٰ أدلّة الاشتراط، ومنقّحة لموضوعها، كما حرّرنا في محلّه[2].

نعم، قد يتوقّف في جريانها في الموارد التي ترفع الشبهة بأدنىٰ شيء

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٨٩.

٢ ـ مناهج الوصول ١: ٣١٧ ـ ٣١٩، تهذيب الأُصول ١: ١٩١ ـ ١٩٥.

كالنظر؛ بدعوى انصراف أدلّـة الأُصول عن المشكوك فيـه الذي يزول الشكّ عنـه بأدنى اختبار.

لكنّ الأقوىٰ خلاف ذلك، سيّما في باب النجاسات؛ لصحيحـة زرارة فيها: قلت: فهل عليّ إن شككت في أنّـه أصابـه شيء أن أنظر فيـه؟ قال: «**لا، ولكنّك إنّما تريد أن تذهب الشكّ الذي وقع في نفسك**»[1].

بل لايبعد ظهورها فـي أنّ عـدم لزوم الفـحص إنّـما هـو للاتكـال عـلى الاستصحاب؛ وأنّـه لاينبغي نقض اليقين بالشكّ، لا لخصوصيّـة النجاسـة. كما أنّ الأقرب عدم انصراف الأدلّـة عن مثلها.

وما يقال: «إنّ عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيـة، إنّما هو فيما إذا لم تكن مقدّمات العلم حاصلـة؛ بحيث لايحتاج حصولـه إلىٰ أزيد من النظر؛ فإنّ في مثلـه يجب النظر، ولايجوز الاقتحام في الشبهات مطلقاً إلّا بعد النظر في المقدّمات؛ لعدم صدق الفحص علىٰ مجرّد النظر»[2].

ففيه: أنّ ذلك يتمّ لو كان الاتكال على الإجماع علىٰ عدم وجوب الفحص، وأمّا لو كان المعوّل عليـه إطلاق أدلّـة الأُصول، فصدق الفحص وعدمـه أجنبي عنـه، إلّا أن يدّعى الانصراف، وهو غير مسلّم، والتفصيل موكول إلىٰ محلّـه[3].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، وسائل الشيعـة ٣: ٤٦٦، كـتاب الطـهارة، أبـواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

٢ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٣٠٢.

٣ ـ أنوار الهدايـة ٢: ٤٣٧، تهذيب الأُصول ٢: ٤٢٢ وما بعدها.

المني

نجاسة منيّ الآدمي

الثالث: المنيّ، وهو نجس من الآدمي بلا إشكال ونقل خلاف، بل في «الانتصار» إجماع الشيعة الإمامية على النجاسة[1]، وكذا عن «الخلاف»، و«المسائل الطبرية»، و«الغنية»، و«المنتهىٰ»، و«كشف الحق»، الإجماع علىٰ نجاسته من كلّ حيوان ذي نفس[2]، وعن «النهاية»، و«التذكرة»[3]، و«كشف الالتباس»[4]: «أنّها مذهب علمائنا».

واستدلّ عليها السيّد في «الناصريات» ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ﴾[5].

---

١ ـ الانتصار: ١٥.

٢ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٣٦ / ٣١، الخلاف ١: ٤٨٩، غنية النزوع ١: ٤٢، منتهى المطلب ١: ١٦١ / السطر ٢٢، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٩.

٣ ـ نهاية الإحكام ١: ٢٦٧، تذكرة الفقهاء ١: ٥٣.

٤ ـ كشف الالتباس: ٢٠٦ / السطر ١٤ (مخطوط).

٥ ـ الأنفال (٨): ١١.

قال: «روي في التفسير أنّه تعالىٰ أراد بذلك أثر الاحتلام، فدلّت الآية علىٰ نجاسة المنيّ من وجهين:

أحدهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَانِ﴾ والرجز والنجس بمعنى واحد... إلىٰ أن قال:

والثاني: من دلالة الآية أنّه تعالىٰ أطلق عليه اسم «التطهير» و«التطهير» لايطلق في الشرع إلّا لإزالة النجاسة، أو غسل الأعضاء الأربعة»[1] انتهىٰ.

وفيه: أنّ الظاهر من عطف قوله: ﴿يُذْهِبَ عَنْكُمْ﴾ علىٰ قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ـ بالواو الظاهر في المغايرة ـ أنّ التطهير بالماء غير إذهاب رجز الشيطان، فالمراد بالتطهير إمّا التطهير من الخبث، وبإذهاب الرجز رفع الجنابة.

أو المراد منه أعمّ من رفع الخبث وحدث الجنابة، فيكون المراد من إذهاب الرجز إذهاب وسوسة الشيطان، كما عن ابن عبّاس، وذلك أنّه حكىٰ: «أنّ الكفّار في وقعة بدر قد سبقوا المسلمين إلى الماء، فنزلوا علىٰ كثيب الرمل، فأصبحوا محدثين ومجنبين، وأصابهم الظمأ، ووسوس إليهم الشيطان، فقال: إنّ عدوّكم قد سبقكم إلى الماء، وأنتم تصلّون مع الجنابة والحدث، وتسوخ أقدامكم في الرمل، فمطرهم الله حتّىٰ اغتسلوا به من الجنابة، وتطهّروا به من الحدث، وتلبّدت به أرضهم، وأوحلت أرض عدوّهم»[2].

وهذا هو المراد من ذهاب رجز الشيطان، كما عن ابن عبّاس، وعليه لايتمّ ما ذكره السيّد من الوجهين. نعم، تدلّ على النجاسة ـ مضافاً إلى الإجماع المحكي المستفيض ـ طوائف من الأخبار:

---

١ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١٤.

٢ ـ أنظر مجمع البيان ٤: ٨٠٨، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ١١٤.

منها: ما أُمر فيها بغسله[١]. واحتمال كونه مانعاً من الصلاة من غير كونه نجساً، مقطوع الفساد، خصوصاً بعد إردافه فيها بالدم والبول[٢].

ومنها: ما أُمر فيها بإعادة الصلاة التي صلّي فيه[٣].

ومنها: ما أُمر بالصلاة عرياناً مع كون الثوب منحصراً بما فيه الجنابة[٤].

ومنها: ما دلّ علىٰ جواز الصلاة فيه حال الاضطرار[٥].

ومنها: ما صرّح فيه بالتجاسة، كقول أبي عبدالله عليه السلام ـ علىٰ ما في مرسلة شعيب بن أنس ـ لأبي حنيفة: **«أيّهما أرجس: البول، أو الجنابة؟...»**[٦] إلىٰ آخره. وروايةِ «العلل» عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: **«وإنّما أُمروا بالغسل من الجنابة، ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء، وهو أنجس من الجنابة»**[٧].

إلىٰ غير ذلك، فلا إشكال فيها نصّاً وفتوى.

نعم، هنا روايات ربّما يتوهّم ظهورها في الطهارة:

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤ و٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٢ و٣ و٩.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١ و٣.

٥ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٧.

٦ ـ علل الشرائع: ٩٠ / ٥، وسائل الشيعة ٢: ١٨٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢، الحديث ٥.

٧ ـ علل الشرائع: ٢٥٨ / ٩، وسائل الشيعة ٢: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٢، الحديث ٤.

منها: صحيحة أبي أُسامة زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تصيبني السماء وعليّ ثوب، فتبلّه وأنا جنب، فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ، أفأُصلّي فيه؟ قال: «نعم»[1].

وموثّقة ابن بكير، [عن أبي أُسامة]، عنه عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة، فتصيبني السماء حتّىٰ يبتل عليّ. قال: «لابأس»[2].

بدعوىٰ: أنّ الظاهر منهما أنّ ملاقي المنيّ طاهر، ولازمه طهارته.

وفيه: أنّ الظاهر منهما أنّ السؤال إنّما هو عن أمر بعد مفروغية نجاسة المنيّ، وليس السائل بصدد السؤال عن نجاسته، بل بصدد أنّه بمجرّد كون البدن نجساً من المنيّ وصار الثوب مبتلّاً بالمطر، يحكم بنجاسة الثوب إذا أصاب بعض ما أصاب الجسد من المنيّ أو لا؟ فأجاب بعدم البأس؛ لأنّ مجرّد ذلك لايوجب العلم بالسراية ووصول أثر المنيّ إلى الثوب، لاحتمال كون ما أصابه غير مورد البلّة، أو كون البلّة بمقدار لايوجب السراية.

وبالجملة: لايحكم بالنجاسة إلّا مع العلم بإصابة الثوب بما أصابه المنيّ مع العلم بالسراية، ومع الشكّ في جهة من الجهات محكوم بالطهارة.

والشاهد علىٰ أنّ سؤاله عن الشبهة الموضوعية: أنّه فرض في الروايتين مصداقين من الشبهة الموضوعية:

أحدهما: فرض كون المنيّ في جسده وثوبه مبتلّاً، فسأل عن حال الثوب والصلاة فيه.

---

١ ـ الكافي ٣: ٥٢ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٥٣ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٦.

وثانيهما: فرض كون الجنابة في ثوبه وإصابة السماء حتّىٰ يبتلّ عليه، فسأل عن حال جسده.

فهاتان الروايتان من أدلّة نجاسته لا طهارته؛ لأنّ الظاهر منهما مفروغيتها، والسؤال عن الشبهة الموضوعية، والسؤال عنها غير عزيز يظهر بالتتبع.

ومنها: رواية عليّ بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه، فيعرق فيه، فقال: «ما أرىٰ به بأساً».

وقال: إنّه يعرق حتّىٰ لو شاء أن يعصره عصره، قال: فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل فقال: «إن أبيتم فشيء من ماء ينضحه به»[1].

بدعوىٰ ظهورها في طهارة ملاقيه، ولازمها طهارته.

وفيه: أنّ فيها احتمالين:

أحدهما: أنّ مراد السائل رفع الشبهة عن عرق الجنب، كما وردت فيه روايات يظهر منها أنّ عرقه كان مورد الشبهة في تلك الأزمنة[2]، فيكون قوله: «أجنب في ثوبه» يعني به أجنب وعليه ثوب، فيعرق فيه، لا أنّ الجنابة وقعت في الثوب.

وثانيهما: أنّ السؤال عن الشبهة الموضوعية، كما تقدّم في الروايتين المتقدّمتين.

والشاهد عليه قوله: «إنّه يعرق حتّىٰ لو شاء...» إلىٰ آخره، فكأنّه قال: «مع كون العرق كذلك، كيف يحتمل عدم الملاقاة؟!» ويؤيّده أمره بالنضح الذي

---

١ ـ الكافي ٣: ٥٢ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٤.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١٢.

ورد الأمر بـه في غير مورد من الشبهات الموضوعيـة، فتكون الروايـة من أدلّـة نجاستـه لا طهارتـه.

ومنها: صحيحـة زرارة قال: سألتـه عن الرجل يجنب في ثوبـه، أيتجفّف فيـه من غسلـه؟ قال: «**نعم، لابأس بـه، إلّا أن تكون النطفـة فيـه رطبـة، فإن كانت جافّـة فلابأس بـه**»[١].

والظاهر منها التفصيل بين الرطب والجافّ، كما نسب ذلك إلىٰ أبي حنيفـة، قال السيّد في «الناصريات»: «إنّ أبا حنيفـة وأصحابـه وإن وافقوا في نجاستـه، فإنّهم يوجبون غسلـه رطباً، ويجزي عندهم فركـه يابساً[٢]»[٣].

والظاهر منهم أنّ ملاقي النطفـة ليس بنجس، ولهـذا اكتفوا بـالفـرك. والظاهر أنّها صدرت تقيّـة موافقـة لمذهبهم، فـإنّها نـفت البـأس عـن النـطفـة اليابسـة؛ لأنّ التجفيف مع يبسها لايوجب إلّا الملاقاة معها، وأمّا التـجفيف مـع الرطبـة فيوجب انتقال أجزائها إلى الجسد. والشيخ البهائي حملها علىٰ ما لايخلو من تعسّف وإشكال[٤].

ويمكن أن يقال: إنّـه مع اليبوسـة لايحصل العلم بسرايـة النـجاسـة إلى البدن؛ لاحتمال سبق موضع الطاهر للبدن وتجفيفـه، ومعـه لاتسري النجاسـة، وأمّا مع الرطوبـة ووجود المنيّ الرطب فيـه، فلا محالـة تسري إليـه، تأمّل.

وكيف كان: فالعمل على المذهب، والروايـة مأوّلـة أو مطروحـة.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٧.

٢ ـ بداية المجتهد ١: ٨٤، المجموع ٢: ٥٥٤/السطر ٦.

٣ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١١.

٤ ـ مشرق الشمسين: ٤١٦.

نجاسة منيّ ذي النفس

وأمّا المنيّ من الحيوان غير الآدمي من ذي النفس، فلا إشكال في نجاسته، ونقل الإجماع عليها متكرّر[١]؛ بحيث لايبقىٰ مجال للتشكيك فيها.

وإنّما الكلام في إطلاق الأدلّة، فإنّه يظهر من «المعتبر» و«المنتهىٰ» التمسّك بإطلاقها[٢]. وأنكره صاحب «المدارك»[٣]، وشدّد النكير عليه صاحب «الحدائق»[٤]، وتبعهما غيرهما[٥].

وقد علّله في «الجواهر» بتبادر الإنسان من الأدلّة، قال: «ولعلّه لاشتمالها أو أكثرها علىٰ إصابة الثوب ونحوه؛ ممّا يندر غاية الندرة حصوله من غير الإنسان»[٦] انتهىٰ.

أقول: إن كانت دعوى التبادر والانصراف لتوهّم ندرة الوجود، فلا نسلّمها في المحيط الذي وردت الروايات فيه؛ ضرورة أنّه محلّ تربية الحيوانات واستنتاجها وإسفادها، ولايخفىٰ علىٰ من رأىٰ كيفية إسفاد البهائم، شدّةُ الابتلاء بمنيّها وكثرته، وأنّ إصابة منيّها ـ خصوصاً البهائم الثلاث ـ للثوب وغيره ممّا يحتاج إليه الإنسان، ويبتلي به كثرة لايمكن معها دعوى الانصراف، والعرب ـ

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٥١.

٢ ـ المعتبر ١: ٤١٥، منتهى المطلب ١: ١٦٢ / السطر ١٢.

٣ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٦٦.

٤ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٣٢.

٥ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٨ / السطر ٢٣ ـ ٢٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢١ / السطر ١٠.

٦ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٩٠.

سيّما سكّان الجزيرة ـ كان مهمّ شغلهم تربية الحيوانات التي تحتاج إلى الإسفاد الذي يكثر معه إصابة المنيّ لألبستهم وأيديهم وسائر متاعهم.

والإنصاف: أنّ دعوى الانصراف والتبادر إنّما صدرت ممّن لايبتلي به، ونشأ في بيت أو محيط كان الابتلاء به نادراً أو مفقوداً رأساً، فقاس به سائر الأمكنة والأشخاص، وإلّا فأيّ قصور ـ بعد التنبّه لما ذكرناه ـ في إطلاق رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المنيّ يصيب الثوب، قال: «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كلّه»؟![1]

وموثّقةِ سَماعة قال: سألته عن المنيّ يصيب الثوب، قال: «اغسل الثوب كلّه إذا خفي عليك مكانه؛ قليلاً كان أو كثيراً»؟![2]

وصحيحةِ محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المنيّ وشدّده وجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثمّ صلّيت فيه، ثمّ رأيته بعدُ، فلا إعادة عليك، وكذا البول»[3]... إلىٰ غير ذلك؟!

بل لايبعد أن يقال: إنّ العرف يرىٰ أنّ الحكم لماهية المنيّ من غير دخالة للإضافات فيه.

بل يمكن أن يقال: إنّ المراد من تشديد المنيّ وجعله عليه السلام أشدّ من البول،

---

١ ـ الكافي ٣: ٥٣ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٦.

٢ ـ الكافي ٣: ٥٤ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٢.

هو كونه نجساً مطلقاً، وأمّا البول فطاهر من مأكول اللحم، فكان أمره أهون في الشريعة من المنيّ؛ لكون هذا طاهراً في الجملة، وذاك نجساً مطلقاً؛ أي حتّىٰ من المأكول ذي النفس.

وأمّا احتمال كونه أشدّ؛ لاحتياج إزالته إلى الدلك والفرك دون البول[١] فبعيد؛ لأنّه أمر واضح لايحتاج إلى الذكر والنقل، مع أنّ الظاهر من قوله: «شدّده وجعله أشدّ» أنّ ذلك أمر لايعرفه الناس، ويعرفه الإمام عليه السلام.

وأمّا احتمال كون «الأشدّ» بمعنى الأنجس[٢]، فيردّه تصريح أبي عبدالله عليه السلام في رواية شعيب[٣] وأبي الحسن الرضا عليه السلام في رواية «العلل»[٤] بأنجسية البول. بل يدلّ علىٰ أنجسيته ما دلّ علىٰ لزوم غسله مرّتين دون المنيّ[٥].

واحتمال كون الأشدّية باعتبار وجوب غسل الجنابة منه دون البول، بعيد أيضاً؛ لأنّ الظاهر منها أنّ الحكم لطبيعة المنيّ، لا لخروجه من المجرىٰ، فبقي الاحتمال الأوّل.

وما ذكر وإن لم يثبت جزماً، ولايوجب ظهوراً، لكن يقرب دعوى الإطلاق فيها.

والإنصاف: أنّ دعواه في تلك الروايات، لا تقصر عن دعواه في كثير من الموارد التي التزموا به.

---

١ ـ اُنظر الحدائق الناضرة ٥: ٢٣.

٢ ـ اُنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٣.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٥٣.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ١ و٢ و٤ و٧.

نعم، لا إشكال في اختصاص ما اشتملت على الجنابة أو الاحتلام[1] بالآدمي، لكن لايوجب ذلك طرح الإطلاق في غيرها.

وأمّا موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«كلّ ما أُكل لحمه فلابأس بما يخرج منه»**[2]، فالظاهر انصرافها إلى البول والروث ممّا كثرت الروايات في التعرّض لهما ولحكمهما، ولهذا لاينقدح في الذهن منها عدم البأس بدمه.

نعم، لو قلنا بإطلاقها وشمولها للمنيّ لايعارضها تلك المطلقات؛ لتقدّمها عليها بنحو حكومة.

ولو نوقش فيها فالأهون الجمع بينهما بحملها على الاستحباب؛ بقرينة نفي البأس النصّ في عدم النجاسة.

وأمّا موثّقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: **«إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز؛ إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح»**[3]

فمحمولة على ما كانت التذكية دخيلة فيه بمناسبة الشرطية، لا مثل الدم والمنيّ.

نعم في مثل البول والروث ظاهرها طهارتهما.

وعلى أيّ تقدير: لا إشكال في الحكم بعد الإجماع وما تقدّم من الأخبار.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٤ و٧.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٦ / ٧٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٢.

٣ ـ الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

طهارة منيّ غير ذي النفس

وأمّا غير ذي النفس من الحيوان، فلايبعد انصراف الأدلّة عنه. كما لايبعد انصرافها عن بعض أقسام ذي النفس أيضاً، لكن يتمّ فيه بالإجماع، وفي غيره يكون مقتضى الأصل طهارته بعد الانصراف، أو عدم إحراز الإطلاق.

بل لا وثوق بإطلاقٍ لمعاقد الإجماعات يشمل غير ذي النفس، بل وبعض أفراد ذي النفس؛ فإنّ المحتمل من عبارة السيّد[1] أنّ دعواه الإجماع بالنسبة إلىٰ منيّ الإنسان، ولهذا استدلّ عليها ـ بعد الإجماع ـ بقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً...﴾[2] إلىٰ آخره، وهو مخصوص بمنيّه.

والظاهر من إجماع «الخلاف» هو مقابل أبي حنيفة المدّعي بأنّه يغسل رطباً، ويفرك يابساً[3]؛ بقرينة قوله بعد دعواه: «ودليل الاحتياط؛ لأنّ من أزال ذلك بالغسل صحّت صلاته بلا خلاف، وإذا فركه وأزاله بغير الماء فيه خلاف» ثمّ استدلّ بالآية المتقدّمة[4].

وفي «الغنية»: «والمنيّ نجس لايجزي فيه إلّا الغسل؛ رطباً كان أو يابساً؛ بدليل الإجماع المذكور، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ...﴾»[5]. ثمّ استدلّ بها كما استدلّ السيّد، ولم يظهر منها دعوى الإجماع حتّىٰ بالنسبة إلىٰ ما لا نفس له ممّا يشكّ في وجود المنيّ له.

---

١ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ١١.

٢ ـ الأنفال (٨): ١١.

٣ ـ بداية المجتهد ١: ٨٤، المجموع ٢: ٥٥٤ / السطر ٦.

٤ ـ الخلاف ١: ٤٨٩.

٥ ـ غنية النزوع ١: ٤٢.

لكنّ الإنصاف: أنّ إنكار شمول إجماع «الخلاف» ـ المصرّح بأنّ المنيّ كلّه نجس من الإنسان وغير الإنسان، والرجل والمرأة ـ لغير ذي النفس مكابرة. مع أنّه استدلّ بالآية أيضاً كما استدلّ بها السيّد. ومن هنا يمكن دعوىٰ شمول معقد إجماع السيّد وابن زهرة لمطلق الحيوان ذي النفس وغيره، وإنّما استدلّوا بالآية في مقابل بعض العامّة القائل بالطهارة مطلقاً[١]. فاستدلالهم بها لنفي السلب الكلّي، لا لإثبات جميع المدّعى، وإنّما دليلهم علىٰ جميعه الإجماع والروايات الواردة من الطريقين[٢].

وقد حكي الإجماع بقول مطلق ـ زائداً علىٰ ما ذكرناه ـ عن «المسائل الطبرية»، و«المنتهى»، و«كشف الحقّ»، و«السرائر»[٣]، وإن قال صاحب «مفتاح الكرامة»: «بأنّه لم أجده في «السرائر» وإنّما نصّ علىٰ نجاسة المنيّ بقول مطلق من غير نقل إجماع»[٤].

وعن شرح الفاضل: «أنّ ظاهر الأكثر علىٰ نجاسة منيّ غير ذي النفس»[٥].

وعن «نهاية الإحكام» و«الذكرىٰ» و«الدروس» و«الروض» و«الروضة» أنّه لا فرق بين الآدمي وغيره والحيوان البرّي والبحري كالتمساح[٦]. مع أنّه من

---

١ ـ بداية المجتهد ١: ٨٤، المجموع ٢: ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

٢ ـ تقدّمت بعض الروايات من طرقنا في الصفحة ٥٣ ومابعدها، وأمّا من طرق العامّة فراجع الخلاف ١: ٤٩٠، صحيح البخاري ١: ١٦٨، الباب ١٦٤، صحيح مسلم ١: ٣٠٢، الباب ٣٢.

٣ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٦ / السطر الأخير، منتهى المطلب ١: ١٦١ / السطر ٢٢، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٩، السرائر ١: ١٧٨.

٤ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٣٧ / السطر ١.

٥ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٧ / السطر ٩.

٦ ـ نهاية الإحكام ١: ٢٦٧، ذكرى الشيعة ١: ١١١، الدروس الشرعيّة ١: ١٢٣،

غير ذي النفس ظاهراً. وهو الظاهر ممّن لم يقيّده بغير ذي النفس، كـ«الوسيلة»، و«المراسم»، و«إشارة السبق»[1].

بل لم يحكَ عن أحد قبل المحقّق التفصيل بين ذي النفس وغيره، ولا تقييد المنيّ بذي النفس، مع تقييدهم الميتة به[2]. وهو ممّا يؤكّد الإطلاق، فحينئذٍ كيف يسوغ دعوى الشهرة جزماً، بل تقريب الإجماع من السيّد في محكيّ «الرياض»[3]، ودعوى الإجماع من صاحب «مجمع البرهان»، وصاحب «الجواهر»[4]، واستظهار عدم الخلاف من الشيخ الأعظم؟![5]

فالمسألة مشكلة؛ من أجل إمكان دعوىٰ إطلاق الأدلّة ومعاقد الإجماعات المتقدّمة، بل عموم معقد إجماع «الخلاف». ومن إمكان دعوى الانصراف بالنسبة إلىٰ غير ذي النفس، خصوصاً مع عدم العلم بكونه ذا منيّ، بل ومن بعض أنواع ذي النفس.

والاحتياط لايترك مطلقاً؛ وإن كان التفصيل أشبه بالقواعد بعد قوّة دعوى الانصراف عن غير ذي النفس، والجزم بعدم التفصيل بين أقسام ذي النفس بعد شمول المطلقات لبعضها، كما تقدّم، والله العالم.

← روض الجنان: ١٦٢/ السطر ١٧، الروضة البهيّة ١: ٢٨٤.

١ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧، المراسم: ٥٥، إشارة السبق، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١١٩/ السطر ٣٦.

٢ ـ المقنعة: ٧٢، إشارة السبق، ضمن الجوامع الفقهيّة: ١٢٠ / السطر ١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨.

٣ ـ رياض المسائل ٢: ٣٤٦.

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٣، جواهر الكلام ٥: ٢٩٠.

٥ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٨ / السطر ٢٨.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الميتة

الرابع: الميتة، وهي إمّا من ذي النفس، أو غيره، والأُولىٰ إمّا من آدمي، أو غيره.

نجاسة الميتة من ذي النفس غير الآدمي

فقد استفيض نقل الإجماع علىٰ نجاسة ميتة ذي النفس[١].

وعن «المعالم»: «قد تكرّر في كلام الأصحاب ادعاء الإجماع علىٰ هذا الحكم، وهو الحجّة؛ إذ النصوص لاتنهض لإثباته»[٢] ثمّ ذكر بعض الروايات، وناقش في سنده ودلالته في إفادة الحكم بكماله.

وعن «المدارك» المناقشة في أصل الحكم؛ لفقدان نصّ علىٰ نجاستها، وناقش في دلالة ما أُمر فيها بالغسل ونهي عن الأكل على النجاسة[٣]. ثمّ ذكر رواية «الفقيه» النافية للبأس عن جعل الماء ومثله في جلود الميتة[٤]، مع

---

١ ـ المعتبر ١: ٤٢٠، منتهى المطلب ١: ١٦٤ / السطر ٢، ذكرى الشيعة ١: ١١٣.

٢ ـ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨١.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣، و: ١٩٤، الباب ٤٣.

٤ ـ الفقيه ١: ٩ / ١٥.

تصريح الصدوق في أوّله: «بأنّ ما أوردته فيه هو ما أفتي وأحكم بصحّته، وأعتقد أنّه حجّة بيني وبين ربّي»[١]. ثمّ قال: «والمسألة قويّة الإشكال»[٢].

أقول: أمّا نجاستها من ذي النفس غير الآدمي فلاينبغي الإشكال فيها، لا لدعوى الإجماع المتكرّر فقط، بل لدلالة طوائف من الروايات عليها، وقلّما توجد كثرة الأخبار في نجاسة شيء بمثلها، ونحن نذكر قليلاً من كثير:

فمنها: صحيحة حَريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «**كلّما غلب الماء علىٰ ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلاتوضّأ منه ولا تشرب**»[٣].

ورواية أبي خالد القمّاط: أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «**إن كان الماء قد تغيّر ريحه وطعمه فلاتشرب، ولاتتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ**»[٤].

وموثّقة أبي بصير[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء، وفيه دابّة ميّتة قد أنتنت، قال: «**إن كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضّأ ولاتشرب**»[٦].

---

١ ـ الفقيه ١: ٣.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٦ / ٦٢٥، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠ / ١١٢، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

٥ ـ وفي المصدر: «سماعة» بدل «أبي بصير».

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢١٦ / ٦٢٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء

وموثّقة عبدالله بن سِنان قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة. فقال: «إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضّأ»[١].

ونحوها مرسلة الصدوق[٢].

ولا إشكال في ظهور هذه الطائفة عرفاً في تنجّس الماء بغلبة الريح، أو تغيّر الطعم، ويُستكشف عن ذلك ـ مضافاً إلىٰ ذلك، ومضافاً إلىٰ أنّ الظاهر من بعضها مفروغية نجاستها، كما يظهر بالتأمّل فيه ـ برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جُرَذ أو صَعْوة ميّتة، قال: «إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها ولاتتوضّأ فصبّها، وإذا كان غير منفسخ فاشرب منه وتوضّأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، وكذلك الجرّة وحُبّ الماء والقِرْبة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لاينجّسه شيء؛ تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه، إلّا أن يجيء ريح تغلب علىٰ ريح الماء»[٣].

فإنّ ذيلها مفسّر لصدرها، ومبيّن للنهي عن الشرب والوضوء بأنّه لأجل النجاسة، لا لأمر تعبّدي غيرها.

← المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

١ ـ الكافي ٣: ٤ / ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١١.

٢ ـ الفقيه ١: ١٢ / ٢٢، وسائل الشيعة ١: ١٤١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤١٢ / ١٢٩٨، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٨.

وفي صحيحة زرارة قال: «**إذا كان الماء أكثر من راوية...**»[1] إلىٰ آخر الحديث المتقدّم، فتفسّر الرواية والصحيحة سائر ما تقدّم، وتبيّنان أنّ النهي فيها لنجاسة الماء بملاقاة الميتة إذا كان دون الكرّ، وبالتغيّر إذا كان كرّاً.

بل يمكن الاستشهاد عليها بمثل صحيحة ابن بَزيع: «**ماء البئر واسع لايفسده شيء...**»[2] إلىٰ آخره.

فإذا ضمّت تلك الروايات إلىٰ ما تقدّم من الروايات الناهية عن شرب ملاقي الجيفة والميتة والوضوء منه، تنتج نجاستها مطلقاً.

وتوهّم كون تلك الروايات ـ بل سائر ما في الباب ـ في مقام بيان حكم آخر، فلا إطلاق فيها[3]، فاسد؛ فإنّ الظاهر منها أنّ الحكم لنفس الجيفة، وأنّ غلبة ريحها مطلقاً موجبة لعدم جواز الشرب والوضوء. كما أنّ عدم الاستفصال في صحيحة شهاب الآتية دليل عموم الحكم.

والإنصاف: أنّ توهّم عدم الإطلاق فيها وسوسة مخالفة لفهم العرف، تأمّل.

ونظيرها في وضوح الدلالة صحيحة شهاب بن عبدربّه قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: «**إن شئت فاسأل ياشهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له**»

قلت: أخبرني. قال: «**جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضّأ منه أو لا؟**» قلت: نعم. قال: «**توضّأ من الجانب الآخر، إلّا أن يغلب الماءَ**

---

١ ـ الكافي ٣: ٢ / ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٩.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

٣ ـ أُنظر معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨١، مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨.

الريحُ فينتن. وجئت تسأل عن الماء الراكد، فما لم يكن فيه تغيير وريح غالبة».

قلت: فما التغيير؟ قال: «**الصفرة، فتوضّأ منه، وكلّما غلب كثرة الماء فهو طاهر**»[1].

فهي مع إطلاقها، كالصريحة في المطلوب من أنّ الماء ينجس بالتغيير.

وقريب منها في الدلالة رواية زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطرت فيه قطرة دم أم خمر.

قال: «**الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، تنزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتّىٰ تطيب**»[2].

فإنّ إردافها بسائر النجاسات دليل علىٰ نجاستها. وحمل نزح العشرين على الاستحباب ـ لعدم انفعال البئر ـ لايوجب قصورها عن الدلالة.

مع موافقة ذيلها لسائر الروايات، كصحيحة ابن بَزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «**ماء البئر واسع لايفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتّىٰ يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة**»[3].

لأنّ المراد بالفساد هو النجاسة، كما هو واضح. بل الروايات في النزح من الميتة، كلّها ظاهرة في مفروغيّة نجاستها، كما يظهر بالنظر فيها.

---

١ ـ بصائر الدرجات: ٢٣٨ / ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٦١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦.

وتدلّ عليها صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لاتأكلوا في آنيتهم إذاكانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»[1].

فإنّها ظاهرة في تنجيسها، سيّما مع إردافها بما ذكر.

ورواية «تحف العقول» عن الصادقعليه السلام في حديث قال: «وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء...» إلىٰ أن قال:

«والبيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، هذا كلّه حرام محرّم...»[2] إلىٰ آخره.

فإنّ الظاهر منها أنّه في مقام عدّ النجاسات، فذكر عدّة منها، وعطف عليها سائرها كما هو واضح.

وما عن «الجعفريّات» بسنده عن عليّعليه السلام: قال في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه: «استسرجوه، فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصّة»[3].

وعن «دعائم الإسلام» عن أميرالمؤمنينعليه السلام: أنّه رخّص في الإدام والطعام يموت فيه خِشاش الأرض والذباب وما لا دم له، وقال: «لاينجّس ذلك

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ / ٣٧١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٦.

٢ ـ تحف العقول: ٣٣٣، وسائل الشيعة ١٧: ٨٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ الجعفريات، ضمن قرب الإسناد: ٢٦، مستدرك الوسائل ٢: ٥٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١.

شيئاً ولا يحرّمه. فإن مات فيه ما له دم وكان مائعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله، وأكلت بقيّته»[١].

إلىٰ غير ذلك ممّا يطول الكلام بسردها. نعم لا ننكر عدم إطلاق كثير منها ممّا يكون بصدد بيان أحكام اُخر.

بل يمكن الاستدلال على المطلوب بموثّقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: **«فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز؛ إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح...»**[٢] إلىٰ آخره.

بناءً علىٰ أنّ المراد بقوله: «ذكّاه» طهّره، كما لعلّه المناسب لنسبة التذكية إلى الذبح، وبُعد إرادة الذكاة بمعنى الذبح. والذكاة ـ بالذال ـ وإن كان بمعنى الذبح في اللغة، ولم أرَ في اللغة من عدّ الطهارة من معانيه إلّا في «مجمع البحرين» حيث قال: «وفي الحديث: **«كلّ يابس ذكيّ»**[٣]؛ أي طاهر، ومنه: **«ذكاة الأرض يبسها»** أي طهارتها من النجاسة، ومنه **«أذك بالأدب قلبك»** أي طهّره ونظّفه»[٤] انتهىٰ. لكنّه ذكر في «زكى» ـ بالزاي ـ: **«زكاة الأرض يبسها»**[٥].

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٦ / ٤٣٩، مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٨، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٩٧ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤١، وسائل الشيعة ١: ٣٥١، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣١، الحديث ٥.

٤ ـ مجمع البحرين ١: ١٥٩.

٥ ـ نفس المصدر ١: ٢٠٦.

ويمكن الاستشهاد لاستعمال «ذكيّ» ـ بالذال ـ في الطهارة بروايات، كقولهعليه‌السلام: «الحوت ذكيّ حيّه وميّته»[١].

قال الشيخ الحرّ: «الذكيّ هنا بمعنى الطاهر»[٢].

وقولهعليه‌السلام: «الجراد ذكيّ كلّه، والحيتان ذكيّ كلّه، وأمّا ما هلك في البحر فلا تأكل»[٣].

بل قولهعليه‌السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»[٤].

وقولهعليه‌السلام: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق: الإنفحة، والبيض...»[٥] إلىٰ آخره.

وقولهعليه‌السلام: «اللبن واللباء...» إلىٰ أن قال: «وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[٦].

---

١ ـ المحاسن: ٤٧٥ / ٤٨٠، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣١، الحديث ٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٤: ٨٩، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٧، ذيل الحديث ٨.

٣ ـ المحاسن: ٤٨٠ / ٥٠٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣١، الحديث ٧.

٤ ـ عيون أخبار الرضاعليه‌السلام ٢: ١٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١٨، الحديث ١٢.

٥ ـ الكافي ٦: ٢٥٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٦ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

إلىٰ غير ذلك وإن كان للمناقشة فيها أو في جلّها مجال.

بل الظاهر أنّ الذكاة في مقابل الميتة في الروايات، لا بمعنى الطاهرة، ولا الذبح مطلقاً كيفما كان، كما لعلّه يأتي التنبيه عليه[١].

ويمكن الاستدلال للمطلوب بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢].

بدعوىٰ: أنّ الظاهر رجوع الضمير إلىٰ جميع المذكورات؛ فإنّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ تعليل لاستثنائها من الحلّية، فلايناسب أن يجعل تعليلاً للأخير فقط، وإهمال التعليل في غيره. وإن كان للتأمّل فيه مجال، كالتأمّل في كون «الرجس» بمعنى النجس وإن لايبعد ذلك. وفيما ذكرنا من الأخبار كفاية.

نعم، في الاستدلال للمطلوب[٣] بمثل موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء... إلىٰ أن قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[٤]، وصحيحة ابن مُسكان عنه عليه السلام قال: «كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك، فلابأس»[٥] محلّ إشكال؛ لأنّ الكلّية في طرف نفي البأس عمّا ليس له دم، لا تثبت الكلّية في الطرف المقابل.

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٨٦.

٢ ـ الأنعام (٦): ١٤٥.

٣ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٠ / السطر ٦.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٢.

نعم لا إشكال في الإثبات جزئيّةً وفي الجملة.

والظاهر من «البأس» النجاسة ولو بقرائن ولو من سائر الروايات.

وكذا يشكل الاستدلال بمثل موثّقة حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «لايفسد الماء إلّا ماكانت له نفس سائلة»[1].

لإعطائها الكلّية في المستثنىٰ منه دون المستثنىٰ؛ وإن قال الشيخ الأعظم: «إنّها بصدد تنويع الميتة علىٰ قسمين مختلفين في الحكم، لا مجرّد ضابطة كلّية في طرف المنطوق فقط»[2] وهذه الدعوى خالية من الشاهد، وعهدتها عليه.



١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٠ / السطر ٨.

تنبيهان

التنبيه الأوّل: في حكم جلد الميتة

قال الصدوق في «المقنع»: «ولابأس أن تتوضّأ من الماء إذاكان في زِقّ من جلدة ميتة، ولا بأس بأن تشربه»[1] انتهىٰ.

وقال في «الفقيه»: «وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن، ماترىٰ فيه؟ فقال: «لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لاتصلّ فيه»[2].

فصار هذا ـ مع ضمانه قبل إيراد الحديث بقليل صحّة ما في الكتاب، وحجّيته بينه وبين ربّه[3] ـ منشأً لنسبة الخلاف في نجاسة الميتة إليه[4].

وربّما يجاب عنه: بأنّه لم يفِ بهذا العهد، كما يظهر بالتتبّع في «الفقيه»[5] ولعلّه كذلك.

لكن من البعيد حصول البداء له في أوّل كتابه.

لكن لايظهر من فتواه في «المقنع» ولا روايته في «الفقيه» مخالفته في مسألة نجاسة الميتة، أو نجاسة جلدها، واستثناؤه ذلك زائداً علىٰ سائر المستثنيات، كالوبر وغيره، بل يحتمل ذهابه إلىٰ عدم سراية النجاسة مطلقاً أو في خصوص الجلد أو الميتة إلىٰ ملاقيها. وهو أيضاً في غاية البعد.

---

١ ـ المقنع: ١٨.

٢ ـ الفقيه ١: ٩ / ١٥.

٣ ـ الفقيه ١: ٣.

٤ ـ راجع مدارك الأحكام ٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ / السطر ٢١.

٥ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٦٥، مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ / السطر ٢٢، جواهر الكلام ٥: ٣٠٠.

نعم، لايبعد ذهابه إلىٰ طهارة جلدها بالدباغ، كما حكي عن ابن الجنيد من القدماء[١]، وعن الكاشاني[٢].

وكيف كان: فإن كان مراده المخالفة في مسألتنا، فقد مرّ مايدلّ علىٰ خلافه[٣].

وإن كانت في سراية النجاسة أو نجاسة الميتة أو جلدها، فهي ضعيفة مخالفة للروايات الكثيرة ـ بل المتواترة ـ الدالّة علىٰ غسل الملاقي، وانفعال الماء القليل وسائر المائعات[٤].

وإن كان مراده طهارة الجلود بالدباغ، فهو مخالف للإجماع المتكرّر في كلام القوم، كـ«الناصريّات»، و«الخلاف»، و«الغنية»، ومحكيّ «الانتصار»، و«كشف الحقّ»[٥]. وعن «المنتهىٰ» و«المختلف» و«الدلائل»: «اتفق علماؤنا إلّا ابن الجنيد علىٰ عدمها به»[٦] وقريب منه عن «البيان»، و«الدروس»[٧]. بل عن «شرح المفاتيح» للأستاذ: «هذا من ضروريّات المذهب، كحرمة القياس»[٨] إلىٰ



١ ـ أُنظر مختلف الشيعة ١: ٣٤٢.

٢ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٦٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٦٥ ـ ٧٠.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، و: ٢٠٥ أبواب الماء المضاف، الباب ٥، و٣: ٤١٤، أبواب النجاسات، الباب ١٢.

٥ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٨ / السطر ٢٦، الخلاف ١: ٦٠ ـ ٦٢، غنية النزوع ١: ٤٣، الانتصار: ١٢، نهج الحقّ وكشف الصدق: ٤١٠.

٦ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٥٦ / السطر ٦، منتهى المطلب ١: ١٦٤ / السطر ٤، مختلف الشيعة ١: ٣٤٢.

٧ ـ البيان: ٩٣، الدروس الشرعيّة ١: ١٢٦.

٨ ـ مصابيح الظلام ١: ٤٤١ / السطر ٢٥ (مخطوط).

غير ذلك ممّا يعلم منه أنّه من مسلّمات المذهب، وهو حجّة قاطعة، ولولاها لكان للمناقشة في دلالة الأخبار مجال. بل لايبعد القول بطهارتها بالدباغ بمقتضى الجمع بينها:

فإنّ طائفة منها ظاهرة في حرمة الانتفاع بها مطلقاً الظاهرة في نجاستها، وعدم طهارتها بالدباغ. كرواية عليّ بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا».

قلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بشاة ميّتة فقال: «ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟!» قال: «تلك شاة لسَوْدَة بنت زَمْعَة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وكانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها، فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أن «أي» ـ خ.ل ـ تذكّى»[1].

وحسنةِ أبي مريم بطريق الصدوق، وموثّقته بطريق الشيخ[2] قال: قلت

---

١ ـ الكافي ٦: ٢٥٩ / ٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ٢.

٢ ـ وأمّا طريق الصدوق فإنّه رواها بإسناده، عن يونس بن يعقوب. وقال في مشيخته في طريقه إليه: «فقد رويته عن أبي رضي الله عنه ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب البجلي. والرواية حسنة بالحكم فإنّه روىٰ عنه محمّد بن أبي عمير وجمع من ثقات الأصحاب وهو يدلّ على حسنه.

راجع الفقيه، المشيخة ٤: ٤٦، رجال النجاشي: ١٣٦ / ٣٥٠.

وأمّا طريق الشيخ الطوسي فإنّه رواها بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم. وابن فضّال فطحي فالرواية موثّقة.

راجع رجال النجاشي: ٣٤ / ٧٢.

لأبي عبدالله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي ميّتة فقال: «ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟!» قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لم تكن ميّتة يا أبا مريم، ولكنّها كانت مهزولة، فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان علىٰ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟!»[1].

وروايةِ الفتح بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام: «لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»[2].

وموثّقة سماعة قال: سألته عن جلود السباع، أينتفع بها؟ فقال: «إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»[3].

إلىٰ غير ذلك، كرواية قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي، فأُصلّي فيها؟ فكتب إليّ: «اتخذ ثوباً لصلاتك».

فكتبت إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت إلىٰ أبيك بكذا وكذا، فصعب عليّ ذلك، فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية. فكتب عليه السلام إليّ: «كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله، فإن كنت ما تعمل وحشياً ذكياً فلابأس»[4].

---

١ ـ الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٤، تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٧٩ / ٣٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩، الحديث ٢.

٤ ـ الكافي ٣: ٤٠٧ / ١٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩، الحديث ١.

وطائفةٌ منها دالّة على عدم تذكيتها بالدباغ، وعدم جواز الصلاة فيها ولو دبغت، كصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا، وإن دبغ سبعين مرّة»[١].

وروايةِ أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ «أنّ عليّ بن الحسين عليه‌السلام كان يبعث إلى العراق، فيؤتى ممّا قِبَلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يُسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»[٢].

وروايةِ عبدالرحمان بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي أدخل سوق المسلمين ـ أعني هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام ـ فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها ذكية؟

فقال: «لا، ولكن لابأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنّها ذكية». قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم»[٣].

وصحيحةِ عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٣: ٣٩٧ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٣: ٣٩٨ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ٤.

الماشيـة تكون لرجل فيموت بعضها، أيصلح لـه بيع جلودها ودباغها ويـلبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلايصلّي فيها»[١].

وروايـةِ الفضل بن شـاذان، عـن الرضـاعليه‌السلام: أنّـه كـتب إلى المـأمون: «ولايصلّي في جلود الميتـة»[٢].

وروايـةِ «فقـه الرضاعليه‌السلام»: «ولاتصلِّ في جلد الميتة علىٰ كلّ حال»[٣].

وطائفةٌ منها نصّ في طهارتها، بل شاهدة للجمع بين الروايات، كحسنة[٤] الحسين بن زرارة، عن أبي عبداللهعليه‌السلام: في جلد شاة ميّتة يدبغ، فيصبّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضّأ؟ قال: «نعم» وقال: «يدبغ فينتفع به، ولايصلّىٰ فيه»[٥].

وموثّقـةِ سَماعة قال: سألتـه عن جلد الميتة المـملوح وهـو الكـيمخت، فرخّص فيـه وقال: «إن لم تمسّـه فهو أفضل»[٦].

وروايـةِ «الفقيـه» المتقدّمة[٧].

---

١ ـ مسائل علـيّ بـن جـعفر: ١٣٩ / ١٥١، وسـائل الشـيعة ٢٤: ١٨٦، كـتاب الأطـعمـة والأشربـة، أبواب الأطعمـة المحرّمـة، الباب ٣٤، الحديث ٦.

٢ ـ عيون أخبار الرضاعليه‌السلام ٢: ١٢٣ / ١، وسائل الشـيعة ٤: ٣٥٥، كـتاب الصـلاة، أبـواب لباس المصلّي، الباب ٦، الحديث ٣.

٣ ـ الفقـه المنسوب للإمام الرضاعليه‌السلام: ١٥٧، مسـتدرك الوسـائل ٣: ١٩٦، كـتاب الصـلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١، الحديث ٥.

٤ ـ يأتي من المصنّفقدس‌سره ما يفيد لوجـه كونها حسنـة في الصفحـة ١٥٤.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣٢، وسائل الشيعـة ٢٤: ١٨٦، كتاب الأطعمـة والأشربـة، أبواب الأطعمـة المحرّمـة، الباب ٣٤، الحديث ٧.

٦ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣٣، وسائل الشيعـة ٢٤: ١٨٦، كتاب الأطعمـة والأشربـة، أبواب الأطعمـة المحرّمـة، الباب ٣٤، الحديث ٨.

٧ ـ تقدّمت في الصفحة ٧٥.

ورواية «دعائم الإسلام» عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب.

فلمّا كان من الغد خرجت معه، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟!

قال قلت: يارسول الله، فأين قولك بالأمس؟ قال: ينتفع منها بالإهاب الذي لايلصق»[١].

وعن «فقه الرضا»: «وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة ـ بعد أن يكون ممّا أحلّ الله أكله ـ فلابأس به، وكذلك الجلد؛ فإنّ دباغه طهارته»[٢].

نعم، عنه أيضاً: «أنّ ذكاة الحيوان ذبحه، وذكاة الجلود الميتة دباغه»[٣] إلىٰ غير ذلك.

وأنت خبير: بأنّ الجمع العرفي بين الروايات ممكن؛ إمّا بحمل الروايات الناهية عن الانتفاع بها مطلقاً على الكراهة في مورد الاجتماع؛ بقرينة ما هو نصّ في طهارته، ولقوله: فرخّص فيه وقال: «إن لم تمسّه فهو أفضل» فيلتزم بأنّ جلدها يطهر بالدباغ، لكن لايصير ذكيّاً؛ فإنّها عبارة عن صيرورته بحيث يستحلّ معها جميع الآثار، كالصلاة فيها والبيع والشراء وغيرها.

والظاهر من الروايات: أنّ الذي كذبوا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أنّ دباغه

---

١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦، مستدرك الوسائل ١٦: ١٩٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٢ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٢، مستدرك الوسائل ١٦: ١٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٦.

٣ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٠٢.

ذكاته، وهو الذي أنكره الأئمّةعليهم‌السلام على العامّة، وأمّا الطهارة فليست التذكية، بل بعض آثارها، وليست في الأخبار ما تدلّ علىٰ نجاسته بعد الدباغ إلّا إطلاق النواهي القابل للجمع المذكور بالشواهد التي فيها.

نعم، في رواية «دعائم الإسلام» عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : **«الميتة نجس وإن دبغت»**[١].

لكنّها ـ مع ضعفها وإرسالها ومخالفتها لروايته الأُخرى المتقدّمة ـ يمكن حملها على القذارة العرفية؛ لكونها من الميتة التي يستقذرها العرف.

والإنصاف: أنّ هذا الجمع عقلائي. بل لولا تصريح الأصحاب والعلم من الخارج بأنّ الطهارة بعد الدبغ كانت محلّ الخلاف بين الفريقين، لقلنا ـ بحسب الأخبار ـ إنّ النزاع بينهم في عصر الأئمّةعليهم‌السلام كان في أنّ دباغه ذكاته، لا دباغه طهارته. وقد مرّ أنّ الحمل على الكراهة في بعض مدلول النهي، لايلزم منه محذور.

أو حمل المطلقات على المقيّد، فيحكم بعدم الانتفاع بها إلّا بمثل جعله ظرفاً للماء وغيره.

أو حمل النهي عن الانتفاع بالميتة على الانتفاع قبل الدباغ؛ بقرينة ما نصّ علىٰ أنّ الجلد يدبغ فينتفع به، لكن لايصلّ فيه، ولايصير مذكّى به.

هذا كلّه مع قطع النظر عن فتاوى الأصحاب، وإلّا فلاينبغي الترديد في عدم طهارته بالدباغ. كما أنّ الظاهر أنّ محطّ البحث بينهم هو الطهارة والنجاسة؛ فإنّ أبا حنيفة رأىٰ طهارة جميع الجلود بالدباغ إلّا جلد الخنزير،

---

١ ـ دعائم الإسلام ١: ١٢٦، مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٩، الحديث ٦.

وقال داود: «يطهر الجميع»، وقال الشافعي: «كلّ حيوان طاهر حال حياته فجلده إذا مات يطهر بالدباغ»، وقال مالك: «يطهر الظاهر منه دون الباطن»[١].
فلا إشكال في المسألة.

بل لم تثبت مخالفة الصدوق للطائفة؛ أمّا روايته في «الفقيه» مع الضمان المذكور[٢]، فللجزم بأنّ مراده منه ليس الإفتاء بكلّ ما نقل فيه؛ ضرورة أنّه نقل فيه المطلق والمقيّد، والعامّ والخاصّ، والمتعارضين، ولايعقل الفتوى بعموم العامّ وإطلاق المطلق وبما يقابلهما، ولا بالمتعارضين، فالمراد منه حجّية الروايات في ذاتها والفتوى بمضمونها بعد الجمع أو الترجيح.

بل يظهر من أوّل «مقنعه» أيضاً أنّ ما فيه روايات محذوفة الإسناد[٣]، فلم يعلم من عبارته المتقدّمة فيه فتواه به، بل من البعيد جدّاً فتوىٰ مثل الصدوق بما يخالف جميع الأصحاب. نعم لايبعد ذلك من ابن الجنيد، كما يظهر من فتاواه.

التنبيه الثاني: حكم الميتة من الحيوانات البحرية غير المأكولة

قال الشيخ في «الخلاف»: «إذا مات في الماء القليل ضفدع أو غيره ممّا لايؤكل لحمه ممّا يعيش في الماء، لاينجس الماء، وبه قال أبو حنيفة[٤].

وقال الشافعي: «إذا قلنا إنّه لايؤكل لحمه فإنّه ينجّسه»[٥].

دليلنا: أنّ الماء علىٰ أصل الطهارة، والحكم بنجاسته يحتاج إلىٰ دليل.

---

١ ـ بداية المجتهد ١: ٨١، المجموع ١: ٢١٧.

٢ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٧٥.

٣ ـ المقنع: ٥.

٤ ـ المبسوط، السرخسي ١: ٥٧ / السطر ١٥.

٥ ـ المغني، ابن قدامة ١: ٤٠ / السطر ١٨.

وروي عنهم عليهم السلام قالوا: «إذا مات في الماء ما فيه حياته لاينجّسه، وهو يتناول هذا الموضع أيضاً»[١].

ورُدّ الأصل بإطلاق الأدلّة، والرواية بعدم العثور عليها[٢].

وعن المحقّق أنّه ردّ الشيخ: بأنّه لا حجّة له في قوله عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»[٣]؛ لأنّ التحليل مختصّ بالسُمُوك[٤].

أقول: أمّا قطع الأصل فموقوف على إطلاق الأدلّة، والقائل بالعموم والإطلاق هاهنا أنكر إطلاق أدلّة نجاسة المنيّ، كصاحب «الجواهر»، والشيخ الأعظم، وصاحب «مصباح الفقيه»[٥]، مع أنّ المانع المدّعىٰ في المنيّ ـ وهو ندرة إصابته الثوب ـ موجود في المقام؛ لأنّ الروايات المتقدّمة الدالّة علىٰ نجاسة الميتة علىٰ طوائف، كلّها منصرفة عن الحيوان البحري لو كانت ندرة الابتلاء موجبة له، كما قالوا في المنيّ.

أمّا أخبار البئر[٦] فواضح انصرافها؛ لعدم وقوع الحيوان البحري فيه مطلقاً. ولو فرض وقوعه فهو من أشذّ الشواذّ.

وكذا أخبار الجيفة ووقوعها في الغدير والماء النقيع[٧]، فإنّ الجيفة

---

١ ـ الخلاف ١: ١٨٩.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٧١ ـ ٧٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ١: ١٣٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢، الحديث ٤.

٤ ـ المعتبر ١: ١٠٢.

٥ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٩٠ و ٢٩٦، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٨ / السطر ٢٣، و ٣٤٠ / السطر ١٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢١ / السطر ١٠، و ٥٢٤ / السطر ٢١.

٦ ـ تقدّم بعضها في الصفحة ٦٨ ـ ٧٠.

٧ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ١٣٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٣.

الواقعة في المياه والغدران، هي الجيف المتداولة الموجودة في البرّ، كالكلب والحمار، أو بعض السباع البرّية، دون الحيوانات البحرية.

وكذا ما دلّ علىٰ وقوع بعض الحيوانات في الإدام أو السمن أو الزيت وأمثالها[١]، وما دلّ علىٰ نجاسة إناء اليهود لأكلهم الميتة[٢]؛ فإنّ الميتة المأكولة ليست مثل الفرس البحري وكلبه. والروايات التي اُستثني فيها من الميتة بعض الأعضاء ـ كالشعر والإنفحة واللبن واللباء[٣] ـ موردها الحيوانات البرّية بلا إشكال.

وأمّا رواية «تحف العقول» المتقدّمة[٤]، فمع ضعفها سنداً[٥] تكون في مقام بيان حكم آخر يشكل استفادة الإطلاق منها. وقد مرّت المناقشة في رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام : «أنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء»[٦].

نعم، يمكن التمسّك بإطلاق الآية الكريمة المتقدّمة[٧]؛ لو قلنا برجوع الضمير إلىٰ جميع المذكورات، لكنّه محلّ إشكال، والترجيح الظنّي بما تقدّم غير مفيد.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٧٠ ـ ٧١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٧٠.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، وقد تقدّم بعضها أيضاً في الصفحة ٧٢.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٧٠.

٥ ـ وجه الضعف هو الإرسال.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٠ / ١٣٢٧، وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٥، الحديث ٢.

٧ ـ تقدّمت في الصفحة ٧٣.

وبموثّقة ابن بكير لو استظهرنا منها أنّ المراد بالتذكية التطهير، كما مرّ[١].

لكنّه محلّ إشكال، بل منع؛ بعد عدم ثبوت كونها بمعناه لغةً. والاستعمال فيه في بعض الموارد ـ لو سلّم ـ لايوجب ثبوت الحقيقة. ولقوّة احتمال أن يكون المراد بـ«التذكية» الواردة في الروايات هي معنى مقابل للميتة، فمعنى «ذكّاه الذبح» أنّه جعله مذكّى. والمراجع للروايات في الأبواب المتفرّقة لعلّه يطمئنّ بكون «المذكّى» فيها مقابلها، لا مطلق ما ذبح، فراجع.

فيبقى الأصل سليماً؛ بناءً علىٰ مبناهم من أنّ ندرة الوجود موجبة للانصراف. بل المقام أولىٰ بدعواه؛ لما عرفت أنّ إصابة الثوب بمنيّ الحيوانات ليست نادرة[٢].

لكن كما قد عرفت بطلان دعوى الانصراف في المنيّ[٣]، فكذلك تبطل ولو كان ندرة الابتلاء فيه مسلّمةً؛ ضرورة أنّ مثل قولهعليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «لاتأكلوا في آنيتهم إذاكانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»[٤]، ظاهر في أنّ الحكم لنفس الميتة وماهيتها من غير دخالة خصوصيّاتها فيه.

وكذا قولهعليه السلام في رواية زرارة: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد»[٥]. وكذا غيرها[٦] ظاهر في ذلك، فإنكار الإطلاق في مثل

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٧١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٥٧.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٥٧.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٧٠.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٦٩.

٦ ـ وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة،

المقام خلاف فهم العرف، بل ربّما يوجب اختلالاً في الفقه. فلا إشكال في سقوط الأصل.

وأمّا الرواية التي أشار إليها الشيخ، فالظاهر أنّها غير ما ذكرها المحقّق وأجاب عنها؛ لأنّ «الحلّ» ظاهر في حلّية اللحم، ولهذا تختصّ ببعض السمُوك.

وقد يقال: إنّ نظر الشيخ إلىٰ صحيحة ابن الحجّاج قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: «ليس به بأس».

فقال الرجل: جعلت فداك، إنّها علاجي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: **«إذا خرجت من الماء تعيش خارجةً من الماء؟»** فقال الرجل: لا، قال: «ليس به بأس»[1].

بدعوىٰ: أنّ ظاهر التعليل نفي البأس عن كلّ ما لايعيش إلّا في الماء، فكأنّه فهم من ذلك طهارة ميتته؛ لعدم معهوديّة ذبحه، وعدمِ إشعار في الرواية باشتراطه[2].

وفيه: أنّ الشبهة في الخزّ إنّما هي من قِبل عدم تذكيته، وإخراجِه من الماء وأخذ الجلد بلا ذبح، ونفي البأس لأجل أنّ أخذه من الماء ذكاته. وتشهد لذلك رواية ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: **«لابأس بالصلاة فيه»**.

← الباب ٥٥، الحديث ١.

١ ـ الكافي ٦: ٤٥١ / ٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢٤ / السطر ٢٣.

فقال لـه الرجل: جعلت فداك، إنّـه ميّت، وهو علاجي، وأنا أعرفـه. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أنا أعرف بـه منك».

فقال لـه الرجل: إنّـه علاجي، وليس أحد أعرف بـه منّي، فتبسّم أبو عبدالله عليه السلام ثمّ قال: «أتقول إنّـه دابّـة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟» فقال الرجل: صدقت جعلت فداك، هكذا هو.

فقال لـه أبو عبدالله عليه السلام: «فإنّك تقول: إنّـه دابّـة تمشي علىٰ أربع، وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاتـه خروجـه من الماء» فقال لـه الرجل: إي والله، هكذا أقول.

فقال لـه أبو عبدالله عليه السلام: «فإنّ الله تعالىٰ أحلّـه وجعل ذكاتـه موتـه، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[1].

وهي كما ترىٰ ظاهرة في أنّ الشبهـة فيـه إنّما هي في كونـه ميتـة؛ لعدم تعارف ذبحـه، وليس مثل الحيتان يكون خروجها من الماء ذكاتها، فأجاب بأنّـه مثلها في ذلك. ولايبعد أن تكون روايـة ابن الحجّاج أيضاً حكايةً عن هذه القضية التي حكاها ابن أبي يعفور، فترك ابن الحجّاج ما لا دخالـة لـه في الحكم، ونقل بالمعنىٰ ما هو دخيل فيـه. ولو كانت الواقعـة قضيتين فلا ريب في أنّ الشبهـة ما ذكرناه، فتكون الروايـة أجنبيـة عمّا نحن بصدده.

ولا أظنّ أنّ الشيخ كان متمسّكـه هذه الصحيحـة أو الذي ذكره المحقّق، بل الظاهر عثوره علىٰ روايـة بالمضمون المحكي.

---

١ ـ الكافي ٣: ٣٩٩ / ١١، وسائل الشيعـة ٤: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٨، الحديث ٤.

نجاسة ميتة الآدمي

وأمّا الآدمي منها، فهل هي نجسة أم لا؟

وعلى الأوّل، هل هي نجسة عيناً أو حكماً؟ وعلى التقديرين، هل تكون نجاستها علىٰ حذو سائر النجاسات في السراية ؛ فلاتسري إلّا بالملاقاة معها رطباً بنحو يتأثّر منه الملاقي، أم تسري مع اليبس أيضاً؟

وعلى التقادير، هل يكون حال ملاقي ملاقيها كسائر النجاسات أم لا؟

ربّما يتشبّث القائل بعدم النجاسة العينية بوجه عقلي: وهو أنّ عين النجاسة لايعقل رفعها وزوالها بالاغتسال، مع أنّ الميّت بعد الغسل طاهر بلا إشكال[1].

وفيه: أنّ ذلك موجّه لو كانت أعيان النجاسات أُموراً تكوينية، ويكون الميّت ـ كالمنيّ والعَذِرة ـ قذراً ذاتاً، ويكون منشأ نجاسته شرعاً قذارته الذاتية، لكن قد عرفت أنّ القذارات الشرعية مختلفة:

فمنها: ما هي مستقذرة عرفاً، كالأخبثين.

ومنها: ما ليست كذلك، كالكافر والخمر، فإنّ القذارة فيهما مجعولة لجهات أُخر غير القذارة العرفية والذاتية[2]. ولا مانع من أن تكون نجاسة الميّت كذلك؛ أي مجعولة لجهة مرفوعة بالغسل.

ولو قيل: إنّ الميّت ولو كان آدمياً مستقذر عرفاً، وكان الناس تستقذره، وتتجنّب منه، ولعلّه منشأ الحكم بنجاسته.

---

١ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٦٦، المغني، ابن قدامة ١: ٤٠ ـ ٤١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٤.

لقلنا: هذا لو صحّ يوجب بقاء نجاسته حتىٰ بعد الغسل، فلابدّ أن يقال بعدم طهارته بالغسل، لا عدم نجاسته بالموت؛ ضرورة أنّ التجنّب والاحتراز والاستقذار باقٍ بعد الغسل أيضاً.

والتحقيق: أنّ النجاسة في مثله مجعولة كرافعها. فلا إشكال عقلي في المقام.

وظنّي أنّ الإشكالات في خصوص ميتة الآدمي، نشأت غالباً من توهّم دلالة الروايات[1] علىٰ وجوب غسل ملاقيها ولو مع اليبس، فظنّ أنّ الميتة ليست كسائر النجاسات المتداولة:

فمنهم: من التزم بعدم النجاسة[2]، ومنهم: من التزم بالنجاسة الحكمية[3]. وهو أيضاً يرجع إلى الالتزام بعدم النجاسة؛ فإنّه لا معنىٰ للنجاسة الحكمية إلّا لزوم ترتيب آثارها تعبّداً علىٰ ما ليس بنجس.

وإن قيل: إنّ المراد بالنجاسة الحكمية هي الجعلية مقابل العرفية والذاتية.

قلنا: إنّ لازمه الالتزام بالنجاسة الحكمية في الكافر والخمر، بل الكلب أيضاً، مع عدم التزامهم بها في سائر النجاسات.

فأساس الالتزام بالنجاسة الحكمية ـ وكذا الالتزام بعدم سرايتها إلىٰ ما يلاقيها، فلاينجس ملاقي ملاقيها ـ لايبعد أن يكون البناء علىٰ لزوم غسل الملاقي ولو مع اليبوسة. فيقال: إنّها لو كانت نجسة كسائر النجاسات، لكانت نجاسة ملاقيها للسراية، كما في سائر أنواعها، وهي لا تتحقّق إلّا مع الرطوبة، وهذه

---

١ ـ ستأتي في الصفحة ٩٢.

٢ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٦٧، المغني، ابن قدامة ١: ٤٠ ـ ٤١.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٢٧ / السطر ٣٧.

لازم عرفي للنجاسات، ومع فقده يكشف إمّا عن عدم النجاسة رأساً، ولزوم غسل ملاقيه تعبّداً لا لتنجّسه، كلزوم غسل المسّ، أو عن النجاسة الحكمية التي ترجع إلىٰ عدم النجاسة.

فالأولىٰ عطف الكلام علىٰ ذلك، فنقول: لولا الإجماعات المنقولة المتكرّرة في كلام الأصحاب علىٰ عدم الفرق بين الآدمي وغيره ـ كمحكيّ ظاهر «الطبريات»، وصريح «الغنية»، و«المعتبر»، و«المنتهىٰ»، و«نهاية الإحكام»، و«التذكرة»، و«الذكرىٰ»، و«كشف الالتباس»، و«الروض»، و«الدلائل»، و«الذخيرة»، وشرح الفاضل[1]، بل ومحكيّ «الخلاف»[2] ـ لأمكن المناقشة في نجاستها لو خلّينا والروايات.

بل يمكن المناقشة في الإجماع أيضاً بدعوىٰ تخلّل الاجتهاد والجزم بعدم شيء عندهم إلّا تلك الروايات التي باب الاجتهاد فيها واسع، ولهذا اختلفت الآراء في أصل النجاسة، فإنّ القول بالنجاسة الحكمية وعدم السراية إلىٰ ما يلاقيها، يرجع إلىٰ عدم النجاسة كما مرّ.

بل لازم محكيّ كلام الحلّي دعوىٰ عدم الخلاف في عدم النجاسة العينية، قال ـ فيما حكي عنه ـ في مقام الاستدلال علىٰ عدم السراية مع الرطوبة أيضاً: «لأنّ هذه النجاسات حكميات، وليست عينيات، ولا خلاف بين الأُمّة كافّة أنّ المساجد يجب أن يجتنب النجاسات العينية، وأجمعنا بغير خلاف علىٰ أنّ من

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ / السطر ١٧، غنية النزوع ١: ٤٢، المعتبر ١: ٤٢٠، منتهى المطلب ١: ١٦٤ / السطر ٢، نهاية الإحكام ١: ٢٦٩، تذكرة الفقهاء ١: ٥٩، ذكرى الشيعة ١: ١١٣، كشف الالتباس: ٢٠٧ / السطر ١٤ (مخطوط)، روض الجنان: ١٦٢ / السطر ١٩، ذخيرة المعاد: ١٤٧ / السطر ٣ و ٢٢.

٢ ـ الخلاف ١: ٧٠٠.

غسل ميّتاً لـه أن يدخل المسجد، ويجلس فيـه، فلو كان نجس العين لما جـاز ذلك. ولأنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرىٰ طاهر بغير خلاف، ومن جـملـة الأغسـال غسل من مسّ ميّتاً، ولو كان ما لاقى الميّت نجساً، لما كان الماء الذي يغتسل بـه طاهراً»[1] انتهىٰ.

فكأنّـه ادعى الإجماع بالملازمـة على المسألـة، فـلو كـانت إجـماعيـة بنفسها لايتأتّىٰ لـه ذلك. وليس المقصود في المقام تصحيح كلامـه وصحّـة دعوىٰ إجماعـه، حتّىٰ يقال: إنّ للمناقشـة فيـه مجالاً واسعاً، بل المـقصود هـدم بـناء إجماعيـة المسألـة، وفتح باب احتمال اجتهاديتها.

الروايات التي يمكن الاستدلال بها علىٰ نجاسة ميتة الآدمي

وأمّا الروايات، فما يمكن الاستدلال بها للنجاسـة كثيرة:

منها: صحيحـة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: سألتـه عن الرجل يصيب ثوبـه جسد الميّت، فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»[2].

وروايـة إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل يقع ثـوبـه علىٰ جسد الميّت، قال: «إن كان غسل الميّت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منـه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منـه» يعني إذا برد الميّت[3].

وفيهما احتمالان:

---

١ ـ أُنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٣٩ / السطر ١٨، السرائر ١: ١٦٣.

٢ ـ الكافي ٣: ١٦١ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ٢.

٣ ـ الكافي ٣: ٦١ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ١.

أحدهما: قراءة «الثوبَ» بالفتح علىٰ أن يكون مفعول «أصاب» فيكون المعنى: اغسل ما وصل إلىٰ ثوبك من الميّت، والمراد غسل الثوب ممّا أصابه منه، وعلىٰ هذا الاحتمال تكون الروايتان ظاهرتين في لزوم غسل الملاقي لأجل السراية، ويكون المتفاهم منه عرفاً ـ بل عند المتشرّعة ـ نجاسته عيناً كسائر النجاسات.

ثانيهما: قراءته بالضمّ علىٰ أن يكون فاعله، ويكون الموصول كناية عن موضع الإصابة، ويرجع الضمير المجرور إلى الميّت مع حذف العائد، فيكون المعنى: اغسل موضع إصابة الثوب من الميّت، نظير صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يعرق في الثوب، ولم يعلم أنّ فيه جنابة، كيف يصنع، هل يصلح أن يصلّي قبل أن يغسله؟ قال: «إذا علم أنّه إذا عرق فيه أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب، فليغسل ما أصاب من ذلك...»[1] إلىٰ آخره.

والمظنون وإن كان الاحتمال الأوّل، لكنّه ظنّ خارجي غير حجّة، ولايوجب الظهور. نعم لو كان الاحتمال الثاني غلطاً أدباً ـ كما قد يدّعىٰ[2] ـ لتعيّن الأوّل، لكنّه غير متّضح.

إن قلت: لا فرق بين الاحتمالين في فهم نجاسة الميّت؛ بعد كون الارتكاز علىٰ أنّ الغَسل إنّما هو بالسراية والرطوبة، ومعه تدلّان علىٰ نجاسته عيناً كباقي النجاسات.

---

١ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٩ / ٢٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧، الحديث ١٠.

٢ ـ البهجة المرضيّة ١: ٧٢.

قلت: ما هو المرتكز عند العرف أو المتشرّعة؛ أنّ ملاقي النجس لاينجس إلّا مع السراية والرطوبة السارية. وأمّا ارتكازية أنّ الأمر بغسل ملاقي كلّ شيء للسراية، فغير معلومة. فإن علم أنّ الكلب نجس، وقيل: «اغسل ثوبك إذا أصاب الكلب» يفهم منه أنّ الغسل لدى السراية كسائر النجاسات. وأمّا لو احتمل عدم نجاسة شيء، ولزومُ تطهير ملاقيه تعبّداً، فلايثبت ارتكاز بعدم لزوم الغَسل إلّا بالسراية.

ومنها: رواية «الاحتجاج» قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلىٰ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحِميري حيث كتب إليه: روى لنا عن العالم عليه السلام: أنّه سئل عن إمام قوم يصلّي بهم بعض صلاتهم، وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخَّر، ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم، ويغتسل من مسّه» التوقيع: «ليس علىٰ من مسّه إلّا غسل اليد...»[1] إلىٰ آخره.

وعنه قال: وكتب إليه عليه السلام: وروي عن العالم عليه السلام: «أنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غَسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل» وهذا الميّت في هذه الحال لايكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك علىٰ ما هو، ولعلّه ينحّيه بثيابه ولايمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: «إذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده»[2].

ويمكن أن يقال: إنّ ظاهرهما أنّ المسّ بلا رطوبة موجب لغسل اليد، ولاأقلّ من الإطلاق.

---

١ ـ الاحتجاج ٢: ٥٦٤ / ٣٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ الاحتجاج ٢: ٥٦٤ / ٣٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٥.

إلّا أن يقال: إنّهما بصدد بيان حكم المستثنىٰ منه، لا المستثنىٰ، فلا إطلاق فيهما.

وفيه تأمّل؛ لقوّة إطلاقهما بالنسبة إلىٰ حال اليبوسة. بل القدر المتيقّن منهما ذلك، خصوصاً مع أنّ الظاهر منهما أنّ الموضوع في غسل اليد وغسل المسّ واحد، فيشكل ظهورهما في النجاسة؛ لما عرفت من أنّ لزوم الغسل لأجل النجاسة ملازم للسراية، وعدم سرايتها من اليابس ارتكازي عقلائي.

ومنها: رواية الحسن بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أميرالمؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته؟ فأجابه: «النبيّ طاهر مطهّر، ولكن فعل أميرالمؤمنين عليه السلام وجرت به السنّة»[1].

بدعوىٰ ظهورها في اختصاص الطاهرية والمطهرية بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به سائر المعصومين عليهم السلام بمقتضى المذهب، وأمّا غيرهم فمسلوب عنه هذه الخاصّية.

لكن في دلالتها ـ بعد ضعف سندها[2] ـ إشكال؛ لقوّة احتمال أن يكون المراد الطهارة من الحدث الحاصل للميّت، سيّما مع ما ورد: من أنّ علّة غُسل الميّت هي الجنابة الحاصلة له بواسطة خروج النطفة التي خلق منها[3]،

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٧.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد. والحسن (الحسين) بن عبيد مجهول.

٣ ـ كرواية محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام لأيّ علّة يغسل الميّت؟ قال:

←

والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لاتصيبه الجنابة بغير اختياره، بل هي المناسبة للسؤال، لا النجاسة العينيّة. وكيف كان يشكل فهم النجاسة منها.

ومنه يعرف عدم دلالة رواية محمّد بن سِنان، عن الرضا عليه السلام قال: «وعلّة اغتسال من غسّل الميّت أو مسّه، الطهارة لما أصابه من نضح الميّت؛ لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويطهّر»[1].

لأنّ الظاهر منها ـ ولو بقرينة الصدر ـ التطهير منه من حدث المسّ، وتطهّره من حدث الموت أو الجنابة العارضة له بالموت.

ومنها: رواية زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد؛ ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتّىٰ تطيب»[2].

بدعوىٰ إطلاق «الميّت» وشموله للإنسان. ولاينافيها ما سيأتي من نزح سبعين للإنسان؛ لأنّ ذلك لأجل اختلاف الحدود في النزح؛ لكونه مستحبّاً، كما يختلف في سائر المنزوحات أيضاً، فراجع.

لكن في إطلاقها ـ مضافاً إلىٰ ضعفها[3] ـ تأمّل؛ لاحتمال أن يكون «الميّت»

← تخرج منه النطفة التي خلق منها، تخرج من عينيه، أو من فيه... الحديث.

راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٨٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ٥.

١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩ / ١، علل الشرائع: ٣٠٠ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح ←

الحيوان الذي لم يذكَّ، مع كون الرواية بصدد بيان حكم آخر. نعم لو كان بتضعيف الياء يكون ظاهراً في الإنسان، لكنّه غير ثابت، بل بعيد.

ومنها: موثّقة عمّار الساباطيّ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً، فوقع بدمه في البئر، فقال: «ينزح منه دلاء. هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا.

وما سوىٰ ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه، فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوىٰ ذلك فيما بين هذين»[1].

بدعوىٰ: أنّ المراد من أكبرية الإنسان ليس أكبرية جسمه، وهو معلوم، ولا أكبرية شأنه؛ فإنّها لاتناسب أكثرية النزح، بل أنجسيته وأقذريته من سائر الميتات.

ويمكن الخدشة في دلالتها على النجاسة؛ لاستحباب النزح، وبُعْد كون المراد أنّ الإنسان أنجس من الكلب والخنزير جدّاً، ولذلك تضعف دلالتها على النجاسة. بل لايبعد أن يكون أكثرية النزح حكماً تعبّدياً غير ناشئ من نجاسته، وإلّا فكيف يمكن أن يقال: إنّ المؤمن ـ الذي له تلك المنزلة الرفيعة عند الله تعالىٰ حيّاً وميّتاً ـ أنجس من سائر الميتات؟! تأمّل.

← بن شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حريز، عن زرارة.

نوح بن شعيب الخراساني مجهول لم نعرفه، وياسين الراوي عن حريز هو ياسين الضرير وهو مهمل، فتكون الرواية ضعيفة.

رجال النجاشي: ٤٥٣ / ١٢٢٧، الفهرست: ١٨٣ / ٧٩٥.

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٤ / ٦٧٨، وسائل الشيعة ١: ١٩٤، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٢١، الحديث ٢.

الروايات الدالّة أو المشعرة بطهارة ميتة الآدمي

ثمّ لو سلّمت دلالـة هذه الروايات على النجاسـة، لكن في مقابلها طوائف من الروايات الدالّـة أو المشعرة بالطهارة:

منها: ما وردت في علّـة غُسل الميّت، كروايـة الفضل بن شاذان ـ التـي لايبعد أن تكون حسنـة[1] ـ عن الرضاعليه السلام قال: «**إنّما أُمر بغُسل الميّت؛ لأنّـه إذا مات كان الغالب عليـه النجاسـة والآفـة والأذىٰ، فأحبّ أن يكـون طـاهراً إذا باشر أهل الطهارة من الملائكـة الذين يلونـه ويماسّونـه، فيماسّهم نظيفاً موجّهاً بـه إلى الله عزّوجلّ**»[2].

وروايـةِ محمّد بن سِنان، عن الرضاعليه السلام: كتب إليـه في جواب مسائلـه: «**علّـة غُسل الميت أنّـه يغسّل ليتطهّر وينظّف عن أدناس أمراضـه، وما أصابـه من صنوف عللـه...**»[3] إلىٰ آخره.

فإنّ الظاهر منهما أنّ علّـة غُسلـه رفع القذارات العرضيّـة، ولو كان الميّت نجساً عيناً مع قطع النظر عنها والغسلُ مطهّرة كان الأولىٰ أو المتعيّن التعليل بـه

---

١ ـ رواها الصدوق في عيونـه، عن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري العطار، عن علي بن محمّد بن قتيبـة، عن الفضل بن شاذان.

راجع عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ٩٩، تنقيح المقال ٢: ٢٢٣ /السطر ٢٠ و ٣٠٨/ السطر ٢٨ (أبواب العين)، المكاسب المحرّمـة، الإمام الخمينيقدس سره ٢: ٨٣.

٢ ـ عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١١٤ / ١، وسائل الشيعـة ٢: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١، الحديث ٤.

٣ ـ عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ٨٩ / ١، علل الشرائع: ٣٠٠ / ٣، وسائل الشيعـة ٢: ٤٧٨، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١، الحديث ٣.

لابأمر عرضي.واحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام في الثانية: «ليتطهّر وينظّف» التطهيرَ من النجاسة الذاتية، والنظافةَ من العرضية، خلافُ الظاهر جدّاً. فتدلّان على عدم نجاسته عيناً وذاتاً. ولاينافي دلالتها على المقصود كونُ العلّة في أمثالها نكتةً للتشريع، لا علّةً حقيقة.

ومنها: ما دلّت على أنّ غسل الميّت لأجل الجنابة الحاصلة له، كرواية الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث: «**إنّ رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميّت لِمَ يغسّل غُسلَ الجنابة؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن، خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه؛ كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثىٰ، فلذلك يغسّل غسلَ الجنابة**»[١].

وبهذا المضمون روايات أخر[٢]، فلو كان الميّت نجساً عيناً، ويطهر بالغسل، كان الأنسب تعليله به، لا بالأمر العارضي.

إلّا أن يقال: إنّ غسل الميّت ليس لتطهير بدنه وإن رتّب عليه، وهو كما ترىٰ.

ومنها: الروايات الكثيرة الواردة في غُسل الميّت[٣]، وموردها الغسل بالماء القليل، ولم يتعرّض فيها لنجاسة الملاقيات. وكذا ما ورد في تجهيزه من حال خروج الروح إلىٰ ما بعد الغسل[٤]؛ من غير تعرّض لتطهير ما يلاقيه، وهي

---

١ ـ الكافي ٣: ١٦١ / ١، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٧، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥ و٤٤ و٤٦ و٤٧، و: ٤٩١، أبواب غسل الميّت، الباب ٥ و٧ و٨ و٩.

وإن كانت في مقام بيان أحكام أُخر، لكن كان اللازم التنبيه لهذا الأمر الكثير الابتلاء، المغفول عنه لدى العامّة.

والالتزام بصيرورة يد الغاسل وآلات الغسل المتعارفة طاهرة بالتبع وإن أمكن، إلّا أنّه ـ مع اختصاصه بحال الغسل، دون الملاقيات قبله من حال نزع الروح إلىٰ حال الغسل ـ مسلّم بعد تسلّم نجاسته، وأمّا مع عدم تسلّمها فهذه الطائفة من أقوى الشواهد على الطهارة؛ فإنّ التطهير بالتبعيّة أمر بعيد عن الأذهان، مخالف للقواعد، لايصار إليه إلّا مع الإلجاء.

ومنها: ما دلّت علىٰ رجحان توضّي الميّت قبل الغُسل[1]، مع أنّ شرطه طهارة الأعضاء، وإن أمكن المناقشة فيه، لكن يؤيّد القول بالطهارة.

بل يمكن الاستشهاد أو الاستدلال على الطهارة بمكاتبة الصفّار الصحيحة قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغسّل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغسل»[2].

فإنّ الظاهر أنّ «الغُسل» بالضمّ لا بالفتح؛ لأنّ في صورة الفتح كان المناسب أن يقول: «غسلها» أو «غسل يدك» كما ترىٰ في سائر الموارد من الأشباه والنظائر[3]، مع أنّ فرض السائل ملاقاة يده ثوبَ الميّت، فتغيير الجواب يؤيّد أن يكون المراد أنّه ليس في إصابة الثوب شيء، بل يجب الغسل في إصابة

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٥.

٣ ـ مثل روايتي الاحتجاج اللتين تقدّمتا في الصفحة ٩٤.

الجسد، فتدلّ علىٰ أنّه ليس في إصابة الثوب شيء، ولا في ملاقاة جسده إلّا الغسل، لا غسل اليد، تأمّل.

بل عدم النجاسة واستحباب غسل ملاقيه، مقتضى الجمع بين صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»[1]، وبين مكاتبة الحِميري المتقدّمة: «إذا مسّه في هذه الحال» أي حال الحرارة «لم يكن عليه إلّا غسل يده»[2]؛ فإنّ في الصحيحة نفي البأس عن مسّه في حال الحرارة، وفي التوقيع جعل عليه في حالها غسل اليد. إلّا أن يقال بإمكان حمل المطلق على المقيّد.

إلىٰ غير ذلك من الشواهد والمؤيّدات، كبُعد نجاسة بدن المؤمن عيناً، كالكلب والخنزير، مع ما يعلم من منزلته عند الله تعالىٰ.

وعدمِ معروفية نجاسته لدىٰ عامّة المكلّفين، مع أنّه لو كان نجساً لكان ينبغي اشتهارها بين الناس، كسائر النجاسات؛ لابتلائهم بملاقاته من لدن خروج روحه إلىٰ آخر تجهيزه.

أقوائيّة النجاسة العينيّة لميتة الآدمي

لكن مع ذلك كلّه الأقوىٰ نجاسته كسائر النجاسات؛ لصحيحة الحلبي، ورواية ابن ميمون، وموثّقة عمّار، والتوقيعين المباركين وغيرها[3]، خصوصاً مع عدم إفادة النجاسة في سائر النجاسات إلّا بغسل الملاقيات، وقلّما اتفق فيها

---

١ ـ الفقيه ١: ٨٧ / ٤٠٣، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ١.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٩٤.

٣ ـ تقدّمت الروايات في الصفحة ٩٢ وما بعدها.

التصريح بها، كالكلب[1] والخنزير[2]، وغالب الروايات فيهما أيضاً يفيدها بالأمر بغسل الملاقي، أو النهي عن شرب ملاقيهما[3]، سيّما مع فهم الأصحاب قاطبة من تلك الروايات ـ وسائر الروايات التي من قبيلها ـ النجاسةَ، وهم أهل اللسان، وفهمِ أساليب الكلام، وأهل الحلّ والعقد في اللغة والأدب.

بل كثيراً ما في العرف أُفيدت القذارة بغَسل الملاقي، فإذا قال الطبيب: «اغسل فمك إذا شربت الدواء الفلانيّ» لاينقدح في الذهن إلّا نجاسته وقذارته، تأمّل.

فالشبهة في دلالة تلك الروايات من الوسوسة، وكإبداء احتمالات عقلية في مقابل الظهور العرفي والدلالة الواضحة. ومعه لايبقىٰ مجال لما أطنبنا من سرد طوائف من الروايات في مقابلها؛ فإنّ الروايات الواردة في العلل[4] ـ بعد الغضّ عن إسنادها ـ لاتصلح لصرف الظواهر؛ بعد وضوح أنّ العلل فيها من قبيل تقريبات، لا عللاً واقعيّةً، ولهذا نرىٰ فيها التعليل لشيء واحد بأُمور مختلفة، ففي المقام علّل اغتسال الميّت تارة: بتنظيفه وتطهيره عن أدناس الأمراض، وما أصابه من صنوف علله، فجعل ما ذكر علّة.

وأُخرىٰ: بأنّ الغالب عليه النجاسة والآفة، فجعل النجاسة العارضة علّة، مع أنّ آفة المرض أسبق من النجاسة العارضة في حال المرض.

وثالثة: بخروج المنيّ الذي خلق منه حين الموت، مع أنّه متأخّر عنهما.

مضافاً إلىٰ أنّ الروايات الواردة في علّة اغتسال الميّت غسل الجنابة،

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ٢.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢ و ١٣.

٤ ـ علل الشرائع: ٢٩٩.

ضعاف غالباً، مجهولة المراد، بل موهونة المتن لايمكن الاتكال عليها في إثبات حكم شرعي.

وأمّا السكوت عن غسل يد الغاسل وآلات الغسل وما يلاقيه عنده عادة، فمع كونه غير مقاوم للأدلّة اللفظية الدالّة على النجاسة، ومع كون ما وردت في الغسل في مقام بيان حكم آخر، أنّه بعد ثبوت النجاسة نصّاً وفتوى لابدّ من الالتزام بطهارتها تبعاً، كآلات نزح البئر.

وأمّا دعوى السكوت عن غسل ملاقيه من حال الموت إلىٰ حال الغسل، فغير وجيهة بعد ما وردت الروايات المتقدّمة في غسل الثوب واليد الملاقيين لجسد الميّت[1].

وأمّا التأييد باستحباب توضّيه، فلايخفىٰ ما فيه.

وأمّا مكاتبة الصفّار[2]، فهي وإن كان المظنون ضمّ الغسل فيها، لكن دعوى الظهور اللفظي في غير محلّها، بل هو ظنّ خارجي حاصل من بعض الاعتبارات، وهو غير حجّة.

مع إمكان أن يقال: إنّه من البعيد أن يترك جواب السؤال عن نجاسة الميّت، وأجاب عن غُسل المسّ، فالأنسب قراءته بالفتح. وإنّما ذكر ملاقي البدن لإفادة أنّ ملاقاة الثوب الذي يلي البدن، لا توجب التنجّس، وإنّما الموجب له ملاقاة بدنه.

مع أنّ الظاهر منها أنّ النجاسة كانت مفروغاً عنها، وإنّما سأل ـ بعد الفراغ عنها ـ عن أمر آخر، فهذا الاحتمال إن لم يكن أقوىٰ، فلا أقلّ من مساواته

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٩٢.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ١٠٠.

للاحتمال السابق، فلاتدلّ الرواية على شيء من طرفي الدعوىٰ.

وأمّا دعوىٰ: أنّ عدم النجاسة مقتضى الجمع بين صحيحة ابن مسلم[١] والتوقيع الشريف[٢]، فلايخفىٰ ما فيها، وسيأتي التعرّض للصحيحة والاحتمالات التي فيها.

وأمّا الاستبعاد لنجاسة بدن المؤمن، فلايوجب رفع اليد به عن الدليل المعتبر من النصّ والإجماع. مع أنّ شرفه بروحه وقلبه، لابجسده، ولزوم احترامه حيّاً وميّتاً لشرف إيمانه، وهو حظّ روحه، ولايلزم منه عدم نجاسة بدنه بعد خروج روحه. وكيف كان لايمكن ترك الأدلّة بمجرّد الاستبعاد والاعتبار.

وأمّا دعوىٰ: أنّه لو كان نجساً لاشتهر وصار واضحاً، ففي غير محلّها؛ لأنّ الابتلاء بملاقاة جسد الميّت مع رطوبته، نادر حتّىٰ بالنسبة إلىٰ أقربائه، وليس أمره بحيث يدّعىٰ فيه لزوم الاشتهار.

فالأقوىٰ ما عليه الأصحاب من نجاسته عيناً، كسائر النجاسات، فينجس ملاقيه مع الرطوبة، كما هو المرتكز عند العقلاء ـ بل المتشرّعة ـ في سائر النجاسات، فدعوىٰ عدم نجاسة ملاقيه مع نجاسته[٣] ـ كدعوىٰ نجاسة ملاقيه أو لزوم غسله حتّىٰ مع ملاقاته يابساً[٤] ـ ضعيفة مخالفة للأدلّة وفهم العرف.

وأمّا دعوى الحلّي عدمَ السراية مع الرطوبة أيضاً؛ لما تقدّم منه من دعوىٰ عدم الخلاف في وجوب تجنّب النجاسات العينيّة عن المساجد، ودعوى

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٠١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٠١.

٣ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٦٧.

٤ ـ قواعد الأحكام ١: ٨ / السطر ٨، روض الجنان: ١١٤ / السطر ٩.

الإجماع على جواز دخول من غسّل ميّتاً المساجد. فاستنتج منهما عدم نجاسته[١]. ففيها ما لا يخفى.

أمّا أوّلاً: فلأنّ الإجماع ـ لو كان ـ إنّما هو في أعيان النجاسات، لا في ملاقياتها. مع أنّه في الأعيان أيضاً محلّ منع مع عدم السراية أو الإهانة. كما أنّ الدعوى الثانية أيضاً محلّ إشكال.

وأمّا ثانياً: فلأنّه لو سلّم الإجماعان فلا يلزم منهما عدم النجاسة، بل يمكن أن يقال بحصول الطهارة له تبعاً، بل المتعيّن ذلك بعد الإجماعين المفروضين وقيامِ الدليل على نجاسته.

وأمّا حال الملاقي مع الواسطة أو الوسائط، فسيأتي في محلّه[٢] بعد عدم خصوصيّة لهذه النجاسة.

نجاسة الآدمي بمجرّد موته

وهل ينجس بمجرّد الموت، كما عليه جمع من المحقّقين[٣]، أو بعد البرد، كما عليه جمع آخر[٤]؟

الأقوى هو الأوّل؛ لإطلاق صحيحة الحلبي[٥]، وروايةِ ابن ميمون[٦]؛ فإنّ الظاهر أنّ التفسير فيها ليس من المعصوم، وتفسير غيره لا يوجب رفع اليد عن

---

١ ـ تقدّم كلام الحلّي في الصفحة ٩١ ـ ٩٢.

٢ ـ يأتي في الجزء الرابع: ٩.

٣ ـ المبسوط ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥، روض الجنان: ١١٣ / السطر ٢٥.

٤ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٩٩، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٩، جواهر الكلام ٥: ٣١٠ ـ ٣١١.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ٩٢.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ٩٢.

إطلاقها وإطلاقِ غير الروايتين ممّا مرّ[١].

وليس في الباب ما يصلح لتقييدها؛ لأنّ العمدة فيه صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: «**مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس**» ورواها في «الفقيه» مرسلاً. وهي مضافاً إلى اختلاف النسخ في نقلها ـ قال الكاشاني في ذيلها: «ربّما يوجد في بعض النسخ «**بعد موته**» وهو تصحيف» [٢] انتهىٰ.

قوله: «وهو تصحيف» اجتهاد منه سيأتي الكلام فيه، ولايدفع به اختلاف النسخ المحكية وجداناً. وفي نسخة «الوسائل» وبعض نسخ «الفقيه»: «بها» بدل «به»[٣] وفي النسخة المطبوعة من «الفقيه» أخيراً: وقال أبو جعفر الباقرعليه‌السلام : «**من مسّ الميّت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس**»[٤]، وجعل علامة بدل النسخة «عند موته وعند غسله» والموصول في أوّلها وإن كان من زيادة النسّاخ جزماً، كما هو ظاهر، لكن يظهر منها أنّ النسخة التي عند المصحّح كان فيها: «بعد موته وبعد غسله» بنحو جعل ذلك الأصل في الكتاب، وجعل «عند موته وعند غسله» بدلاً ـ لاتصلح لذلك:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الظاهر من قولهعليه‌السلام : «عند موته» ـ مع قطع النظر عن القرائن، كنظائره مثل «عند غروب الشمس» ـ هو قُبَيْل الموت، ولايطلق علىٰ ما بعده، فلايقال: «عند طلوع الفجر» لما بعده. كما أنّ الظاهر من قولهعليه‌السلام : «مسّ

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٩٤ ـ ٩٧.

٢ ـ الوافي ٦: ٤٣١، ذيل الحديث ١٤.

٣ ـ وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ١، الفقيه ١: ٨٧ / ٤٠٣.

٤ ـ الفقيه: ٣٦، (مطبعة آفتاب).

الميّت» مع عدم القرينة هو الميّت فعلاً، لا من أشرف على الموت، فعند اجتماعهما في كلام واحد ـ مثل ما في الصحيحة ـ يحتمل أن يكون كلّ منهما صارفاً للآخر على سبيل منع الجمع.

ويحتمل عروض الإجمال عليهما، ولا ترجيح لحفظ ظهور «الميّت» وجعله قرينة على أنّ المراد من «عنده» بعده؛ لو لم يكن الترجيح مع عكسه.

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد من «عنده» كونه مقارناً له؛ لإفادة أنّ المسح المقارن للموت لايوجب شيئاً؛ بمعنىٰ أنّه إذا وقع المسّ وزهاق الروح في آن واحد، لايوجب شيئاً، كما قيل في حدوث الكرّية وملاقاة النجاسة معاً: «إنّ كلاًّ من أدلّة الاعتصام والانفعال قاصر عن شموله؛ لأنّ الظاهر منهما أن يكون الملاقاة بعد تحقّق الكرّية أو القلّة»[1].

فيقال في المقام: إنّ مسّ الميّت يوجب الغسل أو التنجّس، ومع مقارنته للموت لايصدق «مسّ الميّت» لأنّ الظاهر منه أن يقع عليه، ويكون حلول الموت مقدّماً على المسّ.

وأمّا ثانياً: فلأنّ رفع اليد عن إطلاقها، وصرفها إلىٰ عدم البأس نفساً، أو عدم إيجاب الغسل، أو هما معاً، أهون من تقييد الروايات المتقدّمة، سيّما رواية ابن ميمون[2]؛ وذلك لأنّ الغالب في الأسئلة والأجوبة البحث عن إيجاب الغسل، وكأنّه هو مورد الشبهة نوعاً، أو هو مع حزازته النفسية، كما يظهر من رواية تقبيل أبي عبدالله عليه السلام ابنه إسماعيل[3] وغيرها[4]، وذلك يوجب وهن

---

١ ـ أُنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ١٦٨.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٩٢.

٣ ـ سيأتي قريباً.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١.

إطلاقها، وأوهنية صرفها من الروايات المتقدّمة. ولقوّة ظهور الشرطيتين في رواية ابن ميمون في أنّ الغُسل علّة لرفع النجاسة، والموت لعروضها، فهي أظهر في مفادها من الصحيحة. هذا بناءً على النسخة المعروفة.

وأمّا بناءً على النسخة الأُخرىٰ ـ أي «بعد الموت وبعد الغسل» فالأمر أوضح؛ لأنّ المراد منه حينئذٍ عدم البأس النفسي، إن كان المراد نفي البأس عن مسّه بعد الموت مستقلاً، ونفيه عمّا بعده كذلك.

وأمّا احتمال معاملة الإطلاق والتقييد؛ بمعنىٰ تقييد إطلاق الصحيحة بما دلّ علىٰ إيجاب الغسل ـ بالضمّ والفتح ـ بعد البرد، ففي غاية البعد، بل مقطوع الفساد، وموجب لحملها على النادر.

وإن كان المراد نفي البأس عن مسّه بعد الموت والغسل معاً باحتمال بعيد، فتشعر أو تدلّ على النجاسة بمجرّد الموت. وأمّا قول الكاشاني: بأنّه تصحيف، فلم يتّضح وجهه إن كان مراده اختلالاً في المعنىٰ.

نعم، لايبعد أن يكون حكمه به لأجل أنّ النسخ المشهورة تخالفها، وهو غير بعيد. كما أنّ النسخة المطبوعة أخيراً مصحّفة من جهات.

وكيف كان: لايمكن رفع اليد عن إطلاق الأدلّة بمثل هذه الصحيحة.

ومنه يظهر الكلام في صحيحة إسماعيل بن جابر قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر، فجعل يقبّله وهو ميّت، فقلت: جعلت فداك، أليس لاينبغي أن يمسّ الميّت بعد ما يموت، ومن مسّه فعليه الغسل؟ فقال: «أمّا بحرارته فلابأس، إنّما ذلك إذا برد»[1].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٢.

فإنّ الظاهر من نفي البأس هو نفي إيجاب الغسل، أو مع حزازته النفسية، كما لايخفى.

هذا كلّه مع قطع النظر عن روايتي «الاحتجاج»[1]. وإلّا فالأمر أوضح وإن كان في سندهما كلام.

وأمّا سائر تشبّثات الخصم ـ كالتمسّك بالأصل موضوعاً؛ للشكّ في الموت قبل البرد[2]، أو حكماً؛ للجزم بعدم رفع جميع آثار الحياة، كما قال به صاحب «الحدائق»[3]، وكدعوى ملازمة الغسل بالفتح والضمّ، مع أنّ مضمومه لايكون إلّا عند البرد، وكذا مفتوحه[4] ـ ففيها ما لايخفى وإن استشهد[5] للثالث بمكاتبة الحسن بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أميرالمؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته؟ فأجابه: **«النبيّ طاهر مطهّر، ولكن فعل أميرالمؤمنين، وجرت به السنّة»**[6]. ونحوها مكاتبة القاسم الصيقل[7].

ويمكن الاستشهاد له برواية محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: **«وعلّة اغتسال من غسّل الميّت أو مسّه الطهارة لما أصابه من نضح الميّت؛**

---

١ ـ تقدّمتا في الصفحة ٩٤.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٠٩.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

٤ ـ ذكرى الشيعة ٢: ٩٩، جواهر الكلام ٥: ٣٠٨.

٥ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٠٨.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٧.

٧ ـ الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٧.

لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويطهّر»[١].

لكنّ المكاتبة ـ مع ضعفها[٢] ـ ظاهرة في الطهارة من حدث الجنابة التي تعرض على الميّت؛ فإنّ المعصوم عليه السلام لاتصيبه الجنابة غير الاختيارية، تأمّل. أو في الطهارة من حدث الموت الموجب للغُسل وللاغتسال من مسّه. أو منهما ومن النجاسة العينية؛ بحيث يكون المجموع علّة للاغتسال من مسّه، ومع الحرارة لايوجبه؛ لفقد جزء منها، فلاتدلّ على الملازمة المدّعاة.

والثانية ـ مع ضعفها سنداً[٣] ـ موهونة متناً باشتمالها على أنّ غسل المسّ للتطهير من إصابة نضح الميّت ورشحه، اللازم منه عدم الغسل إذا مسّه بلا نضح ورشح، وهو كما ترى، تأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «**يتطهّر منه ويطهّر**» يغتسل مِن مسّه ويغسّل بمناسبة صدرها، فالقول بالملازمة ممّا لا دليل عليه.

بل يمكن الاستشهاد لعدم الملازمة بمرسلة أيّوب بن نوح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«**إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه الإنسان فكلّ ما فيه عظم**

---

١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٨٩ / ١، علل الشرائع: ٣٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٢.

٢ ـ تقدّم وجه الضعف في الصفحة ٩٥، الهامش ٢.

٣ ـ رواها الصدوق في عيونه، عن محمّد بن ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن محمّد بن سنان. والرواية ضعيفة بمحمّد بن علي الكوفي وهو الصيرفي أبو سمينة، فإنّه مرمي بالكذب.

اختيار معرفة الرجال: ٥٤٦ / ١٠٣٣، الفهرست: ١٤٦ / ٦١٤، تنقيح المقال ٢: ١٥٧ / السطر ٢٢ و ١٥٩ / السطر ٢٦ (أبواب الميم).

فقد وجب علىٰ من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[1].

بناءً علىٰ جبر سندها بالشهرة، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محلّه[2]؛ فإنّ القطعة المبانة من الحيّ نجسة؛ سواء اشتملت على العظم أو لا، كما يأتي[3]، ولايوجب مسّها الغُسل إلّا إذا اشتملت على العظم، كما قد يوجب الغسل مسّ ما ليس بنجس، مثل ما لا تحلّه الحياة.

طهارة الميتة ممّا لا نفس له

وأمّا الميتة من غير ذي النفس، فلاينبغي الإشكال في طهارتها نصّاً وفتوى، إلّا في العقرب والوزغ والعظاية ـ وهي نوع من الوزغة ظاهراً ـ فإنّه يظهر من بعضهم نجاسة ميتتها، كالشيخين في محكيّ «المقنعة»، و«النهاية»[4].

بل عن «الوسيلة»: «أنّ الوزغة كالكلب نجسة حال الحياة»[5].

والأقوىٰ ما هو المشهور، بل عليه الإجماع في محكيّ «الخلاف»، و«الغنية»، و«السرائر»، و«المعتبر»، و«المنتهىٰ»[6]؛ لقول الصادق عليه السلام في موثّقة عمّار الساباطي قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك،

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ يأتي في الصفحة ١٨٧ ـ ١٨٨.

٣ ـ يأتي في الصفحة ١١٦ و ١١٩.

٤ ـ المقنعة: ٧٠، النهاية: ٥٤.

٥ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧.

٦ ـ الخلاف ١: ١٨٨، غنية النزوع ١: ٤٢، السرائر ١: ٩٣، المعتبر ١: ٤٢٧، منتهى المطلب ١: ٢٨ / السطر ١٤.

يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلابأس»[١].

وموثّقة حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «لايفسد الماء إلّا ماكانت له نفس سائلة»[٢].

ولا إشكال فيهما سنداً، سيّما أُولاهما، ولا دلالة؛ ضرورة أنّ المراد من نفي البأس وعدم الإفساد هو عدم التنجيس، كما هو المراد منهما في سائر الموارد المشابهة للمقام[٣].

وقد تقدّم جملة أُخرىٰ من الروايات الدالّة على المقصود[٤].

وليس شيء صالح لتخصيص العامّ أو تقييد المطلق إلّا موثّقة سَماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرّة دخل فيها خنفساء قد مات، قال: «ألقه وتوضّأ منه. وإن كان عقرباً فأرق الماء، وتوضّأ من ماء غيره»[٥].

ونحوها رواية أبي بصير[٦].

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٧١ و ٧٣.

٥ ـ الكافي ٣: ١٠ / ٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٤.

٦ ـ عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ به؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه.

تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٤، وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٩، الحديث ٥.

ويمكن المناقشة في دلالتها على النجاسة ؛ لأنّ العقرب لمّا كان من ذوي السموم ، يمكن أن يكون الأمر بالإراقة لأجل سمّه واحتمالِ دخوله في منافذ البدن عند التوضّي ، فلا ظهور لمثله في أنّ الإراقة لنجاسته .

نعم ، يمكن التمسّك لنجاسة ميتته برواية منهال قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : العقرب يخرج من البئر ميتة ، قال : «**استق منها عشرة دلاء**» .

قال قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال : «**الجيف كلّها سواء ...**»[١] إلىٰ آخره .

بدعوىٰ : أنّ الحكم بالنزح لجيفة العقرب كما في سائر الجيف ، والتسوية بين الجيف كلّها ، دليل علىٰ أنّ النزح لأجل ميتته وجيفته ، فتدلّ على النجاسة كما في سائر الجيف .

وهي غير بعيدة لولا ضعف سندها[٢] ، ومعارضتها بدواً لرواية عليّ بن جعفر : أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما‌السلام عن العقرب والخنفساء وأشباههما يموت في الجرّة والدنّ ، يتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : «**لابأس**»[٣] .

وصحيحةِ ابن مُسْكان قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «**كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم ـ مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك ـ فلابأس**»[٤] .

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١ : ٢٣١ / ٦٦٧ ، وسائل الشيعة ١ : ١٩٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب الماء المطلق ، الباب ٢٢ ، الحديث ٧ .

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال بن عمر . وضعف السند لوجود المنهال فيه وهو مهمل . رجال البرقي : ٤٤ ، رجال الطوسي : ٣٠٦ / ٥٣٨ ، رجال ابن داود : ١٩٣ / ١٦٠٦ .

٣ ـ مسائل عليّ بن جعفر : ١٩٣ / ٤٠٥ ، قرب الإسناد : ١٧٨ / ٦٥٧ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب النجاسات ، الباب ٣٥ ، الحديث ٦ .

٤ ـ تهذيب الأحكام ١ : ٢٣٠ / ٦٦٦ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب

والجمع العرفي يقتضي عدم نجاسته وإن رجح الاستقاء عشرة دلاء للنظافة، أو احتمال الضرر.

وإلّا ما دلّت على النزح من الوزغة، كحسنة هارون بن حمزة الغَنَوي أو صحيحته[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء، فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه، غير الوزغ، فإنّه لاينتفع بما يقع فيه»[2].

بدعوى دلالتها علىٰ نجاسته العينيّة، فميتته نجسة أيضاً.

وروايةِ يعقوب بن عُثيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سامّ أبرص وجدته قد تفسّخ في البئر، قال: «إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء»[3].

والظاهر أنّه أيضاً نوع من الوزغة.

← النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ٣.

١ ـ رواها الشيخ الطوسي، عن الشيخ ـ وهو المفيد رحمه الله ـ عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي. ووجه الترديد للاختلاف في يزيد بن إسحاق من كونه موثّقاً أو ممدوحاً فقط.

اختيار معرفة الرجال: ٦٠٥ / ١١٢٦، رجال العلّامة الحلّي: ٢٧٩، تنقيح المقال ٣: ٣٢٤ / السطر ١٥ (أبواب الياء).

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ / ٦٩٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٥.

٣ ـ الفقيه ١: ١٥ / ٣٢، تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥ / ٧٠٧، وسائل الشيعة ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٧.

وصحيحةِ معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر. قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[١].

لكنّها محمولة على الاستحباب بقرينة غيرها، كرواية جابر بن يزيد الجُعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السامّ أبرص يقع في البئر. فقال: «ليس بشيء، حرّك الماء بالدلو في البئر»[٢]. فإنّ الظاهر منها أنّ سامّ أبرص ليس بشيء ينجّس الماء، لا أنّ ماء البئر معتصم.

ومرسلةِ ابن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: بئر يخرج من مائها قطع جلود، قال: «ليس بشيء؛ إنّ الوزغ ربّما طرح جلده» وقال: «يكفيك دلو من ماء»[٣].

دلّت علىٰ عدم نجاستها عيناً، فتصير شاهدة علىٰ حمل رواية الغَنوي على الكراهة.

وصحيحةِ عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلايموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لابأس به»[٤]. دلّت علىٰ عدم نجاسته عيناً.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ / ٦٨٨، وسائل الشيعة ١: ١٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٤٥ / ٧٠٨، وسائل الشيعة ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٨.

٣ ـ الكافي ٣: ٦ / ٩، وسائل الشيعة ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٩.

٤ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٣ / ٤٠٤، تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٣، الحديث ١.

وموثّقةِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنّه سئل عن العظاية يقع في اللبن، قال: «يحرم اللبن» قال: «إنّ فيها السمّ»[١].

وهذه الموثّقة حاكمة على سائر الروايات، ومفسّرة لها بأنّ علّة النزح وعدم الانتفاع هو كونه ذا سمّ، ونحن الآن لسنا بصدد بيان حرمة ما مات فيه الوزغ، أو وقع فيه، بل بصدد عدم نجاسته، فلا إشكال فيه. بل الاتكال على الروايات المتقدّمة الواردة في النزح ـ مع مخالفتها للمشهور أو المجمع عليه بين الأصحاب[٢] ـ في غير محلّه. بل تقدّم الإشكال في دلالتها أيضاً. فتبقى الأدلّة العامّة أو المطلقة بلا مخصّص ومقيّد.

ثمّ إنّه قد وقع في بعض الحيوانات كلام في كونه ذا نفس أو لا، وتحقيقه ليس من شأن الفقيه، نعم في مورد الشبهة موضوعاً فالمرجع هو الأصول.

وينبغي التنبيه على أُمور:

نجاسة القطعة المبانة من الميّت والحيّ

منها: أنّه كلّ ما ينجس بالموت فما قطع من جسده حيّاً أو ميّتاً فهو نجس «بلا خلاف ظاهراً» كما في «الحدائق»[٣]، و«لايعرف فيه خلاف بين الأصحاب» كما عن «المعالم»[٤]، و«هو المقطوع به في كلامهم» كما عن «المدارك»[٥].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٥ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٦، الحديث ٢.

٢ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ١١١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٧٢.

٤ ـ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٢.

٥ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.

وعن الأُستاذ الأكبر: «أنّ أجزاءه نجسة ولو قطعت من الحيّ باتفاق الفقهاء، بل الظاهر كونه إجماعيّاً، وعليه الشيعة في الأعصار والأمصار»[١].

وعن «الذخيرة»: «أنّ المسألة كأنّها إجماعيّة، ولولا الإجماع لم نقل بها؛ لضعف الأدلّة»[٢].

وقال في محكيّ «المدارك»: «احتجّ عليه في «المنتهىٰ»: بأنّ المقتضي لنجاسة الجملة الموت، وهذا المقتضي موجود في الأجزاء، فيتعلّق به الحكم[٣]. وضعفه ظاهر؛ إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميّت، وهو لايصدق على الأجزاء قطعاً.

نعم، يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميّت استصحاباً لحكمها حال الاتصال، ولايخفىٰ ما فيه»[٤] انتهىٰ.

أقول: أمّا القطعة المبانة من الميّت فلاينبغي الإشكال في نجاستها، لا للإجماع حتّىٰ يستشكل تارة: بعدم ثبوته وتحصيله، وأنّ المنقول منه في كتب المتأخّرين غير حجّة، سيّما مع ترديد النقلة، كما يظهر من كلماتهم.

وأُخرىٰ: بأنّه مسألة اجتهادية فرعية لايعلم أنّ استناد المجمعين إلىٰ غير الأدلّة التي في الباب.

ولا للاستصحاب وإن كان جريانه ممّا لا إشكال فيه؛ بعد وحدة القضية المتيقّنة والمشكوك فيها، لأنّ الجزء حال اتصاله بالكلّ كان نجساً قطعاً، ويشكّ في بقاء نجاسته بعد الانفصال، ولاريب في أنّ الاتصال والانفصال من حالات

---

١ ـ مصابيح الظلام ١: ٤٣٥ / السطر ١٤ (مخطوط).

٢ ـ ذخيرة المعاد: ١٤٧ / ٣٠.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٥ / السطر ٧.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٧١.

الموضوع، ولايوجبان تبدّله.

وتوهّم: أنّ الأحكام تتعلّق بالعناوين، وعنوان «الميتة» لايصدق على الجزء بعد الانفصال، وإنّما يصدق على المجموع حال الاتصال، ناشئ من الخلط بين موضوع الدليل الاجتهادي وموضوع الاستصحاب، فإنّ الأوّل هو العناوين، ومع الشكّ في تبدّلها لايمكن التمسّك بالدليل، فضلاً عمّا إذا علم ذلك كما في المقام، لكن بعد تحقّق العنوان خارجاً ـ بوجود مصداقه ـ يصير المصداق الخارجي متعلّقاً لليقين بثبوت الحكم له، فإذا تبدّل بعض حالاته فصار منشأً للشكّ، فلامانع من جريان الاستصحاب؛ لوحدة القضية المتيقّنة والمشكوك فيها.

فإذا تعلّق حكم النجاسة بالميتة، فلا إشكال في أنّها تثبت لأجزائها ـ كاليد والرجل وغيرهما ـ عند تحقّق العنوان في الخارج، فيتعلّق اليقين بنجاسة الأجزاء الخارجية، وبعد الانفصال يصحّ أن يقال: «إنّي كنت على يقين من نجاسة هذه اليد الموجودة في الخارج، فأشكّ في بقائها بعد الانفصال» ولا إشكال في وحدة القضيّتين، وهي المعتبرة في الاستصحاب، لابقاء موضوع الدليل الاجتهادي، فقول صاحب «المدارك»: «ولايخفىٰ ما فيه»[1] ـ تضعيفاً للاستصحاب ـ لايخفىٰ ما فيه.

ومنه يعلم: أنّ مقتضى الاستصحاب في الجزء المبان من الحيّ الطهارة وعدم النجاسة؛ ما لم يدلّ دليل علىٰ خلافه.

بل للأدلّة المثبتة للحكم على الميتة؛ فإنّ معروض النجاسة ـ بحسب نظر العرف ـ هو أجزاء الميتة، من غير فرق في نظرهم بين الاتصال والانفصال.

---

١ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢.

كما أنّ ما دلّ علىٰ أنّ الكلب رجس نجس[1]، يفهم منه أنّه بجميع أجزائه نجس، ولايحتاج في إثبات النجاسة للأجزاء إلى التمسّك بدليل آخر غيره، كما لايحتاج في إثبات نجاستها بعد الانفصال إلىٰ غيره.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّ العرف يرىٰ أنّ موضوع النجاسة ذات الأجزاء؛ من غير دخالة للاتصال والانفصال فيها، كما أنّ الاستقذار من الكلب ـ علىٰ فرضه ـ استقذار من أجزائه؛ اتصلت بالكلّ، أو انفصلت، وهو ممّا لا شبهة فيه.

نجاسة القطعة المنفصلة من ذي النفس الحيّ غير الآدمي

وأمّا المنفصل من الحيّ، فقد عرفت أنّ مقتضى الأصل طهارته، فلابدّ في الخروج من مقتضاه من قيام دليل. وقد عرفت من محكي «المنتهىٰ» أنّ المقتضي لنجاسة المجموع ـ وهو الموت ـ موجود في الأجزاء، فيتعلّق بها الحكم[2].

وفيه: أنّه إن أراد من وجود المقتضي في الأجزاء، التشبّثَ بالقطع بوجود المناط الذي في الكلّ فيها، فالعهدة عليه، فأنّىٰ لنا القطع في الاُمور التشريعية المجهولة المناط، وأيّ مناط في وجوب غسل المسّ في الأجزاء المبانة من الحيّ إذا اشتملت على العظم، وعدمه في اللحم المجرّد؟! بل لازمه الحكم بنجاسة الجزء المتصل إذا علم موته وفساده.

وبالجملة: الطريق إلى العلم بمناطات مثل تلك الأحكام التعبّدية مسدود.

وإن أراد استفادة الحكم من الأدلّة المثبتة للحكم على الميتة؛ بدعوى

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١١٧.

إلغاء خصوصية الكلّية والجزئية عرفاً، ففيه ما لايخفىٰ؛ ضرورة أنّ العرف ـ مع ما يرىٰ من الخصوصية بين الميّت وأجزائه، وبين الحيّ وجزئه المبان منه ـ لايمكن له إلغاؤها، فلايمكن إثبات الحكم بمثله.

كما لايمكن التشبّث بالأدلّة العامّة المثبتة للنجاسة لعنوان «الميتة» و«الجيفة» لعدم صدقهما على الجزء المبان من الحيّ. وإنّما قلنا بثبوت الحكم للجزء المبان من الميّت بواسطة الأدلّة المثبتة للنجاسة للميّت والجيفة، لا لأجل صدقهما عليه استقلالاً، بل لأجل أنّ الحكم الثابت للميّت ثابت لأجزائه بنفس ثبوته له عرفاً، والفرض أنّه في المقام لم يثبت الحكم للكلّ حتّىٰ يجري على الأجزاء تبعاً واستجراراً؛ لأنّ الجزء مقطوع من الحيّ، فصار مستقلّاً بالقطع، وهو ليس بميتة عرفاً ولغةً، فلايمكن إثبات الحكم له بدليل نجاسة الميتة.

كما أنّ إثباته بقول العلّامة في محكي «التذكرة»: «إنّ كلّ ما أُبين من الحيّ ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت. فإن كان من آدمي فهو نجس عندنا، خلافاً للشافعي»[1] انتهىٰ، مشكل.

نعم، هنا روايات خاصّة يمكن التمسّك بها:

منها: صحيحة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحِبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه؛ فإنّه ميّت، وكلوا ممّا أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه**»[2].

وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله ـ برواية الصدوق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ما أخذت الحِبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت، وما أدركت من**

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٦٠.

٢ ـ الكافي ٦: ٢١٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٢٤، الحديث ١.

سائر جسده حيّاً فذكّه، ثمّ كل منه»[١]. ونحوها خبر زرارة[٢].

ورواية عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما أخذت الحِبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة»[٣].

والظاهر منها ـ بعد العلم بعدم كون الجزء ميتة عرفاً ولغة ـ أنّه ميتة تنزيلاً وبلحاظ الآثار، وإطلاق التنزيل يقتضي النجاسة.

وتوهّم: أنّ المتبادر منها هو التنزيل من حيث حرمة الأكل؛ بقرينة ما ذكر فيها من أكل ما أُدرك حيّاً بعد التذكية، ولهذا يستفاد منها حرمة الأجزاء الصغار المقطوعة بالحِبالة ولو كانت في غاية الصغر، ولايستفاد نجاستها[٤].

فاسد؛ لأنّ التعليل في صحيحة ابن قيس، يقتضي أن يكون وجوب رفضه بسبب كونه ميّتاً، والحمل على أنّه ميّت في هذا الحكم مستهجن؛ ومن قبيل تعليل الشيء بنفسه، تأمّل، وأمّا إذا كان الجزء بمنزلة الميت في جميع الأحكام، يكون التعليل حسناً.

وبالجملة: فرق بين قوله عليه السلام : «فذروه؛ فإنّه ميّت» وبين قوله عليه السلام في موثّقة معاوية بن عمّار في العصير: «خمر لاتشربه»[٥]، فإنّ الثاني لايستبعد

---

١ ـ الفقيه ٣: ٢٠٢ / ٩١٨، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٦: ٢١٤ / ٥، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ٦: ٢١٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٧، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٤ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢٧ / السطر ٣١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٦، مستدرك الوسائل ١٧: ٤١، كتاب الأطعمة والأشربة،

فيه التنزيل من جهة الشرب من غير استهجان، بخلاف الأوّل الذي ذكر القضيّة معلّلة، كما لايخفىٰ على العارف بالمحاورات العرفيّة.

هذا لو سلّم أنّ قوله عليه السلام: «فذروه» بمعنىٰ: لا تأكلوه؛ بقرينة قوله: «وكلوا ممّا أدركتم حيّاً» مع أنّه غير مسلّم؛ لاحتمال أن يكون المراد منه: لاتنتفعوا به، وإنّما ذكر أحد الانتفاعات التي هي أهمّ من سائرها فيما أُدرك حيّاً.

بل لأحد أن يقول: إنّ قوله: «وكلوا ممّا أدركتم حيّاً» كناية عن جواز الانتفاع به مع ذكر أوضح الانتفاعات، ولهذا لايفهم منه جواز الانتفاع أكلاً فقط؛ حتّىٰ يكون مقابله عدم جواز ذلك.

وكذا تدلّ الصحيحة الثانية على المطلوب؛ لإطلاق التنزيل. ولايكون ذيلها قرينة على اختصاصه بالأكل، سيّما مع ذكر التذكية في مقابل الميتة، وخصوصاً مع كون قوله عليه السلام: «ثمّ كل منه» من متفرّعات التذكية بحسب ظاهرها. وسيأتي تتمّة لذلك عن قريب[1]. وأوضح منهما في الإطلاق رواية عبدالله بن سليمان.

وأمّا توهّم استفادة حرمة الأجزاء التي في غاية الصغر، وعدمِ استفادة النجاسة منها[2]، فغير وجيه سيأتي التعرّض له[3].

وتدلّ على النجاسة أيضاً صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي بطريق الصدوق[4]، بل بطريق الكليني أيضاً بناءً علىٰ وثاقة سهل

← أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٤، الحديث ١.

١ ـ يأتي في الصفحة ١٢٧.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٢٧ / السطر ٢٣.

٣ ـ يأتي في الصفحة ١٢٧.

٤ ـ رواه عن أبيه رحمه الله، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي. الفقيه، المشيخة ٤: ١٠١.

ابـن زياد[١] قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك».

ثمّ قال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ ما قطع منها ميت لا ينتفع بـه»[٢].

فإنّ الاستشهاد بكتاب عليّ عليه السلام دليل على أنّـه ميْت تـنزيلاً وحكـماً، لا عرفاً ولغةً، وإطلاق التنزيل وتفريع عدم الانتفاع بـه مطلقاً، دليل على نجاستـه.

وأوضح منها روايـة الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسـن عليه السلام فـقلت: جعلت فداك، إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها. قال: «هي حرام».

قلت: فنصطبح بها؟ قال: «أمـا تـعلم أنّـه يـصيب اليـد والثـوب وهـو حرام؟!»[٣].

والظاهر عدم إرادة النجس من «الحرام» بل الظاهر منها معروفيـة الملازمة بين حرمـة الأكل في العضو المقطوع وبين النجاسـة في عصر الصدور، كما هو مقتضى التأمّل في ألفاظ الروايـة، فيستفاد منها نجاسـة كلّ عضو حرام أكلـه.

ويدلّ عليها إطلاق روايـة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّـه قـال فـي أليات الضأن تقطع وهي أحياء: «إنّها ميتـة»[٤].

وأمّا ما في صحيحـة الحلبي: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتـة؛

---

١ ـ رواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٥٤ / ١، الفقيـه ٣: ٢٠٩ / ٩٦٧، تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣٠، وسـائل الشيعـة ٢٤: ٧١، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣٠، الحديث ١.

٣ ـ الكافي ٦: ٢٥٥ / ٣، وسائل الشيعـة ٢٤: ٧١، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبـائح، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٤ ـ الكافي ٦: ٢٥٥ / ٢، وسائل الشيعـة ٢٤: ٧٢، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبـائح، الباب ٣٠، الحديث ٣.

إنّ الصوف ليس فيه روح»[١]. فالظاهر عدم دلالتها على المقصود؛ فإنّ موضوع الكلام فيها هو جزء الميتة، فتدلّ على أنّ الأجزاء التي فيها روح لايصلّىٰ فيها إذا قطعت من الميّت.

هذا حال غير الآدمي.

نجاسة القطعة المنفصلة من الإنسان

وأمّا هو فتدلّ على نجاسته مرسلة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٢].

وتفريع الذيل والتفصيل بين ما له العظم وغيره، جعله كالنصّ في عموم التنزيل وعدم الاختصاص بغسل المسّ، وسيأتي الكلام في حال سندها في غسل المسّ إن شاء الله[٣].

تذنيب: في طهارة الأجزاء الصغار المنفصلة من الإنسان

حكي عن العلّامة في «المنتهىٰ»: «أنّ الأقرب طهارة ما ينفصل عن بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة، مثل البُثور والثؤْلُول وغيرهما؛ لعدم إمكان التحرّز

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

٣ ـ يأتي في الصفحة ١٨٧.

عنها، فكان عفواً دفعاً للمشقّة»[١].

واعترض عليه: «بأنّ التمسّك بدليل الحرج دليل علىٰ أنّ أدلّة النجاسة شاملة لها، وإنّما تستثنىٰ منها بدليل الحرج، مع قصورها عن شمولها»[٢].

أقول: لابأس بذكر محتملات الروايات المتقدّمة، خصوصاً صحيحة محمّد بن قيس[٣] حتّىٰ يتّضح الحال:

فنقول: إنّ في قوله عليه السلام فيها: «**ما أخذت الحِبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه؛ فإنّه ميّت...**» إلىٰ آخره، احتمالاتٍ:

الأوّل: أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «**فإنّه ميّت**» أنّه ميت حكماً، علىٰ معنىٰ أنّ مصحّح الادعاء ـ بعد عدم الصدق علىٰ نحو الحقيقة ـ هو محكومية الجزء بأحكام الميت، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٤]، فيكون مفاده أنّ وجوب رفضه لأجل كونه ميتة حكماً، ولازم هذا الاحتمال أنّ الأجزاء المقطوعة بالحِبالة في حكم الميتة، وقد قلنا سابقاً: إن مقتضىٰ إطلاق التنزيل وتناسب التعليل نجاستها أيضاً[٥].

لكن لايكون هذا التعليل كسائر التعليلات المعمّمة، فالموضوع للحكم هو الأجزاء المقطوعة بالحِبالة؛ لكونها في حكم الميتة، فلاتشمل الأجزاء المتصلة، ولا ما انفصلت لا بالقطع، بل برفض الطبيعة المودوعة من قِبَل الله تعالىٰ

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ١٤.

٢ ـ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٣.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ١٢٠.

٤ ـ راجع السنن الكبرى، البيهقي ٥: ٨٧، عوالي اللآلي ١: ٢١٤ / ٧٠، مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ١٢١.

في الحيوان، كفأرة المسك، وكجلد الحيّة الذي رفضته وأفرزته؛ بناءً على كون الحيّة من ذي النفس.

بل يمكن أن يقال بعدم شمولها للأجزاء الصغار ولو كانت ذا روح، وزهق بالقطع؛ ممّا لا تأخذها الحِبالة لصغرها. ودعوى إلغاء الخصوصية ـ بعد احتمال أن يكون للجزء المعتدّ به خصوصية، كما فرّق في المسّ بين ذي العظم وغيره ـ في غير محلّها. نعم، لا خصوصيّة في الحِبالة ولا الرجل واليد بنظر العرف.

الثاني: أنّ المصحّح للدعوى بأنّه ميّت: هو مشابهة الجزء للكلّ في زهاق الروح، فكأنّه قال: «فذروه؛ لأنّه زهق روحه» فعليه تكون العلّة للحكم برفضه هي زهاق روحه، والعلّة تعمّم، فتشمل الأجزاء المتصلة إذا زهق روحها، وذهبت إلى الفساد والنتن. وكذا ما زهق روحه ولو باقتضاء الطبع، كالبثور والثؤلول والفأر ونظائرها؛ لوجود العلّة، وتحقّق موضوع الحكم.

نعم، لو كان المراد من قولهعليه‌السلام: «فذروه» ترك الأكل ـ بقرينة ذيلها ـ لما استفيد النجاسة منها. لكنّه ضعيف قد أشرنا إليه[1]، وسنشير إليه تارة أُخرى.

الثالث: أن يقال: إنّ المراد بقولهعليه‌السلام: «فإنّه ميّت» أنّه غير مذكّى؛ لإفادة أنّ الحيوان بأجزائه إذا لم يكن مذكّى بما جعله الشارع سبباً لتذكيته، فهو ميّت. فالميتة مقابلة المذكّى في الشرع، كما يظهر بالرجوع إلى الروايات وموارد الاستعمالات. وليست «التذكية» في لسان الشارع وعرف المتشرّعة عبارةً عمّا في عرف اللغة؛ فإنّ «الذكاة» لغةً الذبح[2]. وليست كذلك في الشرع؛ إذ «التذكية» ذبح بخصوصيات معتبرة في الشرع، ولهذا ترى لم تطلق هي ولا

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٢.

٢ ـ القاموس المحيط ٤: ٣٣٢، أقرب الموارد ١: ٣٧١، المنجد: ٢٣٧.

مشتقّاتها في الذبح بغير طريق شرعي، كذبائح أهل الكتاب والكفّار، وكذا لو ذبح بغير تسمية، أو على غير القبلة عمداً[1] وهكذا.

فدعوىٰ: أنّ للتذكية حقيقةً شرعيّةً قريبةً جدّاً، وكذا للميتة التي هي في مقابلها. فالمذبوح بغير ما قرّر شرعاً ميتة وإن قلنا بعدم صدقها عرفاً إلّا علىٰ ما مات حتف أنفه، أو بغير الذبح. وكذا الأجزاء المبانة من الحيوان ميتة؛ أي غير مذكّاة وإن لم تصدق عليها في العرف واللغة.

وإطلاق «الميتة» و«غير المذكّىٰ» على الأجزاء كإطلاق «المذكّىٰ» و«الذكي» عليها، في الأخبار شائع فيراد في تلك الروايات بـ«الميتة» مقابل المذكّىٰ.

ويشهد له ذيل الصحيحة، حيث قال عليه السلام: «**وكلوا ممّا أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عليه**». فإنّ الظاهر من مقابلتهما أنّ ما اُدرك حيّاً وذبح على الشرائط مذكّىٰ. والجزء المقطوع ميتة غير مذكّىٰ. ولا ريب في أنّ قوله عليه السلام: «**كلوا**» من قبيل التمثيل، وإلّا فيجوز بيعه، والصلاة فيه، ويكون طاهراً... إلىٰ غير ذلك.

فالصحيحة بصدد بيان أنّ ما قطع بالحِبالة ميْت وغير مذكّىٰ، وما ذبح على الشرائط هو المذكّىٰ. ولازم هذا الوجه نجاسة الأجزاء ولو كانت صغيرة.

بل نجاسة ما خرج منه الروح برفض الطبيعة؛ لعدم ورود التذكية عليه، فهو ميت على إشكال. بل منع في هذا الأخير؛ لأنّ ظواهر الأدلّة لاتشملها، ضرورة عدم شمول ما قطعت الحِبالة لمثل ثُؤْلُول الإنسان وبُثُوره، ولمثل الألياف الصغيرة في أطراف أظفاره، وما يتطاير من القشور عند حكّها، وما يعلو الجراحات... إلىٰ غير ذلك.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧ و ٢٩ و٥٢، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١٤ و١٥ و٢٧.

وكذا روايـة ابن نوح[1]؛ لعدم صدق «القطعـة» علىٰ مثلها، أو انصرافها. بل لاتشمل الأدلّـة أمثال ما ذكر في الحيوانات غير الإنسان أيضاً.

وبالجملـة: عناوين الروايات قاصرة عن شمولها، بل عن شمول الأجـزاء الصغار الحيّـة.

وما يساعد عليـه العرف في إلغاء الخصوصيـة: هو عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة التي فيها روح، وزال بالقطع؛ لإمكان دعوى استفادتـه مـن النـصوص بدعوىٰ: أنّ المستفاد منها أنّ موضوع الحكم ـ بعد إلغاء الخصوصيـة ـ هو قطع الأجزاء التي فيها حياة، وأمّا إلغاؤها بالنسبـة إلىٰ ما رفضـه الطبيعـة وألقتـه بإذن الله تعالىٰ فلا؛ لوجود الخصوصيـة في نظر العرف، سيّما إذا كانت الإبانـة أيضاً ـ كإزالـة الحياة ـ برفضها.

ثمّ إنّ الاحتمالات المتقدّمـة إنّما تأتي في صحيحـة ابن قيس لو خـلّيت ونفسها، وأمّا مع لحاظ سائر الروايات فيسقط الاحتمال الثاني جزماً؛ لعدم تأتّيـه في سائرها، للفرق الظاهر بين قولـه عليه السلام في الصحيحـة: «فذروه؛ فإنّـه مـيت» وبين التعبير الذي في غيرها؛ أي قولـه عليه السلام: **«ما أخذت الحبالـة فقطعت مـنـه شيئاً فهو ميت»**.

نعم، يأتي احتمالـه ـ علىٰ بُعْد ـ في روايـة الكاهلي. وأبعد منـه احتمالـه في روايـة الحسن بن عليّ.

وبعد عدم صحّـة الاحتمال الثاني في غير الصحيحـة، يسقط فيها أيـضاً؛ للجزم بوحدة مفاد الجميع، وعدم إعطاء حكم فيها غير ما في سائرها.

فبقي الاحتمالان، والأقرب الأخير منهما؛ لما عرفت من كـثرة اسـتعمال

---

١ ـ تقدّمت في الصفحـة ١٢٤.

«الميتة» قبال المذكّىٰ؛ بحيث صارت كحقيقة شرعية، أو متشرّعية، أو نفسهما. بل لو ادعاها أحد فليس بمجازف. فاتضح ممّا مرّ قوّة التفصيل بين الأجزاء الصغار التي زالت حياتها بالقطع، وغيرها كالثؤلول والبثور.

وقد يتمسّك[1] لطهارة أمثالها بصحيحة عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح، هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إذا لم يتخوّف أن يسيل الدم فلابأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»[2].

ولاتخلو من دلالة؛ لأنّ السؤال ولو كان بملاحظة صدرها الذي سأل عن نزع الأسنان، وكان من نفس هذا العمل، لكن الجواب ـ مع تعرّضه لخوف السيلان، وعدم تعرّضه لملاقاته مع الرطوبة، خصوصاً مع كون بلد السؤال ممّا يعرق فيه الأبدان كثيراً، وسيّما مع السؤال عن اللحم، وهو مرطوب نوعاً، خصوصاً ما هو على الجرح ـ يدلّ على أنّ المانع من جوازه الإدماء لا غير، فلابأس بملاقيه رطباً، وحمله في الصلاة.

طهارة فأرة المسك

وأمّا فأرة المسك ـ وهي الجلدة التي وعاؤه ـ فعن العلّامة في «التذكرة» و«النهاية» والشهيد في «الذكرىٰ» التصريح باستثنائها من القطعة المبانة؛ سواء انفصلت من الظبي في حال حياته، أو أُبينت بعد موته[3].

---

١ ـ أُنظر مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢، الحدائق الناضرة ٥: ٧٦ ـ ٧٧، مستند الشيعة ١: ١٧٥.

٢ ـ الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ١.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٥٨، نهاية الإحكام ١: ٢٧٠، ذكرى الشيعة ١: ١١٨.

بل عن ظاهر «التذكرة» و«الذكرىٰ» الإجماع عليـه.

وعن «كشف اللثام» القول بنجاستها مطلقاً؛ سواء انفصلت عـن الحـيّ أو الميت، إلّا إذا كان ذكيّاً[١].

وعن «المنتهىٰ» التفصيل بين الأخذ من الميتـة، وبين الأخـذ مـن الحـيّ والمذكّىٰ[٢].

والظاهر أنّ محطّ البحث فيها هي الفأرة التي انقطعت علاقتها الروحيّـة من غزالها، وزالت حياتها، واستقلّت وبلغت وآن أوانُ رفضها؛ سواء انفصلت بـطبعها من الحيّ، أو بقيت على اتصالها، وسواء كان الحيوان حيّاً أو ميّتاً، وأمّا ما كانت حيّـة، وعلاقتها الروحيـة باقيـة، فلاينبغي الإشكال في عدم كونها محلّ البحث، كما يظهر من كلماتهم؛ لأنّها جزء حيواني، كسائر الأجزاء التي قد مرّ أنّ مبانها من الميّت والحيّ نجس[٣].

وكيف كان: تدلّ علىٰ طهارتها في الحيّ أصالـة الطـهارة، أو اسـتصحاب الطهارة الثابتـة لها حال اتصالها.

ولايعارضـه الاستصحاب التعليقي؛ بأن يقال: إنّ هذا الجزء قـبل ذهـاب الروح منـه إذا كان مباناً من الحيّ نجس، فيستصحب الحكم التعليقي، وحصول المعلّق عليـه وجداني، وهو مقدّم على الاستصحاب التنجيزي؛ لحكومتـه عليـه، كما حرّر في محلّـه[٤].

وذلك لأنّ الاستصحاب التعليقي إنّما يجري فيما إذا كان الحكم الصادر من

---

١ ـ كشف اللثام ١: ٤٠٦.

٢ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ٩.

٣ ـ راجع ما تقدّم في الصفحـة ١١٦.

٤ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): ١٤٣ ـ ١٤٦.

الشارع علىٰ نحو التعليق، كقوله عليه السلام : «العصير العنبيّ إذا نشّ وغلىٰ يحرم»[1]، دون ما إذا كان الحكم تنجيزياً، وانتزعنا منه التعليق؛ لأنّه ليس حكماً شرعياً، ولا موضوعاً ذا حكم، والمقام من هذا القبيل؛ فإنّ في أدلّة الحِبالة والأليات علّق الحكم التنجيزي على الأجزاء المبانة، ولم يرد حكم تعليقي في الجزء المتصل حتّىٰ يستصحب.

وقد أشرنا إلىٰ قصور أدلّة نجاسة الجزء المبان من الحيّ عن شمول نحو الفأرة التي استقلّت وبلغت، وصارت كشيء أجنبيّ من الحيوان[2].

وفي الميّت أصالةُ الطهارة بعد قصور أدلّة نجاسة الميتة عن إثباتها لها؛ فإنّ ما تدلّ علىٰ نجاستها ـ علىٰ كثرتها ـ إنّما تدلّ علىٰ نجاسة «الجيفة» و«الميتة» كما تقدّم[3]، ولاتشمل الجزء؛ لعدم صدقهما عليه.

وإنّما قلنا بنجاسة أجزائها مبانة أو غير مبانة؛ لارتكاز العقلاء علىٰ أنّ ثبوتها للميتة ليس إلّا للموجود الخارجي بأجزائه، فلابدّ في إسراء الحكم لمثل هذا الجزء المستقلّ ـ الذي زالت حياته برفض الطبيعة، وبلوغه حدّ الاستقلال ـ من دعوىٰ عدم الفارق بين الأجزاء، وأنّىٰ لنا بهذه بعد ظهور الفارق بين هذا الجزء وغيره؟!

ولم يرد في دليل أنّ ملاقي الميتة أو ملاقي جسدها نجس، حتّىٰ يستفاد منه نجاسة هذا الجزء؛ بدعوىٰ كونه من أجزائها ومن جسدها حال اتصاله بها،

---

١ ـ لم نجده في المجاميع الروائية والموجود فيها «إذا نشّ العصير أو غلى حرم»، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٢٥ ـ ١٢٦.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٦٥.

ودعوىٰ إلغاء خصوصية الاتصال والانفصال، إلّا في صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، فقال: «يغسل ما أصاب الثوب»[١].

وهي منصرفة إلىٰ ميّت الإنسان إن كانت الياء مشدّدة. نعم لو ثبت سكونها وتخفيفها لايبعد انصرافها إلىٰ غير الإنسان.

والشاهد على انصراف الأوّل ـ بعد موافقة العرف ـ رواية ابن ميمون قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه علىٰ جسد الميّت، قال: «إن كان غسل الميّت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه...»[٢] إلىٰ آخره.

حيث حمل الإطلاق علىٰ ميّت الإنسان، والظاهر أنّ الياء مشدّدة فيها. بل لايبعد دعوىٰ ظهور صحيحة الحلبي في ذلك، ولهذا ذكرها الفقهاء في أدلّة نجاسة الميّت الآدمي، لا الحيواني[٣].

وأمّا صحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه ـ يعني أبا محمّد عليه السلام ـ: يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة المسك؟ فكتب: «لابأس به إذا كان ذكيّاً»[٤].

فاحتمال عود الضمير المذكّر إلى الغزال الذي يؤخذ منه الفأرة ـ حتّىٰ

---

١ ـ الكافي ٣: ١٦١ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٦١ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٦٥، جواهر الكلام ٥: ٣٠٥، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٢٩/ السطر ٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ / ١٥٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٤١، الحديث ٢.

تدلّ علىٰ نجاسة ما يؤخذ من الميتة ومن الحيّ ـ غير موجّه، ولا حجّة فيه.
كاحتمال كون «الذكي» بمعنى الطاهر، وعوده إلى المسك. بل هذا الاحتمال بعيد جدّاً؛ لأنّ السؤال إنّما هو عن الفأرة، ولايناسب الجواب عن مسكها.

كما أنّ احتمال عوده إلى الفأرة، وكون «الذكي» بمعنى الطاهر أيضاً بعيد؛ لعدم موافقته للّغة، وبُعْد استعمال «الذكي» فيه مجازاً، بل المظنون قويّاً أنّ «الذكي» في مقابل الميتة، كما في سائر الروايات[1].

وعود الضمير إلى الفأرة إمّا بأنّ الأمر في التذكير والتأنيث سهل يتسامح فيه، وإمّا بمناسبة كونه معها، فعاد إلىٰ ما معها.

فتدلّ علىٰ أنّ للفأرة نوعين: ذكية، وغيرها. لكن لايستفاد منها أنّ أيّ قسم منها ذكية أو غيرها، فمن المحتمل أن تكون بعد استقلالها وبلوغها، وخروج الروح منها برفض الطبيعة، صارت ذكية، وتكون حالها حينئذٍ كالظفر والحافر، ويكون القسم غير المذكّىٰ ما لم تبلغ إلىٰ هذا الحدّ، وقطعت قبل أوان بلوغها، ونحن لانعلم حال الفأرة، فمن الممكن أن تكون هي أو نوع منها تتبدّل ما في جوفها مسكاً قبل تمام استقلالها، ولا شبهة في أنّ هذا النوع تذكيتها بتذكية غزالها، وسائر أقسامها يمكن أن يكون من القسم المذكّىٰ.

وبالجملة: لا ركون إلىٰ هذه الرواية مع هذا التشويش والإجمال في إثبات الحكم.

وقد يتمسّك للطهارة بالتعليل الوارد في صوف الميتة بقوله عليه السلام: «إنّ الصوف ليس فيه روح»[2].

---

١ ـ كصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبدالله، تقدّمت في الصفحة ١٢٠.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ / ١٥٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ١.

وفي رواية: «ليس في الصوف روح ألا ترىٰ أنّه يـجزّ ويباع وهو حيّ؟!»[١].

وبصحيحة حَريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: «اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة، فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[٢].

وبرواية أبي حمزة الثُمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، حيث علّل عدم البأس في الإنفحة بأنّها «ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم. إنّ الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة اُخرجت منها بيضة»[٣].

وبصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلّي وهو في جيبه، أو ثيابه، فقال: «لا بأس بذلك»[٤].

وبفحوىٰ ما دلّ علىٰ طهارة المسك، وبالحرج.

وفي الكلّ نظر؛ لأنّ المراد من كون الصوف غير ذي روح أنّه كذلك رأساً، فلا يشمل ما كان ذا روح فزهق، ولذلك لا يتوهّم شموله للعضو الفَلِج. فالمراد منه أنّ الصوف من غير ذوات الأرواح، لا أنّه ليس له روح فعلاً ولو بزهاقه، وإلّا فالميتة أيضاً كذلك.

---

١ ـ مكارم الأخلاق ١: ٢٣٧ / ٧٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٥١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٧.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٤، تهذيب الأحكام ٩: ٧٥ / ٣٢١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٦: ٢٥٦ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٤ ـ الفقيه ١: ١٦٤ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٤١، الحديث ١.

وتشهد لـه روايـة الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قـال: «**الشـعر والصوف والريش وكلّ نابت لايكون ميتاً**»[١]. فإنّها بـمنزلـة المـفسّر لغـير ذي الروح؛ أي ما كان من قبيل النبات ليس لـه روح حيواني.

ومنـه يظهر ما في الاستشهاد بصحيحـة زرارة؛ فإنّ المراد مـن «**كـلّ مـا يفصل من الشاة والدابّـة**» ما كان من قبيل المعدودات فيها؛ أي ما يجزّ في حال حياتها، لا كلّ ما يفصل حتّىٰ من قبيل اليد والرجل. وليس المراد ممّا يفصل مـا ينقطع عنـه بطبعـه؛ فإنّ المذكورات ليست كذلك.

والتعليل الذي في الإنفحـة لايعلم تحقّقـه في الفأرة، فمن أيـن يـعلم أنّ الفأرة ليس لها عروق ولا دم حال نموّها وارتزاقها وحياتها الحيوانيـة، أو خروجها من بين فرث ودم، أو كونها بمنزلـة البيضـة؟! بل المظنون ـ لو لم يكن المقطوع ـ أنّ طريق نموّها وارتزاقـها بـالدم والعـروق الضعيفـة، كسـائر الأعـضاء ذوات الأرواح. بل في الإنفحـة أيضاً كلام سيأتي في محلّـه إن شاء الله[٢].

وصحيحـة عليّ بن جعفر عليه السلام ـ مع أنّ التمسّك بها مبنيّ علىٰ عدم صحّـة الصلاة في المحمول ـ إطلاقها محلّ تأمّل، مع كون المتعارف من الفأرة ما هـي موجودة في بلاد المسلمين. مضافاً إلىٰ أنّها متقيّدة بصحيحـة عبدالله بـن جـعفر المتقدّمـة، والاستدلال مبنيّ علىٰ عدم سرايـة إجمال القيد، كعدم سرايـة إجمال المخصّص، وهو لايخلو من كلام.

والفحوىٰ ليست بشيء؛ بعد عدم معلوميّـة الحكم بطهارتـه الواقعيّـة حتّىٰ مع الملاقاة رطباً مع جلدتـه، وبعد إمكان كون المسك كاللبن واللباء والإنفحـة

---

١ ـ الكافي ٦: ٢٥٨، ذيل الحديث ٣، وسائل الشيعـة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربـة، أبواب الأطعمـة المحرّمـة، الباب ٣٣، الحديث ٨.

٢ ـ سيأتي في الصفحـة ١٤٧.

علىٰ بعض الاحتمالات، ووقوع النظائر لها في الميتة يرفع الاستبعاد. ولايخفىٰ ما في التمسّك بالحرج.

نعم، قد يقال بعدم معلوميّة كون الفأرة ممّا تحلّها الحياة، ومجرّد كونها جلدة لايستلزم حلول الروح، ومعه لا إشكال في طهارتها[١].

لكنّ الظاهر حلول الروح فيها كسائر الجلود، وليس الجلد كالظفر والحافر والقرن وسائر النابتات، ومع إحراز الروح فيها فالأقوىٰ أيضاً طهارة ما بلغت واستقلّت وحان حينُ لفظها؛ سواء انفصلت بطبعها، أم قطعت من الحيّ أو الميت.

ثمّ إنّ ملاقي ما قلنا بنجاستها نجس؛ سواء كان المسك الذي فيه أو غيره، كسائر ملاقيات النجاسات. وليس شيء موجباً للخروج عن القاعدة إلّا توهّم إطلاق أدلّة طهارة المسك، وفيه ما لايخفىٰ؛ لفقد إطلاق يقتضي ذلك، كما يظهر من المراجعة إليها.

عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من الميتة

ومنها: لاينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة، كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والظِلْف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش، اتفاقاً كما عن «كشف اللثام»[٢]، وبلا خلاف كما عن «المدارك»[٣]. وعن «الذخيرة»: «لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في ذلك»[٤]. وعن «الغنية» دعوى الإجماع في شعر الميتة وصوفها[٥].

---

١ ـ أُنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٢ / السطر ٣.

٢ ـ كشف اللثام ١: ٤٠٧.

٣ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٧٢.

٤ ـ ذخيرة المعاد: ١٤٧ / السطر ٣٨.

٥ ـ غنية النزوع ١: ٤٢.

وعن «المنتهىٰ» دعواه علىٰ طهارة العظم[1].

وعن شارح «الدروس»: «أنّ العمدة في طهارة هذه الأجزاء عدم وجود نصّ يدلّ علىٰ نجاسة الميتة حتّىٰ تدخل، لا عدم حلول الحياة، وإلّا لو كان هناك نصّ كذلك لدخلت، كشعر الكلب والخنزير، وإلّا فزوال الحياة ليس سبباً للنجاسة، وإلّا لاقتضىٰ نجاسة المذكّىٰ. علىٰ أنّه لا استبعاد في صيرورة الموت سبباً لنجاسة جميع أجزاء الحيوان وإن لم تحلّه الحياة»[2] انتهىٰ.

وفيه: أنّه إن أراد عدم الدليل علىٰ نجاسة الميتة، فقد مرّ ما يدلّ عليها[3].

وإن أراد أنّه لا دليل علىٰ نجاسة أجزائها؛ فإنّ «الميتة» اسم للمجموع، فقد مرّ ما فيه[4]. مع أنّ التعليل لعدم الأكل في آنية أهل الكتاب: بأنّهم يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير، دليل علىٰ أنّ الأجزاء نجسة؛ فإنّ المأكول لحمها.

وإن أراد قصور الأدلّة عن إثبات نجاسة ما لا تحلّه الحياة منها، فهو لايخلو من وجه؛ لأنّ ما دلّ علىٰ نجاسة الميتة ـ علىٰ كثرتها ـ إنّما علّق فيها الحكم علىٰ عنوان «الجيفة» و«الميتة»، وهما بمالهما من المعنى الوصفي لا تشملان ما لا تحلّه الحياة؛ فإنّ «الجيفة» هي جثّة الميتة المنتنة، والنتن وصف لما تحلّه الحياة، ولاينتن الشعر والظفر وغيرهما من غير ما تحلّه الحياة.

ودعوىٰ: أنّها وإن كانت معنى وصفياً، ولكنّها صارت اسماً للمجموع الذي

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٤ / السطر ٢٥.

٢ ـ مشارق الشموس: ٣١٦ / السطر ٣٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٦٥.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١١٨.

من جملتـه ما لا تحلّـه[١]، في غير محلّها؛ لعدم ثبوت ذلك، بل الظاهر من اللغـة أنّ «الجيفـة» اسم للجثّـة المنتنـة، فتكون تلك الأجزاء خارجـة عـن مسـمّاها، ففي «القاموس» و«الصحاح»: «الجيفة: جثّـة الميت، وقد أراح أي أنتن»[٢].

وفي «المنجد»: «الجيفـة: جثّـة الميت المنتنـة» وفيـه: «جافت الجيفـة أي أنتنت»[٣].

والميتـة ما زال عنها الروح في مقابل الحيّ، ولا تطلق على الأجزاء التي لم تحلّها الحياة ولو بتأوّل، كما تطلق كذلك علىٰ ما تحلّها. وصيرورتها اسماً للمجموع الداخل فيـه تلك الأجزاء غير ثابت، وارتكاز العقلاء علىٰ إسراء النـجاسـة إلى الأجزاء، إنّما يوافق بالنسبـة إلىٰ ما تحلّـه الحياة لا غـير. فـالحكـم بـنجاسـة الجيفـة والميتـة لايشمل تلك الأجزاء؛ لا لفظاً، ولا بمدد الارتكـاز. فـأصالـة الطهارة بالنسبـة إليها محكّمـة.

هذا بالنسبـة إلىٰ ما لا تحلّها، أو ما شكّ في حلولها فيها. وأمّا لو فـرض بعض تلك الأجزاء المستثناة ممّا تحلّـه الحياة كالإنفحـة، فلايأتي فيـه ما ذكر، فلابدّ من إقامـة دليل على استثنائـه.

ثمّ إنّ المنسوب إلى المحقّق المتقدّم: أنّـه لو دلّ دليـل عـلى النـجاسـة، لاتصلح الأدلّـة الخاصّـة لتخصيصـه واستثناء المذكورات[٤]. ولاتبعد استفادة ذلك من كلامـه المتقدّم.

وفيـه ما لايخفىٰ؛ ضرورة أنّ تلك الأدلّـة الناصّـة علىٰ أنّ تـلك الأجـزاء

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٨١.

٢ ـ القاموس المحيط ٣: ١٢٩، الصحاح ٤: ١٣٤٠.

٣ ـ المنجد: ١١٢.

٤ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٨٢.

ذكيّة، دالّة علىٰ طهارتها سواء كان «الذكي» بمعنى الطاهر كما قيل[١]، أو مقابل الميتة كما هو التحقيق.

فلا إشكال في أصل الحكم بالنسبة إلىٰ ما لا تحلّه الحياة، وكذا بالنسبة إلىٰ ما هو المنصوص به في الأدلّة والفتاوىٰ، من غير فرق في الصوف والريش والشعر والوبر بين الأخذ من الميتة جزّاً أو قلعاً؛ وإن احتاج الأُصول في الثاني إلى الغسل لو كان ملاقاتها للميتة مع الرطوبة؛ لإطلاق الأدلّة، وكونها ممّا لا تحلّها الحياة. وإن فرض عدم استحالتها إلى المذكورات -بل لو شكّ فيها- فالأصل يقتضي الطهارة.

فما عن «نهاية الشيخ» من تخصيص الطهارة بالمقطوع جزّاً[٢]، كأنّه ليس خلافاً في المسألة حكماً، بل موضوعاً؛ بدعوىٰ كونها من الأجزاء التي حلّت فيها الحياة، ولم تخرج بالاستحالة إلىٰ أحد المذكورات، وفيه ما لايخفىٰ.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مقتضىٰ إطلاق قوله عليه السلام في صحيحة حَريز: «وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[٣]، لزوم الغسل ولو لم يلاقِ المأخوذ جلدَ الميتة برطوبة، وهو يقتضي نجاسة أمثال ذلك بعد الموت، ويكون الغسل موجباً لزوالها. فالموت سبب لنجاسة ما تحلّه الحياة ذاتاً، فلا تزول بالغسل وغيره، وفي مثل المذكورات بمرتبةٍ ترتفع بالغسل.

وفيه ما لايخفىٰ؛ فإنّ مقتضىٰ ما دلّ علىٰ طهارة المذكورات ذاتاً، والأمرِ في هذه الرواية بالغسل، هو أنّ الغسل إنّما هو لملاقاتها للميتة برطوبة. فالعرف -بالارتكاز- يقيّدها بالصورة المذكورة، كما ورد نظيره في ملاقي الكلب،

---

١ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٧٢.

٢ - النهاية: ٥٨٥.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١٣٤.

ومصافحة اليهود[1]، وغيرهما ممّا لايفهم منها إلّا مع الملاقاة رطباً.

نعم، ظاهر موثّقة مَسْعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال جابر بن عبدالله: إنّ دباغة الصوف والشعر غسله بالماء، وأيّ شيء يكون أطهر من الماء؟!»[2]، أنّ الشعر والصوف يحتاجان إلى التطهير بذاتهما. والتعبير بـ«الدباغة» مكان «التطهير» لعلّه بمناسبة قول العامّة بأنّ دباغة جلد الميتة مطهّرة[3].

فالظاهر منها أنّ الشعر بذاته لايكون طاهراً، ويحتاج إلى الدباغة ليتطهّر، ودباغته غسله بالماء. وحملها على النجاسة العرضية خلاف الظاهر جدّاً.

لكنّها ـ مع مخالفتها لفتوى الأصحاب[4]، وإعراضهم عن ظاهرها ـ مخالفة للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ المذكورات ذكية؛ معلّلاً في الصوف بعدم الروح فيه[5]، وهي أظهر في مفادها من تلك الموثّقة، فتحمل على الاستحباب، أو غسل موضع الملاقاة رطباً.

ومنه يظهر الكلام في صحيحة الحلبي الظاهرة في اشتراط الذكاة في السنّ الذي يضعه مكان سنّه[6].

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢ و١٤.

٢ ـ قرب الإسناد: ٧٦ / ٢٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٦.

٣ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٨٣.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٦.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٧، و٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣.

٦ ـ المحاسن: ٦٤٤ / ١٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٥١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

ثمّ إنّه قد يتراءىٰ منافاة في الروايات الواردة في استثناء المذكورات. ففي رواية يونس، عنهم عليهم السلام قالوا: «خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق: الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر...»[1] إلىٰ آخره.

والظاهر منها انحصار الاستثناء بها وإن قلنا بعدم مفهوم العدد في غير المقام. وأيضاً تشعر بأنّ الاستثناء لأجل منفعة الخلق. وإن كان فيها اقتضاء النجاسة فهي بهاتين الجهتين مخالفة لغيرها.

ويمكن أن يجاب عنها: ـ مضافاً إلىٰ أنّ اختصاصها بالذكر لعلّه لكونها ذات منافع للخلق نوعاً، بخلاف غيرها حتّىٰ مثل لبنها. نعم في الريش أيضاً منافع، ولعلّه داخل بإلغاء الخصوصيّة في إحدى الثلاثة الأخيرة، تأمّل. ومعه لا مفهوم فيه جزماً ـ بأنّ من الممكن أن تكون «ذكيّة» صفة لخمسة، وخبرها بعدها، فيكون المراد الإخبار بأنّ في بعض المستثنيات منافع الناس، تأمّل.

وكيف كان: لاريب في عدم صلاحيتها لمعارضة سائر النصوص، كعدم صلاحية رواية الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيّاً. فكتب عليه السلام: «لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّ ما كان من السِخال: الصوف وإن جزّ، والشعر والوبر والإنفحة والقرن، ولايتعدّىٰ إلىٰ غيرها إن شاء الله»[2].

الظاهرة في أنّ جواز الانتفاع في الصوف مشروط بالجزّ، وأنّ المستثنيات

← الباب ٦٨، الحديث ٥.

١ ـ الكافي ٦: ٢٥٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٧.

منحصرة بما ذكر فيها لاتتعدّىٰ إلىٰ غيرها، بعد ضعف سندها[١]، ووهن متنها بوجوه، ومخالفتها للنصوص المعتبرة الصريحة[٢]، ولفتوى الأصحاب[٣]. ولعلّ الاشتراط في الصوف للانتفاع بـه فعلاً مع الجزّ. وأمّا مع القلع فبعد الغسل، والظاهر عدم اختصاصه بالصوف دون الشعر والوبر.

طهارة الإنفحة من الميتة

ثمّ إنّه قد صرّح في النصوص والفتاوىٰ بخروج أشياء أُخر ما عدا المذكورات، منها: الإنفحة، ولا إشكال نصّاً وفتوى في طهارتها، فعن «المدارك»: «أنّه مقطوع بـه في كلام الأصحاب»[٤]. وعن «المنتهىٰ»: «أنّه قول علمائنا»[٥]. وعن «الغنية» و«كشف اللثام» دعوى الإجماع عليه[٦].

وتدلّ عليها صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تُخرج من الجدي الميت. قال: «لابأس به...»[٧] إلىٰ آخره.

---

١ ـ رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني.

والرواية ضعيفة لأنّ عبدالله بن الحسن العلوي مجهول والفتح بن يزيد الجرجاني مهمل.

رجال النجاشي: ٣١١ / ٨٥٣، الفهرست: ١٢٦ / ٥٦٢.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ١٣٦.

٤ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٧٣.

٥ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٥ / السطر ٣٥.

٦ ـ غنية النزوع ١: ٤٠١، كشف اللثام ١: ٤٢٢.

٧ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة،

ورواية الحسين بن زرارة أو موثّقته[١] قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة، فقال: «كلّ هذا ذكيّ»[٢].

ورواية يونس المتقدّمة[٣] أو حسنته[٤]، وغيرها[٥].

نعم، يظهر من عدّة روايات خلاف ذلك، كرواية بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجبن، وأنّه توضع فيه الإنفحة من الميتة، قال: «لاتصلح».

ثمّ أرسل بدرهم فقال: «اشترِ من رجل مسلم، ولا تسأله عن شيء»[٦].

وروايةِ عبدالله بن سليمان، عنه عليه السلام في الجبن قال: «كلّ شيء لك حلال حتّىٰ يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتةً»[٧].

← أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

١ ـ سيأتي من المصنّف رحمه الله وجه الترديد وما يفيد للمقام في الصفحة ١٥٤ و ١٥٦.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ١٤١.

٤ ـ رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس.
وجه الترديد لوقوع إسماعيل بن مرار في السند، لأنّ وثاقته مختلف فيها.
تنقيح المقال ١: ١٤٤ / السطر ٣٨، وراجع أيضاً الجزء الأوّل: ٩٢.

٥ ـ كرواية الحسين بن زرارة، راجع تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ / ٣٣٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١٢.

٦ ـ المحاسن: ٤٩٦ / ٥٩٨، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٤.

٧ ـ الكافي ٦: ٣٣٩ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٢.

وروايتِه الأُخرىٰ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن... إلىٰ أن قال قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: «أولم ترني آكله؟!» قلت: بلىٰ، ولكنّي أُحبّ أن أسمعه منك، فقال: «سأُخبرك عن الجبن وغيره: كلّ ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتّىٰ تعرف الحرام بعينه فتدعه»[1].

وروايةِ أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرني من رأىٰ أنّه يجعل فيه الميتة، فقال: «أمِن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم ما في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشترِ وبعْ وكلْ، واللهِ إنّي لأعترض السوق، فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، واللهِ ما أظنّ كلّهم يسمّون: هذه البربريّة، وهذه السودان»[2].

ولا شبهة في أنّ ما يجعل في الجبن وما كان محلّ الكلام هو الإنفحة، كما نصّ عليه روايتا بكر بن حبيب المتقدّمة، وأبي حمزة الآتية.

لكنّها محمولة علىٰ بعض المحامل، كالتقيّة والمماشاة معهم، والجدل بما هو أحسن[3]، كما تشهد به رواية أبي حمزة الثُمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنّ قتادة قال له: أخبرني عن الجبن فقال: «لابأس به».

فقال: إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميتة، فقال: «ليس به بأس؛ إنّ الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم، وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أُخرجت منها بيضة...».

---

١ ـ الكافي ٦: ٣٣٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ١.

٢ ـ المحاسن: ٤٩٥ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٥.

٣ ـ أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٢ / السطر ١٦.

إلىٰ أن قال: «فاشترِ الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين، ولاتسأل عنه، إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه»[١].

فإنّ الإرجاع إلى الحكم الظاهري ـ بعد بيان الحكم الواقعي ـ إنّما هو علىٰ طريق المماشاة والجدل بما هو أحسن، فلا إشكال في أصل الحكم.

بيان ماهية الإنفحة

إنّما الكلام في ماهية الإنفحة، حيث اختلفت كلمات أهل اللغة في تفسيرها، ففي «الصحاح»: «والإنفَحة: ـ بكسر الهمزة، وفتح الفاء مخفّفة ـ كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، عن أبي زيد»[٢].

وفي «القاموس»: «الإنفحّة ـ بكسر الهمزة وتشديد الحاء، وقد تكسر الفاء ـ والمنفحة، والبنفحة: شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفرُ، فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهو»[٣]. وقريب منه في «المنجد»[٤]، وعن «المغرب»[٥].

واختلفت كلمات الفقهاء علىٰ حذو اختلاف اللغويّين.

وقد اتفقت كلمات اللغويّين ـ فيما رأيت في مادّة «الكرش» ـ أنّها بمنزلة المعدة للإنسان، وأنّ الإنفحة صارت كرشاً إذا رعى الجدي وأكل، ففي

---

١ ـ الكافي ٦: ٢٥٦ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢ ـ الصحاح ١: ٤١٣.

٣ ـ القاموس المحيط ١: ٢٦٢.

٤ ـ المنجد: ٨٢٣.

٥ ـ المغرب في ترتيب المعرب ٢: ٢٢٠.

«الصحاح»: «الكرش لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان...» إلىٰ أن قال: «واستكرشت الإنفحة؛ لأنّ الكرش تسمّىٰ إنفحة ما لم يأكل الجدي، فإذا أكل تسمّىٰ كرشاً»[١].

وفي «القاموس»: «الكَرِش ـ ككتف ـ لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان...» إلىٰ أن قال: «استكرشت الإنفحة صارت كرشاً، وذلك إذا رعى الجدي النبات»[٢]. وقريب منهما في «المنجد»، و«المجمع»، و«البستان»[٣].

والظاهر منهما أنّ الكرش عين الإنفحة، والفرق بينهما أنّ الإنفحة معدة الجدي قبل الرعي والأكل، والكرش معدته بعده. فنسبة السهو إلى الجوهري كأنّها في غير محلّها.

وتوهّم: أنّ المادّة الصفراء ـ التي هي كاللبن، ولم تكن مربوطة بالحيوان ارتباطاً حياتياً واتصالاً حيوانياً ـ صارت كرشاً، مقطوع الفساد.

فعلم من اتفاق أهل اللغة: بأنّ الإنفحة التي صارت كرشاً بالأكل أنّها هي الجلدة، لا المادّة التي في جوفها. غاية الأمر أنّ الجلدة في الجدي قبل الرعي رقيقة، وإذا بلغ حدّه ورعىٰ صارت غليظة مستكرشة. فالأظهر ـ بحسب كلمات أهل اللغة ـ أنّ الإنفحة هي الجلدة الرقيقة، لا المادّة في جوفها.

نعم، يظهر من رواية الثُمالي المتقدّمة أنّها المادّة التي كاللبن، أو هي اللبن بعينه؛ وإن صارت في جوف الجدي غليظةً. كما أنّ الظاهر أنّ تلك المادّة كانت فيها منافع الناس، وهي التي تجعل في الجبن؛ وإن احتمل أن تكون الجلدة الرقيقة بما في جوفها مادّته.

---

١ ـ الصحاح ٣: ١٠١٧.

٢ ـ القاموس المحيط ٢: ٢٩٧.

٣ ـ المنجد: ٦٨١، مجمع البحرين ٤: ١٥٢، البستان ٢: ٢٠٧٢ / السطر ٢٤.

بيان حكم الإنفحة

وكيف كان: لا إشكال في طهارة المظروف؛ إمّا لطهارة ظرفه إن كان إنفحة، أو لعدم انفعاله منه إن كان المظروف إنفحة.

ولو شكّ في أنّها ظرف أو مظروف، فيمكن أن يقال بوقوع التعارض بين أصالة الإطلاق في أدلّة نجاسة أجزاء الميتة التي تحلّها الحياة، وأصالة الإطلاق في دليل منجّسية النجس، فيرجع إلىٰ أصالة الطهارة في الظرف بعد العلم تفصيلاً بطهارة المظروف.

لكن التحقيق نجاسة الظرف؛ أخذاً بإطلاق دليل نجاسة الميتة. ولا تعارض أصالة الإطلاق فيها بأصالة الإطلاق في دليل منجّسية النجس؛ لعدم جريانها فيما علم الطهارة، وشكّ في أنّه من باب التخصيص، أو التقييد، أو التخصّص، والخروج موضوعاً؛ لأنّ تلك الأصول العقلائية عملية يتكل عليها العقلاء في مقام الاحتجاج والعمل دون غيره، نظير أصالة الحقيقة فيما دار الأمر بينها وبين المجاز، فإنّها جارية مع الشكّ في المراد، لا مع الشكّ في نحو الاستعمال بعد العلم بالمراد.

ففيما نحن فيه بعد ما علمنا بأنّ المظروف طاهر، وشككنا في أنّ طهارته لأجل التقييد في إطلاق «النجس منجّس» أو التخصيص في عمومه، أو لأجل الخروج موضوعاً والتخصّص، لاتجري أصالة الإطلاق؛ لعدم بناء العقلاء علىٰ إجرائها في مثله بعد عدم الأثر العمليّ لها، فبقيت أصالة العموم أو الإطلاق في نجاسة الميتة علىٰ حالها. نعم لو شكّ في كونها ممّا تحلّه الحياة فالأصل الطهارة.

هذا إذا كان ما في جوف الجلدة جامداً طبعاً، أو مائعاً كذلك، وقلنا بعدم انفعاله بملاقاة الجلدة النجسة.

وأمّا إذا كان جامداً طبعاً كالخميرة، وقلنا بانفعاله ولزوم غسل ظاهره

الملاقي للجلدة. فالأمر بالأخذ بأصالة الإطلاق في نجاسة أجزاء الميت ممّا تحلّه الحياة، والحكم بنجاسة الجلدة أوضح؛ للعلم بدخولها فيما تحلّه الحياة، والشكّ في ورود المخصّص عليه؛ للشكّ في كون الإنفحة الظرف أو المظروف. فمقتضى الإطلاق نجاستها وتنجيس ما في جوفها.

وهذا ـ بوجه ـ نظير العلم بعدم وجوب إكرام زيد، وتردّد الأمر بين كونه زيداً العالم حتّىٰ خصّص «أكرم العلماء» أو غير العالم حتّىٰ بقي العالم في العموم، فمقتضى العموم وجوب إكرام زيد العالم؛ للشكّ في التخصيص.

نعم، لايستكشف بأصالة العموم والإطلاق حال الفرد الخارج، ففيما نحن فيه لايحرز بها أنّ الإنفحة هي ما في الجوف.

ثمّ إنّ الأظهر وجوب غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميت برطوبة؛ إن قلنا: بأنّها هي الجلدة، أو قلنا: بأنّها ما في جوفها، مع كونها طبعاً ونوعاً جامدةً؛ لعدم استفادة عدم انفعالها حينئذٍ من الأدلّة، لقصور دلالتها إلّا علىٰ طهارتها الذاتية، كالشعر والوبر والصوف، حيث نصّت الروايات بأنّها ذكية، مع الأمر بغسلها إذا قلعت من الميتة، فيظهر منها أنّ الحكم بذكاتها في مقابل الميتة التي هي نجسة ذاتاً.

وهذا بخلاف اللبن واللباء والإنفحة ـ إذا كانت ممّا في الجوف، وهي مائعة ـ فإنّ لازم نفي البأس عنها والحكم بأنّها ذكية، عدم انفعالها؛ لعدم إمكان غسلها، ولامعنىٰ لبيان طهارتها الذاتية مع لزوم النجاسة معها.

ولايبعد اختصاص الحكم بالإنفحة المتعارفة التي تجعل في الجبن، والظاهر أنّها من الجدي والعَناق والسِخال والحمل، لا من غير المأكول، ولا من المأكول كالحمار والفرس. بل في البقر والبعير أيضاً تأمّل؛ لعدم العلم بتعارف الأخذ منهما. بل في صدق «الإنفحة» علىٰ غير المأخوذ من الجدي والحمل

إشكال؛ لظهور كلمات اللغويّين في الاختصاص بهما[١].

نعم، في بعض الروايات شبهة الإطلاق على فرض صدق «الإنفحة» على سائر الحيوانات، كمرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة...»[٢] وعدّ منها الإنفحة، ورواية الحسين بن زرارة[٣].

لكنّ المظنون أنّ ما هو محلّ الكلام هي الإنفحة التي تجعل في الجبن، كما يظهر من الروايات الواردة في الجبن[٤]، فإنّها التي فيها منافع الناس، وتكون مورد السؤال غالباً. ومعه يشكل الإطلاق فيهما.

فالأحوط ـ لو لم يكن الأقوى ـ اختصاص الحكم بما يتعارف جعلها في الجبن، والمتيقّن منه إنفحة الجدي والحمل.

نعم، لو شكّ في كونها ممّا تحلّها الحياة ـ كما تدلّ عليه رواية الثُمالي[٥] ـ فالأصل طهارتها مطلقاً.

طهارة البيض المأخوذ من الميتة

وأمّا البيض، فلا إشكال في طهارته نصّاً وفتوى. بل مقتضى القاعدة طهارته؛ لعدم كونه من أجزاء الميتة بعد استقلاله واكتسائه الجلد الأعلى، وعدم كونه ممّا تحلّه الحياة قبله، مع الشكّ في ملاقاته للميتة. فضلاً عن

---

١ ـ تقدّمت أقوال اللغويّين في الصفحة ١٤٥ ـ ١٤٦.

٢ ـ الفقيه ٣: ٢١٩ / ١٠١١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٩.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ١٤٣.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ١١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ١٤٤.

القطع بـه، والعلمِ بعدم سرايـة النجاسـة من الجلدة الرقيقة، فضلاً عن الغليظـة.

لكن حكي اتفاق الأصحاب على التقييد بـاكـتسائـه الجـلد الأعـلىٰ أو الغليظ[١]. بل عن جمهور العامّـة موافقتنا في ذلك[٢]. فذهبوا إلىٰ عدم حـيلولـة الجلد الرقيق بينـه وبين النجاسـة.

أقول: لولا ذلك لكان للمناقشـة في الحكم مـجال، لا لضـعف[٣] روايـة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في بيضـة خـرجت مـن است دجـاجـة ميّتـة، قال: «إن كانت اكتست الجلد الغليظ فلابأس بها»[٤].

فإنّها من الموثّق؛ لو لم تكن من الصحيح[٥].

بل لقوّة احتمال أن يكون السـؤال عـن حـلّيتها وحـرمتها، لا نـجاستها، والجواب موافق للقاعدة؛ لأنّ البيضـة قبل اكتسائها الجلد الغـليظ، تكـون مـن أجزاء الحيوان، مرتزقةً منـه، متصلةً بـه، وبعده تصير مستقلّة منحازة، فـخرجت عن جزئيّـتها، فهي قبل الاكتساء جزء الميتـة حرام أكلها؛ وإن كانت طاهرة لكونها ممّا لا تحلّه الحياة، وللشكّ في سراية النجاسة منها إليها؛ لقطع الارتزاق بالموت، وعدم العلم بالسرايـة، وبعد الاستقلال خـرجت عـن الجـزئيّـة، فـحلال أكـلها وطاهرة، فنفي البأس بعد الاكتساء لايدلّ علىٰ نجاستها قبله؛ إن كانت الشبهـة في الحلّية والحرمـة، ويكفي الشكّ في وجـه السؤال بعد كون الطهارة موافقة للأصل.

---

١ ـ كشف اللثام ١: ٤٠٧، مفتاح الكرامـة ١: ١٤٧ / السطر ١٠، جواهر الكلام ٥: ٣٢٤.

٢ ـ المغني، ابن قدامـة ١: ٦٢.

٣ ـ كما قالـه صاحب المدارك، مدارك الأحكام ٢: ٢٧٣.

٤ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٥، وسائل الشيعـة ٢٤: ١٨١، كـتاب الأطـعمـة والأشـربـة، أبـواب الأطعمـة المحرّمـة، الباب ٣٣، الحديث ٦.

٥ ـ راجع ما تقدّم في الصفحـة ٣٦، الهامش ١.

لكنّ مخالفة الأصحاب غير ممكنة. واحتمال أن يكون مستندهم الموثّقة المتقدّمة ـ مع تخلّل اجتهاد منهم ـ ضعيف؛ لاشتهار الحكم بين الفريقين قديماً وحديثاً على ما حكي. وفي مثله لايمكن أن يكون المستند رواية غياث فقط. مع أنّ المفهوم منها ثبوت البأس، وهو أعمّ من النجاسة. مضافاً إلىٰ ما مرّ من الاحتمال. فالأقوىٰ ما عليه الأصحاب.

لكن لايشترط فيه صلابة الجلد؛ فإنّها تحصل ـ علىٰ ما قيل ـ بعد خروجها من است الدجاجة بتصرّف الهواء الخارج، وحين الخروج لاتكون صلبة وإن كانت غليظة.

وكيف كان: فالحكم مترتّب على الجلد الغليظ، لا الصلب ولو حصل في جوف الدجاجة.

طهارة اللبن في ضرع الميتة

وأمّا اللبن، فعن الصدوق والمفيد والشيخ والقاضي وابني زهرة وحمزة وصاحبي «كشفي الرموز واللثام» والشهيد[١] وغيرهم[٢]، القول بالطهارة.

وعن «البيان»: «أنّه قول المشهور». وعن «الدروس»: «أنّ القائل بخبر المنع نادر»[٣]. وعن «الخلاف» الإجماع علىٰ طهارة ما في ضرع الشاة[٤].

---

١ ـ الهداية، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٦٢ / السطر ٢٨، المقنعة: ٥٨٣، النهاية: ٥٨٥، المهذّب ٢: ٤٤١، غنية النزوع ١: ٤٠١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٢، كشف الرموز ٢: ٣٦٨، كشف اللثام ٢: ٢٦٥ / السطر ٣٠ (ط. حجري)، الدروس الشرعيّة ١: ١٢٤.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٧٤، ذخيرة المعاد: ١٤٨ / السطر ١٩، الحدائق الناضرة ٥: ٩٣.

٣ ـ البيان: ٩٠، الدروس الشرعيّة ٣: ١٥.

٤ ـ الخلاف ١: ٥١٩.

وعن «الغنية» الإجماع علىٰ جواز الانتفاع بلبن ميتة ما يقع الذكاة عليه[١].

وتدلّ عليه صحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة... إلىٰ أن قال قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: «لابأس به»[٢].

وخبر الحسين بن زرارة أو موثّقته[٣] قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وإنفحة الميتة، فقال: «كلّ هذا ذكيّ»[٤].

ومرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام : «عشرة أشياء من الميتة ذكيّة...» وعدّ منها اللبن[٥].

ورواها في «الخصال» بسند غير نقيّ، عن ابن أبي عمير، رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام مع مخالفة في الترتيب[٦].

بل وصحيحة حَريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: «اللبن واللباء...» إلىٰ أن قال: «وكلّ شيء من الشاة والدابّة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله، وصلّ فيه»[٧].

---

١ ـ غنية النزوع ١: ٤٠١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

٣ ـ سيأتي وجه الترديد وما يفيد للمقام في الصفحة ١٥٤ و ١٥٦.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٤٣.

٥ ـ الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٦.

٦ ـ الخصال: ٤٣٤ / ١٩.

٧ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٤، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

خلافاً للمحكي عن أبي عليّ وأبي يعلى والعجلي والمحقّق وأبي العبّاس والعلّامة والمحقّق الثاني والصيمري والمقداد[١].

وعن الحلّي : «أنّه لا خلاف فيه بين المحصّلين من أصحابنا»[٢].

وعن «المنتهىٰ» : «أنّه المشهور»[٣].

وعن «جامع المقاصد» : «أنّه المشهور الموافق لأُصول المذهب، وعليه الفتوىٰ»[٤].

ويمكن تأييده بدعوىٰ قصور الأدلّة عن إثبات هذا الحكم المخالف للقواعد، بل المنكر في أذهان المتشرّعة، لا لما ذكره الشيخ الأعظم : «من أنّ طرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأُصول المذهب غير عزيز، إلّا أن تعضد بفتوى الأصحاب، كما في الإنفحة، أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف، وما نحن فيه ليس كذلك»[٥].

فإنّ قاعدة منجّسية النجس ليست من القواعد المعدودة من أُصول المذهب ؛ بحيث لايمكن تخصيصها بالرواية الصحيحة، فضلاً عن الروايات الصحيحة المؤيّدة بفتوىٰ من عرفت.

← الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

١ ـ أُنظر مختلف الشيعة ٨: ٣٣٣، المراسم: ٢١١، السرائر ٣: ١١٢، شرائع الإسلام ٣: ١٧٤، المهذّب البارع ٤: ٢١٣ ـ ٢١٤، نهاية الإحكام ١: ٢٧٠، جامع المقاصد ١: ١٦٧، أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٥٤ / السطر ١٧، التنقيح الرائع ٤: ٤٤.

٢ ـ السرائر ٣: ١١٢.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٥ / السطر ٢١.

٤ ـ جامع المقاصد ١: ١٦٧.

٥ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٣ / السطر ٣٣.

بل لو لم يثبت إعراض الأصحاب عنها لوجب العمل بها، ولاريب في عدم إعراضهم عنها، بل عملهم بها.

بل لاستضعاف سند روايةِ الحسين بن زرارة؛ لكونه مجهولاً وإن دعا له أبو عبدالله عليه السلام دعاءً بليغاً[١]؛ إذ لايوجب ذلك ثقته في الحديث، وحجّية روايته. مع أنّ في نسخة من «الوسائل» بدل «اللبن»: «السنّ»[٢].

ومرسلةِ الصدوق ـ وإن نسب إلى الصادق عليه السلام جزماً، ونحن قلنا بقرب اعتبار مثل هذا الإرسال[٣] ـ وذلك لما قال في ذيلها في «الفقيه»: «وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب «الخصال» في باب العشرات»[٤] وسند «الخصال»[٥] ضعيف بجهالة عليّ بن أحمد بن عبدالله وأبيه.

ولعدم الإطلاق في صحيحة حريز، بل إشعار ذيلها بأنّ ما ذكر في صدرها هو ما يفصل من الحيّ.

فبقيت صحيحة واحدة هي صحيحة زرارة وهي ـ مع اشتمالها على «الجلد» ممّا هو خلاف الإجماع، واختلافِ متنها؛ لسقوط «الجلد» في رواية الصدوق[٦]، وثبوته في رواية الشيخ[٧]، وهو يوجب نحو وهن فيها ـ لايمكن الاتكال عليها

---

١ ـ راجع اختيار معرفة الرجال: ١٣٨ / ٢٢١.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٣ ـ راجع ما تقدّم في الجزء الأوّل: ٨١.

٤ ـ الفقيه ٣: ٢١٩ / ١٠١١.

٥ ـ الخصال: ٤٣٤ / ١٩.

٦ ـ الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٦.

٧ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٤.

في الخروج عن القاعدة. مع أنّها مخصوصة بالشاة، ولم يقل أحد بالاختصاص.

خصوصاً مع ما عن الحلّي: «أنّه نجس بغير خلاف عند المحصّلين من أصحابنا؛ لأنّه مائع في ميتة ملامس لها» قال: «وما أورده شيخنا في «نهايته»[١] رواية شاذّة مخالفة لأُصول المذهب، ولايعضدها كتاب وسنّة مقطوعة بها، ولا إجماع»[٢].

ودعوى العلّامة الشهرة على النجاسة[٣]. سيّما مع اعتضادها برواية وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت، فحلب منها لبن، فقال عليّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً»[٤].

وروايةِ الفتح بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام وفيها: «وكلّ ما كان من السِخال: الصوف وإن جزّ، والشعر والوبر والإنفحة والقرن، ولايتعدّى إلىٰ غيرها إن شاء الله»[٥].

وروايةِ يونس، عنهم عليهم السلام قالوا: «خمسة أشياء ذكية...»[٦] ولم يعدّ اللبن منها. لكن مع ذلك الأقوىٰ هو الطهارة. والمناقشة في تلك الروايات ـ المعمول بها، المعوّل عليها قديماً وحديثاً ـ في غاية الفساد والضعف.

---

١ ـ النهاية: ٥٨٥.

٢ ـ السرائر ٣: ١١٢.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ١٥٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٧٦ / ٣٢٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١١.

٥ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٦، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٧.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ١٤١.

مع أنّ تضعيف رواية الحسين ـ مع كونه إمامياً ممدوحاً يروي عنه الأجلّة، كصفوان بن يحيى[١] ـ في غير محلّه. مضافاً إلىٰ أنّ ظاهر الكليني حيث قال: وزاد فيه عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط قال: «والشعر والصوف كلّه ذكيّ»[٢]، أنّهما رويا ما روى الحسين مع زيادة عمّن روى لا عنه؛ فإنّهما لم يرويا عن الحسين. بل عليّ بن عقبة من رجال الصادق عليه السلام[٣] وقيل في عليّ بن الحسن أيضاً ذلك[٤]. ولو كان من أصحاب الرضا عليه السلام[٥] لايبعد إدراكه مجلس أبي عبدالله عليه السلام وإن لم يكن راوياً عنه. فتكون الرواية صحيحة لوثاقتهما[٦].

ولا شبهة في خطأ نسخة «الوسائل» لروايتها في مورد آخر وفيها: «اللبن»[٧]، وفي «مرآة العقول» كذلك[٨]، وفي كتب الفروع أيضاً كذلك. فالنسخة من خطأ النسّاخ جزماً.

بل المناقشة في مرسلة الصدوق أيضاً لاتخلو من إشكال؛ بعد انتساب الرواية جزماً إلى الصادق عليه السلام وهو غير ممكن من مثل الصدوق إلّا مع وثاقة رواتها، أو محفوفيّتها بقرائن توجب جزمه بالصدور. فيمكن أن يجعل ذلك توثيقاً منه للرجلين.

---

١ ـ راجع تنقيح المقال ١: ٣٢٨ / السطر ١٠.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٥٨ / ٣.

٣ ـ رجال الطوسي: ٢٤٥ / ٣٠٢.

٤ ـ اُنظر تنقيح المقال ٢: ٢٧٧ / السطر ٣١ (أبواب العين).

٥ ـ رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٥٩، رجال العلّامة الحلّي: ٩٩ / ٣٩.

٦ ـ رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٥٩ و ٢٧١ / ٧١٠.

٧ ـ وسائل الشيعة ٣: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨، الحديث ٢ و٣.

٨ ـ مرآة العقول ٢٢: ٥٣ / ٣.

ولو نوقش فيه فلا أقلّ من كونها معتمدة عنده، ومجزوماً بها، سيّما مع ما في أوّل «الفقيه» من الضمان[1].

مضافاً إلىٰ أنّ المحكيّ عن العلّامة تصحيح بعض روايات ابن مسلم إلى الصدوق، وعليّ بن أحمد فيه[2].

وقيل: «إنّ الصدوق كثيراً ما يذكره مترضّياً عنه، ومترحّماً عليه»[3].

وعن المجلسي الأوّل توثيق أبيه؛ مستنداً إلى اعتماد الصدوق عليه في كثير من الروايات[4].

وعن الفاضل الخراساني تصحيح خبرهما في سنده، وجعلهما من مشايخ الإجازة[5].

والظاهر أنّ لصحيحة حريز إطلاقاً. ولايكون ذيلها قرينة علىٰ عدمه لو لم يكن مؤكّداً له؛ فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»، هو ذكر أحد شقّي المذكور في الصدر، فكأنّه قال: «كلّ ما يفصل من الدابّة ذكيّ ذاتاً، لكن إذا أخذت من الميّت اغسله؛ لنجاسته العرضيّة».

وأغرب من جميع ذلك المناقشة في صحيحة زرارة بمجرّد اشتمالها على

---

١ ـ الفقيه ١: ٣.

٢ ـ أُنظر تعليقات على منهج المقال، المحقّق الوحيد البهبهاني: ٢٢٥، منتهى المقال ٤: ٣٣٨، مختلف الشيعة ١: ١٤٥ و٤: ٩٤ و١٠٦.

٣ ـ أُنظر تعليقات على منهج المقال، المحقّق الوحيد البهبهاني: ٢٢٥، منتهى المقال ٤: ٣٣٨، التوحيد: ٩٩ / ٦، الخصال: ٩٨ / ٤٨، و: ١٠٢ / ٥٩.

٤ ـ روضة المتّقين ١٤: ٢٥٥.

٥ ـ ذخيرة المعاد: ٣٩ / السطر ٢٩.

«الجلد» إمّا لاشتباه من النسّاخ، أو الرواة، أو لجهة في الصدور، مع كون سائر المذكورات فيها موافقة للنصوص والفتاوىٰ، فلا وجه لردّها.

وأغرب من ذلك المناقشة في الصحيحة بطريق الصدوق، مع عدم اشتمالها على «الجلد» بل يكشف ذلك عن الاشتباه في رواية الشيخ، فلا وهن فيها بوجه، وهي حجّة كافية في رفع اليد عن قاعدة منجّسية النجس.

وفي دعوى الحلّي ما لايخفىٰ، سيّما في نسبة الشذوذ إلى الرواية، مع أنّها مشهورة فتوى، متكرّرة نقلاً، موافقة لفتوى المحصّلين من أصحابنا.

ولعلّ مراد العلّامة الشهرة عند المتأخّرين، وإلّا فقد مرّت كلمات القوم، وإجماع «الخلاف»، و«الغنية». والشهرة المتأخّرة لاتفيد جرحاً ولا جبراً، ومن ذلك لايعبأ برواية وهب بن وهب أكذب البريّة[1].

مع أنّ الحرمة غير النجاسة، فيمكن أن يكون اللبن من الميت حراماً غير نجس، فلو كانت الرواية معتمدة، يمكن الجمع بينها وبين سائر الروايات بذلك، فبقي ما دلّ على الطهارة بلا معارض.

وأمّا رواية الفتح فمع ضعفها سنداً[2]، ووهنها متناً، مخالفة للإجماع والنصوص المعتبرة.

وقد مرّ الكلام في رواية يونس[3]. مع أنّ الانحصار بالخمسة ممّا لم يقل به أحد، فلا مفهوم لها جزماً.

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال: ٣٠٩ / ٥٥٨.

٢ ـ تقدّم وجه ضعفها سنداً في الصفحة ١٤٢، الهامش ١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٤١.

عدم تأثّر أجزاء الكلب ونحوه بالموت

ثمّ إنّه يأتي الكلام ـ إن شاء الله ـ في نجاسة شعر الكلب وأخويه في محلّه المناسب له[1]، فإنّ الكلام هاهنا في نجاسة الميتة. نعم ينبغي الجزم بعدم تأثير الموت في تنجيس ميتتها، بعد الجزم بعدم كون النجاسة بالموت أغلظ من نجاستها الذاتيّة؛ لعدم معنى تنجّس النجس.

لكن لو كان للميت بما هو كذلك حكم، يترتّب عليها بموتها، فما يشعر به كلام الشيخ الأعظم من ارتضائه بتنجّسها بالموت، مضافاً إلىٰ نجاستها العينيّة، وعدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة منها بالموت، بل تكون علىٰ نجاستها الأوّليّة[2]، لايخلو عن الإشكال. ولعلّه أشار إليه بقوله: «فافهم».

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٢١٦ و ٢٢١.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٤ / السطر ٩.

تنبيه استطرادي

في وجوب غسل مسّ الميّت

ذكر المحقّق هاهنا غسل المسّ فقال: «يجب الغسل علىٰ من مسّ ميّتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده»[١].

والظاهر منـه أنّ محلّ الكلام موضوع واحد هو مسّـه، كما هو المعروف.

لكن يظهر من الشيخ في «الخلاف» أنّ محطّ البحث بين الفريقين أمران:

الأوّل: أنّـه هل يجب الغسل علىٰ غاسل الميّت؟

والثاني: هل يجب ذلك علىٰ من مسّ ميّتاً بعد برده وقبل غسلـه؟

وذلك أنّـه عنون المسألـة الاُولىٰ فقال: «يجب الغسل علىٰ من غسّل ميّتاً، وبـه قال الشافعي في «البويطي»، وهو قول عليّ عليه السلام وأبي هريرة[٢]. وذهب ابن عمر وابن عبّاس وعائشـة والفقهاء أجمع ـ مالك وأبو حنيفـة وأصحابـه وأحـمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، قالـه في عامّـة كتبـه ـ أنّ ذلك مستحبّ»[٣].

ثمّ استدلّ على الوجوب بإجماع الفرقـة، وقاعدة الاحتياط، وروايـة أبي هريرة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من غسّل ميّتاً فليغتسل، ومن حملـه فليتوضّأ»[٤].

ثمّ عنون الثانيـة، وجعل المـخالف جـميع الـفقهاء، واسـتدلّ بـالإجماع

---

١ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٤.

٢ ـ المحلّى بالآثار ١: ٢٧٠ ـ ٢٧١، المجموع ٢: ٢٠٣، و ٥: ١٨٥ ـ ١٨٦.

٣ ـ الاُمّ ١: ٣٨ و ٢٦٦، سنن الترمذي ٢: ٢٣١ / ٩٩٨، المحلّى بـالآثار ١: ٢٧٠ ـ ٢٧١، المجموع ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٣، و٥: ١٨٥ ـ ١٨٦.

٤ ـ سنن أبي داود ٢: ٢١٨ / ٣١٦١.

والاحتياط، دون الرواية[١]. وهو ظاهر في أنّ خلافهم في الأُولىٰ دون الثانية.

ثمّ إنّ الموضوع في المسألة الأُولىٰ يحتمل أن يكون عنوان «الغاسل» ولو لم يمسّ الميّت، فيكون الخلاف في أنّ الغاسل بما هو هل يجب عليه أم لا؟

ويحتمل أن يكون المسّ الحاصل بتبع الغسل؛ بمعنىٰ أنّ للمسّ مصداقين:

الأوّل: ما هو تبع الغسل، وهو محلّ الخلاف الأوّل.

والثاني: ما هو مستقلّ، وهو مورد الثاني.

ومقتضى الجمود علىٰ ظاهر عنوان «الخلاف» أنّ محطّ البحث الأوّلُ، كما ربّما تشهد له بعض الروايات، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يغمّض عين الميّت، أعليه غسل؟ قال: «إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما برد فليغتسل».

قلت: فالذي يغسّله يغتسل؟ قال: «نعم»[٢].

وصحيحته الأُخرىٰ، عن أحدهما عليهما السلام قال: «الغُسل في سبعة عشر موطناً... إلىٰ أن قال: «وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته...»[٣] إلىٰ آخره.

ورواها الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام باختلاف يسير، لكن عطف فيها «كفّنته» بالواو[٤]، وهو الصحيح.

---

١ ـ الخلاف ١: ٧٠٠ ـ ٧٠١.

٢ ـ الكافي ٣: ١٦٠ / ٢، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٨ / ١٣٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١١٤ / ٣٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٤ ـ هكذا رواها في الوسائل وفي بعض نسخ الفقيه. راجع الفقيه ١: ٧٧ / ١٧٢، ←

وصحيحةِ معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الذي يغسّل الميّت أعليه غسل؟ قال: «نعم».

قلت: فإذا مسّه وهو سُخْن؟ قال: «لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل»[1].

حيث يظهر منها أنّ عنوان «الغاسل» غير عنوان «الماسّ» ويجب علىٰ كلّ منهما الغسل.

مضافاً إلىٰ أنّ ذلك مقتضى الجمود علىٰ ظاهر ما علّق فيها الغسل على عنوان «من يغسّل الميّت» تارة، وعلىٰ «من مسّه» أُخرىٰ في سائر الروايات[2].

لكن مع ذلك لايمكن الالتزام بوجوبه عليه ولو مع عدم المسّ؛ لعدم احتماله في كلمات القوم، فضلاً عن اختياره، فلابدّ من حمل ما دلّ علىٰ وجوبه علىٰ من مسّه حال غسله:

أمّا حمل مثل صحيحة ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»[3] علىٰ ذلك؛ فلأنّ غسله ملازم عادة لمسّه، وقلّما يتفق التفكيك، لو لم نقل: لم يتفق.

وأمّا صحيحته الأُولى المتقدّمة؛ فلاحتمال أن يكون سؤاله لشبهة أنّ مسّه حال الغسل لايوجبه، أو أنّ غسله موجب لسقوط غسل المسّ تبعاً. كما

→ (ط ـ مؤسسة النشر الإسلامي)، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤.

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٤.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩ و ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١ و٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٤٧ / ١٤٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٦.

أنّ السؤال في صحيحة معاوية محمول عليه أيضاً. فلايكون سؤاله عن عنوان «الغسل» بل عن مسّه في ضمنه. كما لعلّه المتفاهم عرفاً منها، بل هو ظاهرها.

وعليه تحمل صحيحة ابن مسلم الأُخرىٰ؛ ضرورة أنّ التكفين لايوجب شيئاً، فيكون المقصود المسّ حال الغسل، وذكر التكفين لعلّه لأجل أنّ الغاسل هو المكفّن، ولهذا عدّ فيها للثلاثة غسلاً واحداً، ولولا ذلك للزم أن يكون الغسل في تسعة عشر موطناً، لا سبعة عشر، فالغسل في الثلاثة لعنوان واحد هو «المسّ» فتكون الرواية شاهدة علىٰ عدم تعدّد العنوان. وتشهدُ لذلك حسنة الفضل الآتية الواردة في علّة غسل من غسّل ميّتاً[1]، بل هي حاكمة علىٰ غيرها.

فموضوع البحث هو مسّ الميّت بعد برده وقبل غسله، كما عنون المحقّق[2] وغيره[3]، وقد عرفت عنوان الشيخ. ولعلّ خلاف العامّة في الغاسل الذي مسّه، لا الأعمّ، ولا أظنّ الخلاف في عدم وجوبه علىٰ من لم يمسّه.

أدلّة وجوب الغسل

وكيف كان: فالغسل واجب لمسّه إجماعاً، كما في «الخلاف»[4]، وعن «الغنية»[5]. وفي استفادته من كلامهما كلام. و«هو المشهور» كما عن «المختلف»، و«جامع المقاصد»، و«الكفاية»[6]. و«مذهب الأكثر» كما عن

---

١ ـ تأتي في الصفحة ١٦٥.

٢ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٤.

٣ ـ مختلف الشيعة ١: ١٤٩، جامع المقاصد ١: ٤٥٨.

٤ ـ الخلاف ١: ٧٠١.

٥ ـ غنية النزوع ١: ٤٠.

٦ ـ مختلف الشيعة ١: ١٤٩، جامع المقاصد ١: ٤٥٨، كفاية الأحكام: ٣ / السطر ١٠.

طهارة «الخلاف» و«التذكرة» و«المنتهى» و«المدارك» و«الكفاية» في موضع آخر[١].

ولم يحكَ الخلاف صريحاً إلّا عن السيّد[٢]. وفي «الخلاف»: «أنّ من شذّ منهم لايعتدّ بخلافه»[٣].

وتدلّ عليه روايات مستفيضة أو متواترة، فهي بين آمرةٍ بالغسل، كصحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، عن أحدهماعليهما السلام[٤]، وصحيحة عاصم بن حُمَيْد[٥]، وصحيحة ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة»[٦].

وصحيحةِ الحلبي وفيها: «ويغتسل من مسّه»[٧]، وصحيحةِ الأقطع[٨]، وصحيحة حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام[٩].

---

١ ـ الخلاف ١: ٢٢٢، تذكرة الفقهاء ٢: ١٢٤، منتهى المطلب ١: ١٢٧ / السطر ٢٠، مدارك الأحكام ٢: ٢٧٧، كفاية الأحكام: ٧ / السطر ٢٠.

٢ ـ اُنظر الخلاف ١: ٢٢٢، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥.

٣ ـ الخلاف ١: ٧٠١.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦١.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٣.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦٢.

٧ ـ الفقيه ١: ٢٦٢ / ١١٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٩.

٨ ـ الفقيه ١: ٩٨ / ٤٥١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٠.

٩ ـ الكافي ٣: ١٦٠ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٤.

ومعبّرةٍ بـ«أنّ عليه الغسل» كصحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الذي يغسّل الميّت أعليه غسل؟ قال: «نعم...» إلىٰ أن قال: «فإذا برد فعليه الغسل...»[١] إلىٰ آخره.

وصحيحةِ عبدالله بن سِنان ـ على الأصحّ[٢] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «ولكن إذا مسّه وقبّله وقد برد فعليه الغسل»[٣].

وصحيحةِ عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ ميّتاً، عليه الغسل؟ قال فقال: «إن كان الميّت لم يبرد فلا غسل عليه، وإن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسّه»[٤].

ومعبّرةٍ بـ«أنّه الفرض» كرواية يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة».

قلت: ما الفرض منها؟ قال: «غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميّتاً، وغسل الإحرام»[٥].

ومعبّرةٍ بمادّة «الأمر» كحسنة الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما أُمر من يغسّل الميّت بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت؛ لأنّ

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦٢.

٢ ـ بناءً على وثاقة سهل بن زياد وقد تقدّم ما يدلّ على توثيقه في الجزء الأول: ٧٨ و٢٥٨.

٣ ـ الكافي ٣: ١٦٠ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٥.

٤ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٨ / ٤٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٨.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٠٥ / ٢٧١، وسائل الشيعة ٢: ١٧٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٤.

الميّت إذا خرج منـه الروح بقي منـه أكثر آفتـه»[١].

ومعبّرةٍ بمادّة «الوجوب» كصحيحة الصفّار قال: كتبت إليهعليه‌السلام : رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغسّل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع: **«إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغُسل»**[٢].

بناءً علىٰ ضمّ المعجمة، كما لايبعد.

وفي موثّقة سَماعة أو صحيحته[٣]: **«وغسل من مسّ الميّت واجب»**[٤] تأمّل.

إلىٰ غير ذلك، فلا إشكال في دلالتها علىٰ وجوبه. والخدشة فيها من بعضهم[٥] في غير محلّها.

---

١ ـ عيون أخبار الرضاعليه‌السلام ٢: ١١٤ / ١، علل الشرائع: ٢٦٨ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٥.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي، عن الشيخ ـ وهو المفيدرحمه‌الله ـ قال: أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

وجه الترديد لوقوع عثمان بن عيسى وسماعة في السند؛ لأنّ عثمان بن عيسى كان شيخ الواقفة ووجهها ومن أصحاب الإجماع على قول، ولكنّ الظاهر رجوعه عن الوقف. وسماعة بن مهران ثقة عند النجاشي وواقفي عند الشيخ الطوسي. رجال النجاشي: ١٩٣ / ٥١٧ و ٣٠٠ / ٨١٧، رجال الطوسي: ٣٣٧ / ٤، الفهرست: ١٢٠ / ٥٣٤.

٤ ـ الفقيه ١: ٤٥ / ١٧٦، تهذيب الأحكام ١: ١٠٤ / ٢٧٠، وسائل الشيعة ٢: ١٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٣.

٥ ـ ذخيرة المعاد: ٩١ / السطر ٣٠.

حول ما يتمسّك به لعدم وجوب الغسل

نعم، هنا روايات ربّما يتمسّك بها لعدم الوجوب[١]، كرواية سعد بن أبي خلف ـ ولا يبعد أن تكون صحيحة[٢] ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة، والباقي سنّة»[٣].

وفيه: أنّ المواطن غير مذكورة فيها، ولعلّ الباقي المراد منها الأغسال المندوبة، وإلّا فلاشبهة في وجوب أغسال أُخر. كما لا إشكال في زيادتها عن أربعة عشر.

ولو قيل: باندراج بعضها في بعض، يقال: من المحتمل اندراج الواجبات في غسل الجنابة؛ باعتبار اشتراكها في رفع الحدث الأكبر.

ومع الإغماض عنه لابدّ من حمل «الفريضة» علىٰ ما ثبت وجوبه بالكتاب، وإلّا فلاينحصر الواجب في غسل الجنابة بالضرورة، فسبيل هذه الرواية سبيل صحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران: أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميّت... إلىٰ أن قال: «لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة»[٤].

---

١ ـ أنظر التنقيح الرائع ١: ١٢٨، الحدائق الناضرة ٣: ٣٣١.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف. وليس في السند من يتأمّل فيه إلّا الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وقد تقدّم الكلام فيه من المصنّف في الجزء الثاني: ٣٧٧.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١١٠ / ٢٨٩، وسائل الشيعة ٢: ١٧٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١١.

٤ ـ الفقيه ١: ٥٩ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

وقريب منها رواية الحسين بن النضر[١]، وغيرها[٢]: ضرورة وجوب غسل الميّت.

ولو كان المراد من «أربعة عشر موطناً» هو المعدودة في محكي «الخصال» صحيحةً عن عبدالله بن سِنان[٣]، لوجب حملها علىٰ ما ذكر؛ لأنّ فيها غسل الميّت، وهو واجب بلا شبهة.

ومنه يظهر الجواب عن مرسلة الصدوق، عن أبي جعفر عليه السلام وصحيحة محمّد بن مسلم، والظاهر كونهما واحدة كما مرّ[٤]، وفيها ـ بعد عدّ جملة من الأغسال، منها غسل المسّ ـ قال: «**وغسل الجنابة فريضة**». هذا مع عدم المفهوم لها.

ومنه يظهر الجواب عن رواية الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، وفيها ـ بعد عدّ جملة منها غسل المسّ ـ قال: «**وأمّا الفرض فغسل الجنابة، وغسل الجنابة والحيض واحد**»[٥].

مضافاً إلىٰ أنّ من جملة المعدود فيها غسل الميّت، وهو معلوم الوجوب، فلابدّ من رفع اليد عن مفهومها لو سلّم المفهوم، أو حملها علىٰ ما تقدّم.

ومن بعض ما تقدّم يظهر الجواب عن رواية عمرو بن خالد، عن زيد بن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ١١٠ / ٢٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٤.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨.

٣ ـ الخصال: ٤٩٨ / ٥.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ١٦١.

٥ ـ الخصال: ٦٠٣ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٨.

عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «الغسل من سبعة: من الجنابة، وهو واجب، ومن غسّل الميّت، وإن تطهّرت أجزأك...»[١] وذكر غير ذلك.

فإنّ إثبات الوجوب لغسل الجنابة، لايدلّ على النفي عن غيره. ولو استدلّ له بقوله عليه السلام : «وإن تطهّرت...» إلى آخره، فلم يتّضح معناه؛ لاحتمال كون المراد من «التطهّر» غسل الجنابة، ويريد إجزاءه عن غسل المسّ. ولعلّ التعبير بـ«التطهّر» تبعاً للكتاب، حيث قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٢].

وحملها الشيخ على التقيّة[٣]. ولابأس به لو اُغمض عمّا ذكرناه.

وأمّا رواية الحسن بن عبيد قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام : هل اغتسل أميرالمؤمنين حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته؟ فأجاب: «النبيّ طاهر مطهّر، ولكن فعل أميرالمؤمنين، وجرت به السنّة»[٤].

فهي ظاهرة في معروفيّة ثبوت الغسل لمسّ الميّت، وإنّما سأل عن مسّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخصوصيّة فيه، فأجاب بما أجاب، فيظهر منها أنّ غسل مسّ المعصوم عليه السلام سنّة؛ لكونه طاهراً مطهّراً، وحكمه غير حكم مسّ غيره، فلابدّ ـ بعد ثبوته ـ أن يكون واجباً، فتدلّ على المقصود؛ أي وجوبه لمسّ غير الطاهر.

وأمّا رواية «الاحتجاج»[٥]، فظاهرة في المسّ حال الحرارة كما لايخفى.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٦٤ / ١٥١٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٨.

٢ ـ المائدة (٥): ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٦٤، ذيل الحديث ١٥١٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٧.

٥ ـ الاحتجاج ٢: ٥٦٤ / ٣٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل

وتدلّ عليه مكاتبة أُخرىٰ[1]، فراجع.

وأمّا عدّه في عداد المستحبّات[2]، فلا دلالة على استحبابه، كما عُدّ غسل الميّت والحيض في عدادها.

وأمّا ما دلّ علىٰ حصر النواقض في غيره[3]، فمضافاً إلىٰ أنّ الكلام في وجوبه لا ناقضيّته، أنّ تلك الروايات في مقام الردّ على العامّة الذين عدّوا كثيراً من الأُمور من النواقض، فالحصر إضافي، فراجعها.

فتحصّل ممّا ذكر: أن لا معارض للروايات الدالّة علىٰ وجوبه، فلا إشكال فيه. كما لا إشكال في عدم الغسل لمسّه قبل البرد، كما صرّحت به جملة من الروايات[4]، فيحمل عليها إطلاق غيرها لو كان.

وكذا لا إشكال بعدم شيء بمسّه بعد الغسل، كما صرّح به في صحيحة ابن مسلم[5]، وعبدالله بن سِنان[6]، فلابدّ من حمل موثّقة عمّار، عن أبي

← المسّ، الباب ٣، الحديث ٤، وقد تقدّم متنها أيضاً في الصفحة ٩٤.

١ ـ الاحتجاج ٢: ٥٦٤ / ٣٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٥، وقد تقدّم متنها أيضاً في الصفحة ٩٤.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤ ـ ١١.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٤ و١٥ و١٨.

٥ ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس.

تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ١.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل

عبدالله عليه السلام قال : «يغتسل الذي غسّل الميّت، وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غسّل»[١] على الاستحباب، أو غير ذلك.

هذا إذا لم يجز جعل اسم «كان» ضميراً راجعاً إلىٰ «من مسّ» وجعل الجملة التي بعدها خبرها؛ بدعوىٰ عدم جواز جعل معمول الخبر تلو العامل[٢]، وإلّا فتسقط عن الدلالة على الخلاف. فلا دليل على استحبابه إلّا إشعار بعض الروايات، كصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها قال: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا، إنّما مسّ الثياب»[٣].

ونحوها صحيحة حَريز[٤]، فهما مشعرتان أو ظاهرتان في أنّه إذا مسّ جسده فعليه الغسل، فلابدّ من حملهما على الاستحباب جمعاً، والأمر سهل.

ناقضيّة مسّ الميّت للطهارة

ثمّ الظاهر أنّ المسّ من الأحداث الموجبة لنقض الطهارة، كما عن «النهاية»، و«الدروس»، و«الذكرىٰ»، و«الألفية»[٥].

وعن «شرح المفاتيح»: «أنّ المشهور المعروف بين الفقهاء أنّ مسّ الميّت

← المسّ، الباب ٢، الحديث ٢.

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ ـ أوضح المسالك ١: ٢٤٨، البهجة المرضية ١: ١٠٢.

٣ ـ الفقيه ١: ٩٨ / ٤٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٠.

٤ ـ الكافي ٣: ١٦٠ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٤.

٥ ـ النهاية: ١٨، الدروس الشرعيّة ١: ٨٨، ذكرى الشيعة ١: ٢١٧، الألفية والنفلية: ٤٢.

من الناس حدث أكبر، كالجنابة والحيض»[١]. وعن «الحدائق» دعوىٰ عدم الخلاف بينهم[٢].

لا لمجرّد أنّ الأمر بالغُسل عند مسّه، ظاهر في أنّه مثل الجنابة من الأحداث المقتضية للطهارة؛ لأنّ الظاهر منه أنّ الغسل رافع لما يحدث بالمسّ، لكن لايجدي ذلك في إثبات أنّ ما يحدث به حدث مانع للصلاة. وقياسه علىٰ سائر الأحداث كما ترىٰ.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّ الظاهر من ترتّب وجوب الغُسل على المسّ، أنّه دخيل في ذلك، والمتفاهم منه عرفاً أنّ المسّ موجب لحدوث حالة معنوية للماسّ لاترتفع إلّا بالغسل، وأمّا كون تلك الحالة مانعة عن الصلاة، أو أنّ الغسل منه شرط لها فلا، إلّا بالقياس على الجنابة وغيرها.

بل لدلالة جملة من الروايات كمكاتبتي الحسن بن عبيد والصيقل قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل اغتسل أميرالمؤمنين حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته، فأجابه: «النبيّ طاهر مطهّر، ولكن فعل أميرالمؤمنين، وجرت به السنّة»[٣].

حيث إنّ الظاهر منهما أنّ مسّ غير الطاهر المطهّر من حدث الموت، موجب للغسل، والظاهر منه أنّ إيجابه له إنّما هو بنحو من السراية، كما أنّ الظاهر من أدلّة غسل ملاقي النجاسات ذلك، فالمفهوم منهما أنّ مسّ الأموات موجب لحصول حالة شبيهة بما في الأموات؛ أي القذارة المعنوية المقابلة للطهارة، وترتفع بالغسل وتتطهّر به.

---

١ ـ مصابيح الظلام ١: ٣٤٥ / السطر ١٣ (مخطوط).

٢ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٣٣٩.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٦٩ / ١٥٤١، الاستبصار ١: ٩٩ / ٣٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المس، الباب ١، الحديث ٧.

فإذا ضمّ ذلك إلىٰ قولهعليه‌السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[1]، يتمّ المطلوب.

ويؤيّده ـ بل يدلّ عليه ـ ما دلّ علىٰ أنّ غسل الأموات غسل الجنابة[2].

وكحسنة[3] الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه‌السلام قال: «**إنّما أُمر من يغسّل الميّت بالغسل لعلّة الطهارة ممّا أصابه من نضح الميّت...**»[4] إلىٰ آخره.

وقريب منها رواية محمّد بن سِنان، عنهعليه‌السلام. لكن في ذيلها: «**لأنّ الميّت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته، فلذلك يتطهّر منه ويطهّر**»[5].

وهما كالصريح في أنّ المسّ موجب للقذارة والحدث المقابلين للطهارة، وهي تحصل بالغُسل، ولمّا كان بصدد بيان علّة الاغتسال فلابدّ من حمل «ما أصابه» علىٰ قذارة معنوية مقابلة للطهور الحاصل بالغُسل ـ بالضمّ ـ.

وأصرح من ذلك ذيل الثانية؛ أي «يتطهّر منه ويطهّر» إذ معلوم أنّ المراد التطهير من الحدث، كتطهير الميّت منه.

بل يمكن الاستشهاد لذلك بالقول المحكي عن أميرالمؤمنينعليه‌السلام في رواية زيد بن عليّعليه‌السلام قال: «**الغسل من سبعة: من الجنابة، وهو واجب، ومن غسل الميّت، وإن تطهّرت أجزأك**»[6].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، و: ٢٠٩ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٣.

٣ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٩٨، الهامش ١.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦٥.

٥ ـ عيون أخبار الرضاعليه‌السلام ٢: ٨٩ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٢.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٦٤ / ١٥١٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل

بناءً علىٰ أنّ المراد التطهير من الجنابة، كما احتملناه[١]، أو التطهير من مسّ الميّت، كما احتمله الحرّ في «الوسائل»[٢]. وكيف كان: لا إشكال في كونه حدثاً مانعاً من الصلاة وغيرها ممّا هو مشروط بالطهارة.

وهل هو ناقض للوضوء، فلو كان علىٰ وضوء ومسّه، يجب عليه الغسل والوضوء إن قلنا بعدم كفاية الأوّل عن الثاني كما هو الحقّ؟ وجهان:

لايبعد أقربيّة الأوّل، ويمكن الاستدلال عليه برواية ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة**»[٣].

وفي مرسلته الأُخرىٰ، عنه عليه السلام قال: «**كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة**»[٤].

بدعوىٰ: أنّ الظاهر أنّ الحكم فعلي؛ وأنّ كلّ غسل يجب قبله أو بعده وضوء، ومقتضى الإطلاق لزومه ولو مع كونه علىٰ وضوء قبل تحقّق السبب، لا حيثي يراد به أنّ غير غسل الجنابة لايجزي عن الوضوء، حتّىٰ يقال: لايراد لزوم الوضوء حتّىٰ مع الفرض، فتدلّ علىٰ سببيّة ما يوجب الغسل للوضوء أيضاً، وعدم إجزاء الغسل عنه.

← المسّ، الباب ١، الحديث ٨.

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٢٩١، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، ذيل الحديث ٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٤٣ / ٤٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٤ ـ الكافي ٣: ٤٥ / ١٣، تهذيب الأحكام ١: ١٣٩ / ٣٩١، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.

نعم، علىٰ ما احتملناه سابقاً من أنّ المراد اشتراط تحقّق الغسل بالوضوء[١]، تكون أجنبية عن المقام. لكن لايبعد دعوىٰ كون ذلك الاحتمال خلاف الظاهر، ولهذا لم أجد احتماله في كلماتهم.

وكيف كان لو لم يكن الناقضيّة أقوىٰ فهي أحوط.

بدليّة التيمّم عن الغسل بالنسبة للميّت في جميع الآثار

وهل يلحق المتيمّم بالمغتسل مطلقاً في رفع حدثه وخبثه، أو لا مطلقاً، أو يلحق في رفع الأوّل؟ وجوه:

أقواها الأوّل، لا لما قد يقال: «إنّه مقتضىٰ عموم أدلّة البدلية»[٢]؛ لعدم الدليل علىٰ عمومها حتّىٰ في الخليطين:

أمّا دليل تنزيل التراب منزلة الماء فظاهر.

وأمّا مثل قوله عليه السلام: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٣]؛ فلأنّ تلك الروايات ناظرة إلى الآية الكريمة[٤] التي أفادت بدليته عن الماء في الوضوء وغسل الجنابة، وليست مطلقة خرجت منها الطهارة من الأخباث في جميع الموارد إلّا ما ندر، كما لايخفىٰ، فسبيل تلك الطائفة سبيل دليل التنزيل.

---

١ ـ تقدّم في الجزء الأوّل: ٢٦٨ ـ ٢٧١.

٢ ـ كشف اللثام ٢: ٢٤٥، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٩٢ / السطر ٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٨٥/السطر ٦.

٣ ـ الفقيه ١: ٦٠ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ١.

٤ ـ المائدة (٥): ٦.

ولا لما يقال: «إنّه حيث علم أنّ غسله ليس إلّا غسل الجنابة، وأنّه يغسّل الميّت لصيرورته جنباً، فيكون الحال حينئذٍ بمنزلة ما لو بيّن الشارع للجنابة سبباً آخر غير السببين المعهودين، فلايشكّ حينئذٍ في قيام التيمّم مقام غسلها حال الضرورة؛ بمقتضىٰ عموم ما دلّ علىٰ أنّه أحد الطهورين، فيعلم أنّ التعدّد وتشريك غير الماء معه في طهوريته لخصوصية المورد، فاعتبار ذلك لايمنع من شمول أدلّة البدلية. خصوصاً مع أنّ السبب الأعظم الذي يستند إلى الطهورية إنّما هو الماء، وخصوصياته المعتبرة ـ ككونه بماء السدر والكافور ـ بمنزلة الأوصاف غير المقوّمة»[1].

وذلك لأنّه بعد الاعتراف بأنّ الخليط دخيل في الرفع، وليس الماء القُراح تمام السبب في ذلك، لابدّ من التماس دليل علىٰ قيام التراب منزلة الماء المخلوط الذي يكون الخلط جزء سبب الرفع، ومجرّد كون الماء السبب الأعظم ـ علىٰ فرض تسليمه ـ لايفيد في قيام التيمّم مقامه.

وكون غسله غسل الجنابة ـ علىٰ فرض تسليم كون تلك الجنابة كسائر الجنابات، والغضّ عمّا في النصوص من خروج النطفة التي خلق منها من فمه أو غيره[2]، الدالّ علىٰ أنّ هذه من غير سنخ سائر الجنابات ـ لايفيد أيضاً بعد كون السبب الرافع ـ ولو لخصوصية المورد ـ غير الماء القراح، بل الأغسال الثلاثة بالمقرّرات الخاصّة، ومعه لابدّ من دلالة دليل علىٰ قيام التراب منزلة السبب، وهو مفقود.

بل للأدلّة الخاصّة الدالّة علىٰ وجوب تيمّم الميّت مع فقد الماء،

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٨٥ / السطر ٩.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ٢.

كصحيحة عبدالرحمان بن أبي نجران: أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث علىٰ غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ قال: «**يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو علىٰ غير وضوء؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز**»[١].

وفي نسخة من «الوسائل» الموجودة لديّ نقلها بهذا المتن عن الشيخ، بسنده عن عبدالرحمان، عمّن حدّثه، عن الرضا عليه السلام لكن عن «المدارك» نقل الصحيحة مع سقوط لفظ «بتيمّم»[٢].

وأورد عليه صاحب «الحدائق»: «بأنّ الصحيحة بسند الصدوق مشتملة عليه. نعم لم تشتمل عليه رواية الشيخ[٣]، وهي غير صحيحة».

ثمّ قال: «إنّ صاحب «الوافي»[٤] و«الوسائل» قد نقلا هذه الرواية من «التهذيب» بهذا المتن ـ الذي ذكره؛ أي مع سقوطه ـ ثمّ نقلاها عن «الفقيه» وأحالا المتن علىٰ ما نقلاه عن «التهذيب» ولم ينبّها على الزيادة».

ثمّ قال: «إنّي قد تتبّعت نسخاً عديدة مضبوطة من «الفقيه» فوجدت الرواية فيها كما ذكرته من الزيادة»[٥] انتهىٰ.

---

١ ـ الفقيه ١: ٥٩ / ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ٨٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ / ٢٨٥.

٤ ـ الوافي ٦: ٥٦٩ / ٣٢.

٥ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

لكن في نسخة «الوسائل» عكس ما قال في «الحدائق» فإنّه نقل صحيحة ابن أبي نجران من «الفقيه» مع الزيادة، ثمّ نقل عن «التهذيب» وأحال المتن على ما نقل عن «الفقيه»[١].

وكيف كان: هذه الصحيحة المشتملة على الزيادة، حجّة قاطعة على وجوب تيمّمه مع فقد الماء.

وتدلّ على وجوبه عند العذر رواية عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: «إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يارسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور، فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه»[٢].

وقد يقال بجبر سندها بفتوى الأصحاب بمضمونها، وذكره في المتون[٣].

وجه الدلالة على المقصود: أنّ المتفاهم منهما ـ بعد مسبوقيّة ذهن المتشرّعة بقيام التيمّم مقام الغسل في الجنابة وغيرها ـ أنّ الأمر بالتيمّم عند فقد الماء والتعذّر؛ لأجل حصول ما يحصل بالغسل به في هذا الحال، ولايكون التيمّم أجنبياً غير مؤثّر في تطهير الميّت؛ لمقطوعية خلافه، ومخالفته لارتكاز المتشرّعة. فالمفهوم منهما أنّه يقوم مقام الغسل في جميع الآثار ومنها رفع الخبث؛ فإنّ الرافع له مع نجاسته العينية ليس الغَسل ـ بالفتح ـ بل الغُسل.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٣٣ / ٩٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٥١٣، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٦، الحديث ٣.

٣ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٣٨٥ / السطر ٦.

وبالجملة: إنّ أدلّة البدلية كتاباً وسنّة، صارت موجبة لاستظهار ما ذكرناه من الدليل الخاصّ لو فرض قصوره؛ وإن لم تكن بنفسها دالّة عليه، فالأقوىٰ قيامه مقامه في رفع الخبث أيضاً. نعم، رفعه لهما في موضوع خاصّ، أو إلىٰ أمد خاصّ، كما مرّ في باب التيمّم[1].

قيام الأغسال الاضطراريّة للميّت مقام الغسل الاختياري في جميع الآثار

ومن هنا يظهر حال الأغسال الاضطرارية؛ سواء كان مستندها الأدلّة الخاصّة، كغسل المحرم بلا كافور، أو كون الغاسل كافراً أو مخالفاً، أو مستندها أدلّة التقيّة، كالغسل علىٰ طبق أهل الخلاف تقيّةً، أو دليل الميسور، أو إطلاق أدلّة الغسل مع قصور دليل اعتبار الشرط والقيد مثلاً: أمّا الأخير فواضح.

وأمّا ما عداه، فلظهور الأدلّة الخاصّة والعامّة في أنّ الطبيعة المأتي بها حينئذٍ، ليست أمراً أجنبياً عن تحصيل ما يترقّب من الغسل من رفع الحدث والخبث، بل المتفاهم منها أنّ الغسل الذي أوجبه الله تعالىٰ ـ لتطهير الميّت حدثاً وخبثاً، ولملاقاته لملائكة الله طاهراً نظيفاً ـ هو المصداق الاضطراري لدى الاضطرار، وأنّه موجب لتطهّره، فهل يمكن أن يقال: إنّ المحرم المحروم من الكافور باقٍ علىٰ جنابته ونجاسته، ويكون الأمر بغسله لا للتطهير منهما، بل لمطلوبية نفسية بلا ترتّب أثر عليه؟! ولا أظنّ التزام مثل الشيخ الأعظم المستشكل في المسألة بذلك فيه[2]. وكذا فيما إذا كان الغاسل كافراً، فإنّ الظاهر من الأدلّة أنّه يأتي بالغسل الذي يترتّب عليه الآثار المطلوبة.

---

١ ـ تقدّم في الجزء الثاني: ٢٢٠.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٢٩١ / السطر ٦.

بل الأمر كذلك لو كان الدليل المثبت قاعدة الميسور؛ لأنّ الأرجح في معنىٰ قولهعليه السلام: «الميسور لايسقط بالمعسور»[1] أنّ ميسور الطبيعة لايسقط بمعسورها؛ بمعنىٰ أنّ الطبيعة المأمور بها التي يكون لها فردان ـ اختياري واضطراري ـ لاتسقط عن العهدة بمعسورية الاختياري، بل يؤتىٰ بها بمصداقها الميسور. فالطبيعة المأتي بها حال الاضطرار عين المأتي بها حال الاختيار، والاختلاف في الخصوصيات الفردية، فيترتّب عليها ما يترتّب على الاختياري منها.

وقد فرغنا في رسالة التقيّة عن أنّ المأتي به حالها مجزٍ عن الواقع، ويترتّب عليه ما يترتّب على الفرد المأتي به في غير حالها[2].

فما أفاده شيخنا الأعظم: «من انصراف الغسل في الأخبار إلى الغسل الاختياري التامّ، ولا دليل علىٰ قيام الاضطراري مقام الاختياري في جميع الأحكام»[3]، غير متّجه.

حكم من لا يجب تغسيله بعد الموت

وأمّا من لايجب تغسيله:

إمّا لتقديم غسله علىٰ موته كالمرجوم، أو لكونه شهيداً لايغسّل كرامةً، أو لكونه كافراً لايغسّل إهانةً، ولقصور المحلّ عن التأثر.

فالأظهر عدم إيجاب الموت في الأوّلين الجنابة والنجاسة؛ لظهور دليل أوّلهما في أنّ غسله المعهود صار مقدّماً.

---

١ ـ عوالي اللآلي ٤: ٥٨ / ٢٠٥.

٢ ـ التقيّة، ضمن الرسائل العشرة، الإمام الخميني قدس سره: ٨٩.

٣ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣١٩ / السطر ١٣.

ولايتوهّم عدم معقوليـة تأثير السبب المتقدّم في رفع أثر السبب المـتأخّر زماناً؛ لأنّـه بعد ظهور الدليل في أنّ غسلـه غسل الميّت قدّم علىٰ موتـه، نلتزم بمانعيتـه عن تأثير السبب ـ أي الموت ـ في الحدث والخبث.

وبالجملـة: الظاهر من دليل تقديم الغسل، أنّ الأثر المترتّب على الغسل المتأخّر مترتّب عليه وإن كان نحو التأثير مختلفاً؛ لكون المتأخّر رافعاً، وهو دافع.

واحتمال أنّ وجوب الغسل المتقدّم بملاك آخر غير ملاك سائر الأغسال، وأنّ المرجوم لابدّ وأن يدفن جنباً ونجساً، في غايـة السقوط.

وأمّا الشهيد، فلا شبهـة في أنّ سقوط غسلـه إنّما هو لكرامـة فيـه؛ وأنّـه لعلوّ قدره لايصير جنباً، ولا نجساً، ومعـه لايجب علىٰ من مسّـه غَسل ولا غُسل.

أمّا بالفتح فواضح.

وأمّا بالضمّ؛ فلظهور الأدلّـة في أنّ الموجب لـه مسّ غـير المـطهّر. فـلا إشكال في المسألة وإن قال الشيخ الأعظم: «إنّ المسألـة لاتخلو من إشكال»[١].

وأمّا الثالث، فيجب الغسل بمسّـه؛ لإطلاق مثل صحيحـة عاصم بن حُمَيْد قال: سألتـه عن الميّت إذا مسّـه إنسان، أفيـه غسل؟ قـال فـقال: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»[٢].

بل الظاهر من سائر الأخبار أنّ الموجب للغسل هـو المسّ؛ وأنّ الغسـل غايـة لرفع الحكم، لا قيد في الموضوع، فظاهر مثل قولـه عليه السلام : «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغسل»[٣]، أنّ مسّ جسده موجب

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣١٩ / السطر ١٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٢٩ / ١٣٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٣.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١٦٦.

لذلك، والغسل غاية لرفع الحكم، لا أنّ مسّ جسد من يجب غسله أو من يغسّل موجب له. وتدلّ عليه رواية «العلل»[١]، وغيرها[٢].

بل ربّما يتمسّك له[٣] بمثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: في رجل مسّ ميتة، أعليه الغسل؟ قال: «لا، إنّما ذلك من الإنسان»[٤].

وفيه كلام وإشكال.

عدم الفرق في الماسّ والممسوس بين ما تحلّه الحياة وغيره إلّا في الشعر

ثمّ إنّ مقتضىٰ إطلاق بعض الروايات ـ كصحيحتي عليّ بن جعفر[٥]، ومحمّد ابن مسلم[٦] وغيرهما ـ عدم الفرق في الماسّ والممسوس بين ماتحلّه الحياة وغيره.

نعم، لايبعد الانصراف أو عدم الصدق في الشعر، سيّما المسترسل منه. وعلىٰ فرض الإطلاق يمكن القول بالتفصيل في الممسوس بينه وبين غيره؛ لصحيحة عاصم بن حميد المتقدّمة آنفاً؛ فإنّ الظاهر من ذكر الجسد ـ سيّما بعد فرض الراوي مسّ الميّت ـ أنّ له دخالة في الحكم، وهو عليه السلام ذو عناية بذكره، والظاهر عدم صدقه على الشعر. بل لايبعد مساوقته للبشرة.

نعم، لا شبهة في صدقه علىٰ مثل الظفر والعظم والسنّ.

---

١ ـ تقدمت في الصفحة ١٦٥.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١.

٣ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٢٠ / السطر ١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٣٠ / ١٣٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٩، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٦، الحديث ١.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦٥.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦١.

وأمّا مكاتبة الصفّار الصحيحة قال: كتبت إليه: رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي جلده قبل أن يغسّل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع عليه السلام: «**إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغسل**»[١].

ففي دلالتها تأمّل ناشئ من احتمال كون «الغسل» بالفتح بمناسبة السؤال، وإن كان المظنون ضمّه، ومن احتمال كون ذكر الجسد في مقابل الثوب المذكور في السؤال.

ويمكن التمسّك للتفصيل بين الشعر وغيره بمكاتبة الحسن بن عبيد المتقدّمة[٢]، فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «**النبيّ طاهر مطهّر**»، أنّ علّة الغسل من المسّ نحو سراية من الممسوس إلى الماسّ، والمناسبة تقتضي أن تكون السراية في الخبثية نحوَها، وفي الحدثية نحوَها، فإن قلنا: بأنّ الشعر كما أنّه لاينجس لايصير معروضاً للحدث، ولايجب غسله في غسل الجنابة ولا غسل الميّت، تدلّ الرواية على عدم لزوم الغسل بمسّه؛ لعدم السراية منه. ومنه يظهر دلالة رواية «العلل» و«العيون»[٣] ومحمّد بن سِنان عن الرضا عليه السلام[٤] عليه.

نعم، إن قلنا بوجوب غسل الشعر في الجنابة وغسل الميّت ـ كما لايبعد ـ فلاتكون الروايات شاهدة على التفصيل.

وكيف كان: الأقوى التفصيل في الممسوس، كما لايبعد في الماسّ أيضاً؛ لقوّة دعوى الانصراف، أو عدم الصدق.

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦٦.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦٩.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ١٦٥ ـ ١٦٦.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ١٧٣.

وأمّا التفصيل بين ما تحلّـه الحياة وغيره؛ تشبّثاً بحسنـة[1] الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام قال: «إنّما لم يجب الغسل علىٰ من مسّ شيئاً من الأموات غير الإنسان ـ كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك ـ لأنّ هذه الأشياء كلّها ملبّسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً، وهذا كلّـه ذكيّ لايموت، وإنّما يماسّ منه الشيء الذي هو ذكيّ من الحيّ والميّت»[2].

ففي غايـة الإشكال، بل غير وجيـه وإن ذهب إليـه الشيخ الأعظم[3]؛ فإنّ ما ذكر إن كان علّـة للتفصيل بين ما تحلّـه الحياة وغيره، لا بين الإنسان وغيره، فلا إشكال في مخالفتها للإجماع، بل الضرورة.

وإن كان نكتة للتشريع بمعنىٰ أنّ الأغلب لمّا كان الملاقاة لغير الإنسان بما ذكر صار ذلك علّة لجعل عدم البأس لملاقاته مطلقاً، أو لعدم جعل الحكم له كذلك مسّ البشرة أو غيرها، يكون مقتضى المقابلة أنّ مسّ ميّت الإنسان مطلقاً موجب له.

وإن كانت نكتـة التشريع غلبـة المباشرة مع البشرة، فتكون شاهدة علىٰ خلاف المقصود. ولا أقلّ من عدم الدلالـة على التفصيل.

وبالجملـة: كيف يمكن الاستدلال للتفصيل بما يكون محلّ التفصيل منـه غير مراد جزماً، فما أفاده شيخنا الأعظم في وجـه التمسّك غير وجيـه. والتفصيل بين ما تحلّـه وغيره في الممسوس ضعيف، فضلاً عن الماسّ وإن فصّل الشهيد في «الروض» بينهما في الماسّ والممسوس[4].

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٩٨، الهامش ١.

٢ ـ عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١١٤ / ١، علل الشرائع: ٢٦٨ / ٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٦، الحديث ٥.

٣ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٢٠ / السطر ٤.

٤ ـ روض الجنان: ١١٥ / السطر ٢٣.

فروع

الفرع الأوّل: في حكم مسّ القطعة المبانة من الميّت والحيّ

مقتضى الأصل: أنّ مسّ القطعة المبانة من الميّت موجب للغسل؛ سواء كانت مشتملة على العظم، أو لا، أو عظماً مجرّداً؛ حتّى السنّ والظفر. فكلّ ما يوجب مسّه الغسل حال الاتصال يوجبه حال الانفصال؛ لاستصحاب الحكم التعليقي، وقد فرغنا عن جريانه إذا كان التعليق شرعياً[1]، كما في المقام.

وقد يتوهّم عدم جريانه «لأنّه فرع إحراز الموضوع، والقدر المتيقّن الذي علم ثبوته عند اتصال العضو بالميّت، إنّما هو وجوب الغسل بمسّ الميّت المتحقّق بمسّ عضوه، وهو مفروض الانتفاء عند الانفصال. وسببيّة العضو من حيث هو لم يعلم في السابق حتّىٰ يستصحب»[2].

وفيه: أنّ موضوع الاستصحاب ليس عين الدليل الاجتهادي حتّىٰ يشكّ فيه مع الشكّ في الثاني، ويعلم انتفاؤه مع العلم بانتفائه؛ ضرورة أنّ موضوع الأدلّة الاجتهادية هو العناوين الأوّلية، مثل «الميّت» و«العنب» و«العالم» وغيرها.

وأمّا الاستصحاب فجريانه يتوقّف علىٰ صدق نقض اليقين بالشكّ، ووحدة القضية المتيقّنة والمشكوك فيها.

فإذا أُشير إلىٰ موضوع خارجي كالعنب ويقال: «إنّ هذا الموجود إذا غلىٰ عصيره يحرم» ثمّ ييبس وخرج عن عنوان العنبية، لكن بقيت هذيته وتشخّصه عرفاً ـ بحيث يقال: «إنّ هذا الموجود عين الموجود سابقاً وإن تغيّر صفةً» ـ

---

١ ـ الاستصحاب، الإمام الخميني: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٧ / السطر ٣٦.

فلاشبهة في جريان الاستصحاب فيه مع العلم بتبدّل موضوع الدليل الاجتهادي، كما في المثال؛ لأنّ موضوعه عصير العنب، وهو لايصدق على الزبيب جزماً، لكن العنب الخارجي متيقّن الحكم بهذيته، لا بمعنىٰ تعلّق الحكم علىٰ عنوان «هذيته» بل بمعنىٰ تعلّق اليقين بأنّ هذا الموجود الذي هو مصداق العنوان ذو حكم؛ بتشكيل صغرى وجدانية وكبرى اجتهادية.

ففي المقام يصحّ أن يقال مشيراً إلىٰ كفّ الميّت المتصلة به: «إذا مسست هذه يجب عليّ الغسل» فإذا قطعت منه وانفصلت لاتتغيّر إلّا في بعض الحالات، فالقضية المتيقّنة عين المشكوك فيها، وهو الميزان في جريان الاستصحاب، وأمّا تغيير موضوع الدليل الاجتهادي فأجنبي عن جريانه ولا جريانه. وهذا الخلط يسدّ باب جريانه في كثير من الموارد.

والعجب من قوله أخيراً: «إنّ سببية مسّ يده من حيث هو لم تعلم في السابق حتّىٰ تستصحب»[1] لأنّه إذا علم سببيته من حيث هو بلا دخالة شيء آخر، فيتمسّك بإطلاق الدليل لا الاستصحاب، إلّا مع دعوىٰ قصور الأدلّة عن إثبات الحكم حال الانفصال ولو في الفرض.

ثمّ إنّه لا فرق في اقتضاء الاستصحاب ذلك بين القطعات، كما أشرنا إليه[2]. هذا حال الجزء المبان من الميّت.

وأمّا المبان من الحيّ، فمقتضى الاستصحاب عدم إيجابه شيئاً إن قلنا بجريانه في مثل المقام، وإلّا فمقتضى البراءة ذلك. والخروج في المسألتين عن مقتضى الأصل يحتاج إلى الدليل.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٨ / السطر ١.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ١٨٥.

وأمّا الأدلّـة الاجتهاديـة ، فما اشتملت علىٰ مسّ الميّت أو مسّ جسده ، فلا إشكال في عدم شمولها لمسّ القطعة المنفصلة ؛ لعدم صدق «الميّت» ولا «جسده» عليها عرفاً ؛ سواء انفصلت من حيّ أو ميّت .

ودعوىٰ إلغاء الخصوصية عرفاً ؛ إذ لم يفرّق العرف بين حال الاتصال والانفصال ، فاسدة جدّاً في مثل هذا الحكم التعبّدي المجهول العلّة .

كما أنّ التمسّك بالتعليل الوارد في رواية «العلل» وغيرها ؛ بدعوىٰ أنّ العلّة لوجوب الغسل إذا كانت إصابة نضح الميّت وآفاته ، فهي متحقّقة مع الانفصال من الميّت ، في غير محلّه ؛ لأنّ العلّة فيها غير حقيقية ، ولايكون الحكم دائراً مدارها ، وإلّا لزم الالتزام بعدم الوجوب إذا فرض العلم بنظافة الميّت ، وعدم آفات صورية فيه ، وهو كما ترىٰ فتلك العلل ليست معمّمة ولا مخصّصة .

مع أنّ المراد فيها ليس النضح الظاهري ، ولا الآفات الظاهرية ؛ فإنّها ترتفع بتنظيف اليد المماسّة وتطهيرها ، لا بالغسل الذي هو أمر تعبّدي ، كما لايخفىٰ .

وقد يستدلّ[1] لإثبات الحكم للقطعة المنفصلة من الميّت [والحيّ] بإطلاق مرسلة أيّوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «**إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما فيه عظم ، فقد وجب علىٰ من يمسّه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه**»[2] .

ولاشبهة في جبرها باتكال الأصحاب عليها قديماً وحديثاً[3] ؛ ضرورة أنّ

---

١ ـ راجع تذكرة الفقهاء ٢ : ١٣٥ ، الحدائق الناضرة ٣ : ٤٢٦ .

٢ ـ تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٩ / ١٣٦٩ ، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٤ ، كتاب الطهارة ، أبواب غسل المسّ ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

٣ ـ راجع تذكرة الفقهاء ٢ : ١٣٥ ، مستند الشيعة ٣ : ٦٦ ، جواهر الكلام ٥ : ٣٤٠ .

الفتوىٰ بمثل هذا الحكم التعبّدي ـ الذي هو مضمون المرسلة ـ لايمكن إلّا بالاتكال عليها؛ فإنّ ما في «الفقه الرضوي»[1] مخصوص بالميّت، فلم يكن مستند الحكم في الحيّ، فالخدشة فيها من جهة القطع[2] في غير محلّها.

كما أنّ إطلاقها غير بعيد، سيّما إذا قلنا: بأنّ «الرجل» بكسر الراء وسكون المعجمة، كما لايبعد، ولايكون قوله عليه السلام: «فهي ميتة» موجباً لصرفها إلى الحيّ؛ فإنّ المراد بقوله ذلك تنزيل القطعة منزلة الميتة، وإلّا فليس صدق الميتة على العضو حقيقياً.

وكيف كان: لايبعد الإطلاق، بل لو شكّ في الانصراف ـ بعد شمول اللفظ، وصدق الطبيعة عليهما ـ يشكل رفع اليد عنه بمجرّده؛ لأنّه شكّ في انصراف الكلام عن ظاهره اللغوي، إلّا أن يقال: بأنّ إحراز عدم الانصراف من مقدّمات الأخذ بالإطلاق وهو ممنوع.

وأمّا ما قيل: «من أنّ الرواية وإن انصرفت إلى الحيّ، لكن يلحق به الميّت بالأولوية القطعية»[3].

ففيه: أنّ ذلك موجّه في إيجاب الغسل في مسّ القطعة المشتملة على العظم، لا في عدم إيجاب مسّ القطعة المجرّدة، ففائدة القول بالإطلاق تظهر في ذلك الذي هو مخالف للاستصحاب.

---

١ ـ في فقه الرضا عليه السلام: وإن مسست شيئاً من جسد أكيلة السبع فعليك الغسل، إن كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه.

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٧٤، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

٢ ـ المعتبر ١: ٣٥٢.

٣ ـ أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٧ / السطر ١١، مستمسك العروة الوثقى ٣: ٤٧٣.

لكن لو قلنا بانصرافها إلى الحيّ ـ وقد عرفت عدم الأولوية في الفقرة الثانية ـ يلزم منه أن لاتكون مستند المشهور تلك الرواية. فإمّا أن يكون مستندهم «الفقه الرضوي» وهو بعيد، أو يكون الشهرة أو الإجماع المدّعىٰ في «الخلاف» بلا استناد إلى رواية، وهي أيضاً حجّة قاطعة في مثل تلك المسألة المخالفة للقواعد والبعيدة عن العقول.

نعم، يحتمل في عبارة الخلاف أن يكون قوله: «وكان فيها عظم» راجعاً إلىٰ ما قطعت من الحيّ، حيث قال: «إن مسّ قطعة من ميّت أو قطعة قطعت من حيّ، وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل. وخالف جميع الفقهاء في ذلك»[1]، فتكون القطعة المبانة من الميّت مطلقاً مورد دعوى الإجماع. لكن عبارته في «النهاية» صريحة في أنّ القطعة المبانة من الميّت أيضاً مقيّدة باشتمالها على العظم[2]، ومنها يرفع الاحتمال من عبارة «الخلاف» بإرجاع القيد إلىٰ كليهما. كما فهم الأصحاب، ولم أجد في كلماتهم احتمال الرجوع إلى الأخير.

فتحصّل ممّا ذكر: قوّة التفصيل بين المشتمل على العظم وبين غيره في الحيّ والميّت، كما هو معقد إجماع «الخلاف» علىٰ ما استظهرناه.

وفي «التذكرة» نسب الخلاف إلى الجمهور، مع التنصيص باشتمال القطعة على العظم من آدمي حيّ أو ميّت، وتمسّك بالمرسلة ناسباً بنحو الجزم إلى الصادق عليه السلام[3]، وهو دليل علىٰ جبرها عنده، بل ثبوت الصدور لديه.

و«هو المشهور» كما عن «جامع المقاصد»[4]. وفي «الحدائق»

---

١ ـ الخلاف ١: ٧٠١.

٢ ـ النهاية: ٥٣.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥.

٤ ـ جامع المقاصد ١: ٤٥٩.

كذلك[1]. وفي «التذكرة»: «عن الأكثر»[2]. وفي «روض الجنان»: «هو الأشهر»[3]. وفي «الجواهر»: «على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً. بل لا أجد خلافاً إلّا من الإسكافي، فقيّده في المبان من الحيّ بما بينه وبين سنة[4]، وإلّا من المصنّف في «المعتبر»[5]، والسيّد في «المدارك»[6] فلم يوجباه»[7] انتهىٰ.

وفي طهارة شيخنا الأعظم دعوىٰ معروفيته ممّن عدا المحقّق في «المعتبر» تارة، ومشهوريته ومخالفته للجمهور أُخرىٰ[8].

عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المبان من الحيّ دون الميّت

ثمّ إنّ الظاهر من الرواية وجوب الغسل بمسّ القطعة المشتملة على العظم. وأمّا مسّ عظم تلك القطعة فهي قاصرة عن إثبات وجوبه به؛ فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «**فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب علىٰ من يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه**»[9] رجوع ضمير «يمسّه» إلى الموصول، فيصير المعنىٰ: إذا مسّ ما كان فيه عظم، والظاهر منه اللحم الذي فيه عظم.

ويؤكّده قوله عليه السلام: «**فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه**» لأنّ الظاهر أنّ

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٣: ٣٤١.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٣ ـ روض الجنان: ١١٣ / السطر ٢٣.

٤ ـ أُنظر مختلف الشيعة ١: ١٥١.

٥ ـ المعتبر ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

٦ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٨٠.

٧ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٤٠.

٨ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٢٠ / السطر ٢٥.

٩ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٧.

الموضوع في كليهما مسّ ما كان مشتملاً عليه. والحمل على اشتمال الكلّ على الجزء خلاف الظاهر جدّاً.

بل لايبعد أن يكون ذلك ظاهر كلمات الفقهاء، كالشيخ والعلّامة[1] وغيرهما؛ فإنّهم عبّروا بمثل الرواية أو قريباً منها، فمسّ العظم من القطعة المبانة من الحيّ لايوجب شيئاً على الأقرب، فضلاً عن العظم المجرّد منه.

نعم، العظم المبان من الميّت يوجبه؛ مجرّداً كان أو لا؛ لما تقدّم من الأصل[2]، ولإشعار ما دلّت على أنّ العظام يجب غسلها[3]؛ بعد ما يظهر من الروايات أنّ غسل المسّ لنحو من السراية[4].

ولا فرق بين الضرس والظفر وغيرهما. ودعوى السيرة القطعية على عدم الغسل بملاقاتهما في الميّت[5] كما ترى، نعم هي في الحيّ في محلّها.

توقّف وجوب الغسل على برودة القطعة المبانة من الحيّ والميّت

ثمّ إنّ الأظهر اعتبار حصول البرد في القطعة المبانة من الحيّ أو الميّت؛ لظهور الرواية في أنّ إيجاب مسّها للغسل، متفرّع على التنزيل منزلة الميّت، فهي باعتبار كونها ميتة في نظر الشارع يوجب مسّها الغسل، فلا محالة يعتبر فيها ما يعتبر في الميّت.

---

١ ـ النهاية: ٥٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٥.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ١٣٤، كتاب الطهارة، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ١ و ٥.

٤ ـ راجع ما تقدّم من الروايات في الصفحة ١٧٣.

٥ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٤٢.

واحتمال أن يكون التنزيل في النجاسة فقط ؛ باعتبار لفظ «الميتة» التي لاتطلق على الإنسان، وباعتبار التفصيل بين ذي العظم وغيره، غير وجيه ؛ لظهور الرواية في أنّ إيجاب المسّ للغسل متفرّع علىٰ كونها ميتة، وهي قرينة علىٰ أنّ «الميتة» هاهنا مستعملة في الإنسان لو سلّم عدم استعمالها فيه. مع أنّه غير مسلّم وإن لايبعد انصرافها إليه عند الإطلاق.

وبالجملة : ظهور التفريع محكّم علىٰ ذلك وعلىٰ إشعار التفصيل بأنّ الحكم ليس للميّت. فالأظهر اعتبار البرودة، كما أنّ الأظهر اعتبار كونه قبل الغسل.

الفرع الثاني

في حكم ما يوجد في المقابر

لو وجد ميّت أو جزء منه في مقبرة، فإمّا أن تكون المقبرة للمسلمين، أو لغيرهم، أو مشتركة بينهما، أو غير معلومة الحال. فعلىٰ أيّ تقدير إنّ الأصل يقتضي وجوب الغسل بمسّه ؛ وإن يقع الكلام في جريانه موضوعاً أو حكماً.

توضيحه : أنّه إن قلنا بأنّ موضوع وجوبه بحسب الأدلّة مسّ الميّت قبل غسله ؛ بدعوىٰ دلالة مكاتبة الصفّار عليه، إذ فيها : «**إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل، فقد يجب عليك الغسل**»[1]. ومفهوم صحيحتي محمّد بن مسلم وعبدالله بن سِنان، إذ قال عليه السلام فيهما : «**لابأس أن يمسّه بعد الغسل ويقبّله**»[2] ؛ لأنّ مفهومه عرفاً أنّ قبل الغسل فيه بأس، فلايجري استصحاب

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٩ / ١٣٦٨، وسائل الشيعة ٣ : ٢٩٠، كتاب الطهارة، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ تقدّم تخريجهما في الصفحة ١٧٠.

عدم غسله لإثبات كون المسّ قبل الغسل؛ لكونه مثبتاً. وأمّا الاستصحاب الحكمي التعليقي فلامانع منه، وقد قلنا بجريانه في مثل المقام[١].

وإن قلنا: بأنّ موضوعه هو الميّت الذي لم يغسّل ـ كما هو الأقرب ـ فلا مانع من الاستصحاب الموضوعي، سواء في الميّت أو العضو منه؛ وإن قلنا بأنّ الغُسل من واجبات الميّت لا العضو؛ لصحّة أن يقال: «إنّ هذا العضو كان في زمان لم يغسّل صاحبه، والآن كما كان» والفرض أنّ عدم غسل الميّت موضوع لوجوب الغسل بمسّ أعضائه شرعاً. وبهذا يظهر جريانه فيما وجد في مقبرة الكفّار. وكذا لو وجد الميّت في المقبرة المشتركة، أو مجهولة الحال.

وأمّا إذا وجد عضو منه في المقبرة المشتركة، فيدور الأمر بين كون هذا العضو من معلوم الاغتسال، أو من معلوم العدم، فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ الغُسل صفة الميّت لا العضو، فيقع الإشكال في الأصل الموضوعي، نظير الإشكال في أصالة عدم التذكية في العضو المردّد في أخذه من معلوم التذكية أو معلوم العدم: بأنّ الأصل غير جارٍ بالنسبة إلىٰ نفس الحيوانين؛ لعدم الشكّ فرضاً فيهما، ولا في العضو؛ لعدم كون التذكية من صفاته، ولا أصل يثبت كونه من أحد القسمين.

وقد يقال بجريان الموضوعي فضلاً عن الحكمي؛ فإنّ هذا العضو كان في زمان لم يغسّل صاحبه، فيستصحب. وبهذا التقرير يمكن إجراؤه في المثال المتقدّم؛ فإنّ هذا العضو لم يكن صاحبه مذكّى في زمان، والفرض أنّ عدم تذكية الحيوان موجب شرعاً لحرمة أجزائه، وعدم صحّة الصلاة فيها.

وفيه إشكال؛ لأنّ صاحب هذا العضو ليس مشكوكاً فيه حتّىٰ يجري الاستصحاب فيه، بل الشكّ في أخذ هذا العضو من هذا المعلوم أو ذاك، ولا أصل محرز له.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٨٥.

وقد يقال: بأنّ ما وجد في مقبرة المسلمين محكوم بالتغسيل؛ فإنّ الغلبة كافية في إحراز كونه منهم، وإحراز جريان يدهم عليه بمثل الدفن والكفن، بل وإحراز كونه مغسّلاً، سيّما مع شدّة اهتمام المسلمين في أمر موتاهم وتجهيزها، وخلوّ مقابرهم من سائر الأموات، بل وشدّة اهتمام سائر الطوائف في اختصاص مقابرهم بموتاهم، وعدمِ التدفين في مقابر غيرهم، ومثل هذه الغلبة حجّة.

بل مع إحراز جريان يد المسلمين عليه من تكفينه وتدفينه يحكم بطهارته وعدم الغسل بمسّه لكون تصرّفهم من قبيل تصرّف ذي اليد فيمايتعلّق به تصرّفاًمشروطاً بالطهارة؛ فإنّه ـ كإخباره بالطهارة ـ حجّة شرعية حاكمة على الاستصحاب[1].

وفيه: أنّ مجرّد الغلبة أو بناء العقلاء علىٰ عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف، لايوجب الحجّية إلّا مع انضمام عدم ردع من الشارع الكاشف عن رضائه به، وهو مفقود في المقام؛ لعدم إحراز وجوده في زمان الشارع الصادع صلى الله عليه وآله وسلم أو أئمّة الهدىٰ عليهم السلام وعمل العقلاء على طبقه ولم يردع عنه الشارع.

وإن شئت قلت: إمضاء بناء العقلاء ليس بدليل لفظي يتمسّك بإطلاقه، بل يحرز لأجل السكوت عمّا يعمل العقلاء بمرءىٰ ومنظر من الشارع، فهو كاشف قطعي عن الرضا به، كالعمل بخبر الثقة واليد وأصالة الصحّة، وأمّا في مثل المقام الذي يكون نادر الاتفاق، ولم يعلم تحقّقه في زمانه وارتضائه به، فلايمكن الحكم بحجّية الغلبة أو بناء العقلاء؛ لعدم الدليل على الإمضاء.

نعم، مع حصول الاطمئنان الشخصي لا كلام فيه؛ لأنّه علم عادي، وهو غاية للاستصحاب.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٨ / السطر ٢٣.

ومنـه يظهر ما في دعوى السيرة[١]؛ لعدم إحراز اتصالها بزمنهم، على فرض تسليم تحقّقها، وعدم القول: بأنّ عدم اعتنائهم لحصول العلم ـ ولو عادياً ـ على اغتسال ما وجد.

وأمّا دعوىٰ: أنّ تصرّف المسلم فيما يكون مترتّباً على الغسل كتصرّف ذي اليد، وهو بمنزلـة إخباره.

ففيها: ـ بعد تسليم كون تصرّفـه كتصرّف ذي اليد، وأنّ تـصرّف ذي اليـد مطلقاً حجّـة ـ أنّـه لايسلّم كونـه كإخباره بالطهارة؛ فإنّ غايـة ما في البـاب أنّ تصرّفـه في الدفن كان موافقاً لوظيفتـه، وهو لايكفي في دفع احتمال كون تـرك الغسـل والتيمّم لعذر، فلابدّ في دفعـه من التشبّث بالغلبـة وبناء العقلاء علىٰ عدم الاعتناء، وقد عرفت ما فيـه.

فالأحوط ـ لو لم يكن أقوىٰ ـ وجوب الغسل بمسّـه إلّا مع الاطمئنان، كما هو حاصل غالباً.

الفرع الثالث

وجوب الغسل بمسّ السقط بعد ولوج الروح فيه لا قبله

السقط بعد ولوج الروح كغيره يجب في مسّـه الغسـل؛ لصـدق «المـيّت» عليـه بلا إشكال.

كما لاإشكال في عدم الوجوب قبله؛ لعدم الصدق، فإنّ «الميّت» ما زال عنه الروح، لا ما لم يلج فيـه ولو مع شأنيتـه. ومقتضى الأصل طهارتـه وإن حكي عن

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٢٤٣.

العلّامة التصريح بوجوب غسل اليد منه[١]، وعن النراقي عدم الخلاف فيه[٢]، لكن إثبات الحكم به مشكل، بل ممنوع.

ودعوىٰ: أنّ نجاسته لكونه قطعة مبانة من الحيّ[٣]، كما ترىٰ؛ لأنّه ليس قطعة من اُمّه، وعلىٰ فرضه لايكون ممّا تحلّه الحياة.

ودعوىٰ حلول روح الاُمّ فيه قبل حلول روحه، وبحلوله زال روحها[٤]، مجازفة مقطوعة الخلاف، ولا أقلّ من الشكّ فيه، والأصل معه الطهارة.

كما أنّ دعوى استفادة نجاسته من قوله عليه السلام: **«ذكاة الجنين ذكاة اُمّه»**[٥]؛ بدعوىٰ أنّ الظاهر منه قبول الجنين للتذكية، وأنّ ما عدا المذكّى ميتة شرعاً[٦]، غير وجيهة؛ فإنّ قوله ذلك لايثبت إلّا أنّ تذكية ما يحتاج إلى التذكية بتذكية اُمّه، لا أنّ لكلّ جنين تذكية حتّىٰ يقال: إذا لم يذكّ يكون ميتة.

وبالجملة: لاتدلّ الرواية علىٰ أنّ لكلّ جنين تذكيةً، بل تدلّ علىٰ أنّ ما فرض قبوله لها تكون تذكيته بتذكية اُمّه.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّ الموضوع المفروض ما يمكن أن تقع عليه التذكية، لا مطلق الجنين.

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٢٨ / السطر ١٠.

٢ ـ اللوامع ١: ٤٣ (مخطوط).

٣ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٤٥.

٤ ـ اُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٨ / السطر ٢٦.

٥ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١٨، الحديث ١٢.

٦ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٣٨ / السطر ٢٧.

الــدم

الخامس من النجاسات: الدم، ونجاسته في الجملة واضحة. بل يظهر منهم أنّها إجماعية بين المسلمين، بل قيل: «إنّها من ضروريات الدين»[1].

لكن لمّا كان بعض مصاديقه محلّ الشبهة ـ كالعلقة ودم البيضة والمخلوق آية والمصنوع بتركيب أجزائه لو فرض اصطناعه إلىٰ غير ذلك ـ فلابدّ من النظر في الأدلّة؛ حتّىٰ يعلم أنّ الأصل في الدم النجاسة، والاستثناء يحتاج إلىٰ دليل، أو العكسُ وإلحاقَ المورد المشكوك فيه يحتاج إليه.

الاستدلال علىٰ أصالة النجاسة في الدم مطلقاً وما فيه

وقد استدلّ[2] على نجاسته مطلقاً بالآية الكريمة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[3].

بناءً علىٰ كون «الرجس» بمعنى النجس، وعودِ الضمير إلىٰ جميع ما تقدّم.

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٥٤.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٤ / السطر ١٣.

٣ ـ الأنعام (٦): ١٤٥.

وفيه تأمّل حتّىٰ بعد تسليم الأمرين كما لايبعد؛ فإنّ «الرجس» ـ علىٰ ما نصّ عليه أهل اللغة ـ هو القذر[١]، وهو عرفاً بمعنى النجس وإن قيل: «إنّه أعمّ»[٢].

وعلىٰ فرض أعمّيته لايبعد دعوىٰ: أنّه في الآية بمعناه، كما حكي عن شيخ الطائفة في «التهذيب»: «أنّ الرجس هو النجس بلا خلاف»[٣]، وقيل: «ظاهره أنّه لا خلاف بين علمائنا في أنّه في الآية بمعنى النجس»[٤].

ولايبعد استظهاره من الآية بأن يقال:

إنّ ما قيل في معنى «الرجس» لايناسب في الآية إلّا القذارة بالمعنى الأعمّ؛ أي ما يقابل النظافة، ولاريب في أنّ لحم الخنزير ـ الذي هو المتيقّن في عود الضمير إليه ـ لايكون غير نظيف عرفاً، وإنّما يستقذره المسلمون للتلقين الحاصل لهم تبعاً للشرع، وحكمه بنجاسته وحرمته، لا لقذارة فيه عند العرف والعقلاء، وليس استقذارهم منه إلّا كاستقذارهم من الكافر والخمر والكلب.

فلا مجال في حمل الآية على القذارة العرفية المقابلة للنظافة، ومع عدم إرادة ذلك يتعيّن الحمل على النجاسة بالمعنى المعهود شرعاً؛ إذ لايتناسب شيء آخر ممّا ذكر في معناه يصحّ الانتساب إليه، كالقذارة المعنوية، مع بُعدها عن الأذهان.

---

١ ـ راجع القاموس المحيط ٢: ٢٢٧، الصحاح ٣: ٩٣٣.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٠٩، ذخيرة المعاد: ١٤٩ / السطر ١٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨، ذيل الحديث ٨١٦.

٤ ـ اُنظر مجمع البحرين ٤: ٧٤.

ويؤيّد ذلك ما ورد في الكلب: أنّه «رجس نجس»[1]، وفي الخمر: «لاتصلّ فيه؛ فإنّه رجس»[2].

بل لايبعد أن يكون «الرجس» بمعنى النجس والقذر، وإطلاقه على مثل الأوثان والميسر والأنصاب والأزلام بنحو من التوسعة. بل لايبعد أن يكون الشرع والعرف موافقين في مفهومه؛ وإن ألحق الشارع بعض ما ليس بقذر عرفاً به، واستثنىٰ بعض ما يستقذره العرف عنه.

وكيف كان: دعوىٰ ظهور الرجس في النجس المعهود ـ ولو بواسطة القرائن الداخلية والخارجية ـ غير مجازفة.

كما لايبعد عود الضمير إلىٰ جميع المذكورات بواسطة القرينة؛ بأن يقال: إنّ الظاهر من الآية تعليل حرمة الأكل بما ذكر، وهو لايناسب قصره على الأخير.

ودعوى عدم احتياج الأوّلين إلى التعليل؛ لاستقذار الناس منهما دون الأخير؛ ضرورة أنّ النهي عن أكلهما لردع الناس عنه، ومع استقذارهم لايحتاج إليه كما ترىٰ. سيّما إذا كان المراد بـ«الميتة» غير المذكّىٰ، لا ما مات حتف أنفه، فإنّه ليس بمستقذر عندهم رأساً. وفي «المجمع» إرجاع الضمير إلى جميع المذكورات بلا احتمال خلاف[3].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٣ ـ مجمع البيان ٤: ٥٨٣.

لكن مع ذلك استفادة الإطلاق من الآية، مشكلة بعد كونها بصدد بيان حرمة أكل المذكورات؛ وذلك لأنّ الدم مطلقاً وبجميع أنواعه، ليس مأكولاً أو متعارف الأكل، فالمستفاد منها ـ بعد تسليم ما تقدّم ـ هو نجاسة الدم المطعوم لا مطلقه.

بل لو أُغمض عن ذلك يمكن منع الإطلاق في المستثنىٰ؛ بدعوىٰ عدم كونها في مقام بيان حكمه، بل الظاهر كونها بصدد بيان العقد السلبي؛ وأنّه لم يوجد ـ غير المذكورات ـ محرّم، لا بصدد بيان حرمة المذكورات حتّىٰ يؤخذ بإطلاقها في المشتبهات.

إلّا أن يقال: إنّ تقييد الدم بـ«المسفوح» وتعليل المذكورات بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ دليل علىٰ كونها بصدد بيان المستثنىٰ وعنايتها بحكمه أيضاً، فيؤخذ بإطلاقها.

وفيه تأمّل؛ لأنّ القيد ـ علىٰ فرض قيديته ـ لعلّه لأجل تعارف أكل المسفوح. ويحتمل أن يكون التعليل لبيان أنّ حرمتها ليست إلّا لنجاستها لا لعناوينها. تأمّل.

وأمّا الروايات: فعلىٰ كثرتها لم أجد فيها ما يمكن الاتكال علىٰ إطلاقها إلّا النبوي: «**يغسل الثوب من المنيّ والدم والبول**»[1].

ورواية «دعائم الإسلام» عن الباقر والصادق عليهما السلام: أنّهما قالا في الدم يصيب الثوب: «**يغسل كما تغسل النجاسات**»[2].

---

١ ـ راجع ذكرى الشيعة ١: ١١١، سنن الدارقطني ١: ١٢٧، السنن الكبرى، البيهقي ١: ١٤.

٢ ـ دعائم الإسلام ١: ١١٧، مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ٢.

وهما ضعيفان سنداً؛ إذ لم يحرز اتكال القوم عليهما، بل الظاهر عدم استنادهم إليهما.

وربّما يحتمل في الثانية كونها بصدد: بيان كيفية غسل الدم لا أصله، وهو كما ترىٰ، سيّما مع اختلاف النجاسات في كيفية التطهير.

وأمّا سائر الروايات فلا إطلاق فيها؛ لكونها بصدد بيان أحكام أُخر، كموثّقة عمّار بن موسىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها: فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه، إلّا أن ترىٰ في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولاتشرب»[1].

فإنّها بصدد بيان سؤر الطيور لا نجاسة الدم، فكأنّه قال: «سؤر الطير لابأس به إلّا أن يتنجّس بالدم».

ونظيرها رواية زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطرت فيه قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد؛ ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الريح نزحت حتّىٰ تطيب»[2]. فإنّها في مقام بيان حكم البئر لا الدم.

إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة في بيان أحكام الصلاة والماء والمكاسب المحرّمة وآنية أهل الكتاب وغيرها ممّا لا مجال لتوهّم الإطلاق فيها.

وأمّا رواية السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام لايرىٰ بأساً

---

١ ـ الكافي ٣: ٩ / ٥، وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل ـ يعني دم السمك ـ »[١].

فلا إطلاق فيها بالنسبة إلىٰ ما يذكّىٰ؛ لأنّه بصدد بيان نفي البأس عمّا لم يذكّ، لا إثبات البأس فيما يذكّىٰ.

ثمّ إن قلنا بعدم الإطلاق في الروايات، فكما لايمكن التمسّك بها لإثبات نجاسة مطلق الدم، لايمكن التمسّك بها لإثبات نجاسة دم ما له نفس سائلة، فلو شكّ في نجاسته ما دام كونه في الباطن، أو في نجاسة العلقة إن قلنا: بأنّها لذي النفس، أو في بعض أقسام الدم المتخلّف، كالمتخلّف في القلب والكبد، أو في العضو المحرّم، أو المتخلّف في الحيوان غير المأكول، لاتصلح تلك الروايات لرفع الشكّ فيها.

ودعوىٰ: أنّ الناظر في تلك الروايات الكثيرة في الأبواب المختلفة، لايشكّ في أنّ نجاسة الدم مطلقاً كانت معهودة مفروضة التحقّق لدى السائل والمسؤول[٢]، كما تشهد به صحيحة أبي بصير قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال: «إنّ بي دماميل، ولست أغسل ثوبي حتّىٰ تبرأ»[٣].

في غير محلّها؛ لأنّ المسلّم من معهوديتها إنّما هو بنحو الإجمال لا الإطلاق، كما هو واضح، وأمّا الرواية فلا تدلّ على معهوديتها مطلقاً؛ فإنّ الدم

---

١ ـ الكافي ٣: ٥٩ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٤٠ / السطر ٢٠.

٣ ـ الكافي ٣: ٥٨ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ١.

في ثوبه لم يكن إلّا من دمه الشريف عادة أو نظيره، ولم يحتمل الناظر غير ذلك، كدم العلقة أو المخلوق آية.

كدعوىٰ: إلغاء الخصوصية عرفاً من الروايات الواردة في دم الرعاف وحكّة الجلد وغيرهما[1]؛ فإنّ إلغاء الخصوصية إنّما هو فيما لاتحتمل خصوصية عرفاً، وأمّا مع احتمال أنّ للدم الظاهر أو في الأجزاء الأصلية خصوصيةً، فلا مجال لإلغائها.

مع إمكان أن يقال: إنّ إلغاء الخصوصية إنّما هو فيما إذا كانت الروايات بصدد بيان نجاسة الدم، وأمّا بعد مفروضية نجاسته والسؤال عن حال الابتلاء به، فلامجال لإلغائها.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الأصل في الدم الطهارة إلّا أن يدلّ دليل علىٰ نجاسته.

نجاسة الدم الخارج من ذي النفس

والظاهر أنّ دم ما له نفس سائلة مع خروجه إلى الظاهر، ممّا لا كلام ولا إشكال في نجاسته، وقد ادعي الإجماع في الدم من ذي النفس السائلة في محكي «المختلف»، و«الذكرىٰ»، و«كشف الالتباس»، و«شرح الفاضل»[2]. وعن «الغنية» و«التذكرة»: «لا خلاف فيه»[3].

وعن «المنتهىٰ» و«نهاية الإحكام» و«المعتبر» و«المدارك» و«الدلائل»:

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٤٠ / السطر ٦.

٢ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٧ / السطر ١٧، مختلف الشيعة ١: ٣١٤، ذكرى الشيعة ١: ١١٢، كشف الالتباس: ٢٠٦ / السطر ١٨ (مخطوط).

٣ ـ غنية النزوع ١: ٤١، تذكرة الفقهاء ١: ٥٦.

«هو مذهب أصحابنا»[١] مع استثناء ابن الجنيد في الثلاثة الأخيرة، ونقل عنه: «الدماء كلّها تنجّس الثوب بحلولها فيه، وأغلظها نجاسةً دم الحيض»[٢].

لكن يظهر من جماعة التقييد بالمسفوح، فعن الحلّي الاستدلال علىٰ طهارة دم السمك ونحوه: «بأنّه ليس بمسفوح». وعنه أيضاً: «الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث وما ليس بمسفوح»[٣].

وقد نسب العلّامة في «المنتهى» التقييد به إلىٰ علمائنا قال: «قال علماؤنا: الدم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ـ أي يكون خارجاً بدفع من عرق ـ نجس، وهو مذهب علماء الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ...﴾[٤] إلىٰ آخره.

وقال: «دم السمك طاهر، وهو مذهب علمائنا ـ إلىٰ أن قال ـ: وقوله تعالىٰ: ﴿دَمَاً مَسْفُوحَاً﴾ ودم السمك ليس بمسفوح»[٥].

والظاهر أنّ كلّ من قيّد الدم به إنّما هو بتبع الآية الكريمة، كما ترىٰ تمسّك العلّامة بها، فالأولىٰ عطف الكلام علىٰ مفادها.

فنقول: إنّ في بادئ النظر وإن احتمل أن يكون التوصيف بـ«المسفوح» للاحتراز عمّا لايخرج من العرق صبّاً وإهراقاً بدفع، في مقابل الرشح، كدم السمك وغيره ممّا لا نفس سائلة له، أو للاحتراز عن الدم المتخلّف في الذبيحة، أو

---

١ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٧ / السطر ١٩، منتهى المطلب ١: ١٦٣ / السطر ٣، نهاية الإحكام ١: ٢٦٨، المعتبر ١: ٤٢٠، مدارك الأحكام ٢: ٢٨١.

٢ ـ اُنظر مختلف الشيعة ١: ٣١٤.

٣ ـ السرائر ١: ١٧٤.

٤ ـ الأنعام (٦): ١٤٥.

٥ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٣ / السطر ٢٠.

للاحتراز عن الدم في الباطن مقابل الظاهر، أو للاحتراز عن جميع المذكورات، لكنّ الأقرب عدم قيدية الوصف؛ لأنّ ما هو المتعارف أكله هو الدم المسفوح؛ أي الدم المأخوذ من الذبائح دون سائر الدماء، ومعه لايصلح القيد للاحتراز.

مضافاً إلىٰ أنّ الاستثناء لمّا كان من حرمة الأكل، لايراد بالقيد الاحترازُ عن المذكورات وإثباتُ الحلّية لسائر أقسام الدم المقابل للمسفوح ولا أظنّ من أحد احتمال حلّية دم خرج من عرق حيوان بلاصبّ ودفع تمسّكاً بالآية الكريمة.

نعم، لو قيل: بأنّ المراد بـ«غير المسفوح» هو ما اختلط باللحم ممّا لايتعارف الاحتراز عنه أو لايمكن، لكان له وجه، لكنّه خلاف ظاهر القيد؛ فإنّ الظاهر منه ـ كما مرّ في كلام العلّامة ـ هو ما خرج بدفع من العرق.

والإنصاف: أنّ فهم القيدية واحترازية الوصف مشكل، ومعه لايجوز التمسّك بها لطهارة ما في الباطن أو المتخلّف في الذبيحة، وإن لاتدلّ علىٰ نجاستهما أيضاً؛ لأنّ عدم احترازية القيد لايلازم الإطلاق.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّ المدّعىٰ أنّ الآية حرّمت ما يتعارف بينهم أكله؛ أي الدم المسفوح، والتقييد للتعارف لا للاحتراز، فتكون ساكتة عن حكم غيره إثباتاً ونفياً.

هذا كلّه مع عدم المفهوم للوصف، فلا تدلّ علىٰ حلّية غير محلّ الوصف، فضلاً عن طهارته، فالاستدلال لطهارة دم السمك أو المتخلّف بالآية في غير محلّه، سيّما مع القول بحرمة دمهما إذا لم يكن تبعاً للّحم.

وبهذا كلّه ظهر عدم صلاحية القيد في الآية لتقييد قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1]. وللمسألة محلّ آخر.

---

١ ـ المائدة (٥): ٣.

طهارة الدم المخلوق آيةً والصناعي والموجود في البيضة

ثمّ إنّ المتفاهم أو المتيقّن من معاقد الإجماعات: نجاسة الدم الخارج من حيوان لـه نفس سائلـة. والتقييد بالمسفوح في كلام الحلّي والعلّامـة وغيرهما، ليس لإخراج مثل دم الرعاف والدماميل بالضرورة، بل لإخراج المتخلّف وما لا نفس لـه؛ ضرورة نجاسـة المذكورات نصّاً وفتوى. فمثل الدم المخلوق آيـة أو الصناعي ـ فرضاً ـ ليس مشمولاً لها، كما لاتشمل الدم الذي يوجد في البيضـة؛ فإنّـه ليس دم الحيوان، والأصل فيـه الطهارة.

ودعوىٰ: غلبـة الظنّ بمعهوديـة نجاسـة مطلق الدم في الشريعـة، عهدتها علىٰ مدّعيها. مع أنّ الظنّ لايدفع الأصل إلّا أن يكون حجّـة شرعيـة.

كدعوىٰ: مغروسيـة نجاسـة مثلـه في أذهان المتشرّعـة؛ بحيث أمكـن دعوىٰ تلقّيـه من الشارع الأقدس[١]. فإنّها بلا بيّنـة.

نجاسة العلقة من ذي النفس لا البيضة

وكذا العلقـة غير معلومـة الشمول للإجماع؛ لأنّ الظاهر من دم الحـيوان غيرها. فإنّها نطفـة تبدّلت بالعلقـة، فلا تكون دم الأُمّ عرفاً، ولا دم الحيوان الذي تنقلب إليـه بعد حين.

لكنّ الشيخ ادعىٰ في «الخلاف» إجماعَ الفرقـة علىٰ نجاستها، واستدلّ لها أيضاً بإطلاق الأدلّـة[٢].

ويظهر من المحقّق والعلّامـة ومحكيّ غيرهما التمسّك لها بأنّها دم، أو دم

---

١ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٥٤١ / السطر ١.

٢ ـ الخلاف ١: ٤٩٠.

ذي نفس[١]، ومن ذلك ربّما توهن دعوىٰ إجماع «الخلاف».

ولعلّ مراد القاضي في محكيّ «المهذب» من «أنّه الذي يقتضيه المذهب»[٢] ظاهر الأدلّة.

لكن مع ذلك الأحوط نجاستها، بل لاتخلو من ترجيح.

وأمّا العلقة في البيضة، فغير معلومة الشمول لإجماع «الخلاف» بل الظاهر عدم إطلاق «العلقة» عليها حقيقة، ولا أقلّ من انصرافها عنها، فالأقوىٰ طهارتها.

طهارة الدم المتخلّف في الحيوان

كما أنّ الحكم بطهارة الدم المتخلّف، لايحتاج إلىٰ إقامة برهان بعد قصور الأدلّة اللفظية عن إثبات نجاسة مطلق دم ذي النفس، وعدم دليل آخر علىٰ نجاسته وإن قام الدليل علىٰ طهارته.

كما عن «المختلف» و«كنز العرفان» و«الحدائق» و«آيات الجواد» دعوى الإجماع عليها[٣] وإن كان في معقد بعضها قيد.

وعن المجلسي وصاحب «كشف اللثام» و«الذخيرة» و«الكفاية» عدم الخلاف فيها[٤].

---

١ ـ المعتبر ١: ٤٢٢، تذكرة الفقهاء ١: ٥٧، جامع المقاصد ١: ١٦٧.

٢ ـ القول لابن فهد الحلّي في المهذّب البارع ٤: ٢٢٢، وقد نسب إلى المهذّب في مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ / السطر ٧.

٣ ـ مختلف الشيعة ١: ٣١٥، كنز العرفان ٢: ٣٠٠، الحدائق الناضرة ٥: ٤٥، مسالك الأفهام إلىٰ آيات الأحكام ٤: ١٥١.

٤ ـ بحار الأنوار ٧٧: ٨٦، كشف اللثام ١: ٤٠٧، ذخيرة المعاد: ١٤٩ / السطر ١٤، كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ٣.

بل هو الظاهر من «الجواهر»[١] أيضاً. وعن أطعمة «المسالك»: «أنّ ظاهرهم الاتفاق عليه»[٢].

نعم، استثنى بعضهم ما في الجزء المحرّم كالطحال[٣]؛ بزعم أنّ حرمة أكله ملازمة لنجاسته، وهو كما ترى. أو بزعم إطلاق أدلّة نجاسة الدم، وقصورِ دليل الإخراج، وقد مرّ ما فيه[٤].

هذا مع استقرار السيرة على عدم الاجتناب عنه وعن اللحم الملاقي له، من غير فرق بين دم القلب والكبد والطحال وغيرها، وبين الدم الظاهر الخارج منها والمخلوط بها، فما عن بعضهم من احتمال الفرق أو اختياره[٥]، في غير محلّه.

ولو نوقش في شمول معقد الإجماع لبعض المذكورات، أو ثبوت السيرة في بعض، فلا مجال للمناقشة في الأصل بعد ما تقدّم من فقد الإطلاق[٦]. مع أنّ المناقشة في السيرة لعلّها في غير محلّها.

كما أنّ مقتضى الأصل طهارة المتخلّف في الحيوان المحرّم.لكن عن«البحار» و«الذخيرة» و«الكفاية» وشرح الاُستاذ: «أنّ ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته في غير المأكول»[٧]. وثبوت الحكم بمثله مشكل، لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه.

---

١ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٦٢.

٢ ـ مسالك الأفهام ١٢: ٧٨.

٣ ـ اُنظر جواهر الكلام ٥: ٣٦٢، جامع المقاصد ١: ١٦٣، روض الجنان: ١٦٣ / السطر ٧.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠٢.

٥ ـ اُنظر مشارق الشموس: ٣٠٥ / السطر ١٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٤١ / السطر ٣٥.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠٢.

٧ ـ بحار الأنوار ٧٧: ٨٦، ذخيرة المعاد: ١٤٩ / السطر ١٩، كفاية الأحكام: ١٢/ السطر ٤، مصابيح الظلام ١: ٤٣٣ / السطر ١٧ (مخطوط).

طهارة دم ما لا نفس سائلة له

كما أنّ طهارة دم ما لا نفس سائلة له، لاتحتاج إلىٰ تجشّم استدلال بعد ما عرفت؛ وإن تكرّر نقل الإجماع عليها من السيّد، والشيخ، وابن زهرة، والحلّي، والمحقّق، والعلّامة، والشهيدين، وغيرهم[١].

وتشهد لبعضها السيرةُ المستمرّة، وروايةُ السَكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّ عليّاً عليه السلام كان لايرىٰ بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل ـ يعني دم السمك ـ**»[٢].

وكون التفسير من أبي عبدالله عليه السلام غير معلوم، فتدلّ علىٰ عدم البأس في مطلق ما لم يذكّ، تأمّل.

بل لايبعد صحّة الاستدلال ببعض الروايات الواردة في ماء البئر والمياه، كموثّقتي عمّار[٣] وحفص بن غياث[٤].

فما يظهر من بعضهم كالمحكي عن «المبسوط» و«الجمل» و«المراسم»

---

١ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٢٦، الخلاف ١: ٤٧٦، غنية النزوع: ١: ٤١، السرائر ١: ١٧٤، المعتبر ١: ٤٢١، منتهى المطلب ١: ١٦٣ / السطر ١١، ذكرى الشيعة ١: ١١٢، روض الجنان: ١٦٣ / السطر ٤، جواهر الكلام ٥: ٣٦٣.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٠٥.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥، الحديث ١، و قد تقدّم أيضاً في الصفحة ٧٣ و ١١١ ـ ١١٢.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣١ / ٦٦٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ١٠، الحديث ٢، و قد تقدّم أيضاً في الصفحة ٧٤ و ١١٢.

و«الوسيلة»[١] ممّا يوهم النجاسة وإن عفي عنه علىٰ فرض ثبوته. لعلّه لزعم قصور الأدلّة عن إثبات طهارتها بعد إطلاق أدلّة النجاسة؛ لأنّ نفي البأس أعمّ من الطهارة، فلايدلّ إلّا على العفو. وهو مقتضى الجمع بين الأدلّة والاقتصار علىٰ تقييد المطلقات وتخصيص العمومات.

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ أنّ المتفاهم من نفي البأس في المقام الطهارة ـ أنّه لا إطلاق ولا عموم في الأدلّة ـ كما مرّ مراراً[٢] ـ حتّىٰ يأتي فيها ما ذكر.

فرع: في طهارة الدم المشكوك فيه

المشكوك في كونه دماً أو غيره، أو كونه ممّا له نفس أو غيره، أو من الدم المتخلّف أو غيره، محكوم بالطهارة؛ للأصل بعد قصور الأدلّة عن إثبات نجاسة الدم مطلقاً. فلا مجال للتشبّث بترك الاستفصال[٣] في الروايات الكثيرة الواردة في الدم، كقوله: «بئر قطرت فيه قطرة دم»[٤].

وقوله عليه السلام: **«فإن رأيت في منقاره دماً»**[٥].

وقوله عليه السلام: **«إن رأيت في ثوبك دماً»**[٦].

---

١ ـ المبسوط ١: ٣٥، الجمل والعقود، ضمن الرسائل العشر: ١٧٠ ـ ١٧١، المراسم: ٥٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠٠ ـ ٢٠٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٥: ٣٥٧.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠١.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٠١.

٦ ـ السرائر ٣: ٥٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٤، الحديث ٣.

وقولـه: «فأصاب ثوباً نصفـه دم»[1]، وغيرها.

ضرورة أنّ ترك الاستفصال دليل العموم أو الإطلاق؛ فيما إذا كان المتكلّم في مقام بيان الحكم، وتلك الروايات في مقام بيان أحكام أُخر.

وبعبارة أُخرىٰ: أنّـه بعد فرض نجاسـة قسم مـن الـدم، سأل فيها عـن الابتلاء بما هـو نجس، وفـي مثلـه لا معنىٰ للاستفصال، ولا وجـه لتوهّم العمـوم مع تركـه.

وهذا الإشكال مشترك الورود في جميع الروايات، ويختصّ بعضها بإشكال أو إشكالات لا مجال لعدّها بعد ضعف أصل الدعوىٰ.

ثمّ علىٰ فرض تسليم كون الأدلّـة أو بعضها في مقام البيان، لكن لا مجال لتوهّم العموم اللفظي فيها؛ لفقدانـه جـزماً، فـلايكون فـي المـقام إلّا الإطـلاق المتوهّم، والتمسّك بالشبهـة الموردية في المطلقات المتقيّدة ولو بتقييد منفصل، أضعف جدّاً مـن التمسّك بالعموم فـي الشـبهـة المـصداقيـة؛ لقـرب احـتمال صيرورة المطلق بعد التقييد بمنزلـة المقيّد، فتكون الشبهـة مـن قـبيل الشـبهـة الموردية في المقيّد المتصل، بخلاف تخصيص العامّ بالمنفصل، فإنّـه لايوجب حصول عنوان أو قيد فيـه؛ وإن توهّمـه بعضهم قياساً بالمطلق والمـقيّد[2]، وقـد فرغنا عن تهجينـه في محلّـه[3].

وكيف كان: لا عموم في المقام حتّىٰ يأتيَ فيـه ما ذكـر فـي بـيان جـواز التمسّك بـه في الشبهـة المصداقيـة للمخصّص: من تماميـة الحجّـة بالنسبـة إلى

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٥.

٢ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١: ٥٢٥.

٣ ـ مناهج الوصول ٢: ٢٤٧، تهذيب الأُصول ١: ٤٧٤.

الفرد المشمول للعامّ، وعدم حجّة علىٰ دفعها؛ لكون الفرد من الشبهة المصداقية لنفس المخصّص، فالعامّ حجّة بالنسبة إلى الفرد، والخاصّ ليس بحجّة[١].

ونحتاجُ إلى الجواب عنه: بأنّ حجّية العامّ تتوقّف علىٰ مقدّمات: منها أصالة الجدّ، وبعد خروج أفراد من العامّ، يعلم عدمُ تطابق الجدّ والاستعمال بالنسبة إلى الأفراد الواقعية من المخصّص، وتطابقُهما بالنسبة إلىٰ غير مورد التخصيص والمورد المشتبه من الشبهة المصداقية لأصالة التطابق، وليس بناء العقلاء علىٰ جريانها في مورده، كما لايخفىٰ.

أو نحتاجَ إلىٰ ما أتعب به شيخنا الأعظم نفسه الشريفة من التصدّي للجواب عن التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية[٢].

وربّما يقال في الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنّه من القسم الطاهر أو النجس: «بأنّ الظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب، أو بالعامّ مع لبّية المخصّص[٣]. ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس، فيحكم بالطهارة؛ لأصالة عدم الردّ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ، فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف»[٤].

وفيه: أنّ الاستصحاب في الدم غير جارٍ؛ لعدم العلم بنجاسته في

---

١ ـ أُنظر مطارح الأنظار: ١٩٤ / السطر ١٢، كفاية الأُصول: ٢٥٨، فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ١: ٥٢٨.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٦ / السطر ١، مطارح الأنظار: ١٩٣ / السطر ٣.

٣ ـ العروة الوثقى ١: ٦٤، الهامش ١٠، تعليقة المحقّق الرفيعي.

٤ ـ العروة الوثقى ١: ٦٤، المسألة ٧.

الباطن، لقصور الأدلّة عن إثباتها، والتمسّك بالعامّ في المخصّص اللّبي فرع وجوده، وهو مفقود. مع أنّ في التمسّك به مع لبّيته إذا كان الإخراج بعنوان واحد إشكالاً، بل منعاً.

وأمّا أصالة عدم ردّ النفس فلاتثبت كون هذا متخلّفاً؛ لأنّ خروج الدم بالمقدار المتعارف لازم عقلي أو عادي لعدم ردّ النفس. وكون الدم متخلّفاً لازم لهذا اللازم.

كما أنّ أصالة عدم خروج المقدار المتعارف، لا تثبت كون هذا الدم نجساً؛ لأنّ الدم النجس هو «الدم غير المتخلّف» أو «الدم المسفوح» أو نحوهما، والأصل المتقدّم لايثبت تلك العناوين.

بل أصالة عدم خروج الدم المتعارف، لاتثبت لمصداق الدم حكماً، نظير ما إذا علمنا بأنّ واحداً من الشخصين الموجودين في البيت عالم، فخرج أحدهما منه، فلا إشكال في جريان استصحاب بقاء العالم فيه، لكن لايثبت به أنّ الموجود في البيت عالم حتّى يترتّب عليه أثره.

ثمّ لو حاولنا جريان أصالة عدم ردّ النفس لإثبات طهارة بقية الدم، لجرى أصل عدم كون رأسه على علوّ لإثبات طهارته، وهو حاكم على أصالة عدم خروج الدم المتعارف.

لكن التحقيق عدم جريان واحد من تلك الأصول، والحكم بطهارة المشكوك فيه؛ لأصالة الطهارة.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكلب والخنزير

السادس والسابع: الكلب والخنزير، ونجاستهما في الجملة واضحة لاتحتاج إلىٰ تجشّم استدلال؛ وإن ذهب إلىٰ طهارتهما مالك والزُّهري وداود، علىٰ ما حكىٰ عنهم العلّامة في «المنتهىٰ»[1].

نجاسة الكلب

ونقل في «التذكرة» عن أبي حنيفة القول بطهارة الكلب دون الخنزير[2]. ونسب الشيخ في «الخلاف» إلىٰ أبي حنيفة القول بنجاسة الكلب حكماً لاعيناً[3]، واستدلّ[4] علىٰ طهارته بقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5].

---

١ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ١٩، المبسوط، السرخسي ١: ٤٨، بداية المجتهد ١: ٢٩ـ ٣٠، المغني، ابن قدامة ١: ٤١ ـ ٤٢، المجموع ٢: ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٦٦.

٣ ـ الخلاف ١: ١٧٧.

٤ ـ اُنظر المجموع ٢: ٥٦٧.

٥ ـ المائدة (٥): ٤.

وفيـه ما لايخفىٰ من الوهن؛ ضرورة أنّها في مقام بيان حلّيته وتذكيته، ولا إطلاق فيها من جهة أُخرىٰ، ولهذا لايجوز التمسّك بها لجواز أكله من غير تغسيل عن دمه الخارج من موضع عضّ الكلب، وهو واضح.

وتدلّ علىٰ نجاسته ـ مضافاً إلى الإجماع المستفيض[1] ـ روايات مستفيضة، كقوله عليه السلام في صحيحة البَقباق: «رجس نجس لايتوضّأ بفضله»[2].

وكصحيحة ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: «يغسل المكان الذي أصابه»[3].

وفي رواية معاوية بن شريح: «لا والله، إنّه نجس، لا والله، إنّه نجس»[4]... إلىٰ غير ذلك.

عدم الفرق في أجزاء الكلب بين ما تحلّه الحياة وغيره

ولا فرق بين ما تحلّه الحياة وغيره؛ فإنّ الكلب عبارة عن الموجود الخارجي بجميع أجزائه: من الشعر والظفر وغيرهما. فما عن السيّد من إنكار أنّ ما لا تحلّه الحياة من جملة الحيّ وإن كان متصلاً به[5]، إن كان مراده أنّه ليس

---

١ ـ الخلاف ١: ١٧٦ ـ ١٧٧، منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ١٨، جواهر الكلام ٥: ٣٦٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٠ / ٧٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٦.

٥ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٨ / السطر ٢٤.

من جملتـه بما هو حيّ ـ أي لا تحلّـه الحياة ـ فهو معلوم لا كلام فيـه ، لكـن لا دليل علىٰ تخصيص النجاسة بما تحلّـه الحياة في الكلب أو الخنزير .

وإن أراد أنّـه ليس من أجزائـه مطلقاً، فهو غير وجيـه ، فكيف يمكن نـفي جزئيـة العظم والظفر ، بل الشعر ؟! فإنّ الكلب في الخارج كلب بجميع أجزائـه .

بل المتيقّن من قولـه : «الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل» ، وقولـه عليه السلام في صحيحـة ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب السلوقي ، فـقال : «إذا مسستـه فاغسل يدك»[1] ، ونحوهما ، ملاقاة شعره ؛ لأنّـه نوعي غالبي . ولو نوقش فيـه فلا أقلّ من الإطلاق ، بل هو الفرد الشائع .

وكيف يمكن أن يقال فـي مـثل قـول عـليّ عليه السلام ـ عـلىٰ مـا فـي حـديث الأربعمائـة ـ «تنزّهوا عـن قـرب الكـلاب ، فـمن أصـاب الكـلب وهـو رطـب فليغسلـه ، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبـه بالماء»[2] : لايراد مـنـه إصابـة ظـاهره المحفوف بالشعر ، ولايلاقي الملاقي ـ نوعاً ـ إلّا شعره ؟!

نعم ، يمكن المناقشـة في دلالـة مثل صحيحـة أبي العبّاس قال : قال أبـو عبدالله عليه السلام : «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبـة فاغسلـه ، وإن أصـابـه جـافّاً فاصبب عليـه الماء» .

قلت : ولِمَ صار بهذه المنزلـة ؟ قال : «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلـه»[3] .

---

١ ـ الكافي ٦ : ٥٥٣ / ١٢ ، وسائل الشيعـة ٣ : ٤١٦ ، كـتاب الطـهارة ، أبـواب النـجاسات ، الباب ١٢ ، الحديث ٩ .

٢ ـ الخصال : ٦٢٦ / ١٠ ، وسائل الشيعـة ٣ : ٤١٧ ، كـتاب الطـهارة ، أبـواب النـجاسات ، الباب ١٢ ، الحديث ١١ .

٣ ـ تهذيب الأحكـام ١ : ٢٦١ / ٧٥٩ ، وسـائل الشـيعـة ٣ : ٤١٤ ، كـتاب الطـهارة ، أبـواب النجاسات ، الباب ١٢ ، الحديث ١ .

لاحتمال أن يكون المراد برطوبة الكلب مثلَ لعابه، لا ملاقاته رطباً؛ وإن لايبعد الاحتمال الثاني بقرينة قوله عليه السلام: «أصابه جافّاً» تأمّل.

وكيف كان: لا شبهة في نجاسة شعره وسائر ما لا تحلّه الحياة. ودعوى السيّد الإجماع علىٰ طهارته[1] موهونة؛ لعدم الموافق له ظاهراً، فضلاً عن الإجماع عليها.

حكم الرطوبات الذاتية للكلب

نعم، ربّما يمكن المناقشة في استفادة نجاسة لعابه وسائر رطوباته ذاتاً من الروايات، بل من الإجماع أيضاً؛ بدعوىٰ أنّ الرطوبات خارجة عن اسمه، فكما أنّ خرءه لايدخل فيه؛ لأنّه منفصل عنه وإن كان في جوفه، كذلك سائر رطوباته، فما دلّت علىٰ نجاسته عيناً لا تدلّ علىٰ نجاستها ذاتاً وعيناً.

بل لمّا كانت الرطوبات ملاقية له، لايمكن استفادة نجاستها الذاتية من دليل ناطق بنجاستها؛ فإنّها أعمّ من العينية.

لكن الظاهر أنّه شبهة في مقابل المسلّم، بل البديهي، بل يمكن دعوىٰ دخول الرطوبات في إطلاقه عرفاً كدخول دمه فيه؛ إن لم يدخل فيه خرؤه.

نجاسة كلب الصيد

ومقتضىٰ إطلاق الأدلّة[2] وخصوص صحيحة ابن مسلم المتقدّمة[3] في الكلب السَلُوقي، نجاسة كلب الصيد كسائر الكلاب، فما عن ظاهر الصدوق من

---

١ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢١٨ / السطر ١٦.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١١ و١٢.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٢١٧.

طهارته[١] ضعيف. وربّما كان منشأه دعوىٰ عدم صدق «الكلب» عليه، أو انصراف الأدلّة عنه، أو إطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾[٢] والجميع كما ترىٰ. هذا مع عدم ورود شيء منها على الصحيحة.

وبهذا كلّه ظهر لزوم التصرّف في صحيحة ابن مُسْكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسِنَّوْر، أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك، أيتوضّأ منه أو يغتسل؟ قال: **«نعم، إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه»**[٣]، بتقييد إطلاقها بما فصّل في سؤر الكلب بين الماء الكثير والقليل[٤]. هذا كلّه في الكلب.

نجاسة الخنزير

وأمّا الخنزير، فيدلّ علىٰ نجاسته ـ مضافاً إلى الآية الكريمة[٥] والإجماعات المتقدّمة ـ صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: **«إن كان دخل في صلاته فليمضِ، وإن لم يكن**

---

١ ـ الفقيه ١: ٤٣.

٢ ـ المائدة (٥): ٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦ / ٦٤٩، وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٢، الحديث ٦.

٤ ـ كرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها «لايشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه». تهذيب الأحكام ١: ٢٢٦ / ٦٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ١، الحديث ٧.

٥ ـ الأنعام (٦): ١٤٥.

دخل في صلاته فلينضح ما أصابه من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله».

قال: وسألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال: «**يغسل سبع مرّات**»[١].

فإنّها ظاهرة في معهودية نجاسته، وإنّما سأل بعدها عن حكم آخر، فحينئذٍ يكون المراد من التفصيل بين ما إذا كان له أثر ولم يكن، التفصيلَ مطلقاً؛ سواء كان قبل الصلاة أو بعدها. مع أنّ ذيلها أيضاً دالّ علىٰ نجاسته، فالأمر بالمضيّ مع دخوله في الصلاة في صورة الشبهة، لا العلم بوجود الأثر.

مضافاً إلىٰ أنّ الأمر بالمضيّ لايدلّ علىٰ طهارته، بل دليل علىٰ صحّة الصلاة مع النجس إذا تذكّر في الأثناء، كما هو واضح. وحمل الغسل على الاستحباب ـ بقرينة الأمر بالمضيّ ـ بعيد جدّاً.

ورواية ابن رِئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في الشطرنج قال: «**المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير**».

قال قلت: ما علىٰ من قلّب لحم الخنزير؟ قال: «**يغسل يده**»[٢].

وفي دلالتها تأمّل.

ورواية زرارة الواردة في البئر[٣].

---

١ ـ الكافي ٣: ٦١ / ٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٦: ٤٣٧ / ١٥، وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٣، الحديث ٣.

٣ ـ وهي «... الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً». تهذيب الأحكام ١: ٢٤١ / ٦٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٣.

وتدلّ علىٰ نجاسة شعره مصحّحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير. قال: «إذا فرغ فليغسل يده»[١].

ورواية بُرْد الإسكاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به... إلىٰ أن قال: «فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة».

قلت: ووضوء؟ قال: «لا، اغسل يدك كما تمسّ الكلب»[٢].

ولعلّ قوله: «ووضوء» بالرفع: أي ووضوء عليّ إذا مسسته، أو وضوء في مسّه؟ قال: «لا» ولكن «اغسل يدك كما تمسّ الكلب» فكما لا وضوء معه، فكذا مع مسّ الخنزير. وقريب منها روايته الأُخرىٰ[٣].

ورواية سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به. قال: «لابأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي»[٤].

فلا إشكال في نجاسته ونجاسة ما لا تحلّ الحياة منه. ويأتي في لعابه ورطوباته ما مرّ في الكلب[٥]. والظاهر نجاستها ذاتاً كما في الكلب.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٢ / ١١٢٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٢ / ١١٣٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨، الحديث ٢.

٣ ـ الفقيه ٣: ٢٢٠ / ١٠١٩، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٨، الحديث ٤.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٨٥ / ٣٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ٣.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢١٨.

طهارة كلب الماء وخنزيره

وعن «النهاية» و«التحرير» و«التذكرة» و«الذكرىٰ» طهارة كلب الماء[١]. وعن «الكفاية»: «أنّه المشهور»[٢]. وعن الحلّي نجاسته[٣]. وعن «المنتهىٰ» تقريب شموله له معلّلاً: «بأنّ اللفظ يقال له بالاشتراك»[٤].

والأقوىٰ طهارة كلب الماء وخنزيره، لا لانصراف الأدلّة[٥] علىٰ فرض صدق العنوان عليهما، فإنّه ممنوع. ومجرّد كون بعض الأفراد يعيش في محلّ أو يندر الابتلاء به، لايوجب الانصراف.

بل لعدم صدق العنوانين عليهما جزماً، وعدم كونهما مع البرّي منهما من نوع واحد. وقد طبع في «المنجد» رسمهما[٦]، فترىٰ لايوجد بينهما وبين البرّي منهما أدنىٰ شباهة؛ وإن قال في الكلب: «كلب الماء وكلب البحر: سمك بينه وبين الكلب بعض الشبه».

وقال: «خنزير البحر: جنس من الحيتان أصغر من الدلفين»[٧].

وتدلّ علىٰ طهارة كلبه ـ بل وخنزيره علىٰ وجهٍ ـ صحيحة عبدالرحمان

---

١ ـ نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، تحرير الأحكام ١: ٢٤ / السطر ١٠، تذكرة الفقهاء ١: ٦٧، ذكرى الشيعة ١: ١١٩.

٢ ـ كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ٨.

٣ ـ السرائر ٢: ٢٢٠.

٤ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٩ / السطر ٤، منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر ٣٦.

٥ ـ نهاية الإحكام ١: ٢٧٢، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٧ / السطر ١٣.

٦ ـ المنجد: ٢٠٠ و ٦٩٦.

٧ ـ المنجد: ١٩٧ و ٦٩٤.

بن الحجّاج قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: «ليس به بأس».

فقال الرجل: جعلت فداك، إنّها علاجي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجةً من الماء؟» فقال الرجل: لا، قال: «ليس به بأس»[١].

حكم المتولّد من نجس العين

ثمّ إنّ المتولّد من النجسين أو أحدهما إن صدق عليه اسم أحدهما، فلا إشكال في نجاسته. وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، فلاينبغي الإشكال في طهارته؛ إمّا لإطلاق دليل طهارته لو كان، وإمّا للأصل.

ودعوى ارتكازية نجاسة المتولّد من الكلبين أو الكلب والخنزير عند المتشرّعة، وتبعية ولدهما لهما فيها كتبعية ولد الكافر له. أو كونه حقيقة من جنس الوالدين وإن كان غيرهما ظاهراً، والأحكام مترتّبة على الحقيقة، والأسماء كاشفة عنها. أو القطع بالمناط[٢].

غير وجيهة وإن صدرت عن الشيخ الأعظم ـ نضّر الله وجهه ـ لعدم ثبوت ارتكازيتها في مثل المقام، ولا دليل على التبعية هاهنا، والتبعية في الكافر لاتوجب الحكم بها في غيره. وممنوعية كون حقيقته ما ذكر بعد صدق عنوان آخر عليهما، وسلب صدق اسمهما عنه. ولو سلّم ذلك فلادليل على أنّ الأحكام

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٥١ / ٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٧ / السطر ٢٧.

مترتّبة على الحقائق بذلك المعنى. وممنوعية القطع بالمناط بعد كونهما عنوانين.

وأمّا استصحاب النجاسة فيما إذا كانت اُمّه نجسة ـ سواء كان أبوه طاهراً أو لا ـ بدعوىٰ كون الجنين جزءً من الاُمّ، ولا يتبدّل الموضوع بنفخ الروح فيه[1]، ففيه ما لا يخفىٰ بعد عدم الدليل علىٰ نجاسته، وممنوعية جزئيته لاُمّه.

وأضعف منه استصحاب نجاسته في حال كونه علقة أو منيّاً؛ حتّىٰ فيما إذا كانت الاُمّ نجساً[2]، ضرورة تبدّل الموضوع.

وقد يقال: بجريان استصحاب الكلّي الجامع بين الذاتي والعرضي في جميع الموارد المشكوك فيها؛ فإنّه عند ملاقاته لرطوبات اُمّه نعلم بنجاسته إمّا عرضاً أو ذاتاً، ومع الغسل عن العرضية نشكّ في بقاء الذاتية[3].

أقول: تارة نقول بتنجّس الجنين في الباطن؛ لملاقاته النجس، واُخرىٰ نقول بعدمه؛ إمّا لقصور أدلّة النجاسة عن إثبات نجاسة البواطن، أو لقصور أدلّة نجاسة الملاقىٰ لإثبات نجاسة الملاقي في الباطن، أو لغير ذلك.

فعلى الثاني لا إشكال في جريان أصالة الطهارة في الجنين في بطن اُمّه مع الشكّ في نجاسته ذاتاً، فحينئذٍ إن تنجّس حين التولّد عرضاً، فلا يجري الاستصحاب بعد زوالها وتطهيرها؛ لأنّه مع جريان أصل الطهارة في الجنين، لا مجال لدعوى العلم الإجمالي بأنّه إمّا نجس ذاتاً أو عرضاً؛ للعلم بالطهارة الظاهرية وترتّب جميع آثار الطهارة عليه، ومعه ينقّح موضوع تنجّس الظاهر بالملاقاة نجاسةً عرضيةً؛ بناءً علىٰ عدم تنجّس النجس.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٤٧ / السطر ١٩.

٢ ـ أنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٠ / السطر ١٣، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٦٦.

٣ ـ مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٦٦.

وبالجملة: إنّ العلم الإجمالي بأنّ الجنين في الخارج بعد ملاقاة أُمّه؛ إمّا نجس ذاتاً أو عرضاً، ممّا لا أثر له مع جريان أصالة الطهارة في أحد طرفيه.

وإن شئت قلت: إنّ محتمل البقاء هو الذي حكم الشارع بطهارته، أو قلت بعد غسل ظاهره: نعلم بأنّه إمّا طاهر واقعاً، أو طاهر ظاهراً.

ولو حاول أحد جريان مثل هذا الاستصحاب، للزم عليه إجراؤه فيما إذا شكّ في نجاسة عينية لواحد من الحيوانات كالوزغة، فيحكم بطهارتها قبل عروض النجاسة عليها، وبنجاستها بعد عروضها وغسلها، وهو كما ترىٰ.

وكذا لو فرض نجاسة طرف من الثوب، وشكّ في نجاسة الباقي، فغسل موضع النجس، لزم عليه الحكم ببقاء نجاسته؛ لاحتمال البقاء.

والجواب والحلّ: أنّه مع هذا الاحتمال المحكوم عليه بالطهارة، لا مجرىٰ للأصل، ولا أثر للعلم. تأمّل جيّداً حتّىٰ لا يختلط عليك بين المقام والمقامات التي يكون الاستصحاب حاكماً علىٰ أصل الطهارة، وكذا لا يختلط بينه وبين المقامات التي قلنا بعدم جريان الأصل في الفرد المشكوك في حدوثه؛ للتحكيم على استصحاب بقاء الكلّي، فإنّ الفارق بينهما ظاهر لدى التأمّل.

وممّا ذكرنا ظهر الحال فيما إذا قلنا بتنجّس ما في الباطن؛ فإنّ الظاهر جريان أصالة الطهارة في الجنين لإثبات طهارته العينية ظاهراً حتّىٰ مع تنجّسها بالعرض؛ لوجود الأثر في جريانها كما عرفت.

الاختلاف في نجاسة
الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة والمسوخ

ثمّ إنّه قد وقع الخلاف من قدماء أصحابنا في نجاسة جملة أُخرىٰ غيرهما، كالثعلب والأرنب والفأرة والوزغة والمسوخ، بل وما لايؤكل لحمه.

فعن «المقنعة» نجاسة الأربعة الأُول[١]. وعن ظاهر «الفقيه» و«المقنع» نجاسة الفأرة[٢].

وعن «المراسم»: «أنّ الفأرة والوزغة كالكلب والخنزير في رشّ ما مسّاه بيبوسة»[٣].

وعن الشيخ: «أنّ الأربعة المذكورة كالكلب والخنزير في وجوب إراقة ما باشرته من المياه»[٤].

وعن «الوسيلة» عدّها في عداد الكلب والخنزير والكافر والناصب في وجوب غسل ما مسّته رطباً، ورشّه يابساً[٥].

بل عن «الغنية» دعوى الإجماع في بعض المذكورات[٦].

---

١ ـ المقنعة: ٧٠ و ١٥٠.

٢ ـ الفقيه ١: ٤٣ / ١٦٧، المقنع: ١٤.

٣ ـ المراسم: ٥٦.

٤ ـ المبسوط ١: ٣٧.

٥ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٧.

٦ ـ غنية النزوع ١: ٤٤.

وعن الشيخ في «التهذيب» النصّ بنجاسة ما لايؤكل لحمه[١]. وعن «الاستبصار» استثناء ما لايمكن التحرّز عنه[٢].

وعن «الخلاف» القول بنجاسة المسوخ[٣]. وعزي في محكي «المختلف» إلىٰ سلّار وابن حمزة[٤]. وعن «المعالم» حكايته عن ابن الجنيد[٥].

فيما يدلّ على طهارة جميع المذكورات

وكيف كان: تدلّ علىٰ طهارة الجميع صحيحة الفضل أبي العبّاس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألت عنه، فقال: «لابأس» حتّى انتهيت إلى الكلب...»[٦] إلىٰ آخره.

لدخول الثعلب والأرنب في الوحش والسباع؛ فإنّ الأوّل سبع بلا إشكال، وعدّ بعضهم الثاني فيه أيضاً[٧]. ويظهر من بعض الروايات أنّ الأرنب بمنزلة الهرّة، وله مخالب كسباع الوحش[٨].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤ / ذيل الحديث ٦٤٢.

٢ ـ الاستبصار ١: ٢٦ / ذيل الحديث ٦٥.

٣ ـ الخلاف ٣: ١٨٤.

٤ ـ مختلف الشيعة ١: ٣٠٧، المراسم: ٥٥، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨.

٥ ـ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٤٨.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ١، الحديث ٤.

٧ ـ أنظر جواهر الكلام ٥: ٣٦٩، المنجد: ٩.

٨ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

بل تدخل الوزغة في الوحش، وكذا بعض أنواع الفأرة؛ إن كان «الوحش» مطلق الحيوان البرّي مقابل الأهلي، إذ الظاهر أنّ سؤاله كان عن عنوان «الوحش» و«السباع» لا عن أفرادهما تفصيلاً.

بل المظنون أنّ الفأرة والوزغة كانتا من جملة ما سأل عنها؛ فإنّ قوله: «فلم أترك شيئاً» وإن كان على سبيل المبالغة، لكن من البعيد جدّاً ترك السؤال عن الفأرة المبتلى بها والمعهودة في الذهن والوزغة المعروفة، سيّما في بلد السؤال والراوي.

ويظهر ممّا مرّ جواز الاستدلال لطهارة الأوّلين ـ بناءً على سبعيتهما ـ بكلّ ما دلّ على طهارة السباع، كصحيحة ابن مسلم، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء».

وعن السِنَّوْر، قال: «لابأس أن تتوضّأ من فضلها؛ إنّما هي من السباع»[١].

وصحيحة زرارة، عنهعليه السلام قال: «في كتاب عليّعليه السلام: أنّ الهرّ سبع، ولابأس بسؤره»[٢]... إلى غير ذلك ممّا يعلم منه مفروغية طهارة السبع[٣] إلّا ما استثني.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥ / ٦٤٤، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٩، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧ / ٦٥٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٢، الحديث ٢.

٣ ـ كرواية أبي الصباح عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان عليّعليه السلام يقول: لا تدع فضل السنّور أن تتوضّأ منه، إنّما هي سبع.

تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧ / ٦٥٣، وسائل الشيعة ١: ٢٢٨، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٢، الحديث ٤.

طهارة الوزغة والفأرة

وتدلّ علىٰ طهارة الوزغة والفأرة مصحّحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغ يقع في الماء فلايموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «**لابأس به**».

وسألته عن فأرة وقعت في حبّ دهن، واُخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: «**نعم، ويدهن منه**»[١].

وعلىٰ طهارة الفأرة صحيحة إسحاق بن عمّار[٢]، ورواية أبي البَخْتري[٣]، وصدر صحيحة هارون بن حمزة الغَنوي[٤]، وصحيحة سعيد الأعرج ـ برواية الشيخ ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة يقع في السمن والزيت، ثمّ يخرج حيّاً، قال: «**لابأس بأكله**»[٥].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٩، الحديث ١.

٢ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضّأ منه».

تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٣، وسائل الشيعة ١: ٢٣٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٩، الحديث ٢.

٣ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: «لا بأس بسؤر الفأرة أن يشرب منه ويتوضّأ».

قرب الإسناد: ١٥٠ / ٥٤٢، وسائل الشيعة ١: ٢٤١، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٩، الحديث ٨.

٤ ـ سيأتي نقل الحديث بكامله في الصفحة ٢٣٣.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٨٦ / ٣٦٢.

وفي رواية الكليني: «عن الفأرة والكلب يقع...»[1] إلىٰ آخره.

والظاهر زيادة لفظ «الكلب» من النسّاخ، أو بعض الرواة؛ فإنّ أصالة عدم الزيادة ـ ولو كانت أرجح من أصالة عدم النقيصة ـ لم تسلم في مثل المقام الذي كانت نجاسة الكلب معهودة من الصدر الأوّل. مع بُعد سمن أو زيت يقع الكلب فيه، ويكون في معرض الموت. فالمظنون وقوع الزيادة، سيّما مع إفراد الضمير.

ويدلّ علىٰ طهارة الوزغ كلّ ما دلّ علىٰ طهارة ميتة ما لا نفس له[2]؛ ضرورة أنّ الموت لو لم يؤثّر في تغليظ النجاسة، لم يؤثّر في تطهير الميت. مضافاً إلىٰ حسنة[3] يعقوب بن عُثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: بئر يخرج من مائها قطع جلود، قال: «ليس بشيء؛ إنّ الوزغ ربّما طرح جلده».

وقال: «يكفيك دلو واحد من ماء»[4].

---

١ ـ الكافي ٦: ٢٦١ / ٤.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١١١ ـ ١١٦.

٣ ـ رواها الصدوق بإسناده، عن يعقوب بن عثيم، وقال في المشيخة: «وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم.

وجه كونها حسنة، وقوع يعقوب بن عُثيم في السند ويعلم حسن حاله وصحّة حديثه من عدّ العلّامة رحمه الله طريق الصدوق إليه في الفقيه صحيحاً ومن رواية أبان وابن أبي عمير وأضرابهما عنه ومن استصحاح الأصحاب أخباراً هو في طريقها.

الفقيه، المشيخة ٤: ٦، منتهى المقال ٧: ٦٧، تنقيح المقال ٣: ٣٣١ / السطر ٣٦(أبواب الياء).

٤ ـ الفقيه ١: ١٥ / ٣٠، تهذيب الأحكام ١: ٤١٩ / ١٣٢٥، وسائل الشيعة ١: ١٨٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٩.

طهارة الثعلب

وعلىٰ طهارة الثعلب جملة من الروايات الواردة في لباس المصلّي الدالّة علىٰ قبوله التذكية، كرواية جعفر بن محمّد بن أبي زيد قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية، قال: «لا تصلّ فيها»[1].

ورواية الوليد بن أبان قال: قلت للرضا عليه السلام: يصلّىٰ في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: «لا تصلّ فيها»[2].

فإنّ الظاهر تقريره لقبوله التذكية.

بل وصحيحة ابن أبي نجران[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال: «إذا كانت ذكية فلا بأس»[4]، ونحوها غيرها[5].

وهي وإن صدرت تقية من جهة تجويز الصلاة فيها، لكن لا دليل علىٰ أنّ التعليق أيضاً صدر كذلك.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ / ٨٢٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٧، الحديث ٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ / ٨١١، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٧، الحديث ٧.

٣ ـ كذلك في الطبعة الحجرية من الوسائل (١: ٢٩٤ / السطر ٣٥) ولكن في سائر النسخ والمصادر الروائية «جميل» بدل «ابن أبي نجران» وهو الصحيح.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ / ٨٠٩، الاستبصار ١: ٣٨٢ / ١٤٤٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٧، الحديث ٩.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٧، الحديث ١٠ و١١.

طهارة الأرنب

بل قد يشعر بعض الروايات بقبول الأرنب التذكية، كمكاتبة محمّد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلىٰ أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّىٰ في قلنسوة عليها وبر ما لايؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لاتحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»[١].

ومن المعلوم أنّ التذكية لاتقع علىٰ نجس العين.

فيما يستدلّ به لنجاسة المذكورات

وفي مقابلها جملة من الروايات ربّما يستدلّ بها للنجاسة، كمرسلة يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً وميّتاً؟ قال: «لايضرّه، ولكن يغسل يده»[٢].

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء، فتمشي على الثياب، أيصلّىٰ فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء»[٣].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٦٠ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٦١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٣، الحديث ٢.

وصحيحته الأخرىٰ، عنه عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه، أيؤكل؟ قال: «**يطرح ما شمّاه، ويؤكل ما بقي**»[1]. وقريب منها موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

ورواية الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام في حديث المناهي قال: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل سؤر الفأر**»[3].

وذيل صحيحة هارون بن حمزة الغَنوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ به؟ قال: «**يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه، غير الوزغ، فإنّه لاينتفع بما يقع فيه**»[4].

وصحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال: «**ينزح منها ثلاث دلاء**»[5].

ورواية «العلل» و«العيون» عن محمّد بن سِنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٩ / ٦٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٦، الحديث ٢.

٣ ـ الفقيه ٤: ٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٩، الحديث ٧.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ / ٦٩٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٥.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ / ٦٨٨، و: ٢٤٥ / ٧٠٦، وسائل الشيعة ١: ١٨٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٢.

إليه من جواب مسائله في العلل: «وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السِنَّوْر، ولها مخالب كمخالب السِنَّوْر والسباع الوحش، فجرت مجراها، مع قذرها في نفسها، وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء؛ لأنّها مسخ»[1]؛ بدعوىٰ أنّ «القذر» النجس.

إلىٰ غير ذلك ممّا لابدّ من حملها على استحباب الغسل والتنزّه وكراهة الارتكاب؛ جمعاً بينها وبين ما هو نصّ في الطهارة، خصوصاً في الفأرة والوزغة.

هذا لو سلّم ظهورها في النجاسة، وهو ممنوع في جلّها؛ فإنّ المرسلة ـ بعد إرسالها، وكلامٍ في محمّد بن عيسىٰ، عن يونس[2] ـ لايمكن حملها على النجاسة بعد اقترانهما بـ«شيء من السباع حيّاً وميّتاً» مع كون جميع السباع طاهراً حيّاً إلّا ما ندر، واستثناؤها لايخلو من استهجان.

مضافاً إلىٰ أنّ السؤال عن حلّية المسّ، وإطلاقه شامل للمسّ يابساً، ولاينصرف إلىٰ حال الرطوبة كما ينصرف في ملاقي النجس، ومعه لامحيص عن حمل الأمر على الاستحباب، وهو أولىٰ في المقام من ارتكاب التخصيص والتقييد، كما لايخفىٰ.

وصحيحة عليّ بن جعفر وغيرها ممّا وردت في الفأرة، لاتحمل عليها

---

١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٣ / ١، علل الشرائع: ٤٨٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

٢ ـ إشارة إلى ما ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن عيسى من أنّه «ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لايعتمد عليه. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَن مِثل أبي جعفر محمّد بن عيسى».

رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٦، تنقيح المقال ٣: ١٦٧ / السطر ٢٦ (أبواب الميم).

أيضاً؛ للسيرة المستمرّة على عدم التحرّز عن سؤرها، ومعها لاينقدح في الذهن من الأمر بالغسل النجاسة.

وصحيحته الأُخرى الواردة في أكل الكلب والفأرة وشمّهما، لا محيص عن حملها على الاستحباب أو كراهة الأكل؛ ضرورة أنّ مجرّد الشمّ ـ بل الأكل ـ لايوجب النجاسة، ولم يفرض فيها سراية رطوبتهما، ومع الشكّ محكوم بالطهارة.

وصحيحة معاوية في النزح ـ مع عدم دلالتها على النجاسة بعد كونه استحبابياً، تأمّل ـ محمولة على موتهما فيه، كما هو مورد السؤال في باب المنزوحات غالباً.

وذيل صحيحة الغنوي محمول على الكراهة؛ بصراحة صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة[١]، تأمّل.

و«القذر» في رواية «العلل» ـ بعد الغضّ عن السند[٢] ـ لايراد به النجاسة، وإلّا كان تمام الموضوع للحرمة، مع أنّ الظاهر منها أنّها جزء العلّة. ويشهد له ما رواه في «العلل»: «**وأمّا الأرنب، فكانت امرأة قذرة لاتغتسل من حيض ولا جنابة**»[٣]. والظاهر أنّ القذارة فيه كالقذارة التي في المرأة الحائض والجنب، وهي ليست النجاسة.

وكيف كان: لا إشكال في طهارة المذكورات، فضلاً عن طهارة المسوخ وما لايؤكل لحمه إلّا ما استثني؛ فإنّ نجاستهما بنحو العموم مخالف للنصّ والإجماع، بل الضرورة، ولذا لابدّ من تأويل ما نسب إلى الشيخ رحمه الله[٤].

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٢٩.

٢ ـ تقدّم وجه ضعفه في الصفحة ١١٠، الهامش ٣.

٣ ـ علل الشرائع: ٤٨٦ / ٢.

٤ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٥٠ / السطر ١٦، تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤ / ذيل الحديث ٦٤٢.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسكر المائع بالأصالة

الثامن: المسكر المائع بالأصالة، كالخمر وغيرها. فالمشهور بيننا نجاسته، ولم ينقل من قدماء أصحابنا القول بالطهارة إلّا من الصدوق ووالده في «الرسالة» وابن أبي عقيل والجُعْفي[1].

لكن في «الجواهر»: «عدم ثبوت ذلك عن الثاني، بل أنكره بعض الأساطين، وعدم صراحة الأوّل فيه أيضاً، سيّما بملاحظة ما نقل عنه من إيجابه نزح البئر منه، كعدم معروفية حكاية ذلك عن الجُعْفي في كثير من كتب الأصحاب، كالعلّامة وغيره. نعم حكاه في «الذكرىٰ» وتبعه بعض من تأخّر عنه»[2] انتهىٰ.

أقول: إنّ الصدوق نفى البأس ـ على المحكي[3] ـ عن الصلاة في ثوب أصابه خمر قائلاً: «إنّ الله حرّم شربها، ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته»[4] وهو ظاهر

---

١ ـ أنظر الفقيه ١: ٤٣، مختلف الشيعة ١: ٣١٠، ذكرى الشيعة ١: ١١٤.

٢ ـ جواهر الكلام ٦: ٣.

٣ ـ مختلف الشيعة ١: ٣١٠.

٤ ـ الفقيه ١: ٤٣.

في طهارتها. لكن من المحتمل بعيداً أن يكون مراده العفو في الصلاة، كقليل الدم.

وكذا لم ينقل من الجمهور إلّا عن داود وربيعة[١]، وهو أحد قولي الشافعي على ما في «التذكرة»[٢] لكن لم ينسبها إليه في «المنتهىٰ»[٣] وظاهره انحصار المخالف فيهم بداود، وفي حكاية ربيعة.

وربّما يظهر من البهائي عدم كون الشافعي قائلاً بها، حيث قال في «الحبل المتين»: «وقد أطبق علماء الخاصّة والعامّة علىٰ ذلك، إلّا شرذمة منّا ومنهم لم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم»[٤].

بل من السيّد أيضاً حيث قال: «لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر، إلّا ما يحكىٰ عن شذّاذ لا اعتبار بقولهم»[٥]، فإنّ الشافعي ليس من الشذّاذ الذين لا اعتداد بقولهم، ولم يعتدّ الفريقان بمخالفتهم.

وأمّا الصدوق منّا فلم يصرّح بالطهارة كما مرّ.

بل لعلّ المجتهدين ـ كالسيّد والمفيد والشيخ وأضرابهم ـ لم يعتدّوا برأيه وإن اعتدّوا بنقله ونفسه، ولهذا حكي عن الشيخ: «أنّ الخمر نجس بلا خلاف»[٦] ولم يستثن أحداً.

---

١ ـ الجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٨٨، المجموع ٢: ٥٦٣.

٢ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٦٤.

٣ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٦ / السطر الأخير.

٤ ـ الحبل المتين: ١٠٢ / السطر ٧.

٥ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٣٤.

٦ ـ المبسوط ١: ٣٦.

الاستدلال علىٰ نجاسة الخمر بالإجماع والكتاب

وكيف كان: قد تكرّر نقل الإجماع بيننا ـ بل بين المسلمين ـ علىٰ نجاسة الخمر[١].

وتدلّ عليها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٢].

بناءً علىٰ أنّ «الرجس» بمعنى النجس إمّا مطلقاً، أو في المقام: إمّا لنقل الإجماع في محكي «التهذيب» علىٰ أنّه هاهنا بمعنى النجس[٣]، أو لمناسبة المقام؛ فإنّ الله تعالىٰ فرّع وجوب الاجتناب عن المذكورات علىٰ كونها رجساً من عمل الشيطان، ولايناسب التفريعَ علىٰ مطلق الرجس المشترك بين ما لا بأس به ولايجب الاجتناب عنه، وبين ما به بأس، فرفع اليد عن ذات العناوين والتفريع على الرجس، لايناسب إلّا كونه بمعنى النجس المعهود الذي كان وجوب الاجتناب عنه معهوداً بينهم.

ويؤيّده إطلاق «الرجس» علىٰ لحم الخنزير، أو عليه وعلى الميتة والدم في آية أُخرىٰ[٤]، وإطلاقه علىٰ لحم الخنزير والخمر في بعض الروايات[٥]. ولايبعد أن يكون ذلك تبعاً للآية.

---

١ ـ راجع المبسوط ١: ٣٦، غنية النزوع ١: ٤١، السرائر ١: ١٧٨، جواهر الكلام ٦: ٢.

٢ ـ المائدة (٥): ٩٠.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ / ذيل الحديث ٨١٦.

٤ ـ الأنعام (٦): ١٤٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ٢.

وبناءً علىٰ أنّ باب المجازات مطلقاً، ليس من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بل من قبيل ادعاء ما ليس بمصداق الماهية حقيقةً مصداقَها، وتطبيق المعنى الحقيقي الذي استعمل اللفظ فيه عليه، كما حقّق في محلّه[1].

ففي المقام استعمل «الرجس» في النجس الذي هو أحد معانيه بالتقريب المتقدّم، وادعي كون الثلاثة التي بعد الخمر مصداقاً له؛ تنزيلاً لما ليس بنجس منزلته، لقيام القرينة العقلية عليه، ولم تقم قرينة على التنزيل والادعاء في الخمر، فيحمل على الحقيقة، فتثبت نجاستها.

لكن بعد اللتيا واللتي، إثبات نجاستها بالآية محلّ إشكال ومناقشة لا مجال للتفصيل حولها.

الاستدلال علىٰ نجاسة الخمر بالروايات

وأمّا الروايات فعلىٰ طوائف:

منها: ما هي ظاهرة في النجاسة، وهي التي أُمر فيها بغسل ملاقيها، أو النهي عن الصلاة فيما يلاقيها، وهي كثيرة، كموثّقة عمّار بن موسىٰ قال: سألته عن الدَنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس».

وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس».

وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: «تغسله ثلاث مرّات».

---

١ ـ مناهج الوصول ١: ١٠٤ ـ ١٠٧، تهذيب الأُصول ١: ٤٣ ـ ٤٥.

وسئل: أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لايجزيه حتّىٰ يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرّات»[١].

والفقرات منها ظاهرة في النجاسة، والأخيرة كالنصّ فيها.

وموثقته الأُخرىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر، واغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك»*.

ونحوها مرسلة يونس، عنه عليه السلام[٢].

ورواية أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي في السوق، ففتح صاحب الفُقّاع فُقّاعه، فقفز فأصاب ثوب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّىٰ زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمّد، ألا تصلّي؟ قال: فقال لي: ليس أُريد أن أُصلّي حتّىٰ أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي.

فقلت له: رأي رأيته، أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن حكم: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: «لاتشربه، فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»[٣].

ولاتخفىٰ دلالتها على النجاسة من وجوه.

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٢٧ / ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥١، الحديث ١.

* ـ هذه محكيّة في الحدائق وغيره، ولم أجدها الآن عاجلاً في كتب الحديث. [منه قدس سره]

٢ ـ الكافي ٣: ٤٠٥ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٣.

٣ ـ الكافي ٦: ٤٢٣ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٥.

وصحيحة عليّ بن جعفر المنقولة في الأشربة المحرّمة، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النَضُوح يجعل فيه النبيذ، أيصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها؟ قال: «لا، حتّىٰ تغتسل منه»[1].

وصحيحته الأُخرىٰ، عنه عليه السلام قال: سألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطية، قال: «إذا غسله فلابأس».

قال: وسألته عن دَنّ الخمر يجعل فيه الخلّ والزيتون أو شبهه، قال: «إذا غسل فلابأس»[2]... إلىٰ غير ذلك.

بل يظهر من بعضها مفروغية النجاسة، كصحيحة معاوية بن عمّار الواردة في الثياب يعملها المجوس[3].

ومنها: ما هي كصريحة أو صريحة فيها، كرواية أبي بصير في حديث أمّ خالد العبدية في التداوي بالنبيذ، قال في ذيلها: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما يبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء» يقولها ثلاثاً[4].

---

١ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١ / ٢٠٠، قرب الإسناد: ٢٢٥ / ٨٧٨، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٢ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤ / ٢١٢ و ١٥٥ / ٢١٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠، الحديث ٥ و ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٥١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣، الحديث ١.

٤ ـ الكافي ٦: ٤١٣ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ٢.

وحسنةِ خَيْران الخادم أو صحيحته[1] قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّىٰ فيه أم لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صلّ فيه؛ فإنّ الله إنّما حرّم شربها، وقال بعضهم: لاتصلّ فيه. فوقّع: «لاتصلّ فيه؛ فإنّه رجس...»[2] إلىٰ آخره.

ضرورة أنّ «الرجس» في الحديث بمعنى النجس؛ فإنّ اختلاف الأصحاب لم يكن في استحباب غسله، بل في نجاسته كما هو واضح.

وصحيحةِ عبدالله بن سِنان قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: إنّي أعير الذمّي ثوبي، وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن اُصلّي فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلابأس أن تصلّي فيه حتّىٰ تستيقن أنّه نجّسه»[3].

فإنّ الظاهر منها مفروغية نجاسة الخمر ولحم الخنزير، وإنّما سأل عن الشبهة الموضوعية، فأجاب بما أجاب، حيث يعلم منه أنّه مع ملاقاته يصير نجساً، سيّما مع اقترانه بلحم الخنزير.

وصحيحةِ هارون بن حمزة الغَنَوي ـ بناءً علىٰ وثاقة يزيد بن إسحاق، كما لاتبعد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل اشتكىٰ عينيه، فنعت له بكحل يعجن

---

١ ـ تقدّم وجه الترديد في الصفحة ١٢، الهامش ٤.

٢ ـ الكافي ٣: ٤٠٥ / ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤، الحديث ١.

بالخمر، فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّاً فليكتحل به»[١].

فإنّ التنزيل منزلة الميتة إمّا يكون في النجاسة، أو مع الحرمة، لا في الحرمة فقط، سيّما مع قوله عليه السلام: «خبيث» وسيّما أنّ الاكتحال ليس بأكل، وأنّ الخمر مستهلك في الكحل، فالأنسب فيه النجاسة، ولا أقلّ من إطلاق التنزيل.

ومنه يظهر صحّة الاستدلال برواية الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لايجوز أن يعجن إلّا به، إنّما هو اضطرار، فقال: «لا والله، لايحلّ للمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوىٰ به؟! وإنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا...»[٢] إلىٰ آخره، تأمّل.

ويمكن عدّ الروايات الواردة في باب المنزوحات[٣] من تلك الطائفة؛ فإنّ الناظر فيها لايشكّ في أنّ نجاستها كانت مفروغاً عنها، وإنّما وقع بعدها السؤال عن حال البئر.

بل جميع الروايات في منزوحات البئر ـ إلّا ما شذ منها ـ واردة في ملاقاته لنجاسات مفروغ عنها، فلا شبهة في دلالتها عليها، سيّما مع إردافها بالدم والميتة ولحم الخنزير، وتسويتها معها، فجعلها كالصريحة في المطلوب.

كما أنّ منها: موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنّه سأله عن

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١١٤ / ٤٩٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢١، الحديث ٥.

٢ ـ بحار الأنوار ٥٩: ٨٨ / ١٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ١٠.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ١٧٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥.

الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال: «تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب»[١].

فإنّ اقترانه بالكلب وتنظير الكلب به، جعله كالصريح في النجاسة وإن قلنا بأنّ السبع استحبابي.

ومنها: ما أُمر فيها بإهراق ملاقيها، كرواية زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق، أو تطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله». قلت: فإنّه قطر فيه دم، قال: «الدم تأكله النار إن شاء الله».

قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، قال فقال: «فسد». قلت: أبيعه من اليهود والنصارىٰ وأُبيّن لهم؟ قال: «نعم؛ فإنّهم يستحلّون شربه».

قلت: والفُقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال فقال: «أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي»[٢].

واشتمالها علىٰ أكل النار الدم، لايضرّ بالمطلوب مع احتمال كون الدم مردّداً بين النجس وغيره، سيّما مع تعقيبه بأنّه مع تقطير الدم في العجين يوجب الفساد. ودلالتها على النجاسة لاتكاد تخفىٰ؛ فإنّ إهراق المرق الكثير لأمر استحبابي بعيد.

نعم، فيها إشعار بأنّ حرمة الخمر صارت موجبة للإهراق، علىٰ تأمّل؛ إذ لايبعد أن يكون قوله عليه السلام: «يستحلّون شربه» إشارة إلىٰ ملازمة الحرمة والنجاسة، وإلّا فمجرّد حرمة الخمر أو الدم مع استهلاكهما لايوجب التحريم.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.

وحسنة[١] عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترىٰ في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّىٰ تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله، ولا قطرة قطرت في حبّ إلّا أُهريق ذلك الحبّ»[٢].

وإطلاقها يقتضي لزوم إهراق كلّ مالاقاها ولو مثل الزيت والدبس، ومع عدم النجاسة يكون الإهراق بعيداً مع استهلاكها. واحتمال أن يكون ذلك لأجل المبالغة في أمر الخمر وشربها، أيضاً بعيد؛ لإمكان بيان حرمتها والمبالغة فيها بنحو آخر غير الأمر بإهراق مال محترم.

الاستدلال علىٰ طهارة الخمر بالروايات وردّه

وفي مقابلها روايات استدلّ بها للطهارة ربّما يقال ببلوغها اثنتي عشرة[٣]، وهو غير ظاهر، إلّا أن يلحق بها بعض أدلّة النجاسة، كرواية إعارة الثوب لمن يعلم أنّه يشرب الخمر، حيث أجاز الصلاة فيه قبل غسله، ورواية دلّت علىٰ جواز الصلاة فيما يعمله المجوس وهم يشربون الخمر،

---

١ ـ رواها الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن حكم، عن أبي المغراء، عن عمر بن حنظلة. وليس في السند من يتأمّل فيه إلّا عمر بن حنظلة، وهو حسن لوجود الشواهد الكثيرة المذكورة في محلّه، فإنّها لو لم تدلّ على وثاقته فلا أقلّ من دلالتها على حسنه، كما قال المصنّف في كتاب «البيع».

منتهى المقال ٥: ١٢٨، تنقيح المقال ٢: ٣٤٢ / السطر ١٥ (أبواب العين)، البيع ٢: ٦٣٩.

٢ ـ الكافي ٦: ٤١٠ / ١٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٨، الحديث ١.

٣ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٠ / السطر ٨.

وغيرهما، وقد مرّ أنّها ظاهرة في مفروغية نجاستها.

فممّا استدلّ بها صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذ، أأصلّي فيه؟ قال: «نعم».

قلت: قطرة من نبيذ قطر في حبّ، أشرب منه؟ قال: «نعم؛ إنّ أصل النبيذ حلال، وأصل الخمر حرام»[1].

وفيه: أنّها تدلّ علىٰ خلاف مطلوبهم إن جعلت العلّة مربوطة بالفقرتين؛ لدلالتها علىٰ ملازمة حرمة المشروب لنجاسته، ولا محيص عن حمل قوله عليه السلام : «أصل النبيذ حلال...» إلىٰ آخره، علىٰ حلّية نفس النبيذ، وحرمة نفس الخمر، وإلّا فما يؤخذ منه الخمر حلال بالضرورة. إلّا أن يراد من «الأصل» حال الغليان قبل صيرورته خمراً، وهو كما ترىٰ.

ولا تدلّ علىٰ مطلوبهم إن جعلت علّة للأخيرة؛ فإنّها قرينة علىٰ أنّ المراد من «النبيذ» في الفقرة المتقدّمة قسم الحلال منه. ولايبعد شيوع النبيذ الحلال في تلك الأزمنة؛ بحيث كان اللفظ منصرفاً إليه، ولهذا ترىٰ في بعض الروايات تقييده بالمسكر[2]، وفي بعضها سئل عنه بلا قيد، فأجاب بأنّه حلال، كرواية الكلبي النسّابة: أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ، فقال: «حلال».

فقال: إنّا ننبذه، فنطرح فيه العَكَر وما سوىٰ ذلك، فقال: «شه، شه، تلك الخمرة المنتنة...»[3] إلىٰ آخره.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩ / ٨٢١، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٣ و٨ و١٤.

٣ ـ الكافي ٦: ٤١٦ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٢٠٣، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ٢، الحديث ٢.

وموثّقة حنان بن سَدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه، ويزعم أنّك أمرته بشربه؟ فقال: «صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ، فأخبرته أنّه حلال، ولم يسألني عن المسكر»[١].

فيظهر منهما شيوع استعماله في القسم الحلال، ومعه لا مجال للاستدلال بها للطهارة في القسم الحرام.

والعجب من الأردبيلي حيث اقتصر علىٰ نقل صدرها لمطلوبه، وترك ذيلها الذي هو قرينة على الصدر، أو دالّ علىٰ خلاف مطلوبه[٢].

وأعجب منه توهّم[٣] انحصار الصحيحة في الروايات الدالّة على النجاسة بصحيحة ابن مهزيار[٤]، مع أنّ فيها جملةً من الصحاح تدلّ عليها، كصحيحتي[٥] عبدالله بن سِنان في باب إعارة الثوب الذمّيّ، ومعاوية بن عمّار في باب طهارة ما يعمله الكفّار من الثياب ما لم يعلم تنجيسهم لها وغيرها.

مع أنّ الموثّق ـ سيّما مثل موثّق عمّار[٦] ـ لايقصر في إثبات الحكم عن الصحاح.

والعجب منه أيضاً تصحيح رواية الحسين بن أبي سارة بمجرّد ظنّه بأنّ

---

١ ـ الكافي ٦: ٤١٥ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٠.

٣ ـ نفس المصدر.

٤ ـ ستأتي في الصفحة ٢٥٦.

٥ ـ تقدّمتا في الصفحة ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٠.

ما وقع في «التهذيب» في موضعين[١]، من اشتباه النسّاخ، وأنّ الصحيح: «الحسن بن أبي سارة» لوقوعه في «الاستبصار» مكبّراً[٢]، وعدم ذكر من الحسين في الرجال[٣]. فإنّ مجرّد وقوعه فيه كذلك وإهمال الحسين، لايوجب الاطمئنان به، والظنّ لايغني من الحقّ شيئاً مع أنّ إهمال الراوي في كتب الرجال ليس بعزيز، ومن المحتمل أنّ لأبي سارة ولداً آخر يسمّىٰ بـ«الحسين» وقد أهمله أصحاب الرجال لجهالته.

نعم لو قيل: بأنّ ذلك لايوجب جواز طرح رواية «الاستبصار» التي في سندها الحسن الثقة، لكان له وجه.

لكنّه غير وجيه؛ لعدم احتمال كون ما في «الاستبصار» حديثاً ثالثاً غير ما في «التهذيب» مع اتحادهما من جميع الجهات إلّا الاختلاف في الحسن مكبّراً ومصغّراً، ومع ما يقال: إنّ «الاستبصار» قطعة من «التهذيب»[٤].

وقد قلنا في محلّه: أن لا دليل على حجّية أخبار الثقة إلّا بناء العقلاء الممضىٰ من الشارع المقدّس[٥]، وليس بناؤهم على الاحتجاج بمثل هذه الرواية مع هذه الحال. مضافاً إلىٰ أنّ متنها أيضاً لايخلو من نحو اختلال، وهو هذا: قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أُصلّي فيه قبل أن أغسله؟

قال: «لابأس؛ إنّ الثوب لايسكر»[٦].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٢ و ٨٢٤.

٢ ـ الاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٤ و ٦٦٦.

٣ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١١.

٤ ـ وسائل الشيعة، (الخاتمة) ٣٠: ٥٤٢.

٥ ـ أنوار الهداية ١: ٣١٣، تهذيب الأُصول ٢: ١٢٣.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب

فإنّ هذا التعليل غير المناسب للسؤال والحكم، ربّما يوجب وهناً فيها، سيّما في المقام؛ سواء كان «لايُسكر» من باب الإفعال؛ ويراد به أنّ الثوب لايوجب سكر لابسه حتّىٰ لاتصحّ صلاته لأجل كونه سكرانَ، أو يراد به أنّ الثوب لايكون مسكراً حتّىٰ لاتصحّ الصلاة فيه، أو من المجرّد؛ ويراد به أنّ الثوب لايصير سكرانَ؛ فإنّ إفادة طهارة الثوب أو الخمر بتلك العلّة البعيدة عن الأذهان وغير المناسبة للمقام، توجب وهناً فيها، وينقدح في الذهن أنّها معلّلة. مع أنّه علىٰ الاحتمال الثاني تشعر بنجاسة الخمر، أو تدلّ عليها.

وأضعف منها سنداً ودلالة روايته الأُخرىٰ:

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نخالط اليهود والنصارىٰ والمجوس، وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقيهم، ويصبّ علىٰ ثيابي الخمر، فقال: «لابأس به، إلّا أن تشتهي أن تغسله لأثره»[1].

فإنّها ـ مضافاً إلىٰ اشتراكها مع ما قبلها في الحسين بن أبي سارة ـ في سندها صالح بن سَيابة، وهو مجهول.

مع أنّ في متنها أيضاً وهناً:

من جهة تقريره حضورهم في مجلس شربهم، والمخالطة معهم حتّىٰ في المجالس التي يشربون فيها، ويدور الساقي حولها، مع أنّه حرام منهي عنه.

ومن جهة دلالتها علىٰ طهارة الطوائف الثلاث؛ فإنّ الظاهر أنّ الخمر التي أصابت ثيابه من يد ساقيهم، كانت من فضلهم، ومن الكأس الدائر بينهم للشرب،

← النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٠.

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٢.

فتعارض ما دلّت علىٰ نجاستهم آيةً وروايةً وإجماعاً[١]، وسيأتي محمل لمثلها[٢].

ويتلوهما في ذلك رواية الصدوق قال: سئل أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما: إنّا نشتري ثياباً يصيبه الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها، أنصلّي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: «نعم، لابأس؛ إنّ الله إنّما حرّم أكله وشربه، ولم يحرّم لبسه ولمسه والصلاة فيه»[٣].

إذ اشتمالها علىٰ «ودك الخنزير» ـ أي شحمه ودسمه ـ الذي لايجوز الصلاة فيه بما أنّه نجس العين، وبما أنّه ميتة، وبما أنّه من غير المأكول، موجب لوهنها وعدم جواز التمسّك بها. والتفكيك في مثله كما ترىٰ.

ونظيرهما في ضعف السند بل الدلالة رواية حفص الأعور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الدَنّ يكون فيه الخمر، ثمّ يجفّف فيجعل فيه الخلّ. قال: «نعم»[٤].

لجهالة حفص، وقوّة احتمال أن يكون السائل بصدد السؤال عن أنّ الدنّ الذي هو وعاء من خزف ينفذ فيه الخمر إذا جفّف يجعل فيه الخلّ، ولاينفذ من جوفه الخمر؛ فتسري إلى الخلّ فتفسده وتنجّسه؟ ولم يكن في مقام السؤال عن طهارة الخمر ونجاستها.

بل تشعر الرواية أو تدلّ علىٰ نجاستها من حيث مفروغيتها، والسؤال عن نفوذها وتنجيسها، تأمّل. وكيف كان؛ الظاهر عدم الإطلاق فيها.

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٩١ ـ ٤١٦.

٢ ـ سيأتي في الصفحة ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٣ ـ الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٣.

٤ ـ الكافي ٦: ٤٢٨ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥١، الحديث ٢.

وبالجملة: لمّا كانت الظروف التي تصنع فيها الخمر من نظائره، منهياً عنها في الروايات ـ كما في رواية أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كلّ مسكر، فكلّ مسكر حرام». قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ قال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمُزَفَّت والحَنْتَم والنَّقير...»[1] إلىٰ آخره ـ فلعلّ ذلك صار سبباً للسؤال عن نحوها، فلايكون لها إطلاق يتمسّك به للطهارة؛ لو لم نقل بدلالتها علىٰ خلافها.

ومنه يظهر الكلام في حسنة[2] عليّ الواسطي قال: دخلت الجويرية ـ وكانت تحت عيسىٰ بن موسىٰ ـ علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحة، فقالت: إنّي أتطيّب لزوجي، فيجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر، وأجعله في رأسي، قال: «لابأس»[3].

لقرب احتمال أن تكون شبهتها في حلّية الانتفاع بالخمر، وجواز التمشّط بها؛ ضرورة أنّه مع تلك التشديدات في أمر الخمر والمسكر ـ كقوله عليه السلام: «لايحلّ للمسلم أن ينظر إليه»[4]، وقوله عليه السلام: «ما أُحبّ أن أنظر إليه، ولا

---

١ ـ الكافي ٦: ٤١٨ / ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٢، الحديث ٢.

٢ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي الواسطي، والرواية حسنة بسعدان بن مسلم.
راجع تنقيح المقال ١: ٢٣ / السطر ٦، منتهى المقال ٣: ٣٣١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١٢٣ / ٥٣٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ١٠.

أشمّـه»[١]، والنهي عن الانتفاع بها[٢]، وتحريم الأكل علىٰ مائدة تشرب عليها الخمر[٣]، والنهي عن الجلوس عند شرّاب الخمر[٤]، وعن الصلاة في بيت فيه خمر[٥]، وعن الظروف التي يصنع فيها الخمر[٦]، وعن التداوي بها[٧]... إلىٰ غير ذلك[٨] ـ ينقدح في الأذهان عدم جواز التطيّب بها، بل وسائر الانتفاعات. بل لعلّه تنقدح فيها شبهة جواز مسّها ولمسها، ولبس الثوب الذي أصابها.

وعليه لايبقىٰ لمثل قوله عليه السلام: «لابأس» ظهور في الطهارة مع قرب احتمال نفي الحرمة النفسية، فإذن فرق بين الخمر والمسكر، وبين سائر الموارد ممّا لايحتمل الحرمة النفسية احتمالاً معتدّاً به، حيث يقال فيها: بظهور

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٧.

٦ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٧ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٠، الحديث ١.

٨ ـ مثل تحريم الاكتحال بالخمر، راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢١.

نفي البأس في نفي المانعية أو النجاسة، فإنّه مع هذا الاحتمال القريب، لا يبقىٰ لنفي البأس ظهور في الغيرية حتّىٰ يستفاد منه ذلك.

وعليه لا يبعد إنكار ظهور موثّقة ابن بكير قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب، قال: «لا بأس»[1]. في نفي البأس الغيري حتّىٰ يستفاد منه الطهارة، أو عدم المانعية؛ بعد احتمال أن يكون نفيه عن لبس ما يصيبه الخمر، كما نفى البأس عنه في موثّقته الأُخرى المتقدّمة، وفيها: «نعم لا بأس، إنّ الله حرّم أكله وشربه، ولم يحرّم لبسه ولمسه والصلاة فيه»[2]. فإنّها تشعر أو تدلّ علىٰ أنّ جواز اللبس واللمس، أيضاً كان مورد الشبهة والنظر، فلا يبقىٰ ظهورها في الطهارة بعد ما عرفت. وهذا ليس ببعيد بعد التأمّل فيما مرّ، والتدبّر فيما ورد في الخمر؛ وإن كان بعيداً بدواً.

وأمّا صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال علىٰ ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرىٰ فلا بأس به».

قال: وسألته عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر، فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه، ولا بأس به»[3].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٨٠ / ٨٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥١، لكن رواها الصدوق مرسلة في الفقيه ومسندة في العلل بسند صحيح إلىٰ بكير دون ابن بكير. الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٢، علل الشرائع: ٣٥٧ / ١.

٣ ـ الفقيه ١: ٧ / ٦ و ٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

وعن «كتاب عليّ بن جعفر» مثلـه، وزاد: وسألتـه عن الكنيف يكون فوق البيت، فيصيبـه المطر، فيكفّ فيصيب الثياب، أيصلّىٰ فيها قبل أن تغسل؟ قـال: «إذا جرىٰ من ماء المطر لابأس، ويصلّىٰ فيـه»[١].

فهي من أدلّـة نجاسـة الخمر لا طهارتها؛ ضرورة أنّ السؤال عنها ـ كالسؤال عن البول والكنيف بعد الفراغ عن نجاستها ـ إنّما هو عن حـال إصابـة المطر لها.

والإنصاف: أنّ الاستدلال بمثلها للطهارة، ليس إلّا لتكثير سواد الدليل، وإلّا فهي من أدلّـة نجاستها.

وأمّا روايـة «فقـه الرضا»[٢] ـ فمع ضعفها بل عدم ثبوت كونها روايـة[٣] ـ مشتملـة علىٰ ما لا تقول بـه، فراجعها.

فما بقي فـي الباب إلّا صحيحـة ابـن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عـن الخمـر والنبيذ المسكـر يصيب ثوبـي، فأغسلـه، أو اُصلّـي فيـه؟ قال: «صـلّ فيه، إلّا أن تقـذره فتغسل منـه موضـع الأثر؛ إنّ الله تعالىٰ إنّما حـرّم شربها»[٤].

---

١ ـ مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢ / ٣٩٨.

٢ ـ وهي هكذا «لا بأس أن تصلّي في ثوب أصابـه خمر لأنّ الله حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابتـه وإن خاط خياط ثوبك بريقـه وهو شارب الخمر إن كان يشرب غبّاً فلا بأس وإن كان مدمناً للشرب كل يوم فلا تصلّ في ذلك الثوب حتّى يغسل».

الفقـه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٤.

٣ ـ لوجود الشواهد علىٰ أنّ هذا الكتاب من تصنيف بعض العلماء، وليس كتاب مولانا أبـي الحسن الرضا عليه السلام كما قالـه المصنّف قدس سره في الجزء الأوّل: ٥٢٨.

٤ ـ قرب الإسناد: ١٦٣ / ٥٩٥، وسائل الشيعـة ٣: ٤٧٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٤.

فإنّها سليمة سنداً ودلالةً من الخدشة.

بل يمكن أن يقال: إنّ قوله عليه السلام: «إلّا أن تقذره فتغسل منه...» إلىٰ آخره، نحو تفسير للأوامر الواردة في غسل الثوب منها. بل لقوله: «رجس» و«نجس» بدعوىٰ: أنّ القذارة فيها بالمعنى العرفي، فتكون شاهدة للرجس والنجس في غيرها.

بل قوله عليه السلام: «إنّ الله إنّما حرّم شربها...» إلىٰ آخره، حاكم علىٰ ما تقدّم لولا صحيحة عليّ بن مَهْزِيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روىٰ زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنّهما قالا: «لابأس بأن تصلّي فيه؛ إنّما حرّم شربها».

وروىٰ غير زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك».

فأعلمني ما آخذ به؟

فوقّع عليه السلام بخطّه وقرأته: «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام»[1].

وحسنة خَيْران الخادم أو صحيحته المتقدّمة[2]. فإنّهما حاكمتان عليها وعلىٰ جميع الروايات في الباب؛ علىٰ فرض تسليم دلالتها.

والعجب من الأردبيلي، حيث ردّ الأُولىٰ تارة: باحتمال أنّ المراد من الأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام هو الأخذ بقوله المشترك مع أبي جعفر عليه السلام،

---

١ ـ الكافي ٣: ٤٠٧ / ١٤، تهذيب الأحكام ١: ٢٨١ / ٨٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٢ ـ تقدّم وجه الترديد في الصفحة ١٢، الهامش ٤.

وأُخرىٰ: بأنّ المشافهة خير من المكاتبة[١]، وأنت خبير بما فيه من الضعف.

ثمّ إنّه علىٰ فرض تسليم دلالة الروايات المذكورة على الطهارة، والغضّ عمّا مرّ، فلا شبهة في تعارض الطائفتين من غير جمع مقبول بينهما؛ ضرورة وقوع المعارضة والمخالفة بين قوله عليه السلام: «لاتصلّ فيه؛ فإنّه رجس»، وقوله عليه السلام: «مايبلّ الميل ينجّس حبّاً من ماء»، وقوله عليه السلام: «لا والله، ولا قطرة قطرت في حبّ إلّا أُهريق ذلك الحبّ»، وقوله عليه السلام: «إنّه خبيث بمنزلة الميتة، وإنّه بمنزلة شحم الخنزير»، وقوله عليه السلام: «تغسل الإناء منه سبع مرّات، وكذلك الكلب»... إلىٰ غير ذلك.

وبين قوله عليه السلام: «لابأس بالصلاة فيه»، وقوله عليه السلام: «صلّ فيه» معلّلاً بـ«أنّ الله إنّما حرّم شربها»... إلىٰ غير ذلك.

ولو حاول أحد الجمع بينهما؛ بحمل الطائفة الأُولىٰ على الاستحباب[٢]، أو حمل «الرجس» و«النجس» علىٰ غير ما هو المعهود[٣]، لساغ له الجمع بين جميع الروايات المتعارضة، فإنّه ما من مورد إلّا ويمكن حمل الروايات علىٰ مايخرجها عن التعارض، فبقيت أخبار العلاج بلا مورد، وقد حقّق في محلّه: أنّ ميزان الجمع هو الجمع العرفي لا العقلي[٤]، وهو مفقود في المقام.

وقد قلنا في محلّه: إنّ الشهرة التي أُمرنا في مقبولة عمر بن حنظلة[٥] في

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٠.

٢ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٢، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢، مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠١.

٣ ـ أُنظر مدارك الأحكام ٢: ٢٩١.

٤ ـ التعادل والترجيح، الإمام الخميني قدس سره: ٥٩ ـ ٦٠.

٥ ـ الكافي ١: ٦٧ / ١٠، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٩، الحديث ١.

باب التعارض بالأخذ بها، وترك الشاذّ النادر المقابل لها، هو الشهرة في الفتوىٰ، لا في النقل، وتلك الشهرة ومقابلها معيار تشخيص الحجّة عن اللاحجّة، والمشهور بين الأصحاب بيّن رشده، ومقابله بيّن غيّه، والمقام من هذا القبيل، والتفصيل موكول إلىٰ محلّه[1].

سريان حكم الخمر في جميع المسكرات المائعة بالأصالة

ثمّ إنّ حكم الخمر سارٍ في جميع المسكرات المائعة بالأصالة، ولايختصّ بالخمر والنبيذ المنصوص عليهما في الروايات:

لا لصدق «الخمر» عليها لغة أو عرفاً؛ ضرورة عدم ثبوت ذلك لو لم نقل بثبوت خلافه.

ولا للحقيقة الشرعية كما ادعاها صاحب «الحدائق» مستدلاً بجملة من الروايات، كرواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾[2] الآية: «أمّا الخمر: فكلّ مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام...» ثمّ ذكر قضيّة أبي بكر.

ثمّ قال: «إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البُسْر والتمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقعد في المسجد، ثمّ دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها، وقال: هذه كلّها خمر حرّمها الله، فكان أكثر شيء أُكفيء في ذلك اليوم الفضيخ، ولم أعلم أُكفيء يومئذٍ من خمر العنب شيء إلّا إناء واحد كان

---

١ ـ التعادل والترجيح، الإمام الخميني قدس سره: ١٧٥.

٢ ـ المائدة (٥): ٩٠.

فيه زبيب وتمر جميعاً، وأمّا عصير العنب فلم يكن منه يومئذٍ بالمدينة شيء، وحرّم الله الخمر قليلها وكثيرها، وبيعها وشراءها، والانتفاع بها...»[١] إلىٰ آخره.

وبما عن ابن عبّاس في تفسير الآية قال: «يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر»[٢].

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم المحكي في رواية عطاء بن يسار، عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر»[٣].

وبجملة من الروايات المصرّحة بأنّ الخمر من خمسة أو ستّة أشياء، كصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمِزْر من الشعير، والنبيذ من التمر»[٤]. ونحوها غيرها[٥].

قال في «الحدائق»: «فقد ظهر بما نقلناه من الأخبار، تطابق كلام الله تعالىٰ ورسوله علىٰ أنّ الخمر أعمّ ممّا ذكروه من التخصيص بالمتخذ من

---

١ ـ تفسير القمّي ١: ١٨٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ٥.

٢ ـ أُنظر مجمع البيان ٣: ٣٧٠.

٣ ـ الكافي ٦: ٤٠٨ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٥، الحديث ٥.

٤ ـ الكافي ٦: ٣٩٢ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ١.

٥ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ٢ و ٣ و٦.

العنب، فيكون حقيقة شرعية في ذلك بلا إشكال»[١].

وأنت خبير بما فيه؛ ضرورة أنّ تلك الروايات وقول ابن عبّاس، لايثبت بها إلّا إطلاق «الخمر» علىٰ غير المتخذ من العنب أحياناً. وأمّا كونه علىٰ وجه الحقيقة فغير ظاهر. والتمسّك بأصالة الحقيقة مع معلومية المراد والشكّ في الوضع لإثباته كما ترىٰ. مع أنّ شأن الرسول والأئمّة صلوات الله عليهم ليس بيان اللغة ووضعها.

والعجب منه كيف غفل عن سائر الروايات الظاهرة في أنّ الخمر مختصّة بالمتخذ من العنب، وأنّ ما حرّم الله تعالىٰ هو ذلك بعينه، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم غيره من المسكرات؟! كرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العين ودية النفس، وحرّم النبيذ وكلّ مسكر».

فقال له رجل: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال: «نعم؛ ليعلم من يطيع الرسول ممّن يعصيه»[٢].

فانظر كيف صرّح فيها بعدم ورود شيء في حرمة المسكرات، مع ورود حكم الخمر في الكتاب العزيز.

وروايةِ أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ الله حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشراب من كلّ مسكر، وما حرّمه رسول الله فقد حرّمه الله عزّ وجلّ»[٣].

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١١٣ ـ ١١٤.

٢ ـ الكافي ١: ٢١٠ / ٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٣ ـ الكافي ٦: ٤٠٨ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

وروايةِ الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن النبيذ، فقال: «حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأشربة كلّ مسكر»[1].

وأوضح منها صحيحة عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: **«إنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»**[2].

فإنّها صريحة في أنّ اسم «الخمر» لايطلق على غيرها من المسكرات، لكنّها خمر عاقبة وأثراً وحكماً، وهي شاهدة للمراد في الروايات ـ التي تمسّك بها صاحب «الحدائق»[3] ـ بأنّ المراد من كون الخمر من خمسة: أنّها خمر لأجل كون عاقبتها عاقبة الخمر، فهي خمر حكماً، لا اسماً ولغة.

ولاتنافي بينها وبين ما تقدّم من أنّ تحريم غيرها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنّ الظاهر منها أيضاً أنّ الله إنّما حرّم الخمر، لكن سرّ تحريمه عاقبتها، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم كلّ ما فيه هذا السرّ.

وبعبارة أُخرى: أنّ الله تعالىٰ حرّم الخمر فقط، لكن حكمة الجعل إسكاره، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم كلّ ما فيه هذه الحكمة.

ولا لكون «النبيذ» حقيقة في جميع الأنبذة؛ وإن ظهر ذلك من بعض

← الأشربة المحرّمة، الباب ١٥، الحديث ٤.

١ ـ الكافي ٦: ٤٠٨ / ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٢٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٥، الحديث ٦.

٢ ـ الكافي ٦: ٤١٢ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٩، الحديث ١.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١١٣ ـ ١١٤.

اللغويين، قال في «القاموس»: «النبيذ: الملقىٰ، وما نبذ من عصير ونحوه»[١].

وفي «المجمع»: «والنبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك»[٢].

وفي «المنجد»: «النبيذ: المنبوذ، الخمر المعتصر من العنب أو التمر، الشراب عموماً»[٣].

وذلك لأنّ الشائع في عصر صدور الروايات ومحلّه: هو استعماله في النبيذ من التمر، وقد يطلق على الزبيب، فكان المستعمل فيها منصرفاً عن سائر الأنبذة جزماً، وعن الزبيب ظاهراً، وقد تقدّم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ «الخمر من خمسة...»[٤] وخصّ النبيذ بالتمر، والنقيع بالزبيب، ولعلّ شيوع استعماله فيه لأجل كون التمر في محيط صدور الروايات شائعاً جدّاً، وما كانوا ينبذون من غيره إلّا نادراً.

وكيف كان: لايمكن استفادة حكم سائر المسكرات من روايات النبيذ.

بل لروايات خاصّة ـ مضافاً إلىٰ عدم الخلاف فيه ممّن قال بحرمته[٥]، وقد مرّ عدم الاعتداد بخلاف من خالف في المسألة المتقدّمة[٦] ـ **كموثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر؛ لأنّ الملائكة**

---

١ ـ القاموس المحيط ١: ٣٧٢.

٢ ـ مجمع البحرين ٣: ١٨٩.

٣ ـ المنجد: ٧٨٥.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٥ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٧ / السطر ٣٥.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٨.

لاتدخله، ولاتصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّىٰ تغسله»[١].

والخدشة فيها: بأنّ اشتمالها على النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر المحمول على الكراهة، يوهن دلالتها على الحرمة الوضعية[٢].

مدفوعة أوّلاً: بأنّ مجرّد ورود نهي في صدرها قام الدليل علىٰ عدم حرمته، لايوجب الوهن في نهي آخر مستقلّ مستأنف.

وثانياً: اقتران «المسكر» بـ«الخمر» وعطفه عليها يدفع توهّم الوهن لو فرض؛ فإنّ النهي عن الصلاة في ثوب أصابه خمر، تحريميّ كما مرّ[٣]، ولأجل نجاستها، كما صرّحت بها رواية خَيْران الخادم[٤]، وكذلك في «المسكر» المعطوف عليه.

وحسنة[٥] عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترىٰ في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّىٰ تذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: **«لا والله، ولا قطرة قطرت في حبّ إلّا أُهريق ذلك الحبّ»**[٦].

بل وصحيحة عليّ بن مَهْزِيار[٧]؛ بناءً علىٰ أنّ قوله: «يعني المسكر» لم يكن تفسيراً للنبيذ، بل يكون المراد التعميم في السؤال، وهو وإن كان للراوي ظاهراً، لكن تقرير أبي الحسن عليه السلام إيّاه، وإرجاعه إلىٰ قول أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ / ٨١٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٧.

٢ ـ مشارق الشموس: ٣٣١ / السطر ٢٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٠.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٣.

٥ ـ تقدّم وجهها في الصفحة ٢٤٦، الهامش ١.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٤٦.

٧ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٥٦.

من غير التعرّض للتفسير، دالّ على ارتضائه به.

لكن للخدشة فيها مجال؛ لاحتمال أن يكون التفسير للنبيذ؛ فإنّه على قسمين: محلّل، ومحرّم مسكر.

والإنصاف: أنّ روايات النبيذ مع التقييد بالمسكر، أو التفسير به، وما وردت في الخمر ـ كقوله عليه السلام: **«إنّ الثوب لايسكر»**، وقوله عليه السلام: **«إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها، لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»** ـ ممّا تؤيّد نجاسة مطلق المسكر.

بل لأحد أن يقول: إنّ المستفاد من الأخيرة عموم التنزيل وإطلاقه. ومجرّد كون صدرها في مقام بيان التحريم، لايوجب صرف الإطلاق.

إلّا أن يقال: إنّ المعروف من خاصّة الخمر في تلك الأزمنة هو حرمتها لا نجاستها، فإنّها كانت محلّ خلاف وكلام، فينزّل على الخاصّة المعروفة في زمان الصدور. وهو لايخلو من تأمّل وكلام.

وأمّا التمسّك لإثبات النجاسة بما دلّت على أنّ الخمر من خمسة أشياء[1]؛ بدعوىٰ أنّ الحمل إمّا حقيقي كما قد يدّعى[2]، وإمّا لثبوت أحكام الحقيقة، فغير تامّ؛ لأنّ الحمل ليس بحقيقي كما تقدّم[3]، وليس في تلك الروايات إطلاق جزماً، فهي أسوأ حالاً من الرواية المتقدّمة؛ وإن عكس الأمر شيخنا الأعظم رحمه الله[4].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١١٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٨.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٠ / السطر ٢.

طهارة المسكر الجامد بالأصالة

ثمّ إنّ مقتضى الأصل طهارة المسكر الجامد بالأصالة وإن صار مائعاً بالعرض، كما نصّ عليها في محكي «التذكرة»، و«الذكرىٰ»، و«جامع المقاصد»، و«الروض»، و«المسالك»، و«المدارك»، و«الذخيرة»[١].

بل عن الأخير: «أنّ الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالأصالة». وعن «المدارك»: «أنّ الحكم به مقطوع به في كلام الأصحاب».

بل عن «الدلائل» نقل الإجماع عليه[٢]. وعن «الحدائق» اتفاق كلّهم عليه[٣]. وعن «شرح الدروس» عدم ظهور الخلاف فيه[٤].

وقد يتوهّم شمول بعض الروايات الدالّة على النجاسة له أيضاً[٥]، كعموم التنزيل في الرواية المتقدّمة[٦]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر»[٧]... إلىٰ غير ذلك.

---

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، ذكرى الشيعة ١: ١١٨، جامع المقاصد ١: ١٦١، روض الجنان: ١٦٣/ السطر ٢٧، مسالك الأفهام ١: ١٢٢، مدارك الأحكام ٢: ٢٨٩، ذخيرة المعاد: ١٥٤ / السطر ٣٩.

٢ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٩ / السطر ٢٧.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١١٧.

٤ ـ مشارق الشموس: ٣٣٥ / السطر الأخير.

٥ ـ مشارق الشموس: ٣٣٥ / السطر الأخير، مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠٤.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٦١.

٧ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

وفيه: أنّها منصرفة إلى المائعات، خصوصاً مع حصر الخمر في الروايات التي تقدّم بعضها بالأشياء التي كلّها مائعات بالأصالة. مضافاً إلىٰ قولهعليه السلام في رواية أبي الجارود: «فكلّ مسكر من الشراب فهو خمر». هذا مع عدم الجزم بعموم التنزيل في تلك الروايات، فلاينبغي التأمّل في قصورها عن إثباتها.

نجاسة المسكر المنجمد المائع بالأصالة

كما لاينبغي التأمّل في نجاسة المنجمد من المسكر المائع بالأصالة؛ للأصل، بل إطلاق الأدلّة، ضرورة أنّه لو جمد الخمر أو المسكر، لايسلب عنه الاسم، فتكون خمراً جامدة ومسكرة كذلك؛ لعدم انقلاب الحقيقة بالجمود عمّا هي عليه.

نعم، لو زال عن غير الخمر والنبيذ إسكاره، يتشبّث فيه بالاستصحاب لإثبات نجاسته، ولا شبهة في جريانه، وأمّا الخمر والنبيذ فالحكم تابع لعنوانهما.

تنبيه

في حكم العصير العنبي

قد وقع الخلاف بين أصحابنا قديماً وحديثاً في نجاسة عصير العنب الذي غلىٰ ولم يذهب ثلثاه، ولم يعرض له إسكار، بعد عدم الإشكال والريب في حرمته.

ثمّ اعلم: أنّه لايجوز الاتكال في المسألة على دعاوى الشهرة وعدم الخلاف والاتفاق؛ لتراكم الأقوال والدعاوى فيها من الطرفين:

فربّما يدّعى الشهرة علىٰ نجاسته بين المتأخّرين[1]، أو مطلقاً[2]. أو يدّعىٰ[3] عدم الوقوف على القول بها إلّا من أبي حمزة من القدماء[4]، والمحقّق في «المعتبر»[5]. أو يقال: «إنّ القول بالنجاسة بين الطبقة الأولىٰ من فقهائنا إمّا قليل أو معدوم»[6] وهو كذلك ظاهراً، كما يظهر بالمراجعة إلىٰ كتبهم، كـ«الناصريات»،

---

١ ـ مسالك الأفهام ١: ١٢٣، مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢.

٢ ـ جامع المقاصد ١: ١٦٢، روض الجنان: ١٦٤ / السطر ٤.

٣ ـ ذكرى الشيعة ١: ١١٥.

٤ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٥.

٥ ـ المعتبر ١: ٤٢٤.

٦ ـ مستند الشيعة ١: ٢١٤.

و«النهايـة»، و«المراسم»، و«الغنيـة»، بل و«الوسيلـة»[١]. بل هو الظاهر من كلّ من قيّده بالاشتداد[٢].

وأمّا الصدوقان وإن يظهر منهما أنّ العصير المغلي خمر[٣]، لكن قد مرّ أنّ الظاهر منهما عدم نجاسـة الخمر[٤].

وبالجملـة: إنّ المسألـة ممّا لايمكن تحصيل الشهرة والإجماع فيها؛ فإنّ في كثير من عبارات الأصحاب التقييدَ بالاشتداد، حتّىٰ قيل: «إنّ نجاستـه إذا غلىٰ واشتدّ مشهورة بين الأصحاب»[٥] وحكي ذلك عن «الذكرىٰ»، و«جامع المقاصد»، وغيرهما[٦]. بل في «المجمع» وعن «كنز العرفان» دعوى الإجماع علىٰ نجاستـه وحرمتـه مع الاشتداد[٧].

والظاهر أو المحتمل أن يكون مرادهم من «الاشتداد» السكر، كما احتملـه جمع، منهم النراقي[٨]، وتبعهم بعض أهل التتبّع والتحقيق، وأصرّ عليـه[٩]. فحينئذٍ تكون المسألـة خارجة عن بحثنا؛ أي إلحاق العصير المغلي غير المسكربالمسكر.

---

١ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّـة: ٢١٧، النهايـة: ٥٩١، المراسم: ٥٥، غنيـة النزوع ١: ٤١، الوسيلـة إلى نيل الفضيلـة: ٣٦٥.

٢ ـ السرائر ١: ٦٦، شرائع الإسلام ١: ٤٤، منتهى المطلب ١: ١٦٧ / السطر ٣٢.

٣ ـ الفقيـه ٤: ٤٠ / ١٣١، المقنع: ٤٥٣.

٤ ـ تقدّم في الصفحـة ٢٣٧.

٥ ـ مفتاح الكرامـة ١: ١٤١ / السطر ٢٠.

٦ ـ ذكرى الشيعـة ١: ١١٥، (وليس فيـه القول بالشهرة لكن نقلها عنـه في مفتاح الكرامـة ١: ١٤١ / السطر ٢٠)، جامع المقاصد ١: ١٦٢، روض الجنان: ١٦٤ / السطر ٤.

٧ ـ مجمع البحرين ٣: ٤٠٧، كنز العرفان ١: ٥٣.

٨ ـ مستند الشيعـة ١: ٢١٥.

٩ ـ إفاضـة القدير: ٣٧ و ٤١.

تعيين المراد من «العصير» المبحوث عنه

وكيف كان: لابأس قبل الاشتغال بالاستدلال بتحصيل المراد من «العصير» الوارد في النصّ والفتوىٰ.

فنقول: لاشبهة في أنّ المراد منه فيهما هو العصير العنبي، لا لأنّه موضوع لخصوصه وضعاً جامداً؛ فإنّه غير ثابت.

كما أنّ وضعه لمطلق عصارة الأجسام غير ثابت؛ وإن يوهمه بعض تعبيرات اللغويين، أو يظهر منه ذلك:

ففي «القاموس»: «عصر العنب ونحوه يعصره، فهو معصور وعصير ـ إلىٰ أن قال ـ وعصارته وعصاره وعصيره: ما تحلب منه»[1].

وفي «المنجد»: «العصير والعصيرة والعصار: ما تحلب ممّا عصر، العصير أيضاً: المعصور»[2].

والمستفاد منهما ـ ظاهراً ـ أنّه موضوع له نحو موضوعية «العصارة» له، لا أنّه يطلق عليه نحو إطلاق العنوان الاشتقاقي عليه.

نعم، في «المجمع»: «عصرت العنب عصراً ـ من باب ضرب ـ: استخرجت ماءه، واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول»[3].

ومراده من اسمه ـ بقرينة قوله: «فعيل بمعنى مفعول» ـ أنّه يطلق عليه وصفاً.

---

١ ـ القاموس المحيط ٢: ٩٣.

٢ ـ المنجد: ٥٠٩.

٣ ـ مجمع البحرين ٣: ٤٠٧.

كلام المحقّق شيخ الشريعة في المقام ونقده

ولعلّـه منـه أخذ بعض أهل التحقيق، حيث ذهب في رسالتـه المعمولـة في عصير العنب إلىٰ أنّ «العصير» أطلق على الماء المستخرج مـن العـنب وغـيره بالمعنى الوصفي، ومن قبيل استعمال «فعيل» بمعنىٰ مفعول.

ووجّهـه تارة: بأنّ العصر إذا وقع على الشيء المتضمّن للماء، فقد وقع علىٰ جميع أجزائـه التي منها الماء.

وأُخرىٰ: بأنّ إطلاق «الفعيل» بمعنى المفعول حقيقةً، لايختصّ بما إذا كان مفعولاً من غير تقييد، بل يصحّ إذا كان مفعولاً مع التقييد بحرف، كالنبيذ والنقيع والمريس، فإنّ «النبيذ» استعمل في الماء الذي ينبذ فيـه التمر، والنقيع فيما نقع فيـه الزبيب، والمريس في الماء الذي دلك فيـه التمر أو الزبيب، فهي «فـعيل» بمعنى المفعول مع التقييد، والعصير أيضاً يستعمل في الماء المستخرج استـعمال «الفعيل» في المفعول المقيّد. وقد جعل ذلك دقيقـة لغويـة.

وقال أيضاً في تقريبـه:

إنّـه إذا تحقّق العصر فالفاعل عاصر، وذلك الشيء معصور، والماء معصور منـه، وقد يؤدّىٰ هذا المعنىٰ بالفعل المجهول، فيقال: «عُصِر هذا من ذاك» وقـد يؤدّىٰ بصيغـة المفعول، فيقال: «إنّـه معصور منـه» فالعنب وماؤه كلاهما معصور منـه، لكن كلمـة «منـه» في الأوّل نائب الفاعل، وفي الثاني الضمير المستتر في المعصور الراجع إلى الماء، هو نائب الفاعل[1]، انتهىٰ ملخّصاً.

وفيـه مواقع للنظر:

---

١ ـ إفاضـة القدير: ٧ ـ ٩.

منها : ما يدعي من أنّ العصر إذا وقع على العنب ، وقع علىٰ مائه الذي في جوفه ، لأنّ الماء ونحوه من المائعات لايقع عليها العصر ، ولاتصير معصوراً حقيقة في العرف واللغة . فإذا وقع العصر علىٰ شيء كان في جوفه الماء ، يقع العصر علىٰ ذلك الشيء ، ويفرّ الماء من تحت يد العاصر ، وربّما يخرج من المعصور .

فالماء لايقبل العصر ولايقع عليه ، إلّا ببعض الآلات الحديثة ممّا توجب تكاثفه . وأمّا الماء في جوف العنب أو الثوب فلايصير معصوراً . وإلّا لكان «العصير» صادقاً على الماء الذي في جوف العنب إذا عصر العنب رقيقاً ؛ بحيث لايخرج ماؤه ، ولكان «المعصور» و«العصير» صادقاً على الماء في جوف القربة إذا عصرت ، وهو كما ترىٰ . والسرّ فيه عدم قبول المائعات العصر .

ومنها : أنّ ما جعله دقيقة لغوية في العصير والنبيذ ومثلهما ـ من إطلاق «الفعيل» بمعنى المفعول مع التقييد ـ يخالف الموازين الأدبية والدقائق اللغوية ، ومغالطة نشأت من الخلط بين المفعول الصرفي والمفعول النحوي ، فإنّ «الفعيل» يجيء بمعنى المفعول الصرفي لا النحوي ، والمفعول الصرفي ـ مقابل الفاعل الصرفي ـ لايصدق حقيقة إلّا علىٰ ما وقع عليه الفعل ، فهل ترىٰ صحّة إطلاق «الفعيل» على المفعول فيه حقيقة ، فيقال : «الجريح» علىٰ زمان الجرح ومكانه ، وعلىٰ سائر المفاعيل ، كالمفعول المطلق والمفعول له ؟!

ففي المقام ما وقع عليه العصر هو العنب ، ولأجله خرج الماء من جوفه ، فالعنب معصور وعصير ؛ بمعنى المعصور ، والماء مستخرج منه ، لا معصور منه .

بل لامحصّل عند التأمّل للمعصور منه ، إلّا أن يراد أنّه معصور من قِبَله . مع أنّ الماء ليس معصوراً لا من قِبَل العاصر ، كما عرفت ، ولا من قِبَل العنب . فلو أُطلق على الماء «المعصور منه» يكون المراد أنّه مستخرج من العنب بالعصر

الواقع عليـه، لا على الماء. نعم لا مانع من الإطلاق الاستعاري والمجازي.

ومنها: أنّ دعـواه أنّ العنب معصور منـه وكـذا الماء؛ مسـتشهداً بـصـدق «عصـر هـذا مـن ذاك» فـي غيـر محلّها؛ لأنّ العنب معصـور، لا معصور منـه؛ فإنّ «عصـر» متعدٍّ، يقال: «عصـر العنب يعصره، فهـو عاصـر، وذاك مـعصـور» ولا معنىٰ لتعديتـه بـ«من».

وأمّا الماء فلايطلق عليـه: «أنّـه معصور منـه» بمعنىٰ وقع عليـه العصر من العاصر، فلايصحّ إطلاق «العصير» عليـه، إلّا أن يراد أنّـه يسـتخرج مـن العـنب عصراً؛ بمعنىٰ وقوعـه على العنب، لا وقوعـه عليـه، وكذا الحال في «عصر هذا من ذاك» يراد بـه أنّـه خارج منـه عصراً، لا أنّـه معصور منـه، فإنّـه لايرجع إلىٰ محصّل، فما زعمـه دقيقـة ففي الحقيقـة غفلـة عن دقيقـة.

نعم، لا إشكال في أنّ «العصير» في الأخـبار ـ عـلىٰ كـثرتها ـ لم يـعهد استعمالـه في غير الماء المستخرج من العنب، كما أنّ استعمالـه فيـه شائع كثير الورود فيها[1]؛ بحيث لايبقىٰ شبهـة للمتتبّع فيها في أنّ «العصير» فـيها ليس إلّا الماء المستخرج مـن العنب، وهـذا كافٍ فـي حمل المطلقات عليـه ولو قلنا: بأنّ استعمالـه حقيقـة فـي مطلق المعتصر مـن الأجسام، فضلاً عـن القول: بـأنّـه ليس علىٰ نحـو الحقيقة؛ لأنّ المتيقّن منه حينئذٍ عـصيـر العـنب، وإرادة غـيـره مشكوك فيها.

والإنصاف: أنّـه لا مجال للتشكيك في أنّ المراد من المطلقات والعمومات هو خصوص العنبي منـه.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعـة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمـة والأشربـة، أبواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٢ و٤ و٨.

الروايات الدالّة علىٰ إرادة خصوص العنبي من العصير

هذا مع أنّ جملة من الروايات شاهدة علىٰ أنّ ما هو محطّ النظر فيها هو خصوص ذلك، كرواية أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها وحرامها، ومتى اتخذ الخمر؟ فقال: «إنّ آدم لمّا أُهبط من الجنّة اشتهىٰ من ثمارها، فأنزل الله عليه قضيبتين من عنب فغرسهما...» ثمّ ساق قضيّة منازعته مع إبليس، إلىٰ أن قال: «فرضيا بينهما بروح القدس، فلمّا انتهيا إليه قصّ آدم عليه قصّته، فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمىٰ به عليهما والعنب في أغصانهما، حتّىٰ ظنّ آدم أنّه لم يبقَ منهما شيء، وظنّ إبليس مثل ذلك».

قال: «فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقي الثلث، فقال الروح: أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس، وما بقي فلك يا آدم»[1].

وموثّقةِ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ نوحاً لمّا هبط من السفينة غرس غرساً، فكان فيما غرس الحَبَلَة، فجاء إبليس فقلعها...» إلىٰ أن قال: «فجعل له الثلثين».

فقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّىٰ يذهب الثلثان، وكل واشرب، فذاك نصيب الشيطان». كذا في «الكافي»[2].

---

١ ـ الكافي ٦: ٣٩٣ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٦: ٣٩٤ / ٣.

وقال المجلسي: «وفي بعض النسخ: النخلة»[١].

ونقلها في «الوسائل» باختلاف ما، وذكر بدل «الحَبَلَة» «النخلة»[٢].

أقول: والأصحّ «الحَبَلَة» لأنّ الظاهر من المجلسي أنّ النسخة المشهورة كذلك. مضافاً إلىٰ أنّ سائر الروايات قرينة عليها، كموثّقة سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ إبليس ـ لعنه الله ـ نازع نوحاً في الكرم، فأتاه جبرئيل فقال له: إنّ له حقّاً فأعطه، فأعطاه الثلث فلم يرضَ إبليس، ثمّ أعطاه النصف فلم يرضَ، فطرح جبرئيل ناراً، فأحرقت الثلثين، وبقي الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه، وما بقي فهو لك يانوح»[٣].

وفي رواية وهب بن مُنبّه ذكر قضيّة نوح قال: «وكان آخر شيء أخرج حَبَلَة العنب...» ثمّ ساق القضيّة فقال: «فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس، وهو حظّه، وماكان من الثلث فما دونه فهو لنوح، وهو حظّه، وذلك الحلال الطيّب يشرب منه»[٤].

يظهر من تلك الروايات أنّ أصل قضيّة التثليث، والنزاع بين إبليس وآدم عليه السلام تارة، وبينه وبين نوح عليه السلام أخرىٰ، إنّما هو في الكرم والحَبَلَة

---

١ ـ مرآة العقول ٢٢: ٢٤٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ٦: ٣٩٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٥.

٤ ـ علل الشرائع: ٤٧٧ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

والعصير هو العنبي المورد للنزاع. وتدلّ عليه طوائف أُخرىٰ من الروايات:

منها: ما حكي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنّ «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب...»[١] إلىٰ آخره.

ومنها: ما وردت في جواز بيع العصير ممّن يعمل خمراً، مثل رواية أبي كَهْمَس قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم، وأنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدنان...»[٢] إلىٰ آخره.

وصحيحةِ رِفاعة بن موسىٰ قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمّره...»[٣] إلىٰ غير ذلك.

ومنها: ما سئل فيه عن بيعه، فيصير خمراً قبل قبض الثمن[٤].

ومنها: ما حكي فيها لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها... إلىٰ آخره[٥].

ومنها: أخبار متفرّقة، كصحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتّىٰ صار خمراً، فجعله

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٢ ـ الكافي ٥: ٢٣٢ / ١٢، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٠، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٧: ١٣٦ / ٦٠٣، وسائل الشيعة ١٧: ٢٣١، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ٨.

٤ ـ الكافي ٥: ٢٣٠ / ١، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٩، الحديث ١.

٥ ـ الكافي ٦: ٣٩٨ / ١٠، وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥٥، الحديث ٣.

صاحبه خلّاً. فقال: «إذا تحوّل عن اسم «الخمر» فلابأس»[١].

وصحيحةِ عبدالعزيز قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ...»[٢] إلىٰ آخره.

وجه دلالة تلك الروايات: هو أنّ «الخمر» ـ كما عرفت ـ اسم لما يختمر من العنب[٣]، وغيره لايسمّىٰ «خمراً» عرفاً ولغة، كما هو الظاهر من الروايات أيضاً[٤].

إرادة العصير العنبي أيضاً من «الطِلاء» و«البختج»

كما أنّ «الطِلاء» الوارد في الأخبار ـ كصحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا زاد الطِلاء على الثلث فهو حرام»[٥] ـ هو العصير العنبي، إمّا المطبوخ منه إلىٰ ذهاب الثلثين، كما في بعض كتب اللغة، أو أعمّ من ذلك، كما في بعض: ففي «الصحاح»: «الطِلاء: ما طبخ من عصير العنب حتّىٰ ذهب ثلثاه، وتسمّيه العجم: المَيْبُخْتُج»[٦].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١١٧ / ٥٠٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١١٨ / ٥٠٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٨.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٨ ـ ٢٦٢.

٤ ـ راجع ما تقدّم في الصفحة ٢٦٠.

٥ ـ الكافي ٦: ٤٢٠ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٨.

٦ ـ الصحاح ٦: ٢٤١٤.

وفي «المجمع» و«المنجد» تفسيره بذلك[١]. وعن «النهاية» تفسيره بالشراب المطبوخ من عصير العنب[٢].

وفي «دعائم الإسلام»: «روينا عن عليّ عليه‌السلام : أنّه كان يرزق الطِلاء؛ وهو ما طبخ من عصير العنب حتّىٰ يصير لـه قوام»[٣]. والظاهر أنّ التفسير من صاحب «الدعائم» ولعلّ مراده من «القوام» ذهاب الثلثين.

وكيف كان: لا شبهة في أنّ «الطِلاء» هو العصير العنبي المطبوخ، كما يظهر أيضاً من قصّة ورود عمر بالشام، وتوصيف أهله ما صنعوا من العنب شراباً يشبه العسل، فجعل عمر يرفعه بإصبعه يتمدّد كهيئة العسل. فقال: «كأنّ هذا طِلاء الإبل»[٤] ولعلّ هذا صار سبباً لتسميته به.

كما أنّ «البُخْتُج» الوارد في بعض الروايات هو العصير المطبوخ، لا مطلق المطبوخ، وهو واضح، ولا المطبوخ من سائر العصارات التي تجعل خمراً؛ لتعارف الطبخ في العصير دون غيره. ولأنّ الطبخ على الثلث ـ كما في بعض رواياته ـ هو التثليث المعهود في عصير العنب، ولم يعهد وروده في الروايات في غيره إلّا في شاذّ غير معتمد عليه[٥]. ولتفسيره به، فعن «النهاية»: «البُخْتُج العصير المطبوخ، وأصله بالفارسية: مَيْ پُخْتَه»[٦]. وفسّره في

---

١ ـ مجمع البحرين ١: ٢٧٧، المنجد: ٤٧١.

٢ ـ النهاية، ابن الأثير ٣: ١٣٧.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٨ / ٤٤١، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ ـ الموطأ ٢: ٨٤٧ / ١٤.

٥ ـ كرواية خليلان بن هاشم، التي تأتي في الصفحة ٢٧٣.

٦ ـ النهاية، ابن الأثير ١: ١٠١.

«المجمع» أيضاً به[١]. بل قد يقال: «إنّه مفسّر في كلام الكلّ بالعصير المطبوخ»[٢]. وقد يقال: «باتفاق اللغويين علىٰ ذلك»[٣].

ولعلّ مراده اتفاق المتعرّض لتفسيره، وإلّا فلم يتعرّض الكلّ لذكره أو تفسيره. نعم الفقهاء المستدلّون[٤] علىٰ نجاسة العصير المغلي بصحيحة معاوية بن عمّار الآتية، لم يعهد استدلالهم بها علىٰ نجاسة سائر العصارات.

فقد تحصّل ممّا مرّ: أنّ العناوين الثلاثة الواردة في الأخبار حرمتها قبل ذهاب الثلثين ـ أي العصير والطِلاء والبُخْتُج ـ هي خصوص العصير العنبي؛ حتّىٰ المطلقات والعمومات، كصحيحة عبدالله بن سِنان قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام : «أنّ العصير إذا طبخ حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه، فهو حلال»[٥].

وصحيحته الأُخرىٰ، عنه عليه السلام قال: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه»[٦]، وغيرهما[٧].

---

١ ـ مجمع البحرين ٢: ٢٧٦.

٢ ـ إفاضة القدير: ١٣.

٣ ـ نفس المصدر: ١٠١.

٤ ـ أُنظر الحدائق الناضرة ٥: ١٢٣، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦١ / السطر ١٤.

٥ ـ الكافي ٦: ٤٢٠ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ١.

٦ ـ الكافي ٦: ٤١٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١.

٧ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥ و ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٧، والباب ٣، الحديث ١ و ٢ و ٣.

حول ما استدلّ به
لنجاسة العصير المغلي

وكيف كان: فقد استدلّ[١] على نجاسة العصير المغلي تارة: بالإجماع والشهرة، وقد عرفت حالهما[٢].

وأُخرى: بموثّقة معاوية بن عمّار أو صحيحته[٣] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ، يأتيني بالبُختُج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرفه أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «خمر، لاتشربه».

قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولايستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عنده بُختُجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: «نعم»[٤].

---

١ ـ أُنظر الحدائق الناضرة ٥: ١٢٣، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٥٠ / السطر ٣٦، مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠٥.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

٣ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار.

وجه الترديد لوقوع يونس بن يعقوب في السند، فإنّه ثقة ولكن اختلفوا في مذهبه بين كونه إمامياً أو فطحياً.

رجال النجاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٧، تنقيح المقال ٣: ٣٤٤ / السطر ٩ (أبواب الياء).

٤ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢ / ٥٢٦، مستدرك الوسائل ١٧: ٤١، كتاب الأطعمة

بتقريب: أنّ الحمل إمّا حقيقي، كما هو المحكي عن جمع من الفريقين: «أنّ «الخمر» اسم للعصير»[1]. وإمّا تنزيلي[2]. فمقتضىٰ إطلاق التنزيل ثبوت جميع أحكامه له.

والجواب: أنّ الحمل لايمكن أن يكون حقيقياً؛ لأنّ الموضوع هو المغلي المشتبه بين كونه على الثلث أو النصف، ولايجوز حمل «الخمر» حقيقةً علىٰ مشتبه الخمرية، فضلاً عن العصير المشتبه. مع أنّ خمرية العصير بمجرّد الغليان ممنوعة؛ لعدم صدق «الخمر» عليه عرفاً ولغة، وسيأتي الكلام في ذلك[3].

ولايمكن أن يكون تنزيلياً؛ لأنّ المشتبه لايكون منزّلاً منزلته واقعاً؛ بحيث يكون محرّماً ونجساً واقعاً ولو كان مطبوخاً على الثلث. بل الظاهر من الرواية صدراً وذيلاً هو السؤال عن الحكم الظاهري؛ وعن حال شهادة ذي اليد بالتثليث، فالمراد بقولهعليه السلام: «خمر» أي خمر ظاهراً يجب البناء علىٰ خمريته؛ للاستصحاب، وهو وإن يكشف عن كون المغلي قبل التثليث نازلاً منزلة الخمر في الجملة، لكن لايكشف عن إطلاق دليل التنزيل.

وبعبارة اُخرىٰ: أنّها ليست في مقام بيان التنزيل وحكم العصير حتّىٰ يتمسّك بإطلاقها، بل بعد الفراغ عن حكمه كانت بصدد بيان حال الشكّ. فدعوىٰ إمكان استكشاف دليل مطلق من الحكم الظاهري ممنوعة.

وليس لأحد أن يقول: إنّه يمكن أن تكون بصدد أمرين؛ أحدهما: تنزيل

← والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٤، الحديث ١.

١ ـ اُنظر جواهر الكلام ٦: ١٤، الفقيه ٤: ٤٠ / ١٣١، المهذّب البارع ٥: ٧٩، صحيح البخاري ٧: ١٩٨.

٢ ـ اُنظر الحدائق الناضرة ٥: ١٢٣، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦١ / السطر ١٦.

٣ ـ يأتي في الصفحة ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

العصير منزلة الخمر، والآخر: التعبّد ببقاء خمريته، لأنّ ذلك غير معقول بجعل واحد. بل هو أسوأ حالاً من استفادة قاعدة الطهارة والاستصحاب من مثل قوله عليه السلام : «كلّ شيء حلال حتّىٰ تعرف أنّه حرام»[١]؛ لأنّ القائل بها إنّما قال باستفادة الثاني من الغاية[٢]، والمقام ليس كذلك.

وأمّا احتمال أن يكون قوله عليه السلام : «خمر» خبراً عن العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه؛ إفادةً للحكم الواقعي بالتنزيل، وقوله عليه السلام : «لاتشربه» يكون نهياً عن شرب المشتبه، فهو ـ كما ترىٰ ـ لايستأهل جواباً. وعلىٰ فرض كونها بصدد التنزيل فبإطلاقه أيضاً لايخلو من مناقشة.

ثمّ إنّ ذلك مع الغضّ عمّا في الرواية من الإشكال؛ فإنّها في «الكافي» ـ بل والنسخة من «التهذيب» التي كانت عند الحرّ والكاشاني[٣] ـ خالية من لفظة «خمر»[٤] مع إتقان «الكافي» وشدّة ضبط الكليني، وما يقال: من الاغتشاش والتحريف والزيادة والنقيصة في «التهذيب»[٥].

ويؤيّد ذلك: ـ مضافاً إلىٰ ما قيل: من عدم تمسّك الفقهاء بها لنجاسته، وأوّل من تمسّك بها الأسترآبادي[٦] ـ أنّ هذا التعبير غير معهود في أدلّة

---

١ ـ وسائل الشيعة ١٧: ٨٧، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ١ و ٤، و ٢٥: ١١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ١ و ٧.

٢ ـ كفاية الأصول: ٤٥٢.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ٤، الوافي ٢٠: ٦٥٥ / ٣٣.

٤ ـ الكافي ٦: ٤٢١ / ٧.

٥ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٢٤.

٦ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٢٣، إفاضة القدير: ٣٩.

الاستصحاب علىٰ كثرتها عموماً وخصوصاً، بل التعبير فيها بـ«عدم نقض اليقين بالشكّ» وما يشبهه.

بل الزيادة في مثل الرواية ليست بذلك البعد؛ لأنّ خمرية عصير العنب لمّا كانت مورداً للبحث والجدال، فربّما تنسبق إلىٰ ذهن الراوي أو الناسخ، فيأتي بها ارتكازاً، كما قلنا[١] نظيره في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٢].

فما يقال: «من تقدّم أصالة عدم الزيادة علىٰ أصالة عدم النقيصة»[٣]، ليس مسلّماً مطلقاً لو سلّم في الجملة.

وكذا ما أفاد شيخنا الأعظم: «من أنّ الظاهر عدم الزيادة حتّىٰ من الشيخ الذي يكثر منه الخلل»[٤] غير موجّه إن أراد بـ«الظاهر» غير الأصل العقلائي؛ لعدم الدليل عليه. وقد عرفت عدم ثبوت الأصل العقلائي في مثل المقام.

كما أنّ تأييده وجودَ لفظ «الخمر» في الرواية بتعبير والد الصدوق بمضمونها في رسالته إلىٰ ولده[٥] التي هي كالروايات المنقولة بالمعنىٰ، غير وجيه؛ لأنّ تعبير والد الصدوق غير مضمون الرواية؛ فإنّه بصدد بيان حكم العصير العنبي إذا غلىٰ أو نشّ بنفسه، وهي بصدد بيان الحكم الظاهري؛ وأنّ المشتبه محكوم بحرمة الشرب، فأين أحدهما من الآخر؟!

إلّا أن يراد به مجرّد اشتماله علىٰ لفظة «خمر» وهو كما ترىٰ.

---

١ ـ بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، الإمام الخميني قدس سره: ٥٥.

٢ ـ الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٧، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١٠.

٣ ـ جواهر الكلام ٦: ١٤.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦١ / السطر ١٨.

٥ ـ ستأتي في الصفحة ٢٩٣.

أو يراد أنّ والد الصدوق عثر على رواية بذلك المضمون، وهو كذلك؛ لأنّ عبارته عين عبارة «الفقه الرضوي»[1] لو كان رواية. لكن لايوجب ذلك تأييد اشتمال الموثّقة عليها مع اختلافهما في المضمون.

وقد يستدلّ بصحيحة عمر بن يزيد ـ بناءً على كونه بيّاع السابري، كما لايبعد ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يهدي إليّ البُختُج من غير أصحابنا، فقال: «إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلاتشربه، وإن كان ممّن لايستحلّ شربه فاقبله» أو قال: «اشربه»[2].

احتجّ بها صاحب «الجواهر»[3]. والعجب من بعض أهل التتبّع من دعوى عدم وجدان الاحتجاج بها من أحد[4].

وتقريبه: أنّ المنع عن شرب ما في يد المستحلّ إنّما هو لخوف الإسكار، فيظهر منه أنّ للعصير المطبوخ قسمين: مسكر، وغيره، والمستحلّ لايأبى عن هدية المسكر منه، فلايقبل هديته. وليس المراد من ذكر الاستحلال بيان فسقه جزماً، بل ذكر لمناسبة بينهما، كما لايخفى.

وفيه أوّلاً: أنّ غاية ما تدلّ الرواية عليه وجود قسم مسكر للبُختُج، وهو لايدلّ على أنّ مطلق المغلي قبل التثليث مسكر، ولعلّ المستحلّ كان يطبخ عصيراً ويعالجه حتّى يصير مسكراً، كما كانوا يعالجون النبيذ.

وثانياً: أنّ الإسكار ـ كما هو الظاهر من الروايات وغيرها ـ إنّما يحصل

---

١ ـ ستأتي في الصفحة ٢٨٧.

٢ ـ الكافي ٦: ٤٢٠ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ١.

٣ ـ جواهر الكلام ٦: ١٦.

٤ ـ إفاضة القدير: ١٠٦.

بالاختمار والفساد، لا بالغليان بالنار والطبخ المانع منهما، ومعه لا خوف من الإسكار إذا كان منشأ الشكّ طبخه على الثلث أو أزيد. فلابدّ من حمل الرواية علىٰ أنّ المستحلّ للمسكر لمّا لايبالي بالعصير المطبوخ، ولايرىٰ غير الخمر حراماً، لايجوز الاعتماد عليه في هديته، بخلاف غير المستحلّ.

مضافاً إلىٰ أنّ المستحلّ لايبالي بإبقاء العصير قبل تثليثه للشرب مدّة؛ حتّىٰ يعرض عليه الاختمار المطلوب لأصحابه.

وأمّا الاستدلال عليها بالروايات الحاكية لقضيتي آدم ونوح عليهما السلام مع إبليس[1]؛ بدعوىٰ دلالتها علىٰ أنّ تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر، وفيها دلالة واضحة علىٰ أنّ عصير العنب إذا غلىٰ بالنار أو نشّ بنفسه، حكمه حكم الخمر، إلّا أن يذهب ثلثاه، أو يصير خلّاً، كما أفاده الشيخ الأعظم[2].

ففيه: أنّه لا دلالة فيها رأساً، فضلاً عن وضوح الدلالة:

أمّا رواية أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أصل الخمر، كيف كان بدء حلالها وحرامها، ومتى اتخذ الخمر؟ فقال: «إنّ آدم لمّا أُهبط من الجنّة...»[3] ثمّ ساق القضية في بيان حرمة عصير العنب المغلي قبل ذهاب ثلثيه.

ففيها إشعار بأنّ العصير المغلي خمر حقيقة، حيث تصدّىٰ لبيان حرمته عند السؤال عن بدو حرمة الخمر، لكن لمّا كانت خمرية العصير المغلي خلاف الوجدان والضرورة، وأنّ فرض مسكريته مع ممنوعيتها أيضاً، فلا محالة لايريد

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦١ / السطر ٢٧.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٣.

بذكر القضيـة بيان خمريتـه، بل أراد بيان بدو القضيـة ومقدّماتها؛ حتّى انجرّ إلىٰ حرمـة الخمر، فكأنّ نزاع آدم مع إبليس في الكرم صار موجباً لتحريم الخمر، لا أنّ محلّ النزاع هو الخمر، فإنّـه خلاف الواقع.

وأمّا احتمال كونـه بصدد بيان أنّ حكم العصير حكم الخمر، ففي غايـة البعد؛ لعدم تطابق السؤال والجواب، فإنّـه سأل عن بدو حرمـة الخمر، فالجواب: بأنّ عصير العنب خمر حكماً، غير مربوط بـه.

وبالجملـة: هذه الروايـة محمولـة علىٰ أنّـه بصدد بيان أنّ الخمر كـانت حراماً من لدن زمن آدم عليه السلام كما وردت بـه روايات، وبدو قصّتها نزاع آدم عليه السلام مع إبليس في الكرم وعصيره، لا بصدد بيان أنّ العصير خمر أو في حكمـه، كما يظهر بالتأمّل في سائر روايات الباب.

هذا مع ما فيها من الضعف سنداً[1]. وأمّا سائر الروايات الواردة في تـلك القضيـة أو قضيـة نوح عليه السلام[2] فلا إشعار فيها بما ذكره رحمه الله.

وأمّا الاستدلال عليها بقولـه عليه السلام: «**فلا خير فيـه**»[3]، وقولـه عليه السلام: «**فـمن**

---

١ ـ رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيـه وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبـي الربيع الشـامي. والروايـة ضعيفـة بأبي الربيع الشامي فإنّـه مجهول.

رجـال النجاشـي: ١٥٢ / ٤٠٣، الفهـرست: ١٨٦ / ٨١٧، تنقيح المقال ٣: ١٦ / السطـر ١٧ (فصل الكُنىٰ).

٢ ـ وسائل الشيعـة ٢٥: ٢٨٢، كـتاب الأطـعمـة والأشـربـة، أبـواب الأشـربـة المـحرّمـة، الباب ٢.

٣ ـ وسائل الشيعـة ٢٥: ٢٨٥، كـتاب الأطـعمـة والأشـربـة، أبـواب الأشـربـة المـحرّمـة، الباب ٢، الحديث ٧.

هنا طاب الطِلاء على الثلث»[١]، وقوله عليه‌السلام: «وذلك الحلال الطيّب»[٢].

وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم»[٣] ففيه ما لايخفىٰ.

نعم، يمكن الاستدلال عليها برواية «فقه الرضا عليه‌السلام» قال: «الخمر حرام بعينها...» إلىٰ أن قال: «ولها خمسة أسامٍ، فالعصير من الكرم، وهي الخمرة الملعونة»[٤].

بأن يقال: إنّ العصير لمّا لم يكن وجداناً الخمرة الملعونة، لابدّ من الحمل على التنزيل، وإطلاقه وإن اقتضىٰ كونه بمنزلتها حتّىٰ قبل الغليان وبعد التثليث، لكنّهما خارجان نصّاً وفتوى، وبقي الباقي، ومقتضىٰ إطلاق التنزيل ثبوت جميع الأحكام له.

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ ضعفها[٥] ـ أنّ ظاهرها بقرينة قوله: «ولها خمسة أسامٍ» وسائرِ فقراتها، أنّ المراد بها الخمرة الواقعية لا التنزيلية، كما يشعر به توصيفها بـ«الملعونة» ولمّا كان العصير قبل غليانه وبعده إذا كان بالنار ليس خمراً حقيقة بلا شبهة، فلا محالة يراد بذلك العصير الخاصّ المختمر.

ويمكن الاستدلال عليها بـ«الفقه الرضوي» أيضاً، قال فيه: «اعلم: أنّ أصل

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١٠.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٥٩.

٤ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ٢٨٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١، الحديث ٢.

٥ ـ تقدّم وجه الضعف في الصفحة ٢٥٥، الهامش ٣.

الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلىٰ من غير أن تصيبه النار، فهو خمر ولا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه...»[١] إلىٰ آخره. وهوبعينه عبارة والد الصدوق رحمهما الله[٢].

بأن يقال: إنّ حمل «الخمر» عليه بعد ما لم يكن حقيقياً يحمل على التنزيل، وعمومه يقتضي ترتّب جميع الآثار. لكنّه غير صالح للاستناد عليه؛ لضعفه، بل عدم ثبوت كونه رواية. مع احتمال أن يكون التنزيل في حرمة شربه، كما قيل[٣] في موثّقة ابن عمّار[٤].

تأييد صاحب «الجواهر» للقول بالنجاسة وجوابه

وممّا جعله صاحب «الجواهر» مؤكّداً لنجاسته قوله:

«إنّه قد استفاضت الروايات ـ بل كادت تكون متواترة ـ بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الإسكار، وعدمها علىٰ عدمه، مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب إذا غلىٰ قبل ذهاب الثلثين، وحملها على التخصيص، ليس بأولىٰ من حملها علىٰ تحقّق الإسكار فيه. بل هو أولىٰ؛ لأصالة عدم التجوّز. بل لعلّه متعيّن؛ لعدم القرينة. بل قد يقطع به؛ لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلّية، بل ولا إشارة»[٥] انتهىٰ.

---

١ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٥.

٢ ـ ستأتي في الصفحة ٢٩٣.

٣ ـ اُنظر الحدائق الناضرة ٥: ١٢٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٥٢ / السطر ٧، و ٢٩، مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٠٨.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧٩.

٥ ـ جواهر الكلام ٦: ١٧.

وهو لايخلو من غرابة؛ لعدم ورود رواية في مطلق الأشربة ولا في الخمر أو العصير أو النبيذ بنحو ما ذكره من التعليق، فضلاً عن استفاضتها.

نعم، وردت روايات كثيرة بأنّ كلّ مسكر حرام، وأنّ المسكر حرام[١]، وفي النبيذ روايات بأنّ المسكر منه حرام[٢]. وأمّا ورود روايات بأنّ ما ليس بمسكر فليس بحرام فكلّا، لا بنحو الإطلاق أو العموم، ولا في موضوع خاصّ، فدوران الأمر بين التخصيص والتخصّص لا موضوع له جزماً.

ثمّ لو فرض ورود روايات في النبيذ بذلك المضمون، فلاربط له بالعصير العنبي الذي هو عنوان خاصّ مغاير له، فما معنىٰ تخصيص ما ورد في النبيذ بما ورد في العصير؟!

مضافاً إلىٰ أنّ أولوية التخصّص من التخصيص فيما إذا علم المراد ممنوعة، فإذا علم عدم وجوب إكرام زيد، ولم يعلم أنّه عالم وخارج عن وجوب إكرام العلماء تخصيصاً، أو ليس بعالم، فخرج تخصّصاً، لا دليل علىٰ تقديم الثاني، فأصالة عدم التخصيص ـ كأصالة الحقيقة ـ غير معوّل عليها مطلقاً في نحو المقام. وأمّا تشبّثه بأصالة عدم التجوّز فلايخفىٰ ما فيه. وفي كلامه موارد أُخر للمناقشة.

فتحصّل من جميع ما ذكر عدم دليل علىٰ نجاسته، فالأصل طهارته؛ من غير فرق بين ما غلىٰ بنفسه، أو بالنار وغيرها.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٣٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١٧.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٥ و ٦ و ٨.

حول تفصيل ابن حمزة بين ما غلىٰ بنفسه وغيره

وقد فصّل ابن حمزة في «الوسيلة» بين ما غلىٰ بنفسه، فذهب إلىٰ نجاسته وحرمته إلىٰ أن يصير خلّاً، وبين ما غلىٰ بالنار. فذهب إلىٰ حرمته إلىٰ ذهاب الثلثين دون نجاسته[1].

وربّما يتوهّم: أنّ تفصيله ليس في الحكم الشرعي، بل لإحراز مسكرية ما غلىٰ بنفسه، فحكمه بالنجاسة لمسكريته، لا للتفصيل في العصير. ولقد أصرّ علىٰ ذلك بعض أهل التتبّع، حتّىٰ نسب الغفلة إلىٰ أساطين العلم وجهابذة الفنّ، وأرعد وأبرق في رسالته المعمولة لحكم العصير، ولم يأتِ بشيء مربوط بجوهر المسألة الفقهية.

وقد وقع منه فلتات عجيبة، من جملتها دعوىٰ عدم تفرّد ابن حمزة في ذلك التفصيل، وزعم أنّ مرجع أقوال عدا من شذّ إلىٰ هذا القول، وعدّ منهم شيخ الطائفة والحلّي والقاضي صاحب «دعائم الإسلام» والقاضي ابن البرّاج في «المهذّب» والشهيد في «الدروس». بل استظهر من «رسالة عليّ بن بابويه» ومن عبارة «فقه الرضا».

ثمّ قال: «إنّ المحقّق والعلّامة والفاضل المقداد كلّهم، موافقون لما عزي إلى ابن حمزة من التفصيل، وإنّ عدّ قولهم مقابلاً لقوله ناشئ من عدم تدقيق النظر وتحديد البصر. فانتظر لهذه الفائدة التي لم يتنبّه لها أحد في الحديث والقديم، ولاينبّئك مثل الخبير العليم»[2]. انتهىٰ.

---

١ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٥.

٢ ـ إفاضة القدير: ٢٨ ـ ٣٣.

وأنا أقول: لم أرَ من وافق ابن حمزة؛ حتّىٰ صاحب هذه الرسالة نفسه، ولتوضيح ذلك لابدّ من تحرير المسألة حتّىٰ يتضح موضع الخلط.

فنقول: إنّ محطّ البحث في هذه المسألة ـ بعد الفراغ عن حكم المسكر ونجاسته ـ في أنّ العصير العنبي هل هو ملحق بالمسكرات في النجاسة مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو ملحق بها إذا غلىٰ بنفسه، دون ما إذا غلىٰ بالنار؟ والأقوال إنّما تتقابل في المسألة الفقهية إذا كان محطّ كلامهم العصير الذي لايسكر، أو لم يحرز إسكاره، وأمّا إذا ادعىٰ أحد مسكريته فحكم بنجاسته، والآخر عدمها فذهب إلىٰ طهارته، والمفصّل يرىٰ مسكرية قسم منه، فلاتتقابل في المسألة الفقهية. ولو فرض اختلاف كلامهم موضوعاً فلا تتقابل الأقوال رأساً.

حول الاختلاف في غاية حرمة العصير

ثمّ إنّه قد وقع خلاف آخر بين الفقهاء في غاية حرمة العصير لا نجاسته، فذهب جمع إلىٰ أنّ غايتها ذهاب الثلثين، وجمع آخر إلى التفصيل بين ما غلىٰ بنفسه فغايتها انقلابه خلاً، وما غلىٰ بالنار فذهاب الثلثين.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ ابن حمزة قائل بالتفصيل في المسألتين، ولم يوافقه أحد ـ فيما أعلم ـ في المسألة الأُولىٰ، ووافقه جملة من الأساطين في الثانية، والخلط بين المسألتين صار سبباً لنسبة التفصيل في المسألة الأُولىٰ إليهم، وقلّة التأمّل في كلام ابن حمزة ـ بل وفي المسألة أيضاً ـ صارت منشأً لتوهّم أنّ ابن حمزة قائل بنجاسة ما غلىٰ بنفسه؛ لصيرورته مسكراً. كما أنّ قلّة التدبّر في كلمات القوم، صارت منشأً لزعم موافقتهم مع ابن حمزة في التفصيل بما زعم أنّه قائل به.

ونحن نحكي كلام ابن حمزة والشيخ حتّىٰ يتّضح مورد خلط صاحب الرسالة

في كلامهما، ثمّ راجع غيرهما من كلمات الأصحاب حتّىٰ يتّضح لك الأمر:

قال ابن حمزة في «الوسيلة» ـ بعد ذكر الأشربة التي تؤخذ من الحيوان ـ هذه العبارة: «وأمّا ما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان فضربان: مسكر، وغير مسكر، فالمسكر نجس حرام...». ثمّ قال: «وغير المسكر ضربان: ربّ، وغيره...»[١]. ثمّ قال: «وغير الربّ ضربان: إمّا جعل فيه شيء من المسكرات، ويحرم شربه، وينجس بوقوع المسكر فيه، أو لم يجعل فيه شيء منها: فإن كان عصيراً لم يخلُ إمّا غلىٰ، أو لم يغلِ: فإن غلىٰ لم يخلُ إمّا غلىٰ من قِبَل نفسه، أو بالنار: فإن غلىٰ من قِبَل نفسه حتّىٰ يعود أسفله أعلاه حرم ونجس، إلّا أن يصير خلّاً بنفسه أو بفعل غيره، فيعود حلالاً طيّباً. وإن غلىٰ بالنار حرم شربه حتّىٰ يذهب على النار نصفه ونصف سدسه، ولم ينجس أو يخضب الإناء ويعلق به ويحلو»[٢] انتهىٰ.

وظاهر كلامه كالصريح في أنّ التفصيل بين المغلي بنفسه وغيره، بعد الفراغ عن عدم كونه مسكراً، فإنّه من قسم غير المسكر الذي لم يقع فيه مسكر، كما هو واضح، فهو مفصّل في مسألتنا، وقائل بنجاسة العصير الذي غلىٰ بنفسه، ولم يكن مسكراً، وجعل غاية النجاسة الانقلاب بالخلّ.

كما أنّه مفصّل في المسألة الثانية بأنّ غاية الحلّية[٣] فيما إذا غلىٰ بنفسه، صيرورته خلّاً، وفيما إذا غلىٰ بالنار التثليث.

وكثير من الأصحاب وافقوه في المسألة الثانية دون الأولىٰ؛ حتّىٰ أنّ

---

١ ـ في المصدر: «وغير المسكر ضربان: فقاع وغيره فالفقاع حرام نجس وغير الفقاع ضربان: ربّ وغيره».

٢ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

٣ ـ والصحيح في أمثال هذه الموارد هو «غاية الحرمة» كما هو الظاهر.

صاحب الرسالة أيضاً لم يوافقه فيها، ولم يلتزم بالنجاسة لو فرض عدم إسكاره، لكنّه مدّعٍ لذلك، وسيأتي الكلام فيه[١].

وقال الشيخ في «النهاية»: «كلّ ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام؛ لايجوز استعماله بالشرب، والتصرّف فيه بالبيع والهبة، وينجس ما يحصل فيه؛ خمراً كان أو نبيذاً أو تبعاً أو نقيعاً أو مزراً، أو غير ذلك من أجناس المسكرات.

وحكم الفُقّاع حكم الخمر على السواء في أنّه حرام شربه وبيعه والتصرّف فيه.

والعصير لابأس بشربه وبيعه ما لم يغلِ. وحدّ الغليان الذي يحرّم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلىٰ حرم شربه وبيعه إلىٰ أن يعود إلىٰ كونه خلّاً، وإذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلىٰ أن يذهب ثلثاه، ويبقىٰ ثلثه»[٢]، انتهىٰ.

وأنت خبير: بأنّ الظاهر منه موافقة ابن حمزة في غاية الحلّية، لا في النجاسة. بل الظاهر منه عدم نجاسة العصير مطلقاً، حيث جعله مقابل النجس، ولم يحكم بالتسوية فيه كما حكم في الفُقّاع؛ وإن كانت عبارته في الفُقّاع لاتخلو من نوع إجمال.

وعلىٰ هذا المنوال أو قريب منه العبارات المحكيّة عن ابن إدريس، وصاحب «الدعائم»، والقاضي ابن البرّاج، والشهيد[٣]، فإنّها أيضاً بصدد بيان المسألة الثانية لا الأُولىٰ، فراجع.

وأعجب من ذلك إرجاع كلمات المحقّق والعلّامة والفاضل المقداد إلى ما فصّل ابن حمزة، مع أنّ المتأمّل في عباراتهم لاينبغي أن يشكّ في خلافه؛

---

١ ـ سيأتي في الصفحة ٢٩٤.

٢ ـ النهاية: ٥٩٠.

٣ ـ السرائر ٣: ١٣٠، دعائم الإسلام ٢: ١٢٧/ ٤٤٠، المهذّب ٢: ٤٣٣، الدروس الشرعيّة ٣: ١٦.

وأنّهم في طرف النقيض منـه:

قال المحقّق في «المعتبر»: «وفي نجاسـة العصير بغليانـه قبل اشتداده تردّد أمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا، ثمّ منهم من اتبع التحريم النجاسة. والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّىٰ يذهب الثلثان، ووقوف النجاسـة على الاشتداد»[١].

وهو صريح في خلاف ابن حمزة القائل بالنجاسـة مع عدم السكر؛ إن أراد بـ«الاشتداد» السكر، كما قال بـه صاحب الرسالـة[٢].

ونحوه في ذلك كلام العلّامـة، والمحكي عن الفاضل المقداد[٣].

وأمّا والد الصدوق، فقال في وصيّتـه إلى ابنـه: «اعـلم يـابنيّ: أنّ أصـل الخمر من الكرم إذا أصابتـه النار، أو غلىٰ من غير أن تصيبـه النار فيصير أسفلـه أعلاه، فهو خمر لايحلّ شربـه إلىٰ أن يذهب ثلثاه، ويبقىٰ ثلثـه. فإن نشّ من غير أن تصيبـه النار فدعـه حتّىٰ يصير خلّاً من ذاتـه من غير أن تلقي فيـه شيئاً فـإذا صار خلّاً من ذاتـه حلّ أكلـه. فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقي فيـه ملحاً أو غيره حتّىٰ يتحوّل خلّاً»[٤]. انتهى.

وهو كماترىٰ مخالف لابن حمزة وموافقيه في المسألة الثانية؛ أي غاية الحلّيّة.

وأمّا قولـه: «فإن نشّ...» إلىٰ آخره، فمسألـة أُخرىٰ غير مـربوطـة بـما ذكرها أوّلاً. كما لايخفىٰ على المتأمّل في قولـه: «من غير أن تلقي...» إلىٰ آخره، لكن صاحب الرسالـة لم يرتضِ إلّا بأن يأوّل كلامـه ـ وكذا عبارة «فقـه الرضا»[٥]

---

١ ـ المعتبر ١: ٤٢٤.

٢ ـ إفاضـة القدير: ٤٠ ـ ٤١.

٣ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، كنز العرفان ١: ٥٣.

٤ ـ أنظر الفقيـه ٤: ٤٠ / ١٣١.

٥ ـ تقدّمت في الصفحـة ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

الموافقة لـه ـ بما لايرضىٰ بـه صاحبهما، ولا منصف متأمّل[1].

فتبيّن ممّا مرّ: أنّ ابن حمزة متفرّد في تفصيله في مسألتنا: بذهابه إلى النجاسة في المغلي بنفسه مع عدم إسكاره، وعدمها في المغلي بالنار.

ثمّ إنّ تفصيله خالٍ عن الوجه.

بل لو فصّل أحد بعكس ما فصّل ـ أي ذهب إلىٰ نجاسة ما يغلي بالنار، دون ما يغلي بنفسه ـ لكان أوجه؛ بدعوىٰ أنّ عمدة ما يمكن أن يتمسّك بها للنجاسة موثّقةُ معاوية بن عمّار وصحيحة عمر بن يزيد المتقدّمتان[2]. وهما واردتان في البُخْتُج؛ وهو العصير المطبوخ. بل غالب ما يستدلّ به لها إنّما هو في العصير المغلي بالنار.

وكيف كان: فالأقوىٰ طهارة العصير؛ سواء غلىٰ بالنار أو بنفسه، إلّا أن يحرز مسكريته، وهو أمر آخر.

حول مسكرية العصير المغلي بنفسه

ثمّ إنّه لايلزم علينا دفع الشبهة الموضوعية، وليس تحقيق مسكرية ما غلىٰ بنفسه شأن الفقيه، لكن لابأس في البحث عنها علىٰ سبيل الاختصار؛ دفعاً لتوهّم دلالة الروايات عليها.

والعجب من صاحب الرسالة! أنّه لمّا سمع أنّ قائلاً من معاصريه قال: «إنّ البحث في الشبهة الموضوعية ليس بمهمّ للفقيه»، اعترض عليه، ونسبه إلى الغرور والغفلة، والبعد عن تلك المسائل بمراحل، وأنّه عدوّ لما جهله، وقال: «إنّ الذي لايهمّ الفقيه أن يتكلّم في موضوع وهمي فرضي، من قبيل

---

١ ـ إفاضة القدير: ٣٣.

٢ ـ تقدّمتا في الصفحة ٢٧٩ و ٢٨٣.

اتصاف الشيء بنقيضه، أو سلب الشيء عن نفسه، أو يتعرّض لحكم الكوسج العريض اللحية، أو العنّين المستهتر بالجماع»[1]، انتهىٰ.

وأنت خبير بما في كلامه من الوهن، وكيف غفل عن أمر واضح: وهو أنّ تنقيح الموضوعات؛ وإثبات كون شيء خمراً أو خلّاً، أو أنّ الأدوية الكذائية مسكرة، أو ليست بمسكرة، أو أنّ المسافة الكذائية ثمانية فراسخ أو لا وهكذا، ليس من المسائل الفقهية التي للفقيه البحث عنها، وليس رأي الفقيه فيها حجّة علىٰ غيره، وإنّما شأنه البحث عن الأحكام الكلّية ومداركها، لا عن موضوعاتها؟!

إعضالات المحقّق شيخ الشريعة وحلّها

وكيف كان: فقد زعم أنّ في المسألة إعضالات لا تنحلّ إلّا بالالتزام بمسكرية العصير المغلي بنفسه:

الإعضال الأوّل: أنّ الروايات المتضمّنة لحرمة العصير المطبوخ، كلّها مغيّاة بذهاب الثلثين[2]، ولم يتفق التحديد بذهابهما إلّا فيما تضمّن لفظ «الطبخ»، أو ما يساوقه، كـ«البُخْتُج»، و«الطِلاء». وأمّا الروايات الحاكمة بتحريم العصير بالغليان[3]، فكلّها خالية من التحديد بهما[4].

فجعل هذا شاهداً علىٰ أنّ العصير المغلي بنفسه مسكر، وشاهداً علىٰ

---

١ ـ إفاضة القدير: ٣٤ ـ ٣٥.

٢ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢ و٤ و٥ و٨.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣.

٤ ـ إفاضة القدير: ١٦.

التفصيل المتقدّم. بعد التنبيه علىٰ أنّ الغليان والنشيش إذا اُسندا إلى الأشياء التي يحدثان فيها تارة بسبب، واُخرىٰ باقتضاء نفسها من غير ذكر السبب، كان المراد بهما حصولهما بنفسها لا بالسبب، وبعد دعوىٰ حصول السكر بمجرّد الغليان[١].

وفيه: أنّه بعد تسليم كون الروايات كما زعمها، لاتدلّ هي إلّا علىٰ أنّ غاية الحرمة فيما نشّ بنفسه، ليست التثليث، وهو موافق للتفصيل في المسألة الثانية المشار إليها في صدر البحث، وغير مربوط بالمسألة الاُولىٰ، ولا هي شاهدة علىٰ حصول السكر في المغلي بنفسه. مع أنّ دعاويه بجميع شعبها ممنوعة، أو غير مسلّمة.

أمّا دعوىٰ كون الغليان إذا لم يسند إلىٰ سبب ومؤثّر خارجي، يكون المراد ما حصل بذاته، ففيها ـ مضافاً إلىٰ كونها مجرّدة من الدليل ـ ما لايخفىٰ؛ فإنّ المتبادر من «الغليان» عرفاً ولغةً هو الفوران والقلب بقوّة، ولايبعد أن يكون مأخوذاً من الصوت في الأصل، ثمّ اشتقّ منه:

ففي «المجمع»: «غلت القدر غلياناً: إذا اشتدّ فورانها»[٢].

وفي «المنجد»: «غلت القدر: جاشت بقوّة الحرارة»[٣]. ولم يفسّره في «الصحاح» و«القاموس»[٤] لوضوحه عرفاً.

ومعلوم: أنّ الفوران واشتداده لايحصل فيما إذا غلى العصير بنفسه، بل ما حصل بنفسه هو النشّ والجيش الضعيف، فإذن لأحد أن يقول: إنّ «الغليان» وسائر تصاريفه إذا اُسند إلى شيء بلا إضافة إلىٰ نفسه، يتبادر منه الفوران

---

١ ـ إفاضة القدير: ٢٠.

٢ ـ مجمع البحرين ١: ٣١٩.

٣ ـ المنجد: ٥٥٨.

٤ ـ الصحاح ٦: ٢٤٤٨، القاموس المحيط ٤: ٢٧٣.

الشديد بقوّة الحرارة النارية وغيرها، وإذا قيل: «غلىٰ بنفسه» يراد منه القلب الضعيف غالباً.

ولعلّ «النشّ» المستعمل في الروايات[١] فيما إذا غلى العصير بنفسه، عبارة عن الصوت الحاصل من الجيش الضعيف للعصير المغلي بنفسه؛ وإن كان لغةً أعمّ منه[٢].

وكيف كان: لا بيّنة علىٰ دعواه، بل علىٰ خلافها، ولا أقلّ من أن يكون «الغليان» أعمّ.

وأمّا دعوىٰ حصول الإسكار بمجرّد الغليان، فسيأتي الكلام فيها[٣].

وممّا ذكرنا يظهر حال مستنده؛ وهو أنّ كلّ ما ذكر فيه «الغليان» لم يذكر فيه الثلثان لإثبات أنّ الغليان بنفسه موجب للإسكار. مع أنّ الواقع ليس كما ذكره:

أمّا صحيحة حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايحرم العصير حتّىٰ يغلي»[٤] ـ فمع الغضّ عمّا ذكرناه آنفاً، والغضّ عن احتمال كون «يغلّىٰ» مجهولاً من باب «التفعيل» ولا دافع له إلّا الظنّ الخارجي غير الحجّة، والغضّ عن أنّ المراد في المقام الذي بصدد بيان الكبرى الكلّية هو مطلق الغليان بنفسه أو

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٤. مستدرك الوسائل ١٧: ٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١ و ٥.

٢ ـ القاموس المحيط ٢: ٣٠١.

٣ ـ سيأتي في الصفحة ٣٠٨ ـ ٣١٤.

٤ ـ الكافي ٦: ٤١٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ١.

بغيره جزماً، ولاتعارض بينها وبين ما دلّ علىٰ حرمة العصير المغلي بالنار، وأنّ الاختصاص موجب لمخالفته للواقع نصّاً وفتوى ـ فلا معنىٰ لذكر الثلثين فيها؛ لأنّها بصدد بيان غاية الحلّية، لا غاية الحرمة كما هو واضح.

ومنه يظهر الحال في روايته الأُخرىٰ قال: سألته عن شرب العصير، قال: «تشرب ما لم يغلِ، فإذا غلىٰ فلاتشربه».

قلت: أيّ شيء الغليان؟ قال: «القلب»[1].

فإنّها أيضاً بيان غاية الحلّية صدراً وذيلاً، فلا معنىٰ لذكر التثليث فيها.

وأمّا موثقة ذُرَيح ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا نشّ العصير أو غلىٰ حرم»[2] ـ فهي كالنصّ في خلاف دعواه، ولهذا تشبّث بدعوىٰ أُخرىٰ: وهي أنّ الرواية في النسخ المصحّحة من «الكافي» بالواو، وفي «التهذيب»: «أو» بدلها.

قال: «والأوّل أصحّ؛ لأضبطية «الكافي» وأنّه لا وجه لجعل النشيش ـ وهو الصوت الحاصل بالغليان ـ مقابلاً له، إلّا علىٰ وجه راجع إلىٰ عدم المقابلة»[3]، انتهىٰ.

وفيه: أنّ الرواية ـ علىٰ ما هو الموجود في كتب الأخبار والفقه واللغة كـ«المرآة»، و«الوسائل»، و«الحدائق»، و«الجواهر»، و«المستند»، و«طهارة الشيخ»، و«مصباح الفقيه»، و«مجمع البحرين» ـ إنّما هي بـ«أو» لا بالواو[4]، ولم

---

١ ـ الكافي ٦: ٤١٩ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٦: ٤١٩ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ ـ إفاضة القدير: ٤.

٤ ـ مرآة العقول ٢٢: ٢٨٢ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة،

يشر أحدهم -حتّى المجلسي- إلى اختلاف نسخ «الكافي» فضلاً عن كون النسخ المصحّحة كذلك، فأضبطية «الكافي» إنّما تفيد إذا ثبت كونها كذلك فيه، وأمّا مع اختلاف نسخه -على فرض التسليم- واتفاق نسخ «التهذيب» بذكر «أو» موافقةً للنسخ المشهورة المتداولة من «الكافي» فلاوجه لرجحان ما ذكر.

مع أنّ الأصحّ بحسب الاعتبار نسخة «التهذيب» لما أشرنا إليه من أنّ «النشّ» كلّما أُطلق في الأخبار أُريد به الجيش بنفسه، و«الغليان» عند الإطلاق -بمناسبة ما ذكرناه[1]- هو ما حصل بالنار، ولا أقلّ من كونه أعمّ، لكن في الرواية بعد عدم معنى لذكر «النشّ» و«الغليان» معاً بعد كون أحدهما موضوعاً للحكم، لابدّ وأن يراد بـ«النشّ» ما ذكرناه، كما في سائر الروايات، وبـ«الغليان» ما غلىٰ بغيره، فلابدّ من العطف بـ«أو» لا الواو، لكن صاحب الرسالة لمّا اغترّ بإصابة رأيه فتح باب التأويل والتحريف في الروايات المخالفة له.

وأمّا دعواه: بأنّ كلّ ما ورد بلفظ «الطبخ» أو ما يساوقه، فهو مغيّا بذهاب الثلثين، ففيها: أنّه إن أراد بذلك أنّ ما ذكر فيها ذهاب الثلثين منحصر بالمطبوخ -كما هو الظاهر منه، ولهذا ادعىٰ أمراً آخر: وهو أنّ المغلي بنفسه إذا ذهب ثلثاه بالنار يكون حراماً، ولايفيد التثليث إلّا في العصير الذي طبخ قبل نشيشه بنفسه- ففيها منع؛ فإنّ الظاهر من غير واحد من الروايات أنّ التثليث غاية مطلقاً، ففي رواية أبي الربيع الشامي -بعد ذكر منازعة آدم عليه السلام وإبليس لعنه الله- قال: «فرضيا بروح القدس، فلمّا انتهيا إليه قصّ آدم عليه السلام عليه قصّته، فأخذ روح

← أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٤، الحدائق الناضرة ٥: ١٢٧، جواهر الكلام ٦: ١٩، مستند الشيعة ١٥: ١٧٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٥ / السطر ٣٢، لم نجدها في مصباح الفقيه، مجمع البحرين ٤: ١٥٤.

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٩٦.

القدس ضغثاً من نار فرمىٰ به عليهما» أي على القضيبين «والعنب في أغصانهما؛ حتّىٰ ظنّ آدم أنّه لم يبقَ منهما شيء، وظنّ إبليس مثل ذلك» قال: «فدخلت النار حيث دخلت، وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقي الثلث، فقال الروح: أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس، وما بقي فلك يا آدم»[1].

فإنّ الظاهر منها أنّ التثليث مطلقاً موجب للحلّية؛ لأنّ إحراق نفس القضيبين إنّما هو لتعيين حظّ آدم وإبليس، وهو غير مربوط بطبخ عصير العنب وتثليثه بالنار، فبعد تعيين ذلك وتحديد الحدود قال الروح: «أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس» أي مقدار ما ذهب من القضيبين ـ وهو الثلثان ـ فحظّ إبليس من العصير الذي نشّ أو غلىٰ بالنار، وإنّما قيّدناه بذلك لقيام الإجماع والضرورة بعدم حظّ لإبليس في نفس العنب، ولا في عصيره قبل الغليان.

فاتّضح ممّا ذكر من فقه الحديث: أنّ مقتضىٰ إطلاقه أنّ الثلثين من العصير المغلي بنفسه أو بغيره لإبليس، وبعد ذهابهما يتخلّص سهم آدم عليه السلام ويحلّ ما بقي. ومنه يظهر الكلام في موثّقة سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

وكأنّ صاحب الرسالة حمل الطبخ في الروايتين ونحوهما علىٰ طبخ العصير، فصار ذلك موجباً لدعواه المتقدّمة، مع أنّهما صريحتان في أنّ الإحراق وقع في نفس القضيبين والكرم لتعيين الحظّين، لا في العصير للتثليث.

وفي موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ بعد ذكر معارضة إبليس نوحاً عليه السلام في الحَبَلَة ـ: «فقال جبرئيل: أحسن يارسول الله، فإنّ منك الإحسان، فعلم نوح

---

١ ـ الكافي ٦: ٣٩٣ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٦: ٣٩٤ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٥، وتقدّم أيضاً في الصفحة ٢٧٨.

أنّـه قد جُعل لـه عليها سلطان، فجعل لـه الثلثين» فقال أبو جـعفرعليه السلام: «فـإذا أخذت عصيراً فطبختـه حتّىٰ يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب»[١].

وهو أيضاً ظاهر في أنّ حظّ إبليس هو الثلثان. وأمّا قول أبـي جـعفرعليه السلام فتفريع علىٰ قول نوح لاينبغي أن يتوهّم منـه اختصاص الغاية بـذهاب الثـلثين بالنار، كما لايتوهّم منـه اختصاص الحرمـة بالغليان بها.

وفي حسنـة[٢] محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله‌عليه السلام: **«كان أبي‌عليه السلام يقول: إنّ نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس إلىٰ جانبـه، فلمّا أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال لـه نوح: كذبت، فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطِلاء على الثلث»**[٣].

وهي أوضح في تفريع قولـه: «فمن هناك...» إلىٰ آخره، علىٰ كلّيـة: هي كون الثلثين من العصير المغلي لإبليس لعنـه الله، والثلث لنوح‌عليه السلام. ومن هنا يظهر حال روايـة وهب بن منبّه[٤].

وفي مرسلـة محمّد بن الهيثم، عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألتـه عن العصير

---

١ ـ الكافي ٦: ٣٩٤ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ ـ رواها الصدوق في العلل، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم. والروايـة حسنـة بإسماعيل بن مرار الذي لم يرد فيه توثيق.

راجع الجزء الأوّل: ٩٢، تنقيح المقال ١: ١٤٤ / السطر ٣٨.

٣ ـ علل الشرائع: ٤٧٧ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١٠.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٤.

يطبخ بالنار حتّىٰ يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: «إذا تغيّر عن حاله وغلىٰ فلا خير فيه حتّىٰ يذهب ثلثاه، ويبقىٰ ثلثه»[١].

وهي أوضح فيما ذكرناه؛ فإنّ فاعل «تغيّر» و«غلىٰ» ضمير راجع إلى العصير، لا هو مع قيد الطبخ والغليان، وهو واضح، فحينئذٍ إعراضه عن الموضوع المفروض في السؤال، واستئناف الكلام بأنّه «إذا تغيّر العصير عن حاله وغلىٰ» لإعطاء قاعدة كلّية: وهي أنّ مطلق التغيّر عن حاله والغليان موجب للحرمة إلىٰ ذهاب الثلثين.

مع أنّ قوله عليه السلام: «تغيّر عن حاله» لايبعد أن يكون ظاهراً في الفساد الذي يحصل من الجيش بنفسه. وكيف كان لا وجه لاختصاصه بالنار.

وفي «فقه الرضا»: «اعلم: أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار، أو غلىٰ من غير أن تصيبه النار، فهو خمر، ولايحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه على النار،وبقي ثلثه، فإن نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّىٰ يصير خلّاً من ذاته من غير أن يلقىٰ فيه شيء»[٢].

وهي ظاهرة في أنّ ما غلىٰ بنفسه يحلّ إذا ذهب ثلثاه على النار، وأمّا قوله: «فإذا نشّ... فدعه...» إلىٰ آخره، فمتعرّض لفرع آخر: وهو عدم جواز إلقاء شيء خارجي فيما يجعل خلّاً، بل لابدّ من أن يدعه حتّىٰ يصير خلّاً بذاته من دون إلقاء شيء فيه.

وإنّما قيد ذهاب الثلثين بكونه على النار؛ لأجل أنّ التثليث بغير النار قلّما

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٢٠ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٧.

٢ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٨٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٥.

يتفق. بل العصير إذا غلىٰ بنفسه يصير خلّاً أو خمراً بعلاج أو بغيره قبل أن يذهب ثلثاه. لا أقول: إنّه يصير خمراً أو مسكراً بمجرّد الغليان بنفسه، بل أقول: قبل ذهاب الثلثين يتبدّل إليه أو إلى الخلّ، ولهذا قيّده بقوله: «على النار».

ولعلّه لأجل ما ذكرناه ـ من عدم دخالة النار في الحلّية لو اتفق التثليث بغيرها ـ أسقطها عليّ بن بابويه، فقال: «لايحلّ شربه إلىٰ أن يذهب ثلثاه، ويبقىٰ ثلثه»[1] مع أنّ كلامه عين ما في «فقه الرضا» تقريباً. لكن صاحب الرسالة نقل كلام ابن بابويه، ثمّ قال:

«والذي اُحصّله من هذا الكلام: أنّ عصير الكرم إذا أصابته النار ولم يذهب ثلثاه، وترك علىٰ هذا الحال، أو غلىٰ من غير أن يصيبه النار، فهو خمر، وإن لم يترك طبخه حتّىٰ ذهب ثلثاه كان حلالاً. وإن غلىٰ بنفسه كان خمراً لايفيد فيه التثليث إلّا أن ينقلب خلّاً»[2] انتهىٰ.

وليت شعري، من أين حصل له هذا الأمر المخالف لظاهر الكلام، بل صريحه، ومن أين لفّق بالعبارة قولَه: «وترك علىٰ هذا الحال» وقولَه: «وإن لم يترك طبخه حتّىٰ يذهب ثلثاه كان حلالاً» حتّىٰ وافقت مذهبه بعد مخالفتها له؟!

مع أنّه علىٰ فرض كون مراده ذلك لايتضح موافقته لمذهبه؛ لما مرّ من أنّ هؤلاء إنّما يكون كلامهم في مسألة الحلّية والحرمة، لا النجاسة والطهارة[3]، ولم يتضح أنّ مراده من كونه خمراً أنّه هو تكويناً، ولعلّه تبع بعض النصوص[4] في إطلاق «الخمر» عليه، كما هو دأبه، ولم يظهر منه ولا من الفقهاء ملازمة النشيش

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٩٣.

٢ ـ إفاضة القدير: ٣٣.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٩٠ وما بعدها.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧٩.

والغليان من قِبَل نفسه للإسكار؛ وإن نسب صاحب الرسالة ذلك أيضاً إليهم[١] من غير حجّة. بل مع الحجّة علىٰ خلافه. كما لعلّنا أشرنا إليها من ذي قبل[٢].

الإعضال الثاني: أنّه قد ورد في صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «**كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه**»[٣].

هذا التقييد لايتضح وجهه مع أنّه بصدد إعطاء القاعدة. وموضوع الحكم مطلق ما غلىٰ بنفسه أو بالنار. فالتقييد مخلّ إن قلنا بمفهوم الوصف، وموجب لعدم دلالته علىٰ حكم ما غلىٰ بنفسه إن لم نقل به. فالمناسب أو المتعيّن أن يقول: «كلّ عصير غلىٰ فهو حرام حتّىٰ يذهب ثلثاه».

وجعل وجه حلّه: أنّ الحديث في مقام بيان الحرمة المحدودة بذهاب الثلثين. وليست إلّا في العصير المطبوخ. فالتقييد في موقعه. والضابطة تامّة. والقاعدة محكمة[٤]. انتهىٰ ملخّصاً.

وفيه أوّلاً: أنّه بعد تسليم ما ذكره. لاتدلّ إلّا علىٰ أنّ غاية الحرمة في المغلي بالنار ذهاب الثلثين. لا في المغلي بنفسه. وهو غير مربوط بمدعاه الذي ذكر الإعضالات والانحلالات المتوهّمة لأجله؛ وهي مسكرية ما غلىٰ بنفسه. دون ما غلىٰ بالنار.

وقد عرفت: أنّ مورد البحث ومحطّ كلام الفقهاء في مسألتين:

إحداهما: في النجاسة والطهارة.

وثانيتهما: في غاية الحلّية.

---

١ ـ إفاضة القدير: ٤٠.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٠٨ وما بعدها.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٨.

٤ ـ إفاضة القدير: ١٧ و ٢١.

فالرواية ـ علىٰ فرض تمامية مدعاه ـ مربوطة بالثانية، وهو يريد الاستدلال بها للأولىٰ علىٰ زعمه في طرح المسألة.

وثانياً: أنّه لا إشكال في أنّ الصحيحة بصدد بيان حرمة ما أصابته النار، لا مطلق العصير المغلي، كما لا إشكال في أنّ ذهاب الثلثين غاية للحرمة فيه، وأمّا عدم ذكر العصير المغلي بنفسه مع حرمته بنحو الإطلاق، فهو إشكال مشترك لو فرض وروده.

والعذر بأنّها بصدد بيان العصير الذي يصير حلالاً بذهاب الثلثين، تسليم للإشكال، لا دافع له.

إلّا أن يقال: إنّها بصدد بيان الغاية فقط، وهو كما ترىٰ.

هذا مع عدم ورود الإشكال رأساً؛ لأنّ السكوت عن بعض أنواع موضوع بعد عدم المفهوم للقيد هنا جزماً، غير عزيز، سيّما إذا كان المذكور أخفىٰ حكماً، كما في المقام.

والظاهر أنّه غفل عمّا التزم به من اختصاص مثل رواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايحرم العصير حتّىٰ يغلي»[1]، بما يغلي بنفسه[2]، مع أنّها بصدد بيان الضابطة والقاعدة الكلّية جزماً، والضابطة مع ذلك الاختصاص مخلّة بالمقصود جزماً؛ لأنّ ما غلىٰ بالنار حرام أيضاً، ولم يذكر فيها الغاية حتّىٰ يتوهّم أنّها بصدد بيان ما كانت غايته التخليل.

اللهمّ إلّا أن يقول: الذي أحصّله منها ذلك، كما قال في عبارة الصدوق[3]، فلا كلام لنا حينئذٍ.

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٩٧.

٢ ـ إفاضة القدير: ٢٠ ـ ٢١.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٠٣.

وثالثاً: أنّه لقائل أن يقول: إنّ إطلاق ذيل الصحيحة يقتضي أن يحلّ ماأصابته النار بذهاب الثلثين ولو بغير النار، ومجرّد كون الغليان بالنار لايوجب صرفه إلىٰ كون التثليث بها. ولو توهّم الانصراف فهو بدوي. كما أنّ ندرة الوجود لا توجبه.

بل مقتضىٰ إطلاق صدرها أنّ ما أصابته النار أعمّ ممّا كانت الإصابة بعد النشّ بنفسه أو لا، وأوّل مراتب النشّ ليس بنادر في العصير الذي يتهيّأ للطبخ، سيّما إذا كان كثيراً، ويعصر بتدريج، وسيّما إذا كان في المناطق الحارّة، وليس ظهور الصحيحة في حدوث الحرمة بإصابة النار ظهوراً يدفع الإطلاق، سيّما مع قوّة احتمال أن يكون المقصود الأصلي فيها بيان غاية التحريم.

فتكون دالّة علىٰ خلاف مدعاه من وجهين:

أحدهما: دعواه بأنّ ما غلىٰ بنفسه لايحلّ ولايطهر إلّا بصيرورته خلّاً، ولايفيده ذهاب الثلثين بالنار، وهي دالّة علىٰ خلافها.

وثانيهما: دعواه بأنّ ما غلىٰ بالنار لايحلّ إلّا بذهاب ثلثيه بها، وهي دالّة علىٰ خلافها.

الإعضال الثالث: أنّه قد وقع في موثّقة عمّار ما لم يهتدِ إلىٰ وجهه وسرّه أغلب الواقفين عليها، قال عمّار: وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّىٰ يصير حلالاً، فقال: «**تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه، ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنوّر مسجور قليلاً حتّىٰ لاينشّ...**».

إلىٰ أن قال: «**ثمّ تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتّىٰ يذهب الثلثان، ويبقى الثلث**»[1].

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

فإنّ هذه الفقرة ممّا تحيّر الناظر من وجهين:

أحدهما: أنّه إذا نشّ خارج التنّور فهو بأن ينشّ فيه أولىٰ، فكيف داواه بما يضاعفه؟!

ثانيهما: أنّه أمره بعد ذلك بالتثليث، فالنشيش ليس فيه محذور يخاف منه. ولو فرض خوف فيندفع بعد الغليان والتثليث[1].

ثمّ حلّ هذه المعضلة: بأنّه إذا نشّ بنفسه حدث فيه الإسكار، وبطل المقصود؛ إذ لابدّ من إراقته أو تخليله، بخلاف تعجيل غليانه بالتنّور المسجور، فإنّه يمنع من تسارع الفساد إليه[2]. انتهىٰ بتلخيص.

وفيه: بعد الغضّ عن تسميتها «موثّقة» مع تردّدها بين موثّقة ومرسلة[3]، وبعد الغضّ عن أنّ ذلك بعد تسليم المقدّمات لاينتج مقصوده؛ لأنّ غاية ما يستفاد منها أنّه مع النشيش بنفسه لايحلّله التثليث، وهو المسألة الثانية من المسألتين المتقدّمتين[4]، وهو استدلّ بها للأولىٰ.

أنّ هذه الرواية لايمكن التعويل عليها حتّىٰ في حرمة ما ينشّ بنفسه لولا دليل آخر؛ ضرورة أنّ القيود الكثيرة المأخوذة فيها، ممّا لا دخالة لها في الحلّيّة تمنع عن الاستدلال بها، فمن المحتمل قريباً أن يكون الأمر بجعله في التنّور لئلا

← الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٢.

١ ـ إفاضة القدير: ١٨ و ١٩.

٢ ـ إفاضة القدير: ٢٢.

٣ ـ رواها الكليني، عن محمّد بن يحيىٰ، عن عليّ بن الحسن ـ أو عن رجل، عن عليّ بن الحسن ـ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسىٰ الساباطي.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٨٩ و ٢٩٠.

ينشّ؛ لأجل أنّ النشيش بنفسه يوجب الفساد تكويناً، فلايحصل معه المقصود من تحصيل مشروب لذيذ طبّي مطبوخ له خواصّ وآثار، لا لما ذكره من لزوم إراقته أو تخليله.

إلّا أن يقول: الذي أحصّله ذلك، ولا كلام معه.

نعم، لا إشكال في أنّ الرواية دالّة علىٰ أنّه بعد ما عمل بدستوره، حصل له مطبوخ حلال، وأمّا لو نشّ فلم يصر حلالاً لإسكاره ولايحلّ إلّا بالتخليل، فلاتدلّ عليه بوجه.

هذا مع أنّ هذه الفقرة غير مذكورة في روايته الأُخرىٰ الموثّقة[1]، مع أنّ الناظر فيهما يرىٰ أنّهما رواية واحدة نقلتا بالمعنى لحكاية قضية واحدة، نعم ترك في الثانية ذيل الأُولىٰ، فلو كان النشّ موجباً لحرمته وعدم حلّيته بالتثليث، كان عليه ذكره، إلّا أن يقال بوقوع السقط في الثانية اشتباهاً، أو بتوهّم الساباطي عدم الدخالة.

وأولىٰ بالدلالة علىٰ عدم الدخالة ما لو كانت الموثّقة رواية مستقلة أُخرىٰ.

الإعضال الرابع: أنّه قد ورد في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه، قال: «**كلّ مسكر حرام**».

وجه الإشكال: أنّه قد دلّ الجواب ـ سيّما مع ترك الاستفصال ـ علىٰ أنّ مطلق الغليان في النبيذ يوجب إسكاره؛ غلىٰ بنفسه أو بالنار، بل يدلّ علىٰ أنّ اندراجه في موضوع الجواب مفروغ عنه عند السائل، وهو ـ مع مخالفته للوجدان، وصريح رواية وفد اليمن ـ يشكل: بأنّه لو كان الغليان موجباً

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٢٥ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٣.

لإسكاره، لم يكن معنى لجعل ذهاب الثلثين محلّلاً ؛ فإنّ تسخين المسكر وتغليظه لايزيل إسكاره[١].

ثمّ أجاب عنه : بأنّ المراد من «الغليان» ما كان بنفسه، فاندراجه تحت الكبرىٰ لمّا كان مفروغاً عنه أجاب بما أجاب[٢].

وفيه : بعد إصلاح الرواية ؛ فإنّ صحيحة ابن مسلم ليست كما نقلها، بل هي هكذا : محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ سكن غليانه، فقال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلّ مسكر حرام»[٣].

وبعد تسليم اندراج مورد السؤال في موضوع الجواب، بل مفروغيته لدى السائل، والغضّ عن احتمال أنّ إلقاء الكبرىٰ لأجل إفادة أنّ الحرمة دائرة مدار السكر، فإن كان ما وصفته مسكراً فهو حرام، وإلّا فلا، كما في رواية وفد اليمن، حيث إنّ فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ بعد توصيفهم ما صنعوا ـ : «ياهذا، قد أكثرت عليّ، أفيسكر ؟» قال : نعم، فقال : «كلّ مسكر حرام»[٤].

أنّ مضمون الرواية غير مرتبط بدعواه التي من أجلها أسّس أساس المعضلات المتوهّمة ؛ أي مسكرية العصير إذا نشّ وغلىٰ بنفسه، لو لم نقل : إنّه ضدّها، لا لأنّها واردة في النبيذ، وكلامنا في العصير، بل لأنّ موضوع السؤال نبيذ سكن غليانه، لا حدث فيه الغليان، فلو فرض كون النبيذ الذي غلىٰ بنفسه

---

١ ـ إفاضة القدير : ١٩.

٢ ـ نفس المصدر : ٢٢.

٣ ـ الكافي ٦ : ٤١٨ / ١، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤ ـ الكافي ٦ : ٤١٧ / ٧، وسائل الشيعة ٢٥ : ٣٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٦.

وبقي حتّىٰ سكن غليانه مسكراً، لم يثبت به مسكرية ما غلىٰ في أوّل غليانه فيه، فضلاً عن العصير.

بل يمكن أن يقال: إنّ عدم مسكرية ما غلىٰ بنفسه مفروغ عنه لدى السائل، وإنّما شبهته فيما سكن غليانه.

وهذه الصحيحة نظير جملة أُخرىٰ من الروايات التي تمسّك بها لإثبات مدعاه بعد عدّة مقالات، كرواية إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: ياجارية، اسقيني ماءً. فقال لها: «اسقيه من نبيذي» فجاءت بنبيذ مَرِيس في قدح من صفر.

قلت: لكنّ أهل الكوفة لايرضون بهذا، قال: «فما نبيذهم؟» قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: «وما القعوة؟» قلت: الداذي، قال: «وما الداذي؟» قلت: ثفل التمر يضرى به الإناء حتّىٰ يهدر النبيذ فيغلي، ثمّ يسكن فيشرب. قال: «ذاك حرام»[1].

وقريب منها رواية إبراهيم بن أبي البلاد، عن [ابن] الرضا عليه السلام[2].

وفي نسخة «مرآة العقول»: «ثمّ يسكر» بدل «ثمّ يسكن»[3] فعليها تدلّ الرواية علىٰ ضدّ مقصوده، لمكان «ثمّ».

وكصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النبيذ. فقال: «حلال».

---

١ ـ الكافي ٦: ٤١٦ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ ـ الكافي ٦: ٤١٦ / ٥، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٣ ـ مرآة العقول ٢٢: ٢٧٧ / ٤.

فقال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر [فيغلي] ثمّ يسكن، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كلّ مسكر حرام»[١].

وفي نسخة المرآة: «فيغلي حتّىٰ يسكر»[٢] فعليها تدلّ علىٰ ضدّ مقصوده؛ فإنّ الظاهر منها أنّه يغلي إلىٰ أن ينتهي إلى السكر، فتدلّ علىٰ أنّ السكر بعد الغليان بمدّة.

وفي رواية وفد اليمن في وصف النبيذ: يؤخذ التمر فينبذ في إناء، ثمّ يصبّ عليه الماء حتّىٰ يمتلي، ثمّ يوقد تحته حتّىٰ ينطبخ، فإذا انطبخ أخرجوه فألقوه في إناء آخر، ثمّ صبّوا عليه ماءً، ثمّ مرس، ثمّ صفّوه بثوب، ثمّ اُلقي في إناء، ثمّ صبّ عليه من عكر ما كان قبله، ثمّ هدر وغلىٰ، ثمّ سكن علىٰ عكره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ياهذا، قد أكثرت عليّ، أفيسكر؟» قال: نعم، فقال: «كلّ مسكر حرام»[٣].

وهذه الروايات ـ كما ترىٰ ـ تدلّ علىٰ أنّ النبيذ بعد العلاج وإلقاء العكر فيه والغليان والسكون بعده، صار مسكراً. فتدلّ علىٰ أنّ الإسكار إنّما هو بعد تلك المقدّمات لا بمجرّده، فتكون دالّة علىٰ ضدّ مقصوده.

ولو منعت دلالتها علىٰ ذلك فلا شبهة في عدم دلالتها ـ بل ولا إشعارها ـ بحصول السكر بمجرّد الغليان. لكنّ صاحب الرسالة لايبالي بعدم الدلالة؛ حتّى استدلّ بها علىٰ حصول السكر بمجرّده.

---

١ ـ الكافي ٦: ٤١٧ / ٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٤، الحديث ٥.

٢ ـ مرآة العقول ٢٢: ٢٧٨ / ٦.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٠٩.

كما استدلّ عليه بروايات أُخر نظيرها في عدم الدلالة، كذيل رواية إبراهيم في باب تحريم العصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمّ إنّ إبليس ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرم والنخلة، فجرى الماء في عودهما ببول عدوّ الله، فمن ثمّ يختمر العنب والتمر، فحرّم الله علىٰ ذرّية آدم كلّ مسكر؛ لأنّ الماء جرىٰ ببول عدوّ الله في النخلة والعنب، وصار كلّ مختمر خمراً؛ لأنّ الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله»[١].

واستشهد لإتمام الدلالة بقول ابن الأعرابي[٢]: «سمّيت الخمر خمراً؛ لأنّها تركت واختمرت»، قال: «واختمارها تغيّر ريحها»[٣].

أقول: أمّا الرواية فلا دلالة لها علىٰ منظوره بوجه؛ فإنّ صيرورة الخمر حراماً لجريان بول عدوّ الله في عود النخلة والكرم، وصيرورةَ كلّ مختمر خمراً لاختمار الماء فيهما من رائحة بوله، لاتدلّ علىٰ أنّ العصير بمجرّد غليانه بنفسه صار مسكراً أو خمراً، وأيّ ربط بين تلك الفقرات ودعواه؟!

إلّا أن يقال: إنّ رائحة الخمر إذا كانت في شيء، تكشف عن بول عدوّ الله واختماره ببوله. وهو حسن لمن أراد الدعابة والمزاح. مع أنّ موافقة رائحة الخمر لرائحة العصير إذا نشّ، غير معلومة، بل معلومة العدم.

وأمّا التشبّث بقول ابن الأعرابي وغيره من أئمّة اللغة[٤]. فمع الغضّ عن

---

١ ـ الكافي ٦: ٣٩٣ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ ـ أُنظر الصحاح ٢: ٦٤٩.

٣ ـ إفاضة القدير: ٥١.

٤ ـ راجع الصحاح ٢: ٦٤٩، المصباح المنير ١: ١٨٢، تاج العروس ٣: ١٨٨.

عدم حجّية قولهم في غير المعاني اللغوية. وذكر وجه التسمية غير داخل في فنّهم، بل من قبيل الاجتهاد في أصل اللغة، أنّ العبارة المنقولة عنه غير دالّة علىٰ أنّ كلّ ما تغيّر ريحها تسمّىٰ «خمراً» بل تدلّ علىٰ أنّ الخمر سمّيت بذلك لهذا الوجه، والافتراق بينهما ظاهر لايخفىٰ.

وأمّا قوله: «اختمارها تغيّر ريحها» فإن أراد به الإخبار عن حقيقة كيمياوية، فهو غير مسموع منه؛ لعدم كونه داخلاً في فنّه. إلّا أن يدّعي التجربة، وهي كما ترىٰ.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ الظاهر من تلك العبارة أنّ الخمر سمّيت «خمراً» لأنّها ـ أي الخمر ـ تركت واختمرت وتغيّرت حالها، لا أنّ العصير إذا ترك وتغيّر حاله يصير خمراً ويسمّىٰ بها. فلعلّ مراده أنّ وجه تسمية الخمر أنّها إذا تركت تتغيّر في ريحها. وتأويل كلامه بما يرجع إلىٰ ما أراد المستدلّ ـ بلا حجّة ـ لا داعي له.

واستدلّ أيضاً[1] بما دلّ علىٰ حرمة ما تغيّر من العصير وغيره إذا نشّ وغلىٰ بنفسه[2]. وأمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بإهراق ما تغيّر ونشّ[3]. والأمر بغسل الإناء الذي ينبذ فيه لكيلا يغتلم[4]. وبروايات النهي عن الانتباذ في جملة من الأواني، أو مطلق استعمالها، كالدباء والمزَفّت والحَنْتَم والنَقير[5].

---

١ ـ إفاضة القدير: ٥٠ ـ ٦٣.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٨ / ٤٤٤.

٤ ـ الكافي ٦: ٤١٥ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٥.

وأنت خبير بما في الاستدلال بها لإثبات مسكرية ما غلىٰ بنفسه من الوهن؛ بعد التأمّل فيما مرّ، والتمييز بين المسألتين المتقدّمتين؛ أي مسألة حرمة ما نشّ وغلىٰ والاختلاف في غايتها، ومسألة نجاسة العصير المغلي التي تفرّد بالتفصيل فيها ابن حمزة كما مرّ[1]، ومع جعل ذلك نصب عينيك، تهتدي إلىٰ أنّ ما تمسّك به لمدّعاه من الأخبار وكلمات الأصحاب، إمّا مخالف لمذهبه، أو غير مربوط به، إلّا بعض إشعارات في بعض الكلمات.

ولو كان الوقت متسعاً، والحال مقتضياً، والمسألة مهمّة، لسردت عليك موارد خلطه حتّىٰ لا تغترّ بعباراته ودعاويه، واتضح لك وهن اعتراضاته علىٰ أئمّة الفقه ومهرة الفنّ، والله العاصم.

فاتضح ممّا مرّ عدم قيام دليل علىٰ نجاسته مطلقاً؛ لا ما غلىٰ بنفسه، ولا ما غلىٰ بغيره.

حول المراد بالاشتداد

ثمّ إنّ «الاشتداد» الواقع في كلام جملة من الأصحاب ـ كالمحقّق والعلّامة[2] ـ إن كان المراد منه الإسكار فالتعبير بـ«الإلحاق بالمسكر» غير مناسب.

وإن كان المراد الثخانة والخثورة، فلا دليل على اعتباره إلّا ما احتمله الشيخ الأعظم: من «أنّ عمدة الدليل على النجاسة لمّا كانت الموثّقة المتقدّمة المختصّة بما بعد الثخونة المحسوسة، وفتوى المشهور المتيقّن منها ذلك،

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨٩.

٢ ـ المعتبر ١: ٤٢٤، منتهى المطلب ١: ١٦٧ / السطر ٣٢.

كان الاقتصار في مخالفة الأصل عليها أولىٰ؛ وإن كان الإطلاق لايخلو من قوّة»[١] انتهىٰ.

وهو غير وجيه؛ فإنّه على فرض كون المستند هو الموثّقة، لايظهر منها الاختصاص، بل الظاهر منها ولو بالقرائن الداخلية والخارجية هو الإطلاق.

مضافاً إلىٰ أنّ في كونها مستندهم إشكالاً؛ بعد كونها في مقام بيان الحكم الظاهري كما مرّ[٢]، وبعد ما قيل: «من عدم معهودية التمسّك بها إلىٰ زمان الأسترآبادي»[٣].

ولو قيل باستنادهم إلىٰ مثل الرضوي المتقدّم[٤]، وصحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة[٥]، كان أولىٰ، ولم يظهر منهما الاختصاص:

أمّا الرضوي فظاهر.

وأمّا الصحيحة، فلأنّ «البُختُج» صادق علىٰ أوّل مراتب الطبخ الحاصل بالغليان. ويحتمل أن يكون المراد به الاشتداد في الغليان وإن كان بعيداً بل غيروجيه.

وكيف كان: فبعد بطلان أصل الدعوىٰ، لا داعي للبحث في متفرّعاتها وقيودها.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ١.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨٠ ـ ٢٨١.

٣ ـ اُنظر الحدائق الناضرة ٥: ١٢٣، إفاضة القدير: ٣٩.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٨٧.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٨٣.

في طهارة عصير الزبيب

وأمّا عصير الزبيب، فلاينبغي الإشكال في طهارته، وإن قلنا بنجاسة عصير العنب. بل في «الحدائق»: «الظاهر أنّه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان؛ فإنّي لم أقف على قائل بالنجاسة هنا»[١]. وحكي ذلك عن «الذخيرة» أيضاً[٢]. لكن يظهر من بعضهم وجود قول بها[٣]، بل عن أطعمة «مجمع البرهان»: «أنّه يظهر من «الذكرىٰ» اختيار نجاسة عصير التمر والزبيب»[٤].

لكن في «مفتاح الكرامة» ليس لذلك في «الذكرىٰ» عين ولا أثر، قال: «وفي «الذكرىٰ» ـ بعد أن نسب الحكم بالنجاسة إلى ابن حمزة والمحقّق في «المعتبر»، وذكر أنّ المصنّف تردّد في «النهاية» ـ قال: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة[٥]. نعم اختار في «الألفية» النجاسة[٦]»[٧]، انتهىٰ.

أقول: ولم أرَ في «الوسيلة» و«المعتبر» ما نسب إليهما. إلّا أن يقال: إنّ العصير شامل للأقسام، وهو غير ظاهر، سيّما بعد معروفية اختصاصه عند الإطلاق بالعنبي وتسميةِ غيره بأسماء اُخر.

وكيف كان: فالأصل فيه الطهارة إلىٰ قيام دليل علىٰ نجاسته.

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٢٥.

٢ ـ ذخيرة المعاد: ١٥٥ / السطر ٢.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ١٦٢، روض الجنان: ١٦٤ / السطر ٩، الدرّة النجفيّة: ٥٠.

٤ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٠٢.

٥ ـ ذكرى الشيعة ١: ١١٥.

٦ ـ الألفية والنفلية: ٤٧.

٧ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٤١ / ٢٩.

التمسّك بالاستصحاب لإثبات النجاسة وجوابه

وربّما يتمسّك لنجاسته ـ بعد البناء علىٰ نجاسة العصير العنبي المغلي ـ بالاستصحاب التعليقي تارة، وبالتنجيزي أُخرىٰ؛ وهو استصحاب سببية غليانه للحرمة والنجاسة، أو استصحاب ملازمته لهما[١].

أقول: إنّ ظواهر الأدلّة المستدلّ بها لنجاسة العصير مختلفة، ويختلف حال الاستصحاب حسب اختلاف المستند. فإنّ ظاهر موثّقة معاوية بن عمّار[٢]، وصحيحة عمر بن يزيد[٣]، جعل الحكم التنجيزي للعصير المطبوخ؛ لأنّ موضوع السؤال فيهما البُخْتُج؛ وهو العصير المطبوخ، فقد نزّله في الموثّقة منزلة الخمر في الآثار فرضاً، ومنها النجاسة، فكأنّه قال: «البُخْتُج حرام ونجس» وكذا الحال في الصحيحة، فإنّ الحكم فيها أيضاً تنجيزي لا تعليقي.

وأمّا ظاهر مرسلة محمّد بن الهيثم[٤]، وخبر «فقه الرضا»[٥]، بل خبر أبي بصير[٦]، المستدلّ بكلّ منها عليها، فهو إنشاء قضايا تعليقية؛ أي «إذا تغيّر

---

١ ـ المصابيح في الفقه: ١٩٣ (مخطوط).

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٧٩.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٢٨٣.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٠٢.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٣٠١.

٦ ـ عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الطلا فقال: إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

الكافي ٦: ٤٢٠ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٦.

العصير وغلىٰ فلا خير فيه» أو «إذا أصابته النار أو غلىٰ من غير أن تصيبه النار فهو خمر» فإنّ المستفاد من مثلهما جعل حكم على العصير معلّقاً على الغليان.

ولايرجع ذلك إلى الحكم التنجيزي مطلقاً؛ لا في الجعل، ولا في الاعتبار، ولا في الواقع، لا قبل حصول المعلّق عليه، ولا بعده؛ لاختلاف موضوعهما اعتباراً وواقعاً، وكذا حكمهما؛ لأنّ المجعول في القضايا التنجيزية ـ أي مفاد الطائفة الأُولىٰ ـ هو الحكم الفعلي المنجّز علىٰ موضوع مقيّد؛ أي العصير المغلي ولو تحليلاً؛ فإنّ البُخْتُج هو العصير المغلي أو المطبوخ، وفي القضايا التعليقية يكون الموضوع ذات العصير، والغليان واسطةً ومعلّقاً عليه الحكم، وهو أمْر تعليقي يتوقّف فعليته علىٰ حصول المعلّق عليه.

فقبل حصول المعلّق عليه وبعده، لايفترق الموضوع ولا الحكم المجعول؛ فإنّ القضية لاتنقلب عمّا هي عليها؛ حصل المعلّق عليه، أو لم يحصل.

نعم، بعد حصول المعلّق عليه يصير الحكم فعلياً منجّزاً على العبد، وحجّة عليه، لا بانقلاب القضية التعليقية إلى التنجيزية، أو انقلاب موضوعها إلىٰ موضوع آخر؛ فإنّه غير معقول، فالموضوع في القضية التعليقية هو العصير ـ لا العصير المغلي ـ ولو بعد حصول المعلّق عليه، فالغليان ليس قيداً له في وعاء من الأوعية.

وما قرع الأسماع: من «أنّ الجهات التعليلية ترجع إلى التقييدية»[1]، إنّما هو في القضايا العقلية، لا القضايا العرفية والظواهر اللفظية، وهو ظاهر لدى التأمّل.

---

١ ـ نهاية الدراية ٢: ١٣١، بدائع الأفكار (تقريرات المحقّق العراقي) الآملي ١: ٣٨٧، مناهج الوصول ١: ٣٩٠.

ثمّ إنّ الظاهر من القضايا التعليقية ؛ هو جعل الحكم على الموضوع علىٰ تقدير وجود المعلّق عليه ، ففي المقام جعل النجاسة والحرمة علىٰ تقدير وجود الغليان ، وينتزع منه سببية الغليان لهما ، أو ملازمتهما معه .

لا أقول : لايمكن جعل السببية أو الملازمة ثبوتاً ، بل أقول : إنّ الظاهر منها في مقام الإثبات جعل الحكم ، لا جعل السببية أو الملازمة ، فهما منتزعتان من جعل الحكم عقلاً ، لا مجعولتان شرعاً .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أنّه إن قلنا : بأنّ النجاسة في العصير العنبي مستفادة من القضية التعليقية ، فإن قلنا : بأنّ المستفاد منها هو سببية الغليان لها ، أو ملازمته لها ، فاستصحابهما وإن كان تنجيزياً ، والسببية والملازمة شرعية ، لكن تحقّق المسبّب بتحقّق سببه ـ وكذا تحقّق الملازم بتحقّق صاحبه ـ عقلي ، فاستصحاب السببية المجعولة لعصير العنب ، لايثبت نجاسة عصير الزبيب المغلي إلّا بالأصل المثبت ، وكذا استصحاب الملازمة ، فصِرف كون السببية أو الملازمة شرعية ، لايوجب التخلّص من المثبتية .

وإن قلنا : بأنّ المستفاد منها الحكم التعليقي ، فيجري استصحابه من غير شبهة المثبتية ؛ لأنّ حصول الحكم بحصول المعلّق عليه شرعي ، فكأنّ الشارع المقدّس قال : «تعبَّدْ بأنّه إذا وجد غليان عصير الزبيب ، وجدت النجاسة» أو «تعبَّدْ بوجودها عند وجوده» فلا إشكال من هذه الجهة .

وكذا لو قلنا : «بأنّ السببية الشرعية ليست علىٰ مثابة السببية التكوينية ، بل ترجع إلى التعبّد بوجود المسبّب عند وجود سببه ، يكون استصحابها كاستصحاب الحكم التعليقي جارياً .

اعتراضات الاستصحاب التعليقي وبيان الصحيح منها

لكن قد يستشكل في الاستصحاب:

تارة: بعدم بقاء الموضوع؛ فإنّ «العنب» و«الزبيب» عنوانان مختلفان عرفاً وعقلاً، وكذا مصاديقهما، ولهذا لايمكن التمسّك بدليل حكم العنب علىٰ حكم الزبيب[1].

وفيه: أنّ المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقّنة مع القضية المشكوك فيها، لا وحدة المستصحب مع موضوع الدليل الاجتهادي، ولمّا كان الزبيب في الخارج مسبوقاً بالعنبية، فحين كان عنباً يقال: «هذا الموجود في الخارج إذا غلىٰ عصيره ينجس ويحرم» وذلك بالاستنتاج من كبرىٰ كلّية اجتهادية، وصغرىٰ وجدانية.

فموضوع القضية المتيقّنة فيه ليس عنوان «العنب» الكلّي، بل الموجود الخارجي المشار إليه؛ لانطباق الكبرىٰ عليه. فإذا جفّ رطوبته لم يصر موجوداً آخر؛ وإن صدق عليه عنوان آخر، وسلب عنه عنوانه الأوّلي، فالرطوبة واليبوسة فيه نظير الكبر والصغر والمرض والصحّة في الشخص الخارجي، حيث بقيت شخصيته عرفاً وعقلاً مع تبادل العناوين والعوارض عليه، فموضوع القضية المتيقّنة باقٍ مع العلم بعدم بقاء موضوع الدليل الاجتهادي.

وأُخرىٰ: بأنّ الحكم التعليقي والتقديري ليس بشيء، ولابدّ في

---

١ ـ فرائد الأصول ٢: ٦٥٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ٨، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٥٣ / السطر ١٧.

الاستصحاب من ثبوت حكم وضعي أو تكليفي أو موضوع ذي حكم، والشكّ في بقائه[1].

وفيه: ـ مضافاً إلىٰ أنّ الحكم التكليفي أو الوضعي المشروط، أمر مجعول محقّق في وعائه، وليس معدوماً ولا شيء ـ أنّه لايشترط في الاستصحاب كون المستصحب أمراً موجوداً، بل ما يعتبر فيه هو فعليةُ الشكّ واليقين، لا فعلية المتيقّن والمشكوك فيه، وكونُ المتعلّق ذا أثر قابل للتعبّد في زمان الشكّ.

فلو تعلّق اليقين بعدم شيء، وكان له أثر في زمان الشكّ، يجري الاستصحاب بلا شبهة. فضلاً عن المقام؛ فإنّ اليقين متعلّق بقضية شرعية هي «أنّه إذا نشّ العصير أو غلىٰ يحرم» أو «إذا أصابته النار فهو خمر» وشكّ في بقائها بعد انطباقها على العنب الخارجي لأجل صيرورته زبيباً، والتعبّد به ذو أثر في زمان الشكّ، وهو الحكم بالنجاسة والحرمة إذا تحقّق الغليان.

وأمّا ما قيل: بأنّ معنى الاستصحاب التعليقي: هو الشكّ في بقاء الحكم المرتّب علىٰ موضوع مركّب من جزءين عند فرض وجود أحد جزءيه، وتبدّل بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر.

ثمّ استشكل على الاستصحاب التعليقي تارة: بأنّ الحكم المرتّب على الموضوع المركّب، إنّما يكون وجوده وتقرّره بوجود الموضوع بما له من الأجزاء والشرائط؛ لأنّ الموضوع كالعلّة للحكم، ولايعقل تقدّم الحكم عليه، فلا معنىٰ لاستصحاب ما لا وجود له.

وتارة: بأنّه ليس للجزء الموجود من المركّب أثر إلّا إذا انضمّ إليه الغليان، وهذا ممّا لاشكّ فيه، فلا معنىٰ لاستصحابه.

---

١ ـ اُنظر فرائد الاُصول ٢: ٦٥٣، المناهل: ٦٥٢ / السطر ٣١.

وتارة: بأنّ هذه القضية التعليقية عقلية؛ لأنّها لازم جعل الحكم على الموضوع المركّب[1].

فلاينبغي أن يصغىٰ إليه؛ بعد خلطه بين القضايا التعليقية التي موضوعها نفس العناوين، وحكمها تعليقي، والمعلّق عليه واسطة في ثبوت الحكم للموضوع، وبين القضايا التنجيزية التي موضوعها أمر مركّب من جزءين: أي العصير، والغليان، وهو مبنىٰ إشكاله الأوّل.

وأعجب منه إشكاله الثاني، فإنّ ما لا شكّ فيه هو عصير العنب إذا ضمّ إليه الغليان، لا عصير الزبيب.

وأعجب من ذلك إشكاله الثالث، حيث أرجع القضايا التعليقية الواردة في الشرع إلى القضايا التنجيزية المركّبة الموضوع، ثمّ قال: «إنّ القضية التعليقية لازمة عقلاً لجعل الحكم على الموضوع المركّب».

وثالثة: بأنّ الاستصحاب التعليقي معارض دائماً باستصحاب تنجيزي[2]؛ فإنّ العصير الزبيبي المغلي، كما هو محكوم بالنجاسة والحرمة للاستصحاب التعليقي وبعد حصول المعلّق عليه، كذلك محكوم بالطهارة والحلّية الثابتتين له قبل الغليان.

فأجابوا عنه: بحكومة الأصل التعليقي السببي على التنجيزي المسبّبي، وذكروا في وجهها ما لايخلو من مناقشة أو مناقشات[3].

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٦٣ ـ ٤٦٩.

٢ ـ المناهل: ٦٥٣ / السطر ٢، فوائد الأُصول ٢: ٦٥٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ١٣، نهاية النهاية ٢: ٢٠٣.

٣ ـ فوائد الأُصول ٢: ٦٥٤، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ١٣، فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٧٣ ـ ٤٧٧.

والتحقيق في تقريرها أن يقال: إنّ الاستصحاب التعليقي جارٍ بلحاظ حال قبل الغليان، والمستصحب فيه هو القضية التعليقية، فإذا شكّ في بقائها يستصحب، وأمّا مفاد القضية المستصحبة فهو: أنّ هذا العصير إذا غلىٰ ينجس ويحرم، وبعد حصول الغليان وضمّ الوجدان إلى القضية المستصحبة تصير النتيجة: أنّ هذا العصير نجس وحرام، لا أنّ العصير المشكوك في نجاسته أو حرمته كذا؛ لأنّ الاستصحاب لم يجرِ في المغلي المشكوك فيه، بل يجري في التعليقي بلحاظ قبل الغليان، فيحرز الدليل الاجتهادي في ظرفه.

وأمّا استصحاب الحلّ والطهارة، فإنّما يجري في العصير المغلي المشكوك في حلّيته وطهارته.

فالدليل الاجتهادي المستصحب لسانه نجاسة هذا العصير إذا غلىٰ، وبعد الغليان ينتج نجاسة هذا العصير من غير قيد الشكّ، ولسان استصحاب الحلّ والطهارة الجاري في المغلي: أنّ المشكوك فيه طاهر وحلال، فالأوّل بلسانه مقدّم على الثاني.

وهذا هو السرّ في تقدّم الأصل السببي على المسبّبي في جميع الموارد، مثلاً إذا شكّ في نجاسة الثوب المغسول بما شكّ في كرّيته، فاستصحاب الكرّية ينقّح موضوع الدليل الاجتهادي تعبّداً، فينطبق عليه الدليل الاجتهادي؛ أي أنّ الكرّ مطهّر لما أصابه وغسل فيه، وليس مفاده: إذا شككت فيما غسل فيه فهو طاهر، بخلاف مفاد استصحاب نجاسة الثوب، فإنّ مفاده: إذا شكّ في نجاسته فهو باقٍ عليها، فمفاد الأوّل بعد تطبيق الدليل: أنّ هذا طاهر، ومفاد الثاني: إذا شكّ في نجاسته فهو نجس.

وإن شئت قلت: إنّ استصحاب الكرّية في المثال، لايعارض استصحاب النجاسة؛ لتعدّد موضوعهما، وإنّما التعارض بين مفاد الدليل الاجتهادي المنطبق

على المستصحب تعبّداً بعد ضمّ الوجدان، وبين مفاد استصحاب نجاسة الثوب، والأوّل مقدّم بلسانه على الثاني وحاكم عليه؛ ولو كان تنقيحه ببركة التعبّد ببقاء الكرّية بالاستصحاب، وكذا الحال في المقام، فتدبّر واغتنم.

ورابعة: بأنّ الحكم إنّما تعلّق بالعصير، لا بالعنب حتّىٰ يقال ببقاء الموضوع. وهذا الإشكال يقرّر بوجهين:

أحدهما: أنّ موضوع الدليل الاجتهادي عصير العنب لا نفسه، وهو غير باقٍ؛ فإنّ الزبيب لمّا كان مسبوقاً بالعنبية صحّ أن يقال: «إنّ هذا الموجود كان كذا، والآن كما كان» لكنّ عصيره لم يكن مسبوقاً بعصيرية العنب حتّىٰ يجيء فيه ما ذكر، فإسراء الحكم من عصير العنب إلىٰ عصيره، إسراء له من موضوع إلىٰ موضوع مباين له في المفهوم والحقيقة والوجود[1].

وفيه: أنّه بعد فرض تعلّق الحكم بعصير العنب، يصحّ أن يقال عليه: «إنّ عصير هذا الموجود إذا غلىٰ يحرم وينجس» فإذا يبس وصار زبيباً يقال: «إنّ هذا الموجود كان عصيره كذا، والآن كما كان».

وثانيهما: أنّه ليس للزبيب عصير، فإنّ العنب بعد جفاف ما في جوفه من الماء صار زبيباً، وما بقي فيه هو الجرم اللزج، وهو ليس بعصير جزماً، وموضوع الحكم في العنب هو عصيره لا نفسه، فإذا صار زبيباً لايبقىٰ فيه ماء يعتصر ويغلي، والماء الخارجي الذي يراق فيه لإخراج حلاوته غير العصير العنبي جزماً، فالقضية المتيقّنة غير القضية المشكوك فيها يقيناً[2].

وهذا الإشكال متين، وهو الجواب عن الاستصحاب التعليقي.

---

١ ـ فوائد الأُصول (تقريرات المحقّق النائيني) الكاظمي ٤: ٤٧٢ ـ ٤٧٣، إفاضة القدير: ١١٩.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ٨، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٥٣ / السطر ١٧.

هذا كلّه إذا كان المستند للنجاسة والحرمة هو القضايا التعليقية.

وأمّا إذا كان المستند لهما القضايا التنجيزية، كقوله: «البُخْتُج خمر» أو «لاتشرب البُخْتُج من يد مستحلّ المسكر» فعدم جريان الاستصحاب واضح؛ لأنّ الحكم التنجيزي على الموضوع المقيّد، لايتحقّق إلّا بعد تحقّق موضوعه بجميع قيوده، وقبله لا وجود له ولو بنحو الاعتبار في الخارج حتّىٰ يشكّ في بقائه ويستصحب.

وتوهّم إجراء الاستصحاب التعليقي بتقريب: أنّ العنب كان إذا انضمّ إليه الغليان محكوماً بالحرمة والنجاسة، فإذا صار زبيباً يستصحب الحكم التعليقي، فاسد؛ فإنّ هذا التعليق عقلي لا شرعي؛ لأنّ المفروض أنّه ليس للشارع إلّا حكم تنجيزي على العصير المغلي، فالحكم التعليقي غير مجعول، بل من اللوازم العقلية، وفي مثله لايجري الاستصحاب.

مضافاً إلىٰ ورود الإشكال الأخير ـ أي عدم بقاء الموضوع ـ عليه أيضاً.

فتحصّل ممّا ذكر عدم جريان الأصل، وعدم الدليل علىٰ نجاسة العصير الزبيبي.

ودعوىٰ صدق «العصير» عليه قد مرّ جوابها[1].

هذا كلّه علىٰ فرض تسليم نجاسة عصير العنب، وإلّا فقد عرفت عدم نجاسته[2]، فضلاً عن نجاسة عصير الزبيب.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣١٦.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣١٩.

في حلّية عصير الزبيب

ثمّ إنّه لابأس بصرف الكلام إلىٰ حكم عصير الزبيب من جهة الحرمة ـ وإن كان خارجاً عن محطّ البحث ـ لكونه محلاًّ للابتلاء.

فنقول: المشهور كما في «الحدائق» حلّيته[1]. بل في طهارة شيخنا الأعظم عن جماعة دعوى الشهرة عليه[2]. بل عن «الرياض»: «كادت تكون إجماعية»[3].

وهي مقتضى الأصل السالم عن المعارض:

أمّا الاستصحاب فقد عرفت الكلام فيه. وأمّا غيره:

حول التمسك برواية زيد النرسي للحرمة

فعمدة المستند للحرمة رواية زيد النرسي في أصله قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدقّ ويلقىٰ في القدر، ثمّ يصبّ عليه الماء، ويوقد تحته، فقال: «لاتأكله حتّىٰ يذهب الثلثان، ويبقى الثلث؛ فإنّ النار قد أصابته».

قلت: فالزبيب كما هو في القدر، ويصبّ عليه الماء، ثمّ يطبخ ويصفّىٰ عنه الماء، فقال: «كذلك هو سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء، فصار حلواً بمنزلة العصير، ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فسد»[4].

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٥٢.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ١٥.

٣ ـ رياض المسائل ٢: ٢٩١ / السطر ٣٠ (ط. حجري).

٤ ـ أصل زيد النرسي: ٥٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب

تحقيق

في حجية أصل زيد النرسي

حول محاولة العلّامة الطباطبائي

وقد حاول العلّامة الطباطبائي تصحيح سندها تبعاً للمجلسي رحمه الله[١] واستند في ذلك:

تارة: علىٰ قول النجاشي: «له كتاب يرويه عنه جماعة، قال: أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح السيرافي، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد الصفواني، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي بكتابه»[٢].

وعلىٰ نصّ الشيخ رواية ابن أبي عمير كتابه[٣]. وعن «البحار» وغيره طريق إليه بتوسّط ابن أبي عمير[٤].

قال: «وروايته لهذا الأصل تدلّ علىٰ صحّته واعتباره والوثوق بمن رواه؛ فإنّ المستفاد من تتبّع الحديث وكتب الرجال، بلوغه الغاية في الثقة والعدالة والورع والضبط، والتحذّر عن التخليط، والرواية عن الضعفاء والمجاهيل، ولهذا ترىٰ أنّ الأصحاب يسكنون إلىٰ روايته، ويعتمدون علىٰ مراسيله، وقد ذكر

← الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١.

١ ـ بحار الأنوار ١: ٤٣.

٢ ـ رجال النجاشي: ١٧٤ / ٤٦٠.

٣ ـ الفهرست: ٧١ / ٢٩٠.

٤ ـ بحار الأنوار ١: ٤٣، تهذيب الأحكام، المشيخة ١٠: ٧٩، الفهرست: ٧١ / ٢٩٠.

الشيخ في «العدّة»: «أنّـه لايروي ولايرسل إلّا عمّن يوثق بـه»[١]، وهذا تـوثيق عامّ لمن روىٰ عنـه، ولا معارض لـه هاهنا».

ثمّ ذكر إجماع الكَشّي علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه[٢]، وأجال القلم حوله[٣].

وأُخرىٰ: علىٰ قول الشيخ: «لـه أصل»[٤] قال «وعدّ النرْسي من أصحاب الأُصول، وتسمية كتابـه «أصلاً» ممّا يشهد بحسن حالـه واعتبار كـتابـه؛ فـإنّ «الأصل» في اصطلاح المحدّثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الـذي لم ينتزع من كتاب آخر، وليس بمعنىٰ مطلق الكتاب، فإنّـه قـد يـجعل مـقابلاً لـه فيقال: لـه كتاب، ولـه أصل».

ثمّ حكـى الكـلام المنقـول عـن المـفيـد طـاب ثـراه بـأنّـه صـنّفت الإمامية مـن عهـد أميرالمؤمنين عليه السلام إلىٰ عهـد أبي محمّد الحسن بـن عـليّ العسكـري عليه السلام أربعمائـة كتاب تسمّىٰ: الأُصول. قال: «وهـذا معنىٰ قـولـهم: لـه أصل»[٥].

«ومعلوم أنّ مصنّفات الإمامية فيما ذكر من المدّة، تزيد علىٰ ذلك بكثير، كما يشهد بـه تتبّع كتب الرجال، فالأصل أخصّ من الكتاب.

ولايكفي فيـه مجرّد عدم انتزاعـه من كتاب آخر وإن لم يكن معتمداً، فإنّـه يؤخذ في كلام الأصحاب مدحاً لصاحبـه، ووجهاً للاعتماد علىٰ ما تضمّنـه، وربّما

---

١ ـ عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٣ ـ الفوائد الرجالية، بحر العلوم ٢: ٣٦٢ ـ ٣٦٧.

٤ ـ الفهرست: ٧١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

٥ ـ اُنظر معالم العلماء: ٣.

ضعّفوا الرواية لعدم وجدان متنها في شيء من الأُصول»[1].

وثالثة: بسكوت ابن الغضائري عن الطعن فيه، مع طعنه في جملة من المشايخ وأجلّاء الأصحاب، حتّىٰ قيل: «السالم من رجال الحديث من سلم منه». بل قال: «زيد الزرّاد وزيد النرسي: رويا عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال أبو جعفر بن بابويه: «إنّ كتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسى السمّان»، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة من محمّد بن أبي عمير»[2]، انتهىٰ.

قال: «ولولا أنّ هذا الأصل من الأُصول المعتمدة المتلقّاة بالقبول بين الطائفة، لما سلم من طعنه ومن غمزه؛ علىٰ ما جرت به عادته في كتابه الموضوع لهذا الغرض»[3].

ورابعة: بإخراج الكليني ـ في جامعه «الكافي» الذي ذكر أنّه قد جمع الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم‌السلام[4] ـ روايتين عنه:

إحداهما: في باب التقبيل من كتاب الإيمان والكفر[5].

وثانيتهما: في كتاب الصوم في باب صوم العاشوراء[6].

وأخرج الشيخ عنه حديثاً في كتاب الوصايا من «التهذيب»[7]، مع إيراده

---

١ ـ الفوائد الرجالية، بحر العلوم ٢: ٣٦٧.

٢ ـ أُنظر مجمع الرجال ٣: ٨٤.

٣ ـ الفوائد الرجاليّة، بحر العلوم ٢: ٣٦٩.

٤ ـ الكافي ١: ٨.

٥ ـ الكافي ٢: ١٨٥ / ٣.

٦ ـ الكافي ٤: ١٤٧ / ٦.

٧ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٨ / ٨٩٦.

الرواية الأخيرة في كتابي الأخبار بإسناده عن الكليني[1]. فلاتخلو الكتب الأربعة من أخباره[2].

بل روىٰ جعفر بن قولويه، عن عليّ بن الحسين وغيره، بسندهم عن النرسي[3]، ومنه يعلم رواية عليّ بن بابويه والد الصدوق أصل النرسي. ويظهر منه أنّ أصل نسبة اعتقاد وضعهما إلى الصدوق تبعاً لشيخه ضعيف، أو رجع عنه بعد ما ذكره في فهرسته[4]، فإنّ والده شيخ القمّيين وفقيههم وثقتهم ـ والذي خاطبه الإمام العسكري عليه السلام بقوله في توقيعه: «يا شيخي ومعتمدي...» ـ يروي الأصل المذكور، وولده يعتقد كونه موضوعاً؟! هذا ممّا لاينبغي نسبته إليه[5]. انتهىٰ ملخّصاً.

وهو تفصيل ما أفاده المجلسي علىٰ ما حكي عنه تقريباً، قال بعد نقل كلمات الجماعة في الأصلين وصاحبيهما: «أقول: وإن لم يوثّقهما أصحاب الرجال، لكن أخذُ أكابر المحدّثين من كتابهما، واعتمادهم عليهما حتّى الصدوق في «معاني الأخبار» وغيره، ورواية ابن أبي عمير عنهما، وعدّ الشيخ كتابهما من الأُصول، لعلّها تكفي لجواز الاعتماد عليهما»[6] انتهىٰ، ثمّ ذكر حال نسخته العتيقة.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٤: ٣٠١ / ٩١٢، الاستبصار ٢: ١٣٥ / ٤٤٣.

٢ ـ إلى هنا تمّ كلام العلّامة الطباطبائي وبقية الكلام من صاحب المستدرك، الفوائد الرجاليّة، بحر العلوم ٢: ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

٣ ـ كامل الزيارات: ٥١٠ / ١٠.

٤ ـ الفهرست: ٧١ / ٢٩٠.

٥ ـ خاتمة مستدرك الوسائل ١: ٧٢.

٦ ـ بحار الأنوار ١: ٤٣.

التحقيق في أخبار أصحاب الإجماع وهو الجواب عمّا تشبّث به أوّلاً

أقول: لابأس بصرف الكلام إلىٰ حال ما تشبّثا بـه، سيّما إجماع الكَشّي الذي هو العمدة في المقام وغيره من الموارد الكثيرة المبتلىٰ بها.

فعـن الكَشّي:

فـي حقّ فقهاء أصحاب أبـي جعفر وأبـي عبدالله عليهما السلام: «اجتمعت العصابـة علـى تصديق هـؤلاء الأوّلين مـن أصحاب أبي جعفر وأبي عبـدالله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقـه، فقالوا: أفقـه الأوّلين ستّـة...»[1]. ثمّ ساق أسماءهم.

وفـي فقهاء أصحاب أبي عبدالله عليه السلام: «أجمعت العصابـة علىٰ تصحيح ما يصحّ عـن هـؤلاء، وتصـديقهم لما يقـولون، وأقرّوا لهم بالفقـه...»[2]. ثمّ ساق أسماءهم.

وفـي فقهاء أصحاب أبي إبراهيم وأبـي الحسن عليهما السلام: «اجـتمع أصـحابنا عـلىٰ تـصحيح مـا يـصحّ عــن هــؤلاء وتـصـديقهم، وأقـرّوا لهـم بـالفـقـه والعلم...»[3]. ثمّ ذكر أسماءهم.

ويقع الكلام تارة: في المفهوم المراد من تلك العبارات.

وأُخرىٰ: حول كلمات الأصحاب، وفهمهم المعنى المراد منها، وحـال دعوىٰ تلقّيهم هذا الإجماع بالقبول.

---

١ ـ اختيار معرفـة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١.

٢ ـ نفس المصدر: ٣٧٥ / ٧٠٥.

٣ ـ اختيار معرفـة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

المراد من تصديق أصحاب الإجماع وتصحيح ما يصحّ عنهم

أمّا الأوّل: ففيها احتمالات، أظهرها أنّ المراد تصديقهم بما أخبروا عنه، وليس إخبارهم في الإخبار مع الواسطة إلّا الإخبار عن قول الواسطة وتحديثه، فإذا قال محمّد بن أبي عمير: «حدّثني زيد النّرسي قال: حدّثني عليّ بن مَزْيَد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كذا» لايكون إخبار ابن أبي عمير إلّا بتحديث زيد. وهذا فيما ورد في الطبقة الأُولىٰ واضح.

وكذلك الحال في الطبقتين الأخيرتين؛ أي الإجماع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم؛ لأنّ ما يصحّ عنهم ليس متن الحديث في الإخبار مع الواسطة؛ لو لم نقل مطلقاً. فحينئذٍ إن كان المراد من الموصول مطلق ما صحّ عنهم، يكون لازمه قيام الإجماع علىٰ صحّة مطلق إخبارهم؛ سواء كان مع الواسطة أو لا، إلّا أنّه في الإخبار مع الواسطة لايفيد تصديقهم وتصحيح ما صحّ عنهم بالنسبة إلى الوسائط، فلابدّ من ملاحظة حالهم ووثاقتهم وعدمها.

وإن كان المراد منه متن الحديث بدعوىٰ: أنّ الصحّة والضعف من صفات المتن ولو بلحاظ سنده، فلازمه قيام الإجماع علىٰ تصحيح الإخبار بلا واسطة؛ فإنّ ما يصحّ عنهم من المتن هو الذي أخبروا عن نفسه، وأمّا الإخبار مع الواسطة فليس إخبارهم عن متنه، بل عن تحديث الغير ذلك.

وإن شئت قلت: ما صحّ عنهم الذي يجب تصحيحه، لابدّ وأن يكون الإخبار عن واقع حتّىٰ يجوز فيه الصدق والكذب، والتصحيح وعدمه، فإذا قال ابن أبي عمير: «حدّثني النرسي قال: حدّثني عليّ بن مَزْيَد: قال الصادق عليه السلام كذا» فما أخبر به ابن أبي عمير ويصحّ أن يكون كاذباً فيه وصادقاً ويمكن الحكم بصحّته والإجماع علىٰ تصحيحه، هو إخباره بأنّ زيداً حدّثني، وأمّا قول النرسي

وعليّ بن مَزْيَد وكذا قول الصادق عليه السلام فليس من إخباره، ولهذا لو كان إخبار النرسي أو عليّ بن مَزْيَد كاذباً لايكون ابن أبي عمير كاذباً. وليس ذلك إلّا لعدم إخباره به، وصحّة سلبه عنه.

وهو واضح جدّاً. فهل ترىٰ من نفسك لزوم تصديق الجماعة حتّىٰ فيما لايقولون، بل قالوا: «إنّا لم نقله»؟! فإذا كذب عليّ بن مزيد مثلاً على الصادق عليه السلام ونقل ابن أبي عمير قوله، ثمّ قيل له: «لِمَ كذبت على الصادق عليه السلام؟» يصحّ له أن يقول: «إنّي لم أكذب عليه، بل نقلت عن زيد، وهو عن عليّ بن مزيد، وهو كاذب، لا أنا، ولا زيد» وإنّما كرّرنا هذا الأمر الواضح لما هو مورد الاشتباه كثيراً.

فما قد يقال في ردّ هذا الاحتمال: «من أنّه لايخفىٰ ما فيه من الركاكة؛ خصوصاً بالنسبة إلىٰ هؤلاء الأعلام، ولو كان المراد ما ذكر اكتفي بقوله: «أجمعت العصابة علىٰ تصديقهم» بل هنا دقيقة أُخرىٰ: وهي أنّ الصحّة والضعف من أوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند»[1].

لايخفىٰ ما فيه من الغفلة عن أنّ ذلك من قبيل الفرار من المطر إلى الميزاب. فإنّه يلزم منه عدم قيام الإجماع علىٰ تصديقهم في الإخبار مع الواسطة؛ حتّىٰ بالنسبة إلىٰ تحديث الوسائط، إلّا بدعوىٰ تنقيح المناط. نعم لازم تصديقهم وثاقتهم وصداقتهم في النقل، وهو واضح.

وأمّا دعوىٰ ركاكة دعوى الإجماع علىٰ صِرْف تصديقهم، سيّما في هؤلاء العظماء، ففيها أنّه إذا قام الإجماع علىٰ تصديق هؤلاء، فأيّة ركاكة

---

١ ـ خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٢٣.

في نقله؟! كما لا ركاكة في نقل الإجماع علىٰ فقاهتهم والإقرار لهم بالعلم، كما نقله أيضاً[١].

ودعوىٰ عدم اختصاص هذا الإجماع بهم[٢] ـ بعد تسليمها ـ يمكن أن لايكون عند الكَشّي ثابتاً في غيرهم.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ لزوم الركاكة في ظاهر لفظ، لايوجب جواز صرفه عن ظاهره، وحمله علىٰ ما لا تلزم منه الركاكة كائناً ما كان.

وقوله: «لو كان المراد ذلك لاكتفىٰ بقوله: «أجمعت العصابة علىٰ تصديقهم».

فيه أوّلاً: اكتفىٰ به في الطبقة الأُولىٰ، ومن في الطبقتين الأخيرتين ليسوا بأوثق وأورع ممّن في الأُولىٰ، ومن ذلك يمكن أن يقال: إنّ مراده في الجميع واحد، وحيث لم يرد في الأُولىٰ إلّا تصديقهم وتوثيقهم لم يرد في غيرها إلّا ذلك.

إلّا أن يقال: إنّ الطبقة الأُولىٰ لمّا لم يكن إخبارهم مع الواسطة، لم يحتج إلىٰ دعوى الإجماع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم، وهو كذلك نوعاً. لكن دعوى الإجماع علىٰ تصديقهم لو كانت ركيكة، كانت بالنسبة إليهم ركيكة أيضاً. بل أشدّ ركاكة.

وثانياً: لنا أن نقول: لو كان المراد من العبارة ما ذكرتم من تصحيح الرواية مع توثيق من بعده، لكان عليه أن يقول: «اجتمعت العصابة علىٰ وثاقة من نقل عنه واحد من هؤلاء» أو نحو ذلك من العبارات، حتّىٰ لايشتبه الأمر على الناظر، وما الداعي إلىٰ ذكر تلك العبارة التي هي ظاهرة في خلاف المقصود؟!

وربّما يقال: «إنّ بناء فقهاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام نقل فتواهم بالرواية،

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٢ ـ أُنظر خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٢٥.

فكلّ ما روىٰ أحد هؤلاء العظماء كان مضمونها فتواه، فكما صحّ من أصحاب الإجماع التحديث بالمعنى الذي تقدّم، صحّ منهم الفتوىٰ علىٰ مضمون حديثه، ومقتضىٰ تصديقهم وتصحيح ما صحّ عنهم، تصديق التحديث ومضمون الحديث جميعاً، فيتمّ المطلوب»[1].

وفيه : ـ بعد تسليم ذلك، وبعد الغضّ عن أنّ ذلك الإجماع لو ثبت، فإنّما قام علىٰ تصديقهم في النقل لا الفتوىٰ، كما هو الظاهر من معقده ـ أنّ ما ينتج لإتمام المطلوب إثبات أنّ كلّ ما رووا موافق لفتواهم، وهو مقطوع البطلان؛ ضرورة وجود رواية المتعارضين من شخص واحد في مرويّاتنا، ورواية ما هو خلاف المذهب أُصولاً أو فروعاً فيها ممّا لا يمكن مطابقتها لفتواهم.

وأمّا إثبات كون فتواهم بنحو الرواية فلاينتج المطلوب، فإذا علمنا أنّ بعض ما روى ابن أبي عمير مطابق لفتواه، لا ينتج ذلك لزوم الأخذ بجميع رواياته، وكذا لو علمنا أنّ كلّ ما أفتىٰ به فهو بنحو الرواية. وهذا مغالطة نشأت من إيهام الانعكاس. مع أنّ في أصل الدعوىٰ أيضاً كلاماً.

في وجه حجّية هذا الإجماع

ثمّ إنّهم ذكروا في وجه حجّية هذا الإجماع ـ بعد عدم كونه بالمعنى المصطلح ـ أحد الأمرين:

الأوّل: اطلاع العصابة على احتفاف جميع الأخبار التي هي منقولة بتوسّطهم بقرائن خارجية، يوجب الاطلاع عليها العلم بصحّة الخبر[2].

---

١ ـ خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٦٠.

٢ ـ نفس المصدر ٧: ٢١.

وهذا غير ممكن عادة؛ ضرورة عدم حصر تلك الأخبار، وعدم إمكان اطلاع جميع العصابة على القرائن الموجبة لكلّ ناظر في كلّ واحد من الأخبار التي لاتحصىٰ، فهذا محمّد بن مسلم أحد الجماعة روي عن الكَشّي، عن حَريز، عنه أنّه قال: «ما شجرني رأي قطّ إلّا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتّىٰ سألته عن ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ستّة عشر ألف حديث»[1].

والظاهر أنّ أحاديث زرارة لم تقصر عنها؛ لو لم تكن أزيد، ومن المحال اطلاع جميع الأصحاب علىٰ جميع ما روىٰ هؤلاء مع اطلاعهم علىٰ قرائن موجبة للقطع، بل من المحال عادة احتفاف جميع أخبارهم بالقرائن الكذائية. فهذا ليس وجه إجماعهم، ولا ذاك وجه حجّيته.

الثاني: اطلاعهم علىٰ جميع مشايخ هؤلاء ومن يروون عنهم مسنداً ومرسلاً، والعلم بوثاقة جميعهم، فحكموا بصحّة أحاديثهم لأجل صحّة سندها إلى المعصوم عليه السلام[2]. هذا وجه إجماعهم، ومنه يظهر وجه حجّيته.

وهو وإن كان دون الأوّل في البطلان، لكنّه يتلوه فيه:

أمّا أوّلاً: فلأنّ اطلاع جميع العصابة علىٰ جميع الأفراد الذين يروي هؤلاء الجماعة عنهم بلا واسطة ومع الواسطة، بعيد في الغاية، بل غير ممكن عادة، مع عدم تدوين كتب الحديث والرجال في تلك الأعصار؛ بنحو يصل الكلّ إلى الكلّ، وبُعْد وصول أخبار البلاد البعيدة بعضها إلىٰ بعض. وتصوير تهيئة الأسباب جميعاً لجميعهم، مجرّد تصوّر لايمكن تصديقه.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مشايخ الجماعة ومن يروون عنهم، لم يكن كلّهم ثقاة، بل

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال: ١٦٣ / ٢٧٦.

٢ ـ اُنظر خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٥٤ و ٥: ١٢٧.

فيهم من كان كاذباً وضّاعاً ضعيفاً لايعتنىٰ برواياته وبكتبه:

هذا ابن أبي عمير ـ وهو أشهر الطائفة في هذه الخاصّة ـ يروي عن يونس بن ظَبْيان الذي قال النجاشي فيه ـ علىٰ ما حكي عنه ـ: «ضعيف جدّاً، لايلتفت إلىٰ ما رواه، كلّ كتبه تخليط»[1]. وعن ابن الغضائري: «أنّه غالٍ وضّاع للحديث»[2]. وعن الفضل في بعض كتبه: «الكذّابون المشهورون: أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ...»[3] إلىٰ آخره.

وقد ورد فيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام اللعن البليغ[4].

وعن عبدالله بن القاسم الحضرمي، الذي قال فيه ابن الغضائري: «ضعيف غالٍ متهافت»[5]. وقال النجاشي: «كذّاب غالٍ يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولايعتدّ بروايته»[6]. وقريب منه بل أزيد عن «الخلاصة»[7].

وعن عليّ بن أبي حمزة البطائني، الذي قال فيه أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضّال ـ على المحكي ـ: «عليّ بن أبي حمزة كذّاب متّهم ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت عنه تفسير القرآن من أوّله إلىٰ آخره، إلّا أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً»[8].

---

١ ـ رجال النجاشي: ٤٤٨ / ١٢١٠.

٢ ـ مجمع الرجال ٦: ٢٨٤.

٣ ـ أُنظر اختيار معرفة الرجال: ٥٤٦ / ١٠٣٣.

٤ ـ نفس المصدر: ٣٦٣ / ٦٧٣.

٥ ـ مجمع الرجال ٤: ٣٥.

٦ ـ رجال النجاشي: ٢٢٦ / ٥٩٤.

٧ ـ رجال العلّامة الحلّي: ٢٣٦ / ٩.

٨ ـ أُنظر اختيار معرفة الرجال: ٤٠٤ / ٧٥٦.

نعم، عن صاحب «المعالم» أنّ ذلك في حقّ ابنه الحسن بن عليّ بن أبي حمزة[١].

وعن ابن الغضائري: «أنّه ـ لعنه الله ـ أصل الوقف، وأشدّ الخلق عداوة للمولىٰ» يعني الرضا عليه السلام[٢].

ونقل عنه نفسه: قال لي أبو الحسن موسىٰ عليه السلام: «**إنّما أنت يا عليّ وأصحابك أشباه الحمير**»[٣].

وروى الكَشّي روايات في ذمّه:

منها: ما رواه بسنده عن يونس بن عبدالرحمان قال: «مات أبو الحسن وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم موته، وكان عند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار».

ومنها: ما رواه بسنده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام حديثاً، وفيه: وسمعته يقول في ابن أبي حمزة: «**أما استبان لكم كذبه؟!**»... إلىٰ غير ذلك[٤].

والاعتذار بأنّ رواية ابن أبي عمير عنه كانت قبل وقفه، غير مقبول؛ لظهور ما تقدّم وغيره في سوء حاله قبل الوقف، وأنّ الوقف لأجل حطام الدنيا، ولهذا لم يستحلّ عليّ بن الحسن بن فضّال أن يروي عنه رواية واحدة، فلو كان قبل الوقف صحيح الرواية، لم يستحلّ له ترك روايته؛ بناءً علىٰ كون ذلك في حقّه كما عن ابن طاوس والعلّامة[٥]. وعمل الطائفة برواياته لا يوجب توثيقه.

---

١ ـ التحرير الطاوسي: ٣٥٤ / ٢٤٥.

٢ ـ مجمع الرجال ٤: ١٥٧.

٣ ـ اختيار معرفة الرجال: ٤٠٤ / ٧٥٧.

٤ ـ نفس المصدر: ٤٠٣ ـ ٤٠٥ / ٧٥٥ و ٧٥٩ و ٧٦٠.

٥ ـ التحرير الطاوسي: ٣٥٣ / ٢٤٥، رجال العلّامة الحلّي: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

مع أنّه غير مسلّم بعد ما نقل عن المشهور عدم العمل بها[١]، تأمّل.

وعن أبي جميلة الذي ضعّفه النجاشي[٢]، وقال ابن الغضائري والعلّامة: «إنّه ضعيف كذّاب يصنع الحديث»[٣].

وعن عليّ بن حديد الذي قال الشيخ في محكي «الاستبصار»: «إنّه ضعيف جدّاً لايعوّل علىٰ ما ينفرد بنقله»[٤]. وضعّفه في محكي «التهذيب» أيضاً[٥].

وعن الحسين بن أحمد المِنْقَري الذي ضعّفه الشيخ والنجاشي والعلّامة وغيرهم...[٦]، إلىٰ غير ذلك[٧].

وأمّا نقله عن غير المعتمد والمجهول والمهمل ومن ضعّفه المتأخّرون ـ أمثال محمّد بن ميمون التميمي[٨]، وهاشم بن حيّان[٩] ـ فكثير يظهر للمتتبّع.

وأمّا صفوان بن يحيىٰ، فقد روىٰ عن عليّ بن أبي حمزة، وأبي جميلة

---

١ ـ تنقيح المقال ٢: ٢٦٢ / السطر ٧ (أبواب العين).

٢ ـ رجال النجاشي: ١٢٨ / ٣٣٢.

٣ ـ مجمع الرجال ٦: ١٢٢، رجال العلّامة الحلّي: ٢٥٨.

٤ ـ الاستبصار ٣: ٩٥ / ٣٢٥.

٥ ـ تهذيب الأحكام ٧: ١٠١ / ٤٣٥.

٦ ـ رجال الطوسي: ٣٣٤ / ٨، رجال النجاشي: ٥٣ / ١١٨، رجال العلّامة الحلّي: ٢١٦ / ٢، مجمع الرجال ٢: ١٦٦.

٧ ـ كأبي البختري وهب بن وهب الذي قال النجاشي فيه «كان كذّاباً». رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥، وراجع تهذيب الأحكام ٣: ١٥٠ / ٣٢٥.

٨ ـ رجال ابن داود: ٢٧٦ / ٤٨٧، رجال العلّامة الحلّي: ٢٥٥.

٩ ـ رجال العلّامة الحلّي: ٢١٤، تنقيح المقال ٣: ٢٨٧ / السطر ٢٦ (أبواب الهاء).

المفضّل بن صالح المتقدّمين، وعن محمّد بن سِنان الذي ضعّفوه[١]، بل عن المفضّل: «أنّه من الكذّابين المشهورين»[٢] وعن عبدالله بن خِداش الذي قال فيه النجاشي: «ضعيف جدّاً»[٣]... إلىٰ غير ذلك.

وأمّا البَزَنْطي، فروىٰ عن أبي جميلة المتقدّم، وأحمد بن زياد الخزّاز الضعيف[٤]، والحسن بن عليّ بن أبي حمزة الضعيف المطعون، فعن ابن الغضائري: «أنّه واقفي ابن واقفي، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه. وقال الحسن بن علي بن فضّال: إنّي لأستحيي من الله أن أروي عن الحسن بن عليّ»[٥].

وقد مرّ أنّ ما حكي عن ابن فضّال في عليّ بن أبي حمزة ذهب صاحب «المعالم» إلىٰ أنّه في ابنه الحسن. وحكى الكَشّي عن بعضهم: «أنّ الحسن بن عليّ بن أبي حمزة كذّاب»[٦].

وأمّا الحسن بن محبوب، فروىٰ عن أبي الجارود الضعيف جدّاً، الوارد فيه عن الصادق عليه السلام: أنّه كذّاب مكذِّب كافر عليه لعنة الله[٧]. وعن محمّد بن سِنان أنّه قال: «أبو الجارود لم يمت حتّىٰ شرب المسكر، وتولّى الكافرين»[٨].

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال: ٣٨٩ / ٧٢٩، رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨، الفهرست: ٦٠٩/١٤٣.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٥٤٦ / ١٠٣٣، رجال العلّامة الحلّي: ٢٥١.

٣ ـ رجال النجاشي: ٢٢٨ / ٦٠٤.

٤ ـ رجال العلّامة الحلّي: ٢٠١، تنقيح المقال ١: ٦٢ / السطر ٤.

٥ ـ مجمع الرجال ٢: ١٢٢.

٦ ـ اختيار معرفة الرجال: ٥٥٢ / ١٠٤٢.

٧ ـ نفس المصدر: ٢٣٠ / ٤١٦.

٨ ـ الفهرست، ابن النديم: ٢٢٧، تنقيح المقال ١: ٤٦٠ / السطر ١.

وعن صالح بن سهل الهمداني، الذي قال ابن الغضائري فيه: «إنّه غالٍ كذّاب وضّاع للحديث، روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام لاخير فيه ولا في سائر ما رواه»[١] وقد روي أنّه قال بألوهية الصادق عليه السلام[٢].

وعن عمرو بن شمر، الذي قال فيه النجاشي: «إنّه ضعيف جدّاً، زيّد أحاديث في كتب جابر الجعفي»[٣].

وغيرهم، كعبدالعزيز العبدي، وأبي جميلة، ومحمّد بن سِنان، ومقاتل بن سليمان من الضعاف والموصوفين بالوضع[٤]، فقد حكي أنّه قيل لأبي حنيفة: «قدم مقاتل بن سليمان» قال: «إذن يجيئك بكذب كثير»[٥] فويل لمن...[٦].

وأمّا يونس بن عبدالرحمان، فقد روىٰ عن صالح بن سهل، وعمرو بن جميع[٧]، وأبي جميلة، ومحمّد بن سِنان، ومحمّد بن مصادف[٨]... إلىٰ غير ذلك من الضعفاء.

وكذا حال غيرهم، كرواية ابن بُكير وابن مُسْكان عن محمّد بن مصادف وجميل وأبان بن عثمان عن صالح بن الحكم النيلي[٩]... إلىٰ غير ذلك.

---

١ ـ مجمع الرجال ٣: ٢٠٥.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٣٤١ / ٦٣٢.

٣ ـ رجال النجاشي: ٢٨٧ / ٧٦٥.

٤ ـ رجال النجاشي: ٢٤٤ / ٦٤١ و ١٢٨ / ٣٣٢ و ٣٢٨ / ٨٨٨.

٥ ـ تنقيح المقال ٣: ٢٤٤ / السطر ٩ (أبواب الميم).

٦ ـ إشارة إلى ما يقال: ويل لمن كفّره نمرود.

٧ ـ رجال النجاشي: ٢٨٨ / ٧٦٩.

٨ ـ مجمع الرجال ٦: ٥٥.

٩ ـ رجال النجاشي: ٢٠٠ / ٥٣٣.

وأمّا روايتهم عن المجاهيل وغير الموثّقين فإلىٰ ما شاء الله.

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن دعوىٰ شيخ الطائفة، قال في محكي «العدّة»:

«إذا كان أحد الراويين مسنِداً، والآخر مرسِلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممّن يعلم أنّه لايرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره علىٰ خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما رواه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لايروون ولايرسلون إلّا عمّن يوثق به ـ وبين ما يسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[1]، انتهىٰ.

فإنّ هذا الإجماع المدّعىٰ معلّل، ونحن إذا وجدنا خلاف ما وجدوا أو ادعوا لايمكننا التعويل علىٰ إجماعهم، فضلاً عن دعواه.

وما قيل: من عدم منافاة خروج فرد أو فردين للظنّ بل الاطمئنان بالوثاقة[2].

مدفوع: بأنّ الخارج كثير، سيّما مع انضمام المجهول والمهمل إلى الضعيف، ومعه كيف يمكن حصول الاطمئنان بذلك؟! والظنّ لو حصل لايغني من الحقّ شيئاً.

هذا مع عدم إحراز اتكال أصحابنا علىٰ دعوىٰ إجماع الكَشّي، ولا علىٰ إجماع الشيخ.

---

١ ـ عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

٢ ـ خاتمة مستدرك الوسائل ٥: ١٢٤.

دعوى اتكال الأصحاب على إجماع الكشّي وجوابها

وقد يقال: باتكالهم على إجماع الكشّي، فإنّ شيخ الطائفة قال في أوّل كتابه المختار من «رجال الكشّي» هذه العبارة:

«فإنّ هذه الأخبار اختصرتها من كتاب «الرجال» لأبي عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي، واخترت ما فيها»[١]. انتهى.

بدعوى ظهورها أو صراحتها في أنّ ما في الكتاب مختاره ومرضيه[٢].

وأيضاً: عبارته المتقدّمة المحكية عن «العدّة» إشارة إلى الإجماع المذكور.

وأيضاً: نقل الشهيد في «الروضة» عنه: «أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن عبدالله بن بكير، وأقرّوا له بالفقه والثقة»[٣].

وفيه: أنّ ما ذكر في أوّل الرجال لا إشعار فيه بكون ما فيه مختاره؛ لو لم نقل بإشعاره بخلافه، فضلاً عن الظهور أو الصراحة فيه؛ فإنّ الضمير المؤنّث في قوله: «ما فيها» يرجع إلى الأخبار المذكورة قبله، فيظهر منه أنّ مختاره بعض الأخبار التي اختصرها من كتابه، وإلّا لكان عليه أن يقول: «واخترناها» أو «اخترنا ما فيه» مع أن الاختيار في مقام التصنيف غير الارتضاء والاختيار بحسب الرأي، كما هو ظاهر بعد التدبّر.

ثمّ إنّ «رجال الكشّي» ـ على ما يظهر من مختاره ومختصره ـ مشحون

---

١ ـ أنظر فرج المهموم: ٣٠.

٢ ـ خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ١٢.

٣ ـ الروضة البهيّة ٦: ٣٨ ـ ٣٩.

بالروايات والأحاديث، وإنّما قال الشيخ: «إنّ هذه الأخبار اختصرتها من كتابه» وظاهره الأخبار المصطلحة، فأيّ ربط لهذا الكلام مع ما ذكر من اختياره لدعاوي الكشّي وسائر ما في الكتاب؟!

مع أنّ الضرورة قائمة علىٰ عدم كون جميع ما في الكتاب الذي اختصره من «كتاب الكشّي» مرضياً له؛ فإنّ فيه روايات الطعن علىٰ زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبُرَيْد بن معاوية من مشايخ أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وغيرهم، وفيه الأخبار المتناقضة، فهل يمكن أن تكون تلك الأخبار مختاراً له؟! ولو كان كذلك لزم منه هدم إجماع الكشّي.

وأمّا عبارته المتقدّمة[1]، فمفادها غير مفاد إجماع الكشّي، علىٰ ما تقدّم مستقصى مفاده[2]. إلّا أن يقال: إنّه اتكل علىٰ إجماعه؛ ونقله بالمعنىٰ، وأخطأ في فهم المراد منه. وفيه ما فيه.

بل الظاهر عدم اعتماده علىٰ إجماع الكشّي، وقد طعن علىٰ عبدالله بن بكير بجواز وضعه الرواية والكذب علىٰ زرارة؛ نصرةً لمذهبه، في محكي كتاب الطلاق من «التهذيب»، و«الاستبصار»، قال ـ بعد ذكر روايته عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في هدم كلّ طلاق ما قبله إذا تركت الزوجة حتّىٰ تخرج العدّة ولو كان مائة مرّة ـ هذه العبارة:

«هذه الرواية في طريقها ابن بكير، وقد قدّمنا أنّه قال حين سئل عن هذه المسألة: «هذا ممّا رزق الله من الرأي» ولو كان سمع ذلك لكان يقول: «نعم، رواية زرارة» ويجوز أن يكون أسند إلىٰ زرارة نصرةً لمذهبه لمّا رأىٰ

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٤٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣١.

أصحابه لايقبلون ما يقوله برأيه. وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك»[١]، انتهىٰ.

وأنت خبير: بأنّ ما ذكره فيه لايجتمع مع تصديقه إجماع الكشّي؛ لما عرفت[٢] أنّ لازم إجماعه وثاقة الجماعة، أو مع من بعدهم علىٰ زعم بعضهم، ولايمكن دعوى احتفاف جميع رواياتهم بالقرائن الموجبة للاطمئنان أو القطع بالصدور سوىٰ هذه الرواية من ابن بكير.

هذا مع ما يأتي من شواهد أُخر علىٰ عدم اعتماده علىٰ إجماعه.

وأمّا العبارة المحكية عن «الروضة»[٣] ـ فمع عدم وجودها في كتب الشيخ، كما قال بعض أهل التتبّع[٤]، واحتمال أن يكون النقل بالمعنىٰ من العبارة المتقدّمة؛ بزعم كونها إشارة إلىٰ إجماع الكشّي، أو زعم أنّ ما في مختصر الكشّي مختاره ومرضيه، ومنه دعوى الإجماع، كما زعمها غيره[٥] ـ فلايمكن الاتكال عليها في نسبة تصديق الإجماع إليه مع وجود الشواهد علىٰ خلافه، كما مرّ ويأتي. هذا حال شيخ الطائفة.

وأمّا النجاشي ـ الذي هو أبو عُذْرة هذا الفنّ، وسابق حلبته، ومقدّم على الكلّ فيه ـ فلم ترَ منه إشارة ما إلىٰ هذا الإجماع، ولم يظهر منه أدنى اتكال عليه، مع شدّة حرصه على توضيح أحوال الرجال، والفحص عن وثاقتهم، وعنايته بنقل توثيق الثقات، ولو كان هذا الإجماع صالحاً للاتكال عليه لما غفل

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٨: ٣٥ / ذيل الحديث ١٠٧، الاستبصار ٣: ٢٧٦ / ذيل الحديث ٩٨٢.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٣٢.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٤٣.

٤ ـ خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ١٤.

٥ ـ نفس المصدر ٧: ١٢.

عنـه، بل لما خفي عليـه إجماعهم مع تضلّعـه وكثرة اطلاعـه، وتقدّمـه عليـه في سعـة الباع والإحاطـة، وقرب عهده منـه، فلو ثبت عنده ما ثبت عند الكشّي، أو كان نقلـه معتمداً عنده، لما صحّ منـه التوقّف في أحد من الجماعـة ورجالهـم، فضلاً عن تضعيف بعض رجالهم.

فعدم التعرّض لهذا الإجماع، وعدم توثيق بعض أصحابـه، كأبان بن عثمان وعبدالله بن بكير[1]، وتضعيف بعض رجالهم، ورميـه بالكذب والوضع كما تـقدّم منـه[2]، كاشف قطعي عن عدم ثبوت الإجماع عنده، وعدم اعتنائـه بنقل الكشّي، لا لعدم اتكالـه على الإجماع المنقول بخبر الواحد، بل لوجدان خلافـه مع قربـه منـه، وكان كتاب الكشّي موجوداً عنده.

قال في ترجمتـه: «محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي أبو عمرو: كان ثقـة عيناً، وروىٰ عن الضعفاء كثيراً ـ إلىٰ أن قال ـ: لـه كتاب «الرجال» كثير العـلم، وفيـه أغلاط كثيرة، أخبرنا أحمد بن عليّ بن نوح وغيره، عن جعفر بن مـحمّد، عنـه بكتابـه»[3]. انتهىٰ.

سيّما مع تعرّضـه في تـرجـمـة ابـن أبـي عـمير لسكـون الأصـحاب إلىٰ مرسلاتـه، فلو كان إجماعـه ثابتاً، أو كان متكلاً عليـه في ابن أبي عمير، لأشار إليـه في سائر الرجال المشاركين لـه فيـه، قال في ترجمـة ابن أبي عمير:

«وكان حبس في أيّام الرشيد ـ إلىٰ أن قال ـ: وقيل: «إنّ اُختـه دفنت كتبـه في حـال استتاره وكونـه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب» وقيل: «بل تركتها في غرفـة فسـال عليها المطر فهلكت» فحدّث من حفظـه وممّا سلف لـه في أيدي

---

١ ـ رجال النجاشي: ١٣ / ٨، و: ٢٢٢ / ٥٨١.

٢ ـ راجع ماتقدّم في الصفحـة ٣٣٧ ـ ٣٤١.

٣ ـ رجال النجاشي: ٣٧٢ / ١٠١٨.

الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلىٰ مراسيلـه»[١]. انتهىٰ.

وهو واضح الدلالـة علىٰ أنّ الأمر ليس كما ذكره الكشّي أو نسب إليـه، بل هذا خاصّـة ابن أبي عمير عنده.

نعم، صِرْف ضياع الكتب ليس موجباً لعملهم علىٰ مراسيله؛ لو كان السكون بمعنى العمل والاعتماد، وفيـه كلام، بل لابدّ من علمهم أو ثقتهم بأنّـه لا يـرسل إلّا عـن ثقـة، وهـو يـدلّ علىٰ أنّ مرسلاتـه فقط مـورد اعتماد أصحابنا، دون غيرها.

بل المتيقّن منها ما إذا أسقط الواسطـة، ورفع الحديث إلى الإمام عليه السلام لا ما ذكره بلفظ مبهم كـ«رجل» أو «بعض أصحابنا» وكون المرسلـة في تلك الأزمنـة أعمّ غير واضح عندي عُجالةً، ولابدّ من الفحص والتحقيق.

فاتضح بما ذكر: أنّ النجاشي لم يكن مبالياً بإجماع الكشّي، وكـان يـرىٰ سكون الأصحاب إلىٰ خصوص مرسلات ابن أبي عـمير، دون مسـنداتـه، ولا بمرسلات غيره ومسنداتـه.

وكذا لم يظهر من ابن الغضائري المعاصر لشيخ الطـائفـة ـ بـل لـه نـحو شيخوخـة وتقدّم عليـه ـ أدنى اعتماد علىٰ ذلك الإجماع، تأمّل.

وكذا المفيد وغيره ممّن هو في عصر الكشّي أو قريب منـه. وقـد ضـعّف القمّيون يونس بن عبدالرحمان، وطعنوا فيـه[٢]. وبهذا يظهر المناقشـة في دعوىٰ إجماع شيخ الطائفـة في عبارتـه المتقدّمـة[٣]. هذا حال تلك الأعصار.

وأمّا الأعصار المتأخّرة عنها التي اشتهر هذا الإجماع فيها، وكلّما مـضى الزمان قوي الاشتهار، فلا حجّيـة في شهرتهم وإجماعهم، لا في مثل المسألـة،

---

١ ـ رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٢ ـ رجال الطوسي: ٣٤٦ / ١١.

٣ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٤٢.

ولا في المسائل الفرعية؛ لعدم شيء عندهم غير ما عندنا.

ومع ذلك فإنّ المحقّق اختلفت كلماته، فربّما مال إلىٰ حجّية مرسلات ابن أبي عمير، أو قال بها[1]، وربّما صرّح بعدمها، فعن موضع من «المعتبر» قال: «الجواب: الطعن في السند؛ لمكان الإرسال، ولو قال قائل: مراسيل ابن أبي عمير تعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم»[2]، انتهىٰ.

هذا بالنسبة إلى ابن أبي عمير، فما حال مرسلات غيره، كصفوان والبَزَنْطي، فضلاً عن غيرهما؟!

وعنه في زكاة المستحقّين: «أنّ في أبان بن عثمان ضعفاً»[3]. وقريب منه عن العلّامة والفخر والمقداد والشهيد[4].

وعن الشهيد الثاني: «أنّ ظاهر كلام الأصحاب قبول مرسلات ابن أبي عمير؛ لأجل إحراز أنّه لايرسل إلّا عن ثقة، ودون إثباته خرط القتاد، وقد نازعهم صاحب «البشرىٰ» في ذلك؛ ومنع تلك الدعوىٰ»[5] انتهىٰ.

ومع كون العلّامة اتكل كثيراً علىٰ الإجماع المذكور[6]، حكىٰ عنه

---

١ ـ المعتبر ١: ٤٧.

٢ ـ نفس المصدر: ١٦٥.

٣ ـ المعتبر ٢: ٥٨٠.

٤ ـ أنظر تنقيح المقال ١: ٧ / السطر ١٧، منتهى المطلب ١: ٥٢٣ / السطر ٩، إيضاح الفوائد ٤: ٦٣١، التنقيح الرائع ١: ٣٢٤، البيان: ٣١٥.

٥ ـ الرعاية في علم الدراية: ١٣٨.

٦ ـ أنظر خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ١٦، رجال العلّامة الحلّي: ٢١ / ٣، و: ١٠٧ / ٢٤.

فخر الدين قال: «سألت والدي عن أبان بن عثمان قال: الأقرب عدم قبول روايته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾[١] الآية، ولا فسق أعظم من عدم الإيمان»[٢].

وردّ ابن طاوس رواية ابن بكير[٣]، وضعّفه المحقّق والفاضل المقداد والشهيد، وطعنوا في روايات هو في سندها لأجله[٤]. ويظهر من ابن طاوس نحو تردّد في جميل بن درّاج[٥]. والاختلاف في الأسدي والمرادي معروف[٦].

ولم يتعرّض النجاشي لمعروف بن خَرَّبوذ، ولم يوثّقه الشيخ[٧] والعلّامة، وقال الثاني: «روى الكشّي فيه مدحاً وقدحاً»[٨]. وقال ابن داود: «وثقته أصحّ»[٩]، وهو ظاهر أو مشعر بوجود الخلاف فيه.

وعن ابن داود في بُرَيد بن معاوية: «مدحه الكشّي ثمّ ذمّه، ويقوىٰ عندي أنّ ذمّه إنّما هو لإطباق العامّة علىٰ مدحه والثناء عليه، فساء ظنّ بعض أصحابنا به»[١٠] وهو ظاهر في أنّ الذامّ غير منحصر بالكشّي.

---

١ ـ الحجرات (٤٩): ٦.

٢ ـ ذكر ذلك الشهيد الثاني في تعليقته على الخلاصة: ١٥.

٣ ـ لم نعثر عليه.

٤ ـ المعتبر ١: ٢١٠، التنقيح الرائع ١: ١٠٥، و٣: ٣٢٠، مسالك الأفهام ٩: ١٢٨.

٥ ـ التحرير الطاوسي: ١١٨ / ٨٥.

٦ ـ اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١. رسالة في أحوال أبي بصير، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٦٤.

٧ ـ رجال الطوسي: ٣١١ / ٦٤٤.

٨ ـ رجال العلّامة الحلّي: ١٧٠ / ١٠.

٩ ـ رجال ابن داود: ١٩٠ / ١٥٧٦.

١٠ ـ نفس المصدر: ٢٣٣ / ٧٢.

هذا حال أصحاب الإجماع، وقد تقدّم حال جملة من رجالهم ومشايخهم، وعليك بالفحص في حال سائرهم حتّىٰ يتضح لك حال إجماع الكشّي والشيخ. هذا شطر من الكلام في أوّل ما تشبّث به الطباطبائي في إصلاح حال النّرسي وكتابه.

المراد من «الأصل» و«الكتاب» وهو الجواب عمّا تشبّث به ثانياً

وأمّا ما تشبّث به ثانياً من أنّه ذو أصل[1]، وهو في اصطلاح المحدّثين من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر... إلىٰ آخر ما تقدّم منه، فهو ينحلّ إلىٰ دعويين، أو دعاوٍ ثلاث إن حاول به إصلاح حال النرسي الراوي له:

الدعوى الأُولىٰ: أنّ الأصل عبارة عن كتاب معتمد، لا مطلق الكتاب.

ويرد عليها أوّلاً: أنّه لا مستند له في ذلك من قول متقدّمي أصحابنا إلّا قول المفيد المتقدّم[2]؛ أي انحصار الأُصول بالأربعمائة، مع كون الكتب أكثر من ذلك، وأنت خبير بأنّ مجرّد ذلك لايدلّ علىٰ مطلوبه، بل يدلّ علىٰ أخصّية الأصل من الكتاب. فيمكن أن يكون الأصل عبارة عن كتاب جامع لعدّة كتب يكون نسبته إليها كنسبة كتاب «الشرائع» إلىٰ كتاب الطهارة والصلاة... إلى الديات، فتكون تلك الكتب متفرّعة عن الكتاب الأصل، وعددها أكثر من الأصل بكثير.

ويمكن أن يكون الأصل كتاباً غير مأخوذ من كتاب آخر من غير قيد الاعتماد فيه، والكتاب أعمّ منه، ولا دليل علىٰ أكثرية الكتب بلا واسطة من أربعمائة، سيّما إذا قلنا: بأنّ الأصل عبارة عن مجموع كتب غير مأخوذ من آخر؛ أي أخذنا

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢٨.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٢٨.

فيه القيدين، وسيجيء احتمال أقرب منها، فانتظر[١]. وبالجملة دليله أعمّ.

وثانياً: يظهر من التصفّح في كتب الرجال خلاف ما أفاده؛ لأنّ جعل الاصطلاح ـ على فرضه ـ لايمكن أن يكون لمحض التفنّن لغواً ـ والعياذ بالله ـ سيّما من مثل هؤلاء الأعاظم، بل لابدّ أن يكون لتمييز من تأخّر منهم الكتبَ المعتمدة من غيرها، فحينئذٍ كان عليهم التصريح به في كتبهم الموضوعة في الرجال والحديث، مع عدم نقله منهم، وعدم تصريح أو إشارة إليه فيها، وإلّا لما اختلفت كلمة المتأخّرين في معنى الأصل هذا الاختلاف، ولكان عليهم عدّ جميع الكتب التي بهذه الخاصّية أصلاً.

مع أنّه خلاف ما نجد في الفهارس وكتب الرجال؛ لعدم إطلاقهم «الأصل» على كتب أصحاب الإجماع في جميع الطبقات غير «كتاب جميل بن درّاج» فإنّ الشيخ قال: «له أصل»[٢] وأثبت النجاشي له كتاباً وأصلاً[٣]، وغير أبان بن عثمان، فأثبت الشيخ له أصلاً[٤]، وقال النجاشي: «له كتاب»[٥].

وكذا لايطلقون «الأصل» على نوع كتب أصحاب الأئمّة أكابرهم وغيرهم، وإنّما أطلق النجاشي على كتب معدودة منهم لعلّها لم تتجاوز عدد الأصابع[٦].

والشيخ وإن أطلقه على كتب جمع منهم كثيراً نسبةً، لكن نسبته إلى ما لايطلق عليه ـ بل أطلق «الكتاب» عليه ـ كنسبة القطرة إلى البحر، فممّن لم

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٣٦٠.

٢ ـ الفهرست: ٤٤ / ١٤٣.

٣ ـ رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨. (والموجود فيه إثبات «الكتاب» دون «الأصل»).

٤ ـ الفهرست: ١٩ / ٥٢.

٥ ـ رجال النجاشي: ١٣ / ٨.

٦ ـ رجال النجاشي: ٥١ / ١١٢، و: ١٠٤ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ و: ١٠٦ / ٢٦٧.

يذكر لـه أصل من كبار أصحاب الأئمّـة ـ غير من تقدّم من أصحاب الإجماع ـ أبو بصير ليث المرادي، والحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالـة بن أيّوب، وعثمان بن عيسىٰ ـ وهؤلاء من أصحاب الإجماع علىٰ نقل بعضهم[١] ـ وجعفر بن بشير، وصفوان الجمّال، وعبدالرحمان بن الحجّاج، وعبّاس بن معروف، وعبدالرحمان بن أبي نجران، وعبدالله بن سِنان، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، وعليّ بن الحسن بن فضّال، ومحمّد الحلبي، وعبيدالله الحلبي، وعمّار بن موسى الساباطي، وعليّ بن النعمان، والحسن بن موسى الخشّاب، وحَريز بن عبدالله، وسعد بن سعد، وعليّ بن يقطين، والصفّار، والحِميري... إلىٰ غير ذلك من المشايخ وأصحاب الكتب المتعدّدة والأُصول المعوّل عليها ممّن يطول ذكرهم، كثعلبة بن ميمون، ومعاويـة بن وهب، ومعاويـة بن عمّار، ومعاويـة بن حكيم، والحسين بن سعيد، وسعد بن عبدالله وغيرهم.

فهل ترىٰ من نفسك أنّ هؤلاء المشايخ اصطلحوا علىٰ أنّ الأصل الكتاب المعتمد، ثمّ لم يعدّوا كتب جميع المشايخ والأصحاب ـ مع كونها معتمدة ـ في الأُصول إلّا نادراً منها، فما عذر هذا الإغراء بالجهل؟!

وثالثاً: ربّما أُطلق «الأصل» علىٰ كتب غير معتمدة من قوم ضعاف بتصريح منهم:

كالحسن بن صالح بن حيّ. قال الشيخ: «إنّـه زيـدي، إليـه تنسب الصالحيـة منهم»[٢]. وعن «التهذيب»: «أنّـه زيـدي بتري، متروك العمل بما يختصّ بروايتـه»[٣]. ومع ذلك قال في «الفهرست»: «الحسن الرباطي لـه

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ / ٤٣١، و: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

٢ ـ رجال الطوسي: ١٣٠ / ٦.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨ / ١٢٨٢.

أصل»[١]، و«الحسن بن صالح بن حيّ له أصل»، والرباطي أيضاً غير موثّق، و«سعيد الأعرج له أصل»[٢]. وقال العلّامة: «لاحجّة في روايته»[٣].

وزكريّا بن مؤمن عدّه الشيخ في ترجمة أحمد بن الحسين المفلّس من صاحب الأُصول[٤]، وقال النجاشي: «حكي عنه ما يدلّ علىٰ أنّه كان واقفاً، وكان مختلط الأمر في حديثه»[٥].

وقال الشيخ في أحمد بن عمر الحلّال: «إنّه كوفي رديّ الأصل ثقة»[٦]. وتوقّف العلّامة في قبول روايته لقوله هذا[٧].

والغرض من ذكره: أنّ الأصل لو كان بحسب اصطلاحهم الكتاب المعتمد، لم يتوقّف العلّامة في ذلك، بل كان يحمل «رديّ الأصل» علىٰ محامل أُخر.

وأثبت الشيخ الأصل لجماعة أُخر من الضعاف، أو غير الموثّقين، كعليّ بن أبي حمزة، وسفيان بن صالح[٨]، وعليّ بن بُزُرج[٩]، وشهاب بن عبد ربّه[١٠]،

١ ـ الفهرست: ٤٩ / ١٦٤.

٢ ـ نفس المصدر: ٥٠ / ١٦٥، و: ٧٧ / ٣١٣.

٣ ـ مختلف الشيعة ٨: ٣٤٧.

٤ ـ رجال الطوسي: ٤٠٩ / ٢٦.

٥ ـ رجال النجاشي: ١٧٢ / ٤٥٣.

٦ ـ رجال الطوسي: ٣٥٢ / ١٩.

٧ ـ رجال العلّامة الحلّي: ١٤ / ٤.

٨ ـ الفهرست: ٩٦ / ٤٠٨، و٨١ / ٣٣٤.

٩ ـ رجال الطوسي: ٤٣٠ / ٢٠.

١٠ ـ الفهرست: ٨٣ / ٣٤٥.

وعبدالله بن سليمان[١]، وسعدان بن مسلم، وزيد الزرّاد، وزيد النرْسي، وإبراهيم بن عمر اليماني، وإبراهيم بن يحيىٰ[٢]... إلىٰ غير ذلك ممّن يطلع عليه المتتبّع، فهل تكون كتب تلك الجماعة المتقدّمة غير معتبرة عندهم، دون هذه الجماعة من الضعفاء والمردودين، أو اصطلحوا علىٰ أمر، وخالفوه في غالب الموارد؟!

اللهمّ لا، ولكن...

وأيضاً: بعض تعابيرهم تشعر أو تدلّ علىٰ خلاف هذه الدعوىٰ. كقول الشيخ في الساباطي: «له أصل، وكان فطحياً، إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه»[٣].

وكالمحكي عن الشيخ البهائي في «مشرق الشمسين» في الأمور الموجبة لحكم القدماء بصحّة الحديث: «منها: وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة المشهورة، أو تكرّره في أصل أو أصلين منها بأسانيد مختلفة متعدّدة، أو وجوده في أصل رجل واحد من أصحاب الإجماع»[٤]، انتهىٰ.

ولو كان الأصل هو الكتاب المعتمد عليه، لكان وجوده في أصل واحد من أيّ شخص موجباً للحكم بالصحّة؛ وإن كان في كلام البهائي كلام من جهة أُخرىٰ.

وكالمحكي عن «رواشح المحقّق الداماد»: «وليعلم: أنّ الأخذ من الأُصول المصحّحة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية»[٥].

وأنت خبير: بأنّ التقييد بـ«المصحّحة المعتمدة» مع كون الأصل الكتاب المعتمد، بشيع مخلّ بالمقصود.

---

١ ـ لم يذكره الشيخ الطوسي، وقد نسب النجاشي إليه، رجال النجاشي: ٥٩٢/٢٢٥.

٢ ـ الفهرست: ٧٩ / ٣٢٦، و: ٧١ / ٢٨٩، و: ٧١ / ٢٩٠، و: ٩ / ٢٠، و: ٩ / ٢٣.

٣ ـ الفهرست: ١٥ / ٥٢.

٤ ـ مشرق الشمسين: ٢٦ و ٢٧.

٥ ـ الرواشح السماوية: ٩٩ / السطر ١١.

الدعوى الثانيـة: أنّ الأصل هو الكتاب الذي لم ينتزع من كتاب.

وفيها أوّلاً: ـ مضافاً إلىٰ أنّـه علىٰ فرض صحّتها، لاتنتج المدعىٰ إلّا مع ضمّ الدعوى الأُولىٰ إليها، وقد عرفت ما فيها[1] ـ أنّها مجرّد دعوىٰ خاليـة عن البيّنـة. وكون كتب أصحابنا أكثر من الأُصول المنحصرة بالأربعمائـة، أعمّ من مدعاه، كما مرّ في دعواه الأُولىٰ[2].

وقد يقال: إنّ الأصل بمعناه اللغوي، وهو مقابل الفرع، فإن كان الكـتاب مأخوذاً من كتاب آخر يكون ذلك فرع ما أُخذ منـه، وهو أصلـه[3].

وفيـه: ـ مضافاً إلىٰ أنّـه أيضاً دعوىٰ بلا بيّنـة، والتمسّك بأصالـة عدم النقل كما ترىٰ ـ أنّـه أعمّ من المدعىٰ؛ لصحّـة أن يقال لكتاب كبير مشتمل علىٰ كتب كثيرة ـ ككتاب الشرائع المشتمل علىٰ عدّة كتب ـ: «إنّ هذه فروع، وذاك أصل».

بل يصحّ إطلاق «الأصل» حقيقةً علىٰ كتاب مشتمل علىٰ أخبار أُصول الدين والمذهب، ككتاب التوحيد والإمامـة، مقابل كتب الفروع.

كما يصحّ إطلاق «الأصل» أو «الأُصول» علىٰ مطلق كتب الأخبار في مقابل كتب الفروع المستنبطـة منها، كالكتب الفقهيـة، كما يظهر من البهائي[4].

وثانياً: أنّ المحدّثين أطلقوا «الأصل» علىٰ كتاب منتزع من كتب آخر: قال الشيخ البهائي في «الوجيزة» ـ بعد ذكر الأُصـول الأربـعمائـة ـ: «ثمّ تـصدّىٰ جماعـة من المتأخّرين ـ شكر الله سعيهم ـ لجمع تلك الكـتب وتـرتيبها تـقليلاً

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٥٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٥٠.

٣ ـ مقباس الهدايـة ٣: ٢٦، الذريعـة إلى تصانيف الشيعـة ٢: ١٢٥.

٤ ـ الوجيزة، ضمن الحبل المتين: ٦ / ٢٧.

للانتشار، وتسهيلاً علىٰ طالبي تلك الأخبار، فألّفوا كتباً مبسوطة مبوّبة، وأُصولاً مضبوطة مهذّبة، مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، كـ«الكافي» وكتاب «من لايحضره الفقيه» و«التهذيب» و«الاستبصار» و«مدينة العلم» و«الخصال» و«الأمالي» و«عيون أخبار الرضا» وغيرها، والأُصول الأربعة الأُوَل هي التي عليها المدار في هذه الأعصار».

إلىٰ أن قال: «فجمعت في كتاب «الحبل المتين» خلاصة ما تضمّنه الأُصول الأربعة من الأحاديث الصحاح والحسان والموثّقات التي منها تستنبط أُمّهات الأحكام الفقهية، وإليها تردّ مهمّات المطالب الفرعية»[1] انتهىٰ.

وظاهره أنّ الأُصول عبارة عن كتب الأخبار مطلقاً، مقابل الفروع التي هي الكتب المشتملة علىٰ ما يستنبط منها مثل الكتب الفقهية.

وقد تكرّر من المحدّث الكاشاني إطلاق «الأُصول» على الكتب الأربعة في مقدّمات «الوافي»[2]. وقال المحدّث المجلسي في أوّل «مرآة العقول»: «إنّ «الكافي» أضبط الأُصول وأجمعها»[3]. وعن السيّد الجزائري: «أنّ هذه الأُصول الأربعة لم تستوفِ الأحكام»[4].

وقال شيخ الطائفة في ترجمة أحمد بن محمّد بن زيد: «إنّه لم يروِ عنهم» وقال: «روىٰ عنه حُمَيْد أُصولاً كثيرة»[5].

---

١ ـ الوجيزة، ضمن الحبل المتين: ٦ / ٢٧.

٢ ـ الوافي ١: ٤ و ٢٨ و ٢٩.

٣ ـ مرآة العقول ١: ٣.

٤ ـ أُنظر الحدائق الناضرة ١: ٢٥.

٥ ـ رجال الطوسي: ٤٠٨ / ٢٣.

وعدّ أحمد بن محمّد بن عمّار في باب من لم يروِ عنهم[١]، ومع ذلك قال في «الفهرست»: «إنّه كثير الحديث والأصول، وصنّف كتباً». وعن الحسين بن عبيدالله: «أنّه مات سنة ستّ وأربعين وثلاثمائة»[٢].

وعدّ عليّ بن بُزُرْج ممّن لم يروِ عنهم، وقال: «روىٰ عنه حُمَيْد كتباً كثيرة من الأصول»[٣].

ومن البعيد جدّاً ـ لو لم نقل: مقطوع الخلاف ـ أن تكون تلك الأُصول الكثيرة من الجماعة، رواياتٍ بلا واسطة، أو مع الواسطة سماعاً، لا من كتاب مدوّن قبلهم، مع شدّة حرص أصحابنا علىٰ ضبط أخبار الأئمّة عليهم السلام وكتابتها.

واحتمال أن لا تكون تلك الأُصول من الجماعة بل من غيرهم، في غاية البعد، بل كخلاف الصريح في مثل قوله: «كثير الحديث والأُصول».

مضافاً إلىٰ أنّ عدمَ إنهاء الكتب والأُصول إلىٰ صاحبها والروايةَ عن الواسطة، خلاف المعهود بينهم والمتعارف، كما لايخفىٰ. وعليه يمكن الاستدلال لضدّ مطلوبهم بكلّ من كان كذلك، كـ[عبيدالله بن] أحمد بن نَهِيك وعليّ بن إبراهيم الخيّاط وغيرهما ممّن لم يرووا عنهم، وروي عنهم أُصول أو أصل[٤].

فتحصّل من جميع ما تقدّم: عدم وجاهة دعوييه، بل دعاويه الثلاث لو حاول إثبات وثاقة النرسي أو حسنه.

---

١ ـ رجال الطوسي: ٤١٦ / ٩٨.

٢ ـ الفهرست: ٢٩ / ٧٨.

٣ ـ رجال الطوسي: ٤٣٠ / ٢٠.

٤ ـ نفس المصدر: ٤٣٠ / ١٩ و ٢١، و: ٤٠٨ / ٢١ و ٢٤.

تحقيق في المراد من الأصل

ثمّ بعد ما لم يثبت كون الأصل في اصطلاح متقدّمي أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد المعوّل عليه أو ثبت خلافه، لا نتيجة معتدّ بها في التحقيق عن مرادهم من «كون الرجل ذا أصل» أو «له أُصول» لكن لمّا بلغ الكلام إلىٰ هذا المجال، لابأس بالإشارة إلى احتمالين منقدحين في ذهني القاصر:

أحدهما: الذي انقدح في ذهني لأجل بعض التعبيرات والقرائن: من أنّه عبارة عن كتاب معدّ لتدوين ما هو مرتبط بأُصول الدين أو المذهب، كالإمامة والعصمة والبداء والرجعة وبطلان الجبر والتفويض... إلىٰ غير ذلك من المطالب الكثيرة الأصلية التي كان التصنيف فيها متعارفاً في تلك الأزمنة، كما يظهر من الفهارس والتراجم، والكتاب أعمّ منه.

والذي أوقعني في هذا الاحتمال إثباتهم الأصل لكثير من أصحابنا المتكلّمين، كهشام بن الحكم وهشام بن سالم وجميل بن درّاج وسعيد بن غزوان الذي يظهر من ترجمته أنّه أيضاً منهم[1]؛ روى الكشّي بإسناده عن جعفر بن الحكيم الخَثْعَمي قال: «اجتمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم وجميل بن درّاج وعبدالرحمان بن الحجّاج ومحمّد بن حُمْران وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة عشر رجلاً من أصحابنا، فسألوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عزّوجلّ؛ لينظروا أيّهما أقوىٰ»[2].

ويؤيّد هذا الاحتمال قول الشيخ في «الفهرست» في ترجمة أبي منصور

---

١ ـ راجع الفهرست: ١٧٤ / ٧٧٠ ـ ٧٧١، و: ٤٤ / ١٤٣، و: ٧٧ / ٣١٤.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٢٧٩ / ٥٠٠.

الصرّام: «إنّه من جملة المتكلّمين من أهل نيسابور، وكان رئيساً مقدّماً، وله كتب كثيرة: منها كتاب في الأصول سمّاه: بيان الدين»[١].

وقال في ترجمة هشام بن الحكم: «له مباحث كثيرة مع المخالفين في الأُصول وغيرها، وله أصل»[٢].

وعن منتجب الدين في ترجمة أبي الخير بركة بن محمّد: «أنّه فقيه ديّن، قرأ علىٰ شيخنا أبي جعفر الطوسي، وله كتاب «حقائق الإيمان في الأُصول» وكتاب «الحجج في الإمامة»[٣]... إلىٰ غير ذلك من التعبيرات.

ثانيهما: ثمّ عدلت عن هذا الاحتمال، وقوي في نفسي احتمال آخر لعلّ المنصف يجزم به بعد الفحص الأكيد؛ وهو أنّ لأصحابنا ـ كما يظهر من كلماتهم ـ تعبيراتٍ عن مؤلّفات أصحاب الكتب، فقد يعبّر عنها بـ«الكتاب» فيقال: «لفلان كتاب» أو «له كتب» وهو أكثر تداولاً وإطلاقاً.

وقد يعبّر بـ«الأصل» فيقال: «له أصل» أو «له أُصول» كما مرّ[٤]، وهو أقلّ تداولاً.

وقد يعبّر بـ«المصنَّف» فيقال: «له مصنّفات» أو «له من المصنّفات كتاب كذا».

وقد يعبّر بـ«النوادر» وقد يقال: «له روايات» أو «أخبار».

كما أنّ لأصحاب الأئمّة عليهم السلام ومن بعدهم وغيرهم كتباً مختلفة؛ فربّما كان الكتاب ممحّضاً في نقل الرواية لا غيرها. وربّما كان لمقصد آخر، كالتأريخ

---

١ ـ الفهرست: ١٩٠ / ٨٦٢.

٢ ـ الفهرست: ١٧٤ / ٧٧١.

٣ ـ الفهرست، منتجب الدين: ٤٢ / ٥٤.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٣٥٣ ـ ٣٥٤ و ٣٥٨.

والأدب والرجال والتفسير وإثبات المعراج والرجعة والبداء... إلىٰ غير ذلك ممّا شاع تصنيفها في تلك الأعصار، كما يظهر بأدنىٰ مراجعة إلىٰ تراجمهم، وتلك المصنّفات وإن عملت لأجل إثبات مقصد، لكنّها كانت مشحونة بالآيات والروايات، وكان مصنّفوها استشهدوا بها كثيراً.

إذا عرفت ذلك نقول: إنّ الظاهر المقطوع به أنّ الكتاب أعمّ من المصنّفات والأُصول، وهما قسمان منه، وكلٌّ قسيم الآخر.

والظاهر أنّ الأصل: عبارة عن كتاب معمول لنقل الحديث؛ سواء كان مسموعاً عن الإمام عليه السلام بلا واسطة أو معها، وسواء كان مأخوذاً من كتاب وأصل آخر أو لا. ولا يبعد أن يكون غالب استعماله فيما لم يؤخذ من كتاب آخر.

والمصنّف: عبارة عن كتاب معمول لأجل مقصد ممّا تقدّم؛ وإن أُطلق أحياناً علىٰ مطلق الكتاب.

والشاهد علىٰ ما ذكرناه ما عن الشيخ في «الفهرست» قال: «إنّي رأيت جماعة من أصحابنا من شيوخ طائفتنا من أصحاب التصانيف، عملوا فهرست كتب أصحابنا، وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأُصول، فلم أجد أحداً استوفىٰ ذلك إلّا أحمد بن الحسين الغضائري، فإنّه عمل كتابين؛ أحدهما: ذكر فيه المصنّفات، والآخر: فيه الأُصول»[1] انتهىٰ.

وهذا ـ كما ترىٰ ـ ظاهر الدلالة في أنّ الكتاب أعمّ من التصانيف والأُصول، وهما متقابلان.

بل يمكن أن يقال: إنّ ظاهر قوله: «ما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأُصول» أنّ كلمة «من» في الفقرتين بيانية، فتدلّ علىٰ أنّ مطلق كتب الرواية أصل.

---

١ ـ الفهرست: ١ ـ ٢.

ويشهد له أيضاً ما قال في ترجمة أبان بن عثمان: «وما عرفت من مصنّفاته إلّا كتابه الذي يجمع المبدأ والمبعث والمغازي والوفاة والسقيفة والردّة...».

ثمّ ذكر طرقه إليه، ثمّ أنهىٰ طريقه إلىٰ أصل له إلىٰ محسن بن أحمد وابن أبي نصر[١]، فترىٰ كيف جعل المعروف من مصنّفاته منحصراً في كتابه الكذائي، وأثبت له أصلاً، وأنهىٰ طريقه إليه. وفيه شهادة علىٰ مقابلة التصنيف بالأصل، وعلىٰ سنخ الكتب المصنّفة.

وعنه في ترجمة هشام بن الحكم: «كانت له مباحث كثيرة مع المخالفين في الأُصول وغيرها، وكان له أصل أخبرنا به جماعة ـ إلىٰ أن قال ـ وله من المصنّفات كتب كثيرة» ثمّ عدّ ثمانية وعشرين كتاباً[٢]. انتهىٰ.

ومع الأسف، ليس عندي «فهرست الشيخ» حتّىٰ أنظر في تلك الكتب، وإنّما أنقل عنه بواسطة. وعلىٰ أيّ حال يظهر منه مقابلة المصنّف بالأُصول.

وعنه في ترجمة أحمد بن محمّد بن عمّار: «أنّه كثير الحديث والأُصول، وصنّف كتباً: منها كتاب «أخبار آل النبي وفضائلهم» و«إيمان أبي طالب عليه السلام» وكتاب «المبيّضة»[٣] وهي ـ علىٰ ما حكي ـ الفرقة المخالفة لبني العبّاس في البيعة والرأي[٤]. وعدّ النجاشي من كتبه كتاب «الفلك» [«العلل»] وكتاب «الممدوحين والمذمومين»[٥] ويظهر منه ـ مضافاً إلى

---

١ ـ الفهرست: ١٨ / ٥٢.

٢ ـ أُنظر تنقيح المقال ٣: ٢٩٤ / السطر ٢٧ (أبواب الهاء)، الفهرست: ١٧٤ / ٧٦١.

٣ ـ الفهرست: ٢٩ / ٧٨.

٤ ـ تنقيح المقال ١: ٨٩ / السطر ٣٥.

٥ ـ رجال النجاشي: ٩٥ / ٢٣٦.

التقابل بين المصنّف والأصل ـ سنخ المصنّفات.

وعن المفيد ـ بعد ذكر جماعة من الأصحاب ـ قال: «هم أصحاب الأُصول المدوّنة والمصنّفات المشهورة»[١].

وقال الشيخ الصدوق في «الفقيه» بعد ذكر جملة من الكتب: «ورسالة أبي عليه السلام إليّ، وغيرها من الأُصول والمصنّفات»[٢].

وقال النجاشي في ترجمة أحمد بن عبيد الله بن يحيىٰ: «ذكره أصحابنا في المصنّفين، وأنّ له كتاباً يصف فيه سيّدنا أبا محمّد عليه السلام»[٣]... إلىٰ غير ذلك. فاتضح ممّا مرّ مقابلة المصنّف بالأصل.

ثمّ إنّك لو تصفّحت مليّاً، تجد أنّ «التصنيف» يطلق غالباً في لسانهم علىٰ الكتاب الذي عمل لمقصد غير جمع الأخبار؛ وإن ذكرت فيه استشهاداً بها مثل بيان الفروع، ككتاب عليّ بن الحسين إلى ابنه، أو لغير ذلك، كالرجال والطبّ والنجوم وما يرتبط بأُصول المذهب ونحوها، فالكتاب أعمّ من الصنفين.

ثمّ لايبعد أن يقال: إنّ سرّ عدم إطلاق «الأصل» علىٰ كتب من في الطبقة الأُولى من أصحاب الإجماع وأضرابهم ـ إلّا ما استثني ـ عدم كونهم من المصنّفين، وتعارف التصنيف في الطبقات المتأخّرة عنهم، وإنّما أُطلق علىٰ كتاب أبان بن عثمان لكونه ذا تصنيف، مضافاً إلىٰ أنّه ذو أصل[٤]، وكذا يظهر من ترجمة جميل بن درّاج أنّ له أصلاً، وله كتاباً[٥].

---

١ ـ جوابات أهل الموصل، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ٢٥.

٢ ـ الفقيه ١: ٥.

٣ ـ رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١٣.

٤ ـ الفهرست: ١٨ / ٥٢.

٥ ـ رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨، الفهرست: ٤٤ / ١٤٣.

هذه جملـة حول الأصل والكتاب، وقد اتضح عدم دلالـة قولهم: «إنّ لـه أصلاً» على الاعتماد عليه أو علىٰ صاحبه، فضلاً عن قولهم: «لـه كتاب».

الجواب عمّا تشبّث به العلّامة الطباطبائي ثالثاً

وأمّا ما تشبّث بـه ثالثاً لإصلاح حال زيد: من عدم طعن ابن الغضائري عليـه[1]، ففيـه ما لايخفىٰ:

أمّا تغليطـه الشيخ الصدوق، فهو غير مرتبط بوثاقـة النَرْسي أو صحّـة أُصلـه، بل غايتـه أنّـه غير مجعول، ولم يكذب محمّد بن موسى الهمداني علىٰ زيد النرسي، ففي الحقيقـة هو دفاع عن الهمداني.

وأمّا سكوتـه فلايدلّ علىٰ شيء، ولعلّـه لم يطلع علىٰ طعن فيـه، وكان عنده من المجاهيل، وهو لايكفي في الاعتماد عليـه.

الجواب عمّا تشبّث به العلّامة الطباطبائي رابعاً

وأمّا ما تشبّث بـه رابعاً: من عدم خلوّ الكتب الأربعـة من أخبار «أصـل النـرسي»[2] فهـو عجيب منـه؛ فإنّـه لـو لم يكن إلّا هـذا الأمـر في سلب الوثـوق عن أصلـه لكان كافياً؛ لأنّ اقتصار المشايـخ الثلاثـة مـن روايات أصلـه علىٰ حديثين أو ثلاثـة أحاديث، دليل علـىٰ عـدم اعتمادهم علـىٰ أصلـه مـن حيث هـو أصلـه، أو مـن حيث روايـة ابـن أبي عمير عنـه، فكانت لما نقلوا منـه خصوصيـة خارجيـة، وإلّا فلأيّ علّـة تركـوا جميع أصـلـه، واقـتصـروا عـلـىٰ

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٢٩.

٢ ـ تقدّم في الصفحـة ٣٢٩.

روايتين منه، مع كون الأصل عندهم، وبمرءىً ومنظرهم؟!

بل لو ثبت أنّ كتاباً كان عندهم، فتركوا الرواية عنه إلّا واحدة أو اثنتين مثلاً، صار ذلك موجباً لعدم الاكتفاء بتوثيق أصحاب الرجال صاحبه في جواز الأخذ بالكتاب. وهذا واضح جدّاً، وموجب لرفع اليد عن كتاب النرسي جزماً.

بل تركهم الرواية عنه مع كون الراوي عنه ابن أبي عمير، دليل علىٰ عدم تمامية ما قيل في شأن ابن أبي عمير: «من أنّه لايروي إلّا عن ثقة»[1] تأمّل.

حول التمسّك برواية زيد الزرّاد لحرمة العصير الزبيبي

وبما ذكرنا في حال «أصل النرسي» يظهر الكلام في «أصل زيد الزرّاد» فإنّهما مشتركان غالباً فيما ذكر.

هذا كلّه مع عدم وصول النسخة التي عند المحدّث المجلسي إليه بسند يمكن الاتكال عليه؛ لجهالة منصور بن الحسن الآبي الذي كانت النسخة بخطّه مؤرّخة بأربع وسبعين وثلاثمائة[2]. وهو غير منصور بن الحسين الآبي الذي ترجمه منتجب الدين، وقال: «فاضل عالم فقيه، وله نظم حسن، قرأ علىٰ شيخنا المحقّق أبي جعفر الطوسي»[3] انتهىٰ، لتأخّره عن كتابة النسخة عصراً بناءً علىٰ ما ترجمه؛ وإن صرّح بعض بأنّه معاصر الصاحب بن عبّاد[4]. مضافاً إلى اختلافهما في الأب.

---

١ ـ عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

٢ ـ بحار الأنوار ١: ٤٣.

٣ ـ الفهرست، منتجب الدين: ١٠٤ / ٣٧٦.

٤ ـ معجم البلدان ١: ٥١.

هذا مع عدم ثبوت وثاقة الثاني أيضاً، وعدم كفاية ما قال منتجب الدين فيها. هذا مع ما حكي من اشتمال أصله على المناكير وما يخالف المذهب[١]، تأمّل.

أضف إلىٰ كلّ ذلك أنّ الرواية مغشوشة المتن؛ فإنّ المحكي عن جملة من المشايخ ـ كسليمان بن عبدالله البحراني رحمه‌الله والوحيد البهبهاني وصاحب «البرهان»[٢] والموجود في «الحدائق»[٣] و«الجواهر»[٤] و«طهارة شيخنا الأعظم»[٥] ـ نقلها بغير المتن الذي نقله المجلسي[٦] وتبعه جملة أُخرىٰ من المشايخ[٧].

والعجب من بعض أهل التتبّع! حيث رأىٰ صراحة الرواية بذلك المتن علىٰ خلاف مدعاه الذي قد فرغنا عن فساده، فأخذ في الإشكال ـ بل الطعن ـ علىٰ أكابر المشايخ، فقال: «هذا الذي اتفق من هؤلاء الأكابر، أمر ينبغي الاسترجاع عند تذكّر مثله، والاستعاذة بالله العاصم من الوقوع في شبهه»[٨].

ثمّ نقل الرواية علىٰ طبق رواية المجلسي من النسخة المتقدّمة،

---

١ ـ أُنظر قاموس الرجال ٤: ٥٤٩ / ٣٠٤١.

٢ ـ أُنظر إفاضة القدير: ٢٢ و ٢٤، البرهان القاطع ١: ٤٦٢ / السطر الأخير.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٥٨.

٤ ـ جواهر الكلام ٦: ٣٤.

٥ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٢ / السطر ٣٢.

٦ ـ بحار الأنوار ٧٦: ١٧٧.

٧ ـ كالعلّامة الطباطبائي في المصابيح والمحقّق الكاظمي في الوسائل والعلّامة النراقي في المستند. أُنظر إفاضة القدير: ٢٤، مستند الشيعة ١٥: ٢٢٠.

٨ ـ إفاضة القدير: ٢٣.

وقد سبقه إلىٰ ذكر هذا الاختلاف المحدّث النوري في «مستدركه»[١].

ثمّ ذكر موارد الاختلاف بين المتنين مسمّياً لما يخالف مذهبه بـ«التصحيف والزيادة الباطلة».

ثمّ قال: «والذي نقلناه مطابق لجميع نسخ «أصل زيد» المصحّحة الموجودة في عصرنا المنتشرة في بلاد مختلفة».

ثمّ قال بعد كلام: «وأوّل من عثرت عليه ممّن وقع في تلك الورطة الموحشة والهوّة المظلمة: الشيخ الفاضل المتبحّر الشيخ سليمان الماحوزي البحراني، فتبعه من تبعه ممّن لايراجع إلىٰ «أصل زيد» ولا «البحار» كالذين سمّيناهم أوّلاً، وسلم منه من راجعه أو «البحار» كالذين سمّيناهم أخيراً».

ثمّ ذكر وصيّة الفاضل الهندي في آخر «كشف اللثام» تتميماً لإشكاله وطعنه[٢].

أقول: لأحد أن يسترجع عند تذكّر مثله من مثله من إطالة اللسان علىٰ هؤلاء الأكابر من غير دليل وثيق علىٰ خطئهم؛ فإنّ الشيخ الأجلّ أبا الحسن سليمان بن عبدالله البحراني ـ كما يظهر من ترجمته، وشهدت له الأكابر ـ كان زميلاً للمحدّث المجلسي، وعديلاً له عصراً وثقة وحفظاً وإحاطةً وعلماً وخبراً؛ فعن المولى الوحيد:

«أنّه العالم العامل والفاضل الكامل المحقّق المدقّق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان المحقّق الشيخ سليمان»[٣].

وعن تلميذه ـ أي تلميذ الشيخ سليمان ـ الشيخ عبدالله بن صالح في

---

١ ـ مستدرك الوسائل ١٧: ٣٨ / ذيل الحديث ١.

٢ ـ إفاضة القدير: ٢٣ ـ ٢٤.

٣ ـ أنظر تنقيح المقال ٢: ٦٣ / السطر ٣٥ (أبواب السين)، منتهى المقال ٣: ٤٠٠.

إجازاتـه: «كان هذا الشيخ أُعجوبةً في الحفظ والدقّة وسرعة الانتقال في الجواب والمناظرة وطلاقـة اللسان، لم أرَ مثلـه قطّ، وكان ثقـة في النقل ضابطاً، إماماً في عصره، وحيداً في دهره، أذعـنت لـه جـميع العـلماء، وأقـرّت بـفضلـه جـميع الحكماء، وكان جامعاً لجميع العلوم، علّامـة في جميع الفنون، حسـن التـقرير، عجيب التحرير، خطيباً شاعراً مفوّهاً، وكان أيضاً في غايـة الإنصاف، وكان أعظم علومـه الحديث والرجال والتواريخ»[1] انتهىٰ.

وقريب منهما عن صاحب «الحدائق» مع ذكر تأريخ وفاتـه، وهو سنـة سبع وثلاثين ومائـة وألف[2].

فكان هذا الشيخ معاصراً للمولى المجلسي، وهو يروي هذا الحديث ـ علىٰ ما حكي ـ بمتن روىٰ صاحب «الحدائق» وغيره[3]، وكيف يمكن تغليطـه ونسبـة التصحيف والخطأ إليـه بمجرّد مخالفـة حديثـه نسخـة المحدّث المجلسي، وهل هذا إلّا مثل تغليط المجلسي في روايـة روىٰ بعض معاصريـه علىٰ خلافها؛ ولو من نسخـة عتيقـة أو غيرها؟!

مع احتمال كون ما روىٰ من نسخـة غيرها، سيّما مثل هذا الشيخ الذي كان عمدة علومـه الحديث والرجال، كيف يمكن منـه روايـة حديث والاستناد إليـه من غير إسناد إلىٰ كتاب ونسخـة أصل؟! بل المحدّث صاحب «الحدائق» أيـضاً مثلـه في ذلك. وشأن الوحيد البهبهاني وتقدّمـه في العلوم، معلوم لايـحتاج إلىٰ إطالـة الكلام فيـه.

---

١ ـ أُنظر لؤلؤة البحرين: ٧ ـ ٨، تنقيح المقال ٢: ٦٣ / ٣٥ (أبواب السين).

٢ ـ لؤلؤة البحرين: ٩.

٣ ـ أُنظر إفاضـة القدير: ٢٤.

نعم، لايبعد من صاحب «الجواهر» وشيخنا المرتضىٰ نقل رواية اتكالاً علىٰ نقل صاحب «الحدائق».

وليت شعري، كيف لغير العالم بالغيب الاطلاع علىٰ جميع نسخ كتاب ـ سيّما مثل «أصل النرسي» ـ حتّىٰ يحكم بخطأ هؤلاء الأكابر؟!

والعجب أنّه ادعىٰ: «أنّ ما نقلناه مطابق لجميع نسخ أصل زيد...»[1] إلىٰ آخره! لا لأنّ الاطلاع علىٰ جميعها بل غالبها غير ممكن، سيّما لمن لم يخرج من سور بلد، وهل هذه الدعوىٰ إلّا من سذوجة النفس وصفاء الضمير، حيث رأىٰ أو سمع كون بعض النسخ كذلك، فجزم بمطابقته لجميع النسخ المتفرّقة في البلاد؟!

بل لأنّ الآلاف من النسخ المصحّحة إذا انتهت إلىٰ نسخة المجلسي، لاتفيد شيئاً إلّا الجزم بأنّها موافقة لما في «البحار» وعند المجلسي، وأنّها فيه بعين هذه الألفاظ، ولايكشف منها عدم نسخة اُخرىٰ عند الشيخ سليمان وغيره.

هذا مضافاً إلى اختلاف بعض ما حكي عن «أصل زيد» في «الكافي» مع ما هو الموجود عند المجلسي[2]، وهو دليل على اختلاف في النسخ، فراجع.

فاتضح من جميع ذلك: عدم إمكان الاتكال علىٰ أصلي الزيدين وما هو من قبيلهما.

وأمّا مع الغضّ عنه فالإنصاف: أنّ الخدشة في دلالتها في غير محلّها؛ لظهورها صدراً وذيلاً في حرمة عصير الزبيب إذا غلىٰ بالنار أو بنفسه.

وما يقال: «من أنّ التعبير في ذيلها عن الحكم بـ«الفساد» دون التحريم، لايبعد أن يكون الوجه فيه أنّه بعد إصابة النار صار مَعْرضاً لطروّ الفساد

---

١ ـ إفاضة القدير: ٢٣.

٢ ـ راجع الكافي ٧: ٢١ / ١، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٠٨ / ٢١.

والإسكار لا لحرمته»[١] لاينبغي الإصغاء إليه؛ لأنّ مجرّد الاحتمال لايوجب جواز رفع اليد عن الظاهر المتفاهم عرفاً. وإطلاقُ «الفاسد» علىٰ ما يكون مَعْرضاً للإسكار ـ علىٰ فرض تسليم دعوىٰ: أنّ إصابة النار توجب تسريع الإسكار والمعرضية له ـ مجازٌ لايصار إليه بلا وجه، ولم يظهر ـ ولو إشعاراً ـ التفكيك بين ما غلىٰ بنفسه وغيره، بل ظاهرها عدم التفكيك كما لايخفىٰ، فالعمدة ما مرّ.

حول التمسّك بباقي الروايات لحرمة العصير الزبيبي

ثمّ إنّه قد يتمسّك للتحريم بوجوه مخدوشة[٢]، كعموم قوله عليه السلام: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام...»[٣] إلىٰ آخره.

وفيه ما مرّ في أوائل البحث: من أنّ «العصير» في الروايات هو العنبي منه لا غير[٤]. مضافاً إلىٰ أنّ مطلق العصير لايكون موضوعاً للحكم بالضرورة.

ولو كان المدعى الأخذ بالعموم بعد خروج ما خرج منه[٥]، ففيه: أنّه من تخصيص الأكثر البشيع، فلابدّ أن يحمل علىٰ عصير معهود، والمتيقّن هو العنبي، وغيره مشكوك فيه.

---

١ ـ إفاضة القدير: ١٢٧.

٢ ـ أنظر مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٣، الحدائق الناضرة ٥: ١٥٦، مستند الشيعة ١٥: ١٨٨، إفاضة القدير: ١٢٠.

٣ ـ الكافي ٦: ٤١٩ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٢٧٣.

٥ ـ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣١٣.

مع أنّ العصير بنفسه ليس موضوع الحكم، فلا محيص من أن يقال: إنّ الموضوع عصير العنب ونحوه، ومن الواضح أنّه ليس للزبيب والتمر بلا نقع في الماء عصير، ومعه يَجذب الماءَ الخارجي، وهو ليس عصير الزبيب؛ فإنّ المتفاهم من «عصير الشيء» هو عصيره بالذات، لا بمداخلة شيء أجنبي فيه وإخراجه منه.

نعم، لو دلّ دليل علىٰ «أنّ عصير الزبيب أو التمر إذا غلىٰ يحرم» لايكون بدّ إلّا بالحمل على الماء الخارجي المعصور منه بعد نقعه فيه، وهو مفقود، وإطلاق «العصير» لايحمل إلّا علىٰ ما بنفسه عصير الشيء، فالعصير منحصر بالعنب أو ما يشبهه.

مضافاً إلىٰ أنّ الزبيب المنقوع في الماء، لايجذب من الماء ما يمكن أن يعصر منه شيء معتدّ به، بل دائماً يكون المعصور منه مستهلكاً في الماء المصبوب فيه، فلايطلق على المجموع «العصير».

وكالروايات الواردة في خصوص الزبيب، كمرسلة الساباطي أو موثّقته[1] قال: «وصف لي أبو عبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّىٰ يصير حلالاً...»[2].

وموثّقته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّىٰ يشرب حلالاً...»[3] إلىٰ آخره.

فذكر فيهما كيفية طبخه، وأمر بالإغلاء حتّىٰ يذهب الثلثان.

---

١ ـ تقدّم وجه الترديد في الصفحة ٣٠٧، الهامش ٣.

٢ ـ الكافي ٦: ٤٢٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٢.

٣ ـ الكافي ٦: ٤٢٥ / ٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٣.

وفيه : أنّ الرواية الأُولىٰ وإن كانت ظاهرة في أنّ المفروض لدى الساباطي : أنّ المغلي من الزبيب حرام إلىٰ غاية ، ويصير حلالاً بما وصف أبو عبدالله عليه السلام ، لكن لم يظهر منها أنّ أبا عبدالله عليه السلام أفتىٰ بحرمته وصيرورته حلالاً بالتثليث ، بل فيها توصيف أبي عبدالله عليه السلام طبخه من غير ذكر الحرمة والحلّية ، ولعلّ الساباطي توهّم من ذكر التثليث أنّ الغليانَ موجب للحرمة ، والتثليثَ لرفعها ؛ قياساً علىٰ عصير العنب المعهود فيه ذلك . مع أنّها مردّدة بين المرسلة والموثّقة ، ولا اعتماد عليها .

والثانية وإن كانت موثّقة ، لكن لا ظهور فيها في المدعىٰ ؛ للفرق الظاهر بين قوله : «كيف يطبخ حتّىٰ يصير حلالاً ؟» وبين قوله : «كيف طبخه حتّىٰ يشرب حلالاً ؟» لأنّ المتعارف في طبخ الزبيب ـ مع تلك التفصيلات والتشريفات المذكورة في الروايتين ـ طبخ مقدار كثير حتّىٰ بقي عدّة أيّام كثيرة ، بل إلى شهور أو سنة أو أزيد ، كما قال في رواية عليّ بن جعفر الآتية ، فيشرب منه السنة ، فإذا لم يذهب الثلثان لايبعد أن يعرض عليه الفساد والإسكار إذا طال بقاؤه ، سيّما في تلك الآفاق ، فإذا اُريد أن يشرب ذاك المشروب حلالاً من غير عروض الإسكار عليه ، فلابدّ من طبخه حتّىٰ يذهب ثلثاه ، فيشرب حلالاً إلىٰ آخر أمده .

والإنصاف : أنّ هذا الاحتمال لو لم يكن ظاهراً فيها ، فلا أقلّ من عدم مرجوحيته بالنسبة إلى احتمال آخر يوافق دعوى المدعي .

ويشهد لرجحانه ـ بل تعيّنه ـ ذيل رواية إسماعيل الهاشمي ، حيث قال بعد وصف النبيذ : «وهو شراب طيّب لايتغيّر إذا بقي إن شاء الله»[1] .

---

١ ـ الكافي ٦ : ٤٢٦ / ٣ ، وسائل الشيعة ٢٥ : ٢٩٠ ، كتاب الأطعمة والأشربة ، أبواب

ولعلّ «الطيّب» مقابل «الخبيث» الذي أُطلق على الخمر والمسكر.

وكذا تشهد لـه صحيحـة عليّ بن جعفر ـ بناءً علىٰ وثاقـة سهل بن زياد، كما هو الأصحّ[١] ـ عن أخيـه موسىٰ أبي الحسن عليه السلام قال: سألتـه عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتّىٰ يخرج طعمـه، ثمّ يؤخذ الماء، فيطبخ حتّىٰ يذهب ثلثاه، ويبقىٰ ثلثـه، ثمّ يرفع فيشرب منـه السنـة؟ فقال: «لابأس بـه»[٢].

فإنّ الظاهر أنّ عليّ بن جعفر لم يكن شكّـه إلّا في أنّ ماء الزبيب المطبوخ كذلك إذا بقي سنة، يحلّ شربـه، أو يعرضـه الفساد والإسكار، وإلّا فحلّيتـه بعد ذهاب الثلثين كانت واضحـة، فتصير شاهدة لسائر الروايات أيضاً.

وبما ذكرناه يظهر ضعف الاستدلال بها علىٰ حرمـة عصير الزبيب قبل التثليث بتوهّم دلالتها علىٰ معهوديتها[٣]؛ وذلك لما عرفت من أنّ السؤال لم يكن عن حلّيتـه بالتثليث، بل عن بقائـه حلالاً إلىٰ آخر السنـة؛ لاحتمال عروض الفساد عليـه.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ غايـة ما تدلّ عليـه هذه الصحيحـة ـ بل سائر الروايات ـ معهوديـة التثليث، وأمّا كونـه لرفع الحرمـة فلا، والظاهر أنّ تعارفـه لأجل عدم عروض الفساد والإسكار عليـه.

ويشهـد لذلك ـ مضافاً إلىٰ ما تـقـدّم ـ ورود التـثليث فـي السـفرجـل

← الأشربـة المحرّمـة، الباب ٥، الحديث ٤.

١ ـ تقدّم الكلام في سهل بن زياد في الجزء الأوّل: ٧٨ و ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

٢ ـ الكافي ٦: ٤٢١ / ١٠، وسائل الشيعـة ٢٥: ٢٩٥، كتاب الأطعمـة والأشربـة، أبـواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ ـ أُنظر الدروس الشرعيّة ٣: ١٦ ـ ١٧، الحدائق الناضرة ٥: ١٥٥، إفاضة القدير: ٨٩ ـ ٩٠.

والعسل في رواية خليلان بن هاشم قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، عندنا شراب يسمّىٰ: «المَيْبة» نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندقّ ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ونعمد إلىٰ هذا المثلّث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل، فنطبخه حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه، أيحلّ شربه؟ فكتب: «لابأس به ما لم يتغيّر»[1].

مع وضوح عدم حرمة عصير السفرجل والعسل بالغليان بالنار.

ووروده في دستور الطبيب أيضاً في رواية إسحاق بن عمّار[2]. وليس ذلك ظاهراً إلّا لعدم عروض الفساد أو الإسكار عليه بطول المدّة.

وربّما يتمسّك[3] للحرمة بالروايات الحاكية لمشاجرة إبليس ـ لعنه الله ـ آدم ونوحاً عليهما السلام[4] بدعوىٰ إعطائهما إبليس من ثمرة الحَبَلة الثلثين.

وفيه ما لايخفىٰ؛ فإنّ الأخذ بظاهر تلك الروايات، مستلزم لمالكية إبليس ثلثي جميع شجرة الكرم، كما هو مقتضىٰ بعضها[5]، ولزوم تثليث ماء العنب بإغلائه وإخراج حظّ إبليس، وعدم جواز شربه قبل غليانه، وهو كما ترىٰ،

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٢٧ / ٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٧، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٩، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٦: ٤٢٦ / ٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٥، الحديث ٥.

٣ ـ أنظر مستند الشيعة ١٥: ٢١١ ـ ٢١٢، جواهر الكلام ٦: ٣٤، إفاضة القدير: ١٢١.

٤ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢.

٥ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٢ و ٥.

فلابدّ من حملها علىٰ بيانٰ سرّ حرمـة الخمر أو عصير العنب المـغلي، كـما هـو المتيقّن منها، بل الظاهر من بعضها[١].

وبعبارة اُخرىٰ: لايستفاد الإطلاق من هذه الروايات التي هي بصدد بيان سرّ مخفي، وحكمةٍ غير معقولة لنا لحرمة شيء معهود، كما لايخفىٰ.

وأضعف منـه التمسّك[٢] بموثّقـة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حـديث: أنّـه سأل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: «إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب»[٣].

ونحوها روايـة عليّ بن جعفر، عن أخيـه[٤] لأنّها بصدد بيان حكم آخر، فلا إطلاق فيها.

فتحصّل من جميع ذلك: حلّيـة عصير الزبيب المغلي وطهارتـه.

---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ٣ و ١١.

٢ ـ اُنظر مستند الشيعـة ١٥: ٢٠١، إفاضـة القدير: ١٢١.

٣ ـ تـهذيب الأحكـام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسـائل الشـيعـة ٢٥: ٢٩٤، كـتاب الأطـعمـة والأشربـة، أبواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٧، الحديث ٦.

٤ ـ تـهذيب الأحكـام ٩: ١٢٢ / ٥٢٨، وسـائل الشيعـة ٢٥: ٢٩٤، كـتاب الأطـعمـة والأشربـة، أبواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٧، الحديث ٧.

حلّية العصير التمري وطهارته

وأمّا العصير التمري فأولىٰ بهما؛ لفقد الأصل الذي تمسّك بـه للزبيبي، وعدم دليل علىٰ حرمتـه عدا ما عن «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمّدعليهما السلام أنّـه قال: «الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربـه من يومـه ومن الغد، فإذا تغيّر فـلا تشربـه، ونحن نشربـه حلواً قبل أن يغلي»[١].

وفيـه: ـ مضافاً إلىٰ ضعف سنده وإرسالـه، ونقل الإجماع علىٰ خلافـه[٢]، ومعارضتـه بما يأتي[٣] ـ أنّ المراد بـ«التغيّر» يمكن أن يكون الإسكار، لا مطلق التغيّر أو الغليان. ويمكن الاستشهاد عليـه بقولـهعليه السلام: «نحن نشربـه...» إلىٰ آخره، حيث يشعر بأنّ عدم الشرب بعد الغليان ليس حكماً إلزامياً على الناس، بل أهل البيتعليهم السلام كانوا لايشربونـه.

ونحـو هـذا التعبير غيـر عزيـز فـي الـروايات، كـروايـة زرارة قال قلت: فـي مسـح الخفّين تقيّـة؟ فقال: «ثلاث لا أتقي فيهنّ أحداً: شـرب المسكـر، ومسـح الخفّين، ومتعـة الحجّ» قـال زرارة: ولـم يـقل: «الـواجب عـليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحـداً»[٤].

---

١ ـ دعائم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٤٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٩، كتاب الأطعمـة والأشربـة، أبواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٤١.

٣ ـ يأتي في الصفحـة ٣٧٧.

٤ ـ الكافي ٣: ٣٢ / ٢، وسائل الشيعـة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١.

وورد نظيره في إتيان أدبار النساء[١]... إلىٰ غير ذلك، فحينئذٍ يكون التغيّر مقابلاً للغليان، فيرجع إلى الاستحالة وصيرورته خمراً ومسكراً، تأمّل.

ولا علىٰ نجاسته إلّا بعض الروايات الشاذّة المشعرة بها ـ كموثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: أنّه سئل عن النَضُوح المُعَتَّق، كيف يصنع به حتّىٰ يحلّ؟ قال: «خذ ماء التمر فاغله حتّىٰ يذهب ثلثا ماء التمر»[٢] وموثّقته الأُخرىٰ، عنه عليه السلام قال: سألته عن النَضُوح، قال: «يطبخ التمر حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه، ثمّ يمتشطن»[٣] ـ ممّا يجب طرحها علىٰ فرض دلالتها؛ لقيام الشهرة علىٰ طهارته. بل حكىٰ شيخنا المرتضى الأنصاري خمسة إجماعات عليها[٤]، ولو ضمّ إليها ما حكي علىٰ حلّيته[٥] المستلزم للطهارة لزاد عددها.

مع ما في دلالتهما من الإشكال:

أمّا الثانية فواضح.

وأمّا الأُولىٰ، فبعد القطع بأنّ المراد من «الحلّية» ليس حلّية الشرب؛ لكونه من الطيّب، بل إمّا حلّية الاستعمال تكليفاً، أو حلّية الصلاة فيه وضعاً، أنّ الوصف بـ«المُعتّق» مشعر أو دالّ علىٰ أنّ المراد أنّه كيف يصنع النَضُوح ـ أي

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٧: ٤١٥ / ١٦٦٣، راجع وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٥، كتاب النكاح، أبواب مقدّماته وآدابه، الباب ٧٣، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١١٦ / ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١٢٣ / ٥٣١، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٧، الحديث ١.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٣ / السطر ٢٩.

٥ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٤١.

الطيب الخاصّ ـ حتّىٰ يحلّ استعمالـه معتّقاً؟

وبعبارة أُخرىٰ: كيف يـصنع حـتّىٰ لايـصير مـع صـيرورتـه عـتيقاً فـاسداً ومسكراً؟ فالأمر بإذهاب الثلثين حينئذٍ لأجل عدم طروّ الفساد عليـه. ويظهر من الروايات تعارف جعل الخمر أو النبيذ في النَضُوح في تلك الأزمنـة[1].

مضافاً إلىٰ دلالـة بعض الأخبار علىٰ أنّ حرمتـه ونجاستـه تابعـة لإسكاره، كخبر وفد اليمن، وفـيها ـ بـعد تـوصيفهم الـنبيذ مـن الـتمر لرسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصريحهم بطبخـه ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**قد أكثرت عليّ، أفيسكر؟**» قـال: نعم، قال: «**كلّ مسكر حرام**»[2].

يظهر منها أنّـه مع طبخـه وعـدم عـروض الإسكـار عـليـه ليس بـحرام، ولازمـه عدم نجاستـه، فالمسألـة واضحـة بحمد الله.



---

١ ـ كروايـة عليّ بن جعفر، قال: سألتـه عن النضوح يجعل فـيـه الـنبيذ، أيـصلح للـمرأة أن تصلّي وهو على رأسها؟ قال: لا، حتى تغتسل منـه.

مسائل عـليّ بـن جـعفر: ١٥١ / ٢٠٠، وسـائل الشـيعـة ٢٥: ٣٨٠، كـتاب الأطـعمـة والأشربـة، أبواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٦: ٤١٧ / ٧، وسائل الشيعـة ٢٥: ٣٥٥، كـتاب الأطـعمـة والأشـربـة، أبـواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٢٤، الحديث ٦.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفُقّاع

التاسع: الفُقّاع، ولاريب في نجاسته، وقد حكي الإجماع عليها مستفيضاً، كما في «الانتصار» و«الخلاف» ومحكي «الغنية» و«المنتهىٰ» و«المهذّب البارع» و«التنقيح» و«كشف الالتباس» و«إرشاد الجعفرية» وظاهر «المبسوط» و«التذكرة» و«الذكرىٰ»[1].

وعن «المدارك» تأمّل في نجاسته، حيث قال: «وردت به رواية ضعيفة»[2].

أراد رواية «الكافي» عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق، ففتح صاحب الفُقّاع فُقّاعه، فقفز* فأصاب يونس، فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّىٰ زالت الشمس، فقلت له: يا أبا محمّد، ألا تصلّي؟ قال: فقال لي: ليس أُريد أن أُصلّي حتّىٰ أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي.

---

١ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٥، الانتصار: ١٩٧، الخلاف ٥: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، غنية النزوع ١: ٤١، منتهى المطلب ١: ١٦٧ / السطر ٢٢، المهذّب البارع ٥: ٧٩، التنقيح الرائع ١: ١٤٥، كشف الالتباس: ٢١١ / السطر ١١ (مخطوط)، المبسوط ١: ٣٦، تذكرة الفقهاء ١: ٦٥، ذكرى الشيعة ١: ١١٥.

٢ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٩٣.

* ـ قفز بالقاف ثمّ الزاء: وثب (الوافي). [منه ﷺ].

فقلت لـه: هذا رأي رأيتـه، أو شـيء ترويـه؟

فقال: أخبرني هشام بن الحكم: أنّـه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفُقّاع، فقال: «لاتشربـه؛ فإنّـه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسلـه»[1].

ولا مجال للتردّد في الحكم بعد ذلك الاشتهار وتلك الإجماعات. ولو نوقش في الرواية بضعف السند ـ بل وعدم العلم بالجبر؛ لاشتراطـه بإحراز الاستناد، وهو ممنوع ـ لما تصحّ المناقشة في دلالة الروايات المتظافرة الآتيـة[2] الحاكمـة بأنّـه «خمر بعينها» أو «مـن الخـمر» أو «خـمرة استصغرها الناس» إلىٰ غير ذلك، فإنّها: إمّا تدلّ علىٰ خمريتـه ومسكريتـه واقعاً، فقد فرغنا عن نجاسة المسكرات المائعـة[3].

وإمّا تدلّ على التنزيل منزلتـه حكماً، فلا شبهـة في استفادة عموم التنزيل مع هذه التعبيرات والتأكيدات، ولولا كونـه بمنزلتـه في جميع الآثار، لما صحّ هذا التنزيل بهذا اللسان الأكيد.

والشاهد عليـه ثبوت حكم شارب الخمر عليـه[4] فلاينبغي الإشكال في نجاستـه وحرمتـه.

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٢٣ / ٧، تهذيب الأحكام ١: ٢٨٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٥.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٣٨٥.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٢٣٧.

٤ ـ كما في رواية ابن فضّال، قال: كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام أسألـه عن الفقّاع فقال: هـو الخمر وفيـه حدّ شارب الخمر.

راجع وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٧، الحديث ٢ و١١، والباب ٢٨، الحديث ١.

فما في روايـة زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام[١] ممّا يشعر أو يدلّ على الخلاف، لا يعوّل عليـه. مع ضعفها سنداً بابن المبارك، ووهنها متناً باشتمالها على حكم في الدم لا نقول بـه، وموافقتها للناس، ومخالفتها للإجماع والنصوص.

عدم خمرية الفقّاع ومسكريته

نعم، يأتي الكلام في جهـة أُخرىٰ: وهي أنّ الفقّاع ليس خمراً حقيقـة، ولم يسمّ باسمها عرفاً ولغـة. والدليل عـليـه ـ مـضافاً إلىٰ وضـوحـه ـ وفـاق أهـل الخلاف في عدم حرمتـه ونجاستـه[٢]، مع أنّ كثيراً منهم من أهل اللسان وعلماء العربيـة وأئمّـة الأدب واللغـة، فلو كان «الخمر» صادقاً عليـه حقيقـة لما اتـفق بينهم هذا الاتفاق مع حرمتها بنصّ الكتاب[٣].

مضافاً إلى استفادة ذلك من الأخبار وكلمات أصحابنا:

أمّا الأخبار فقـد تقـدّم الكلام فيها: مـن أنّ الظاهـر منها أنّ «الخمـر» اسم للمادّة الخبيثـة المأخـوذة مـن العنب، وهـي التي حـرّمها الله تعالىٰ، وإنّما حـرّم رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم سائر المسكـرات، وفـي بـعضها «إنّ الله لم يـحـرّم الخـمـر لاسمها، بل حـرّمها لعاقبتها» وهـو كالنصّ فـي أنّ الاسم مختصّ بالمتخـذ مـن

---

١ ـ تهذيب الأحكـام ١: ٢٧٩ / ٨٢٠، وسـائل الشـيعـة ٣: ٤٧٠، كـتاب الطـهارة، أبـواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨، وقد تقدّم في الصفحـة ٢٤٨.

٢ ـ أُنظـر الخـلاف ٥: ٤٩٠، المغـني، ابن قـدامـة ١٠: ٣٤١، الشـرح الكبير، ذيل المـغني ١٠: ٣٤٢.

٣ ـ وهو قولـه تعالىٰ: يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. المائدة (٥): ٩٠.

العنب. وإطلاقها علىٰ غيرها بضرب من التأويل[1]، فراجع.

وأمّا كلمات الأصحاب فبين ظاهرة في ذلك؛ لأنّ مقابلة المسكرات مع الفقّاع في كلماتهم ـ في أبواب النجاسات والأشربة المحرّمة والمكاسب المحرّمة والحدود ـ ظاهرة في أنّه بعنوانه موضوع الحكم لا لإسكاره، ولا لصدق «الخمر» عليه.

مضافاً إلىٰ أنّه لم نرَ استدلالهم علىٰ خلاف العامّة في حرمته بظاهر القرآن، فقد استدلّوا عليه تارة: بروايات من طرقهم، واُخرىٰ: بدليل الاحتياط، ولو أمكن الاستدلال عليه بظاهر الآية ـ ولو بوجه ـ لاستدلّوا عليه، سيّما علم الهدىٰ رحمه الله الذي عمل «الانتصار» لانتصار الحقّ وإزهاق الباطل، جزاه الله عن الإسلام أفضل جزاء، ومن دأبه التشبّث بظواهر الآيات عليهم حيثما أمكن. مع أنّه من أئمّة الأدب واللسان. وكذا شيخ الطائفة في «خلافه» بل وابن زهرة[2].

وقد تمسّك الشيخ في حدود «نهايته» لإثبات أحكام الخمر له بثبوت سوائيته مع الخمر من أئمّة آل محمّد عليهم الصلاة والسلام[3].

وبالجملة: يظهر من كلمات أصحابنا عدم كونه خمراً أو مسكراً، وليست حرمته لهما؛ ففي «النهاية» بعد ذكر المسكرات: «وحكم الفقّاع حكم الخمر على السواء»[4].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٦٠.

٢ ـ الانتصار: ١٩٧، الخلاف ٥: ٤٨٩ ـ ٤٩٠، غنية النزوع ١: ٤١.

٣ ـ النهاية: ٧١٣.

٤ ـ النهاية: ٥٩١.

وفي «المراسم»: «والخمر وسائر المسكرات والفقّاع»(١).

وفي «الغنية»: «وكلّ شراب مسكر نجس، وكلّ فقّاع نجس»(٢).

وكذا سائر الكتب والمصنّفات علىٰ هذا المنوال قديماً وحديثاً.

وبين ناصّة علىٰ عدم مسكريته مطلقاً، أو قسم منه، المتفاهم منه عدم خمريته أيضاً؛ لبعد تسميته «خمراً» مع عدم الإسكار.

ففي «الانتصار»: «وقد روىٰ أصحاب الحديث من طرق معروفة: أنّ قوماً من العرب سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراب المتخذ من القمح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هل يسكر؟» قالوا: نعم، فقال: «لا تقربوه»(٣) ولم يسأل من الشراب المتخذ من الشعير عن الإسكار، بل حرّم ذلك على الإطلاق، وحرّم الشراب الآخر إذا كان مسكراً»(٤).

وقال قبل ذلك: «وممّا انفردت به الإمامية القول بتحريم الفقّاع؛ وأنّه جارٍ مجرى الخمر في جميع الأحكام»(٥).

وهو كالنصّ في أنّه بمنزلة الخمر لا نفسها.

وفي «الوسيلة»: «وغير المسكر ضربان: فقّاع، وغيره، والفقّاع حرام نجس»(٦).

وعن «فقه الرضا»: «واعلم: أنّ كلّ صنف من صنوف الأشربة التي

---

١ ـ المراسم: ٥٥.

٢ ـ غنية النزوع ١: ٤١.

٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤: ٢٣٢، السنن الكبرىٰ، البيهقي ٨: ٢٩٢.

٤ ـ الانتصار: ١٩٩.

٥ ـ الانتصار: ١٩٧.

٦ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٣٦٤.

لايغيّر العقل شرب الكثير منها لابأس بـه، سوى الفقّاع، فإنّـه منصوص عليـه لغير هذه العلّـة»[١].

وعن الأُستاذ في حاشيـة «المدارك»: «أنّهم صرّحوا بأنّ حـرمـة الفـقّاع ونجاستـه يدوران مع الاسم والغليان لا للسكر، فهو حرام ونـجس وإن لم يكـن مسكراً؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالحرمـة من دون استفصال»[٢].

وفي «المجمع»: «الفُقّاع ـ كرُمّان ـ: شيء يشرب، يتخذ من مـاء الشـعير فقط، ليس بمسكر، ولكن ورد النهي عنـه»[٣].

نعم، ظاهـر «المعتبر»[٤] أنّـه خمـر اسماً وإن لـم يكن مسكـراً، مـتمسّكاً بالتسميـة الشرعيـة، وأصالـة الحقيقـة ـ وهـو كما تـرىٰ ـ وبقول أبـي هـاشـم الـواسطي المحكـي فـي «الانتصار»: «الفُـقّاع نـبيـذ الشـعير، فـإذا نشّ فـهـو خمر»[٥].

وهو أيضاً غير وجيـه؛ لأنّ الظاهر أنّ مراده من كونـه خمراً أنّـه مسكر، لا أنّـه مسمّىٰ بها. مع أنّ التعويل علىٰ قولـه ـ مع ما عرفت ـ في غير محلّـه، ولهذا لم يعوّل عليـه علم الهدىٰ، وإلّا لاستدلّ علىٰ حرمتـه بظاهر الكتاب.

---

١ ـ الفقـه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٥، مستدرك الوسـائل ١٧: ٧٢، كـتاب الأطـعمـة والأشربـة، أبواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ١٩، الحديث ٨.

٢ ـ أُنـظر مـفتاح الكرامـة ١: ١٤٢ / السـطر ١٧، الطـهارة، الشـيخ الأنـصاري: ٣٦٧ / السطر ١٩.

٣ ـ مجمع البحرين ٤: ٣٧٦.

٤ ـ المعتبر ١: ٤٢٥.

٥ ـ الانتصار: ١٩٩.

إلّا أن يقال: إنّ الكتاب منصرف عنـه. وهو غير معلوم، بـل ممنوع بـعد الصدق حقيقـة.

ثمّ إنّـه بعد العلم بعدم خمريتـه حقيقـة، لابدّ من حمل الروايات الحاكمـة بأنّـه «خمر بعينها»[١] أو «من الخمر»[٢] أو «خمرة استصغرها الناس»[٣] علىٰ نحو من التنزيل، فيدور الأمر بين احتمالين:

إمّا البناء على التنزيل باعتبار الحكم؛ بمعنىٰ أنّ الأئمـةعليهم السلام لمّا رأوا ثبوت جميع آثار الخمر لـه، أطلقوها عليـه ادعاء ومجازاً.

وإمّا البناء على التنزيل باعتبار الخاصّيـة؛ وأنّـه لمّا كان عاقبتـه عـاقبـة الخمر وفعلـه فعلها، نزّلوه منزلتها.

والفرق بينهما: أنّـه على الأوّل يحكم بترتّب الأحكام بمجرّد صدق الفُقّاع وإن لم يكن مسكراً؛ لأنّ التنزيل ليس بـلحاظ إسكاره، وعـلى الثـاني يـترتّب الأحكام علىٰ قسم المسكر؛ لأنّ التنزيل باعتبار مسكريتـه.

ولاشبهة في أنّ مـقتضى إطـلاق الأخـبار البـناء عـلى الوجـه الأوّل، ولا وجه لرفع اليد عن إطـلاقها بـلادليل مـقيّد، ودعـوى الانـصراف إلى القسـم المسكر ممنوعة.

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٢٣ / ٤، وسائل الشيعـة ٢٥: ٣٦١، كـتاب الأطـعمـة والأشـربـة، أبـواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٢٧، الحديث ٧.

٢ ـ الكافي ٦: ٤٢٢ / ٣، وسائل الشيعـة ٢٥: ٣٦١، كـتاب الأطـعمـة والأشـربـة، أبـواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٢٧، الحديث ٦.

٣ ـ الكافي ٦: ٤٢٣ / ٩، وسائل الشيعـة ٢٥: ٣٦٥، كـتاب الأطـعمـة والأشـربـة، أبـواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٢٨، الحديث ١.

فالأقوىٰ حرمتـه ونجاستـه وترتّب سائر الآثار عليـه بمجرّد صدق الاسم ولو لم يكن مسكراً، كما نصّ عليـه الأصحاب في كلماتهم المتقدّمـة، وأرسـلوه إرسال المسلّمات[١].

حلّية الفقّاع في صورة عدم غليانه

نعم، الظاهر عدم ترتّبها قبل الغليان؛ لصحيحـة ابن أبي عمير، عن مُـرازِم قال: «كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزلـه» قال ابن أبي عـمير: «ولم يعمل فقّاع يغلي»[٢].

والظاهر أنّ ابن أبي عمير كان بصدد دفع توهّم عمل الفقّاع الحرام.

وموثّقةِ عثمان بن عيسىٰ قال: كتب عبدالله بن محمّد الرازي إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع، فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانـه، أم قبلـه؟ فكتب عليه السلام: «لاتقرب الفقّاع إلّا ما لم يضرّ آنيتـه، أو كان جديداً».

فأعاد الكتاب إليه: كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغلِ، فأتاني: أن اشربه ماكان في إناء جديد، أو غير ضارّ، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغَضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام: «يفعل الفقّاع في الزجاج وفـي الفـخّار الجـديد إلىٰ قـدر ثـلاث عملات، ثمّ لايعد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك»[٣].

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٧٩ و ٣٨٢ ـ ٣٨٤.

٢ ـ تـهذيب الأحكـام ٩: ١٢٦ / ٥٤٥، وسـائل الشـيعة ٢٥: ٣٨١، كـتاب الأطـعمة والأشربـة، أبواب الأشربـة المحرّمـة، الباب ٣٩، الحديث ١.

٣ ـ تـهذيب الأحكـام ٩: ١٢٦ / ٥٤٦، وسـائل الشـيعة ٢٥: ٣٨١، كـتاب الأطـعمة

والظاهر منها أنّ النهي عن هذه الظروف لأجل حصول النشيش والغليان له إذا نبذ فيها. ويمكن أن يكون لحصول الإسكار له، لكن هذا مجرّد احتمال لايمكن رفع اليد به عن إطلاق الأدلّة وكلمات الأجلّة.

وصحيحةِ عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع، ولا أدري كيف عمل، ولا متىٰ عمل، أيحلّ أن أشربه؟ قال: «لا أحبّه»[1].

والظاهر منها وجود قسمين منه: حلال، وحرام. والظاهر من الروايتين المتقدّمتين أنّ الحلال منه قبل غليانه ونشيشه، والحرامَ بعده، وكذا الأخيرة أيضاً؛ لإشعار قوله: «متىٰ عمل» ـ أو ظهوره ـ في شكّه في بقائه إلىٰ حال التغيّر والنشيش، ولايبعد حمل إطلاق كلمات الأصحاب علىٰ ما بعده، كما مرّ ما عن الأُستاذ في «حاشية المدارك»: «أنّهم صرّحوا بأنّ حرمة الفقّاع ونجاسته تدوران مع الاسم والغليان»[2].

بل الظاهر من اللغويين عدم صدقه علىٰ ما لم ينشّ؛ قال في «القاموس»: «الفُقّاع ـ كرمّان ـ: هذا الذي يشرب، سمّي به لما يرتفع في رأسه من الزَبَد»[3] ونحوه في «المنجد» و«معيار اللغة»[4].

← والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٩، الحديث ٢.

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦ / ٥٤٧، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٩، الحديث ٣.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٣٨٤.

٣ ـ القاموس المحيط ٣: ٦٦.

٤ ـ المنجد: ٥٩٠، معيار اللغة ٢: ١٢٥.

وفي «المجمع»: «قيل: سمّي «فقّاعاً» لما يرتفع في رأسه من الزَبَد»[١].

ويظهر من الشهيد في محكي «الروض» اعتباره في الصدق[٢].

اختصاص حكم الفقّاع بالمتخذ من الشعير دون غيره

ثمّ إنّ المتيقّن منه ما اُخذ من الشعير، والظاهر عدم الكلام فيه، وإنّما الكلام والإشكال فيما يؤخذ من سائر الأشياء، كالقمح والذرة والزبيب وغيرها. وقد مرّ كلام الطريحي في «المجمع» في انحصاره بما يؤخذ من الشعير[٣]. وهو ظاهر السيّد في «الانتصار» حيث استدلّ علىٰ حرمة الفقّاع مطلقاً بعدم استفصال النبي صلی الله علیه و آله و سلم فيما يؤخذ من الشعير، دون ما يؤخذ من القمح[٤]، فما نسب إليه من أخذه من القمح أيضاً[٥] مخالف لذلك.

نعم، حكىٰ هو من طريق الناس، عن اُمّ حبيبة زوجة النبي صلی الله علیه و آله و سلم: أنّ اُناساً من أهل اليمن قدموا علىٰ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ليعلّمهم الصلاة والسنن والفرائض، فقالوا: يارسول الله، إنّ لنا شراباً نعمله من القمح والشعير، فقال: «الغُبَيْراء؟» قالوا: نعم، قال: «لاتطعموه...»[٦] إلىٰ آخره.

ثمّ حكىٰ تفسير زيد بن أسلم «الغُبَيْراء» بالسُكُرْكة، وهي بالفقّاع[٧].

---

١ ـ مجمع البحرين ٤: ٣٧٦.

٢ ـ روض الجنان: ١٦٤ / السطر ٢٤.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٣٨٤.

٤ ـ الانتصار: ١٩٩.

٥ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٢.

٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦: ٤٢٧ / ٩، السنن الكبرىٰ، البيهقي ٨: ٢٩٢.

٧ ـ الانتصار: ١٩٩.

ولعلّ «الغُبَيْراء» في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مربوطاً بالمتخذ من الشعير المتأخّر في الذكر في كلام السائل، لا منه ومن القمح. تأمّل. ويظهر من السيّد اختصاص الغُبَيْراء بما يؤخذ من الشعير، فراجع «الانتصار» بتعمّق[١].

وعن «المدنيات»: «أنّه شراب معمول من الشعير»[٢] وحكى السيّد عن الواسطي: «أنّ الفقّاع نبيذ الشعير، وإذا نشّ فهو خمر»[٣].

وعن بعض آخر عدم الاختصاص به؛ فعن «رازيات السيّد» و«الانتصار»: «كان يعمل من الشعير ومن القمح»[٤] وقد عرفت حال ما في «الانتصار» وليس عندي «الرازيات».

وعن «مقداديات الشهيد»: «كان قديماً يتخذ من الشعير غالباً، ويحصّل حتّىٰ يحصل فيه التنشّر، وكأنّه الآن يتخذ من الزبيب» انتهىٰ. كذا في «مفتاح الكرامة»[٥] ولعلّ مراده أنّه يبقىٰ حتّىٰ ينشّ.

وعن أبي عبيدة: «أنّ السُكُرْكة من الذرة»[٦].

وعن «مخزن الأدوية»: «أنّ الفقّاع اسم لنوع من النبيذ مركّب طعمه من حلاوة قليلة وحموضة ومرارة، ويصنع من أكثر الحبوب، كالشعير والأرُزّ والدخن والذرة والخبز الحواري والزبيب والتمر والسكّر والعسل، وقد يضيفون

---

١ ـ الانتصار: ١٩٨ ـ ١٩٩.

٢ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٣.

٣ ـ الانتصار: ١٩٩.

٤ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٤٢/ السطر ١٢، رسائل الشريف المرتضىٰ ١: ١٠٢، الانتصار: ١٩٩.

٥ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ١٣.

٦ ـ لسان العرب ٦: ٣٠٧.

إليـه الفلفل وسنبل الطيب والقرنفل»[١] انتهىٰ.

والمتحصّل من الجميع: أنّ ما يؤخذ من الشعير فقّاع بـلا ريب، وصـدقـه علىٰ ما عداه مشكوك فيـه. ومقتضى الأصل الحلّيـة والطهارة بعد كون الشكّ في المفهوم والوضع. ومجرّد إطلاقـه في الأزمنـة المتأخّرة على المأخوذ من غيره، لايفيد. وأصالـة عدم النقل والاشتراك ـ علىٰ فرض جريانهما ـ لاتفيد في إثبات الوضع ولو كانت عقلائيـة.



١ ـ قرابادين كبير (مخزن الأدويـة): ٣١٤ / السطر ٢٦.

الكافر

العاشر: الكافر بجميع أنواعه؛ ذمّياً كان أو غيره، أصلياً أو مرتدّاً، إجماعاً كما في «الانتصار» و«الناصريات» مع التصريح بالكلّية[1]. وفي «الخلاف» دعواه في المشرك الذمّي وغيره[2].

وفي «الغنية» ادعى الإجماع المركّب، وقال: «التفرقة بين نجاسة المشرك وغيره خلاف الإجماع»[3].

وأدعى الإجماع صريحاً في «المنتهى»[4] وظاهراً في «التذكرة»[5] وهو المحكي عن «السرائر» و«البحار» و«الدلائل» و«شرح الفاضل»[6] وظاهر «نهاية الإحكام»[7].

---

١ ـ الانتصار: ١٠، الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٦ / السطر ٢٤.

٢ ـ الخلاف ١: ٧٠.

٣ ـ غنية النزوع ١: ٤٤.

٤ ـ منتهى المطلب ١: ١٦٨ / السطر ١٢.

٥ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٦٧.

٦ ـ أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ٢٢، السرائر ٣: ١٢٤، بحار الأنوار ٧٧: ٤٤.

٧ ـ نهاية الإحكام ١: ٢٧٣.

وعن «التهذيب»: «إجماع المسلمين»[١] ولعلّ مراده المؤمنون الذين هم المسلمون حقّاً. وحكي تأويله عن الفاضل الهندي بما هو أبعد ممّا ذكرناه[٢].

وعن «حاشية المدارك»: «أنّ الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامّة منهم، بل وعوامّهم يعرفون أنّ هذا مذهب الشيعة، بل ونساؤهم وصبيانهم يعرفون ذلك، وجميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم في الأعصار والأمصار»[٣].

وعن القديمين القول بعدم نجاسة أسآر اليهود والنصارىٰ[٤]، وكذا عن ظاهر المفيد[٥]، وعن موضع من «النهاية»[٦].

لكن عن «حاشية المدارك»: «لايحسن جعل ابن أبي عقيل من المخالفين مع تخصيصه عدم النجاسة بأسآرهم؛ لأنّه لايقول بانفعال الماء القليل، والسؤر هو الماء الملاقي لجسم حيوان».

قال: «والكراهة في كلام المفيد لعلّه يريد منها المعنى اللغوي»[٧] انتهىٰ. وهو حسن.

وأمّا مانسب إلىٰ «نهاية الشيخ» ففي غير محلّه جزماً. قال فيها:

---

١ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣، ذيل الحديث ٦٣٧.

٢ ـ كشف اللثام ١: ٣٩٩.

٣ ـ حاشية المدارك، ضمن مدارك الأحكام: ١٠٥، ذيل قوله:«بل ادعي عليه» (ط . حجري).

٤ ـ أنظر مختلف الشيعة ٨: ٣١٦.

٥ ـ أنظر المعتبر ١: ٩٦، مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ٢٨.

٦ ـ أنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢ / السطر ٢٩، النهاية: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

٧ ـ حاشية المدارك، ضمن مدارك الأحكام: ١٠٥، ذيل قوله:«ونقل عن ابن الجنيد وعن ابن أبي عقيل» (ط . حجري).

«ولايجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء. وكلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله؛ لأنّهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إيّاه».

قال بعد أسطر: «ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلىٰ طعامه فيأكل منه، وإن دعاه فليأمره بغسل يديه»[١] انتهىٰ.

وهو كما ترىٰ محمول ـ كما عن «نكتها»[٢] ـ على الطعام اليابس، كالتمر والخبز ونحوهما؛ بقرينة ما تقدّم، والأمر بغسل يدهم لدفع القذارة العرفية. وأمّا ما عن ابن إدريس من أنّه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً[٣] فبعيد.

والظاهر استناد الشيخ فيما ذكره إلىٰ صحيحة عِيص بن القاسم[٤]، فإنّها بمضمون ما ذكره ظاهراً.

ولم يحضرني كلام ابن الجنيد، وما نقل عنه[٥] غير ظاهر في المخالفة.

ونسب إلىٰ صاحب «المدارك» و«المفاتيح» الميل إلىٰ طهارتهم[٦]، لكن لم يظهر من «المدارك» ذلك فراجع[٧]، ولم يحضرني «المفاتيح»[٨].

نعم، قد يظهر من «الوافي» ذلك؛ لأنّه بعد ذكر الأخبار قال:

---

١ ـ النهاية: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

٢ ـ النهاية ونكتها ٣: ١٠٧.

٣ ـ السرائر ٣: ١٢٣.

٤ ـ يأتي في الصفحة ٤٠٨.

٥ ـ مختلف الشيعة ٨: ٣١٦.

٦ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٤٣ / السطر ١.

٧ ـ مدارك الأحكام ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٨.

٨ ـ مفاتيح الشرائع ١: ٧٠ ـ ٧١.

«وقد مضىٰ في باب طهارة الماء خبر في جواز الشرب من كوز شرب منه اليهودي[١]، والتطهير من مسّهم ممّا لاينبغي تركه»[٢] وفيه إشعار برجحان التطهير منه لالزومه.

التمسّك بالإجماع والسيرة لإثبات نجاسة الكفّار

وكيف كان: فالعمدة هو الإجماعات المتقدّمة، والمعروفية بين جميع طبقات الشيعة؛ بحيث صار شعارهم عند الفريقين، كما تقدّم عن الأُستاذ الوحيد.

ولايمكن أن يقال: إنّ ذلك لتخلّل اجتهاد من الفقهاء، وتبعهم العوامّ:

أمّا أوّلاً: فلأنّ الأخبار ـ كما تأتي جملة منها[٣] ـ ظاهرة الدلالة علىٰ طهارة أهل الكتاب، ولها جمع عقلائي مقبول مع غيرها لايمكن خفاؤه علىٰ فاضل، فضلاً عن جميع الطبقات من أهل الحلّ والعقد من الطائفة، وهو دليل علىٰ أنّ استنادهم إلىٰ بعض الآيات والأخبار[٤] ليس مبنىٰ فتواهم، بل المبنىٰ هو المعلومية من الصدر الأوّل؛ وأخذ كلّ طبقة لاحقة عن سابقتها.

واحتمال تخلّل الاجتهاد وخطأ جميع طبقات الفقهاء في هذه المسألة الواضحة المأخذ بحسب الرواية، ممّا تبطله الضرورة. ولا تقاس هذه المسألة بمسألة المنزوحات التي اختلفت الآراء والأخبار فيها؛ بحيث تكون مظنّة تخلّل الاجتهاد، كما يظهر بالرجوع إليها.

---

١ ـ الوافي ٦: ٢٦ / ٢٦.

٢ ـ الوافي ٦: ٢١١، ذيل الحديث ٣١.

٣ ـ تأتي في الصفحة ٤٠٥.

٤ ـ راجع ما يأتي في الصفحة ٣٩٩ و ما بعدها.

وأمّا ثانياً: فلأنّ احتمال كون المعروفية عند جميع الطبقات ـ من النساء والصبيان والحاضر والبادي ـ من فتوىٰ فقهائهم، بعيد جدّاً، بل غير وجيه؛ فإنّ المسائل الاجتهادية التي أجمعت الفقهاء عليها غير عزيزة، مع عدم معروفيتها لدى العامّة؛ حتّىٰ فيما تكون محلّ الابتلاء، كحرمة العصير العنبي، وحرمة كثير من أجزاء الذبيحة.

هذا مع أنّ كثيراً ممّن يكون الحكم واضحاً عندهم، لعلّه لا عهد لهم بالفقهاء وآرائهم.

وبالجملة: هذه الشهرة والمعروفية في جميع الطبقات في الأعصار والأمصار، تكشف جزماً عن رأي أئمّتهم عليهم السلام ولايبقىٰ فيها محلّ تشكيك وريب، سيّما مع مخالفة العامّة جميعاً، فذهبوا إلىٰ طهارة الكفّار مطلقاً، قال السيّد:

«وممّا انفردت به الإمامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكلّ كافر، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك: «أنّه لايتوضّأ به» ووجدت المحصّلين من أصحاب مالك يقولون: «إنّ ذلك علىٰ سبيل الكراهة لا التحريم» لأجل استحلالهم الخمر والخنزير، وليس بمقطوع علىٰ نجاسته، فالإمامية منفردة بهذا المذهب»[1] انتهىٰ.

هذا أيضاً يؤكّد البناء علىٰ نجاستهم، وعلىٰ معلّلية ما دلّت علىٰ طهارتهم من الأخبار، وقد تكرّر منّا[2]: أنّه لا دليل معتدّ به علىٰ حجّية خبر الثقة إلّا بناء العقلاء، والتي وردت في هذا المضمار ـ آيةً وروايةً ـ لايستشعر منها

---

١ ـ الانتصار: ١٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١٩ و ٢٤٩.

التأسيس، بل كلّها أو جلّها دالّـة علىٰ إمضاء مـا لدى العـقلاء. وليس للشـارع المقدّس طريق خاصّ وتعبّد في ذلك، ولو وجد فيها ما يشعر بخلاف ذلك لم تصل إلىٰ حدّ الدلالـة.

ولا شبهـة في عدم بناء العقلاء على العمل بمثل الروايات التي أعرض عنها الأصحاب مع كونها بمرءىً ومنظر منهم، وكونهم متعبّدين بالعمل بما وصل إليهم من طريق أهل البيت عليهم السلام فيكون إعراضهم إمّا موجباً للوهن في سندها، أو مـع عدم إمكان ذلك ـ لكثرة الروايات، والقطع بصدور بعضها ـ فلا محالـة يـوجب الوهن في جهـة صدورها مع اتفاق أهل الخلاف علىٰ طهارتهم[١].

فالقول[٢]: «بأنّ مجرّد وثاقـة الراوي يكفي في العمل بـالروايـة» تـارة، و«بأنّ احتمال صدورها تقيّـة في المقال في مقام بيان الحكم، بعيد عن مسـاق الأخبار» اُخرىٰ، لاينبغي أن يصغىٰ إليـه.

كما أنّ القول: «بحدوث هذه السيرة والمعروفيـة بعد عصر الأئـمّـة عليهم السلام ولم يكن الحكم معروفاً في زمانهم؛ لشهادة جلّ الروايات بخلوّ أذهان السـائلين ـ الذين هم من عظماء الشيعـة ورواة الأحاديث ـ من احتمال نجاستهم الذاتيـة، وأنّ الذي أوقعهم في الريبـة الموجبـة للسؤال عدم تجنّبهم عن النجاسات؛ حتّىٰ أنّ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري الذي كتب إلىٰ صاحب الزمان في عصر الغيبـة استشكل في الصلاة في الثياب المتخذة من المجوس؛ لأجل أنّهم كـانوا يأكلون الميتـة، ولايغتسلون من الجنابـة[٣]، فيستفاد منـه عدم انقداح نـجاستهم

---

١ ـ المغني، ابن قدامة ١: ٤٢، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦١ / السطر ٢٤.

٣ ـ الاحتجاج ٢: ٥٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣، الحديث ٩.

الذاتيـة في ذهنـه، فيظنّ منـه حدوث المعروفيـة لدى العلماء للاجـتهاد، ولدى العوام للتقليد»[1].

في غايـة الضعف:

أمّا أسئلـة الرواة، فلا تدلّ علىٰ عدم المعروفيـة لدى الشيعـة؛ فإنّ المتتبّع في أسئلتهم في المسائل الفقهيـة، يرىٰ أنّ كثيراً ما لم تكن الأسئلـة الصادرة من فقهاء أصحابهم لرفع شبهـة، بل كان بناؤهم على السؤال لضبط الجواب عن كـلّ إمام في أُصولهم وكتبهم، فمثل مشايخ أصـحاب أبـي عـبدالله عليه السلام ـ نـظير زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير، وغيرهم ممّن أدركوا عصر أبي جـعفر عليه السلام وأخـذوا المسائل منـه ـ سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن تلك المسائل بعينها، وربّما سـألوا عـن مسائل واضحـة لايمكن خفاؤها عليهم إلىٰ زمان الصـادق عليه السلام ككـيفيـة غسـل الجنابـة وغسل الميّت والوضوء وجواز المسح على الخفّين بل وعدد الصلوات الفرائض... إلىٰ غير ذلك ممّا لاتحصىٰ، حيث كان السؤال لمقاصد أُخر، كالحفظ في الكتب للبقاء والوصول إلى الطبقـة المتأخّرة، وكثرة الانتشار، وغير ذلك.

وأمّا دعوىٰ: أنّ جلّ الروايات شاهدة عـلىٰ خـلوّ أذهـان السـائلين عـن نجاستهم ذاتاً، ففيها: أنّ الواقع خلاف ذلك؛ فإنّ جلّها خاليـة من الإشعار بما ذكر، فضلاً عن الشهادة بـه، كما يظهر للمراجع إليها في كتاب الطهارة والأطعمـة.

نعم، في بعضها إشعار بذلك، كروايـة الحميري المتقدّمـة. لكن ليس محطّ نظره السؤال عن نجاسـة المجوس، بـل نـظره إلى السـؤال عـن حـال الثـوب المنسوج بيدهم. ولايبعد أن يكون بعد الفراغ عن نجاستهم، ولهذا خصّهم بالذكر، وإنّما ذكر أكلهم الميتـة وعدم اغتسالهم من الجنابـة؛ لفرض قوّة احتمال تنجّس

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٢ / السطر ١٣.

الثوب، وأنّه مع كونهم نجساً كانوا كذلك، ولأجله صار ما بأيديهم أقرب إلى التنجّس، ولهذا أضاف إلىٰ أكل الميتة عدم اغتسالهم من الجنابة.

فهي نظير صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس، وهم أخباث، وهم يشربون الخمر، ونساؤهم علىٰ تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها...»[1] إلىٰ آخره.

والظاهر أنّ المراد بـ«الأخباث» الأنجاس؛ فإنّ الخبث الباطني النفساني لايناسب المقام، وذكر النجاسة العرضية غير مناسب لقوله بعده: «وهم يشربون الخمر» فالظاهر فرض قوّة احتمال تلوّث الثياب وتنجّسها بفرض نجاسات ذاتاً وعرضاً فيهم وفيما بأيديهم.

ونحوها صحيحة عبدالله بن سنان[2] حيث فرض فيها إعارة الذمّي الثوب، ويعلم أنّه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير.

بل الأسئلة الكثيرة في الروايات عن ثياب المجوس والنصارىٰ واليهود وبواريهم وما يعملونه وغير ذلك[3]، ظاهرة الدلالة في معهودية نجاستهم في ذلك العصر.

إلّا أن يقال: اختصاصهم بالذكر لكثرة ابتلائهم بها، كما ربّما يشهد به بعضها.

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٢ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٥١٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣، الحديث ١.

٢ ـ تهذيب الأحكام ٢: ٣٦١ / ١٤٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤، الحديث ١.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، و: ٥١٨، الباب ٧٣.

التمسّك بالكتاب لإثبات نجاسة الكفّار

ثمّ إنّه قد استدلّ[١] علىٰ نجاستهم بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢].

ويمكن تقريبه بنحو لايرد عليه بعض الإشكالات: وهو أنّ المستفاد من كلمة الحصر وحمل المصدر: أنّ المشركين ليسوا إلّا حقيقة النجاسة بالمعنى المصدري، وهو مبني على الادعاء والتأوّل، وهو لايناسب طهارتهم ونظافتهم ظاهراً التي هي بنظر العرف أوضح مقابل للنجاسة وأظهره، فلايجوز الحمل على القذارة الباطنية: من كفرهم أو جنابتهم؛ لبشاعة أن يقال: «إنّ الكافر ليس إلّا عين القذارة، لكنّه طاهر نظيف في ظاهره، كسائر الأعيان الطاهرة».

بل لو منع من إفادة كلمة «إنّما» الحصر، يكون حمل المصدر الدالّ على الاتحاد في الوجود، موجباً لذلك أيضاً، كما لايخفىٰ على العارف بأساليب الكلام.

نعم، لو قرن الكلام بدعوىٰ أُخرىٰ: هي دعوىٰ أنّ المشركين ليسوا إلّا بواطنهم، لكان لإنكار الدلالة وجه، لكنّها علىٰ فرض صحّتها خلاف الأصل.

والحمل على القذارة الصورية العرفية غير جائز؛ لعدم مطابقته للواقع إن أُريد الحقيقة، فلابدّ من ارتكاب تجوّز؛ وهو دعوى: أنّه من هو نظيف بينهم كالعدم، وهي لاتصحّ إلّا إذا كان النظيف بينهم نادراً يلحق بالعدم، وهو غير معلوم، بل معلوم العدم، مع أنّ المجاز خلاف الأصل، ولا قرينة عليه.

وكذا إن أُريد نجاستهم عرضاً لابدّ من ارتكاب التجوّز، وهو أيضاً خلاف الأصل لو فرض كثرة ابتلائهم بحدّ تصحّح الدعوىٰ.

---

١ ـ المعتبر ١: ٩٦، الحدائق الناضرة ٥: ١٦٤، جواهر الكلام ٦: ٤٢.

٢ ـ التوبة (٩): ٢٨.

مضافاً إلىٰ أنّ دعوىٰ كونهم عين النجاسة بالمعنى المصدري أو حاصله، أيضاً لاتتناسب في النجاسة العرضية إلّا في بعض الأحيان، كما لو تلوّث جميع البدن تحقيقاً أو تقريباً، وإلّا فمع الملاقاة ببعض البدن لايصحّ دعوىٰ أنّه عين القذارة، وتلوّث جميع أفراد المشركين أو أكثرهم ـ بنحو تصحّ دعوىٰ أنّ جميعهم نجاسة ونجَس بالفتح ـ معلوم العدم. مع أنّ المجاز خلاف الأصل.

فتحصّل ممّا ذكر: أنّ حمل الآية علىٰ إرادة القذارة المعنوية فقط، غير صحيح لايناسب البلاغة، وحملَها على القذارة العرفية حقيقة، غير موافق للواقع، وعلى التأوّل غير صحيح، ومع فرض الصحّة مخالف للأصل، وكذا على القذارة العرضية.

فبقي احتمال أن يكون المراد به النجاسة الجعلية الاعتبارية، فهو إمّا محمول على الإخبار عن الواقع، فلابدّ من مسبوقيته بجعل آخر، وهو بعيد.

أو على الإخبار في مقام الإنشاء، فيصحّ دعوىٰ أنّهم عين القذارة والنجاسة بعد كون جميع أبدانهم قذراً، سيّما إذا أُريد نجاستهم الباطنية أيضاً، فتكون دعوىٰ أنّهم عين القذارة ـ بعد كونهم ظاهراً وباطناً ملوّثين بالكفر والخباثة والجنابة والقذارة ـ في غاية البلاغة، فإبقاء المصدر علىٰ ظاهره أبلغ في إفادة المطلوب من حمله علىٰ خلاف ظاهره مرادفاً للنجِس بالكسر.

وبما ذكرناه يندفع الإشكال: «بأنّه نمنع كون «النجَس» في زمان صدور الآية حقيقة في المعنى المصطلح، بل المتبادر منه هو المعنى اللغوي الذي هو أعمّ من الاصطلاحي»[1] لما عرفت من أنّ الحمل على المعنى الحقيقي ـ أي القذارة العرفية ـ غير ممكن، كما تقدّم.

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٥٧ / السطر ٣٤.

ولو قيل: إنّه يدور الأمر بين حمل «النجَس» على المعنى الحقيقي، والتصرّف والتأويل في «المشركين» أو العكس، ولا ترجيح.

يقال: إنّ الترجيح مع حمل «النجَس» على الجعلي الاعتباري؛ لمساعدة العرف. مع أنّ مصحّح الادعاء في المشركين غير محقّق؛ لما تقدّم.

هذا مضافاً إلىٰ ما أشرنا إليه[1] في هذا المختصر: بأنْ ليس للشارع اصطلاح خاصّ في النجاسة والقذارة مقابل العرف، بل وضع أحكاماً لبعض القذارات العرفية، وأخرج بعضها عنها، وألحق أُموراً بها. فالبول والغائط ونحوهما قذرة عرفاً وشرعاً، ووضع الشارع لها أحكاماً، وأخرج مثل النخامة والقيح ـ ونحوهما من القذارات العرفية ـ عنها حكماً بلسان نفي الموضوع في بعضها، وألحق مثل الكافر والخمر والكلب بها بجعلها نجَساً؛ أي اعتبر القذارة لها.

ففي الحقيقة أخرج مصاديق من المفاهيم تعبّداً، وأدخل مصاديق فيه كذلك؛ من غير تصرّف في المفهوم، فإن أُريد من الاصطلاح الشرعي ذلك فلا كلام، وإن أُريد أنّ مفهوم «القذارة» عند الشرع والعرف مختلفان، فهو ممنوع.

ولا إشكال في أنّ الأحكام الشرعية كانت مترتبة علىٰ قذارات ـ كالأخبثين وغيرهما ـ في عصر الشارع الأقدس، فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] محمول على النجاسة بمفهومها، لكن لا بمعنى الإخبار عن الواقع، فإنّه غير محقّق، ومع فرض تحقّقه لايكون الإخبار به وظيفة الشارع، بل بمعنىٰ جعل ما ليس بمصداق مصداقاً تعبّداً، وهو الأقرب بعد قيام القرينة العقلية والعادية، كما عرفت الكلام فيها مستقصى[3].

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١١.

٢ ـ التوبة (٩): ٢٨.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ١١ ـ ١٣.

فتحصّل من ذلك: أنّ دلالة الآية الكريمة بالنسبة إلى المشركين تامّة.

وأمّا بالنسبة إلى الذمّي:

فقد يقال بانسلاكه فيهم[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ...﴾ إلىٰ قوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2].

وفيه: أنّ تلك الآية مسبوقة بأُخرىٰ؛ وهي: ﴿ٱتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهاً وَاحِداً لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

والمراد باتخاذهم أرباباً ليس ما هو ظاهرها؛ لعدم قولهم بألوهيتهم. ففي «مجمع البيان» عن الثعلبي، عن عدي بن حاتم في حديث قال: انتهيت إليه ـ أي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو يقرأ من سورة البراءة هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ...﴾ حتّىٰ فرغ منها. فقلت له: لسنا نعبدهم. فقال: «أليس يحرّمون ما أحلّ الله فتحرّمونه، ويحلّون ما حرّم الله فتستحلّونه؟» قال قلت: بلىٰ، قال: «فتلك عبادتهم»[3].

وقريب منها في رواياتنا[4]. فعليه لايكون الشرك بمعناه الحقيقي.

إلّا أن يقول النصارىٰ: بأنّ المسيح الله، كما قال تعالىٰ: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾[5].

وقال تعالىٰ في الآية المتقدّمة: ﴿وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ ولم ينفه

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٦٦.

٢ ـ التوبة (٩): ٣٠ ـ ٣١.

٣ ـ مجمع البيان ٥: ٣٧.

٤ ـ تفسير العيّاشي ٢: ٨٦ ـ ٨٧، مجمع البيان ٥: ٣٧.

٥ ـ المائدة (٥): ١١٦.

عـدي بن حاتم، بل الظاهر نفي عبادتهم للأحبار والرهبان.

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾[١].

قال في «المجمع»: «القـائلون بـهذه المـقالـة جـمهور النـصارىٰ: مـن الملكانيـة، واليعقوبيـة، والنسطوريـة؛ لأنّهم يقولون بثلاثـة أقانيم»[٢].

وفي «مـجمع البـحرين»: «قـيل: هـو ردّ عـلى النـصارىٰ لإثـباتهم قـدم الأقنوم»[٣] انتهىٰ.

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْـنُ مَـرْيَمَ وَقَـالَ ٱلْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ٱعْبُدُوا ٱللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّـهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْـهِ ٱلْجَنَّـةَ﴾[٤].

حيث يظهر منها شركهم، ولعلّـه لقولهم: بأنّ المسيح هو الربّ المتجسّد في الناسوت؛ حتّىٰ أنّ صاحب «المنجد» المسيحي قال: «المسيح: لقب الربّ، يسوع ابن الله المتجسّد» وقال: «المسيحي: المنسوب إلى المسيح الربّ»[٥].

تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

وفي «مجمع البيان»: «هذا مذهب اليعقوبيـة منهم؛ لأنّهم قالوا: إنّ الله اتحد بالمسيح اتحاد الذات، فصار شيئاً واحداً، وصار الناسوت لاهوتاً، وذلك قولهم: إنّـه الإلـه»[٦].

---

١ ـ المائدة (٥): ٧٣.

٢ ـ مجمع البيان ٣: ٣٥٣.

٣ ـ مجمع البحرين ٢: ٢٣٩.

٤ ـ المائدة (٥): ٧٢.

٥ ـ المنجد (الطبعة الثانية): ٥٦٠.

٦ ـ مجمع البيان ٣: ٣٥٢.

وكيف كان: لايمكن لنا إثبات الشرك لجميع طوائفهم، ولا إثباته لليهود مطلقاً.

وليس في قول النصارىٰ: ﴿ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[1] إشعار بأنّ اليهود قائلون: إنّه ثاني اثنين، ومجرّد القول: بأنّ عزيزاً ابن الله لايوجب الشرك وإن لزم منه الكفر. مع أنّ القائلين بذلك ـ علىٰ ما قيل[2] ـ طائفة منهم قد انقرضوا.

وأمّا المجوس:

فإن قالوا بإلهية النور والظلمة، أو يزدان وأهْرمن، فهم مشركون داخلون في إطلاق الآية الكريمة. مع احتمال أن يكون المراد بالمشركين في الآية هو مشركو العرب؛ أي الوثنيون.

كما أنّ الطبيعيين من الكفّار والمنتحلين للإسلام، خارجون عن الشرك، فالآية الشريفة غير وافية لإثبات تمام المدعىٰ؛ أي نجاسة تمام صنوف الكفّار.

واستدلّ المحقّق لنجاستهم[3] بقوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[4].

وهو مشكل مع اشتراكه بين العذاب واللعنة وغيرهما؛ وإن حكي عن الشيخ في «التهذيب»: «أنّ ﴿ٱلرِّجْسَ﴾ هو النجس بلا خلاف»[5].

وقال في «المجمع»: «ظاهره أنّه لا خلاف بين علمائنا في أنّه في الآية بمعنى النجس»[6] انتهىٰ.

---

١ ـ المائدة (٥): ٧٣.

٢ ـ مجمع البيان ٥: ٣٦.

٣ ـ المعتبر ١: ٩٦.

٤ ـ الأنعام (٦): ١٢٥.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨، ذيل الحديث ٨١٦.

٦ ـ مجمع البحرين ٤: ٧٤.

ولعلّ دعواه ناشئة من عدم الخلاف في نجاستهم، وإلّا فلم يفسّره المفسّرون به، كما يظهر من المحقّق[1]. ولم يحتمله في «مجمع البيان» ولم ينقله من أحد[2]، مع أنّ بناءه علىٰ نقل الأقوال.

التمسّك بطوائف من الروايات لإثبات نجاسة أهل الكتاب وما فيه

واستدلّ علىٰ نجاسة أهل الكتاب بروايات مستفيضة، وهي علىٰ طوائف:

منها: ما وردت في النهي عن مصافحتهم، والأمر بغسل اليد إن صافحهم، كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال: «يغسل يده، ولا يتوضّأ»[3].

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه علىٰ فراش واحد، وأصافحه، قال: «لا»[4]. وقريب منها صحيحته الأُخرىٰ[5].

فإنّ الأمر بالغسل محمول علىٰ ما إذا كان في اليد رطوبة سارية، فهو ظاهر في نجاستهم، كالأمر بغسل الثوب من ملاقاة الكلب[6].

---

١ ـ المعتبر ١: ٩٦.

٢ ـ راجع مجمع البيان ٤: ٥٦٢.

٣ ـ الكافي ٢: ٦٥٠ / ١٢، وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٣.

٤ ـ الكافي ٦: ٢٦٤ / ٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٦.

٥ ـ يأتي في الصفحة ٤٠٧.

٦ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١.

وفيه: أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلىٰ صحيحة ابن مسلم لولا سائر الروايات، وأمّا مع ملاحظتها فالظاهر منها أنّ مصافحة الذمّي مرجوح نفساً؛ لأجل ترك المحابّة معهم، والأمر بالغسل محمول على الاستحباب لإظهار التنفّر والانزجار عنهم؛ سواء كانت اليد مرطوبة أو لا.

والدليل على المرجوحية مطلقاً ـ مضافاً إلىٰ رواية الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنّه نهىٰ عن مصافحة الذمّي»[1] ـ صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، وصحيحته الأُخرى الظاهرتان في أنّ المصافحة معهم مطلقاً مرجوح. وحمل النهي فيها على الغيري خلاف الظاهر، سيّما في مثل المقام ممّا يعلم مرجوحية إظهار الموادّة معهم بأيّ نحو كان.

ويؤيّده بل يدلّ عليه إرداف النهي عن المصافحة بالرقود مع المجوس علىٰ فراش واحد، وبالنهي عن إقعاد اليهودي والنصراني علىٰ فراشه ومسجده في صحيحته الأُخرىٰ.

وتدلّ علىٰ أنّ الغسل ليس للتطهير بل لإظهار التنفّر ـ مضافاً إلىٰ ما تقدّم ـ رواية خالد القَلانسي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى الذمّي فيصافحني، قال: «امسحها بالتراب أو بالحائط». قلت: فالناصب، قال: «اغسلها»[2].

فإنّ الظاهر منها أنّ الموضوع في الموردين واحد، فيكون المسح بالتراب أو الحائط لإظهار نفرة وانزجار منهم، وهو في الناصب أشدّ. ويمكن أن يكون

---

١ ـ الفقيه ٤: ٤ / ١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٥، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٢٧، الحديث ٧.

٢ ـ الكافي ٢: ٦٥٠ / ١١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٤.

الغسل في الناصب للنجاسة، والمسح في الذمّي لإظهار النفرة. فالرواية دالّة علىٰ طهارتهم.

وموثّقة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال: «من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[١].

والظاهر منها أنّ غسل اليد ليس للنجاسة، وإلّا لكان يأمر بغسل الثوب أيضاً، بل لأجل التماسّ مع يدهما، وهو نحو انزجار ونفور. والحمل علىٰ عرق اليدين مشترك، والتفكيك كما ترىٰ. فتلك الطائفة أجنبية عن الدلالة على النجاسة.

ومنها: ما دلّت على النهي عن مؤاكلتهم في قَصْعة واحدة، كصحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة وصحيحته الأُخرىٰ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني، ينام عليه؟ قال: «لابأس، ولايصلّىٰ في ثيابهما، ولايأكل المسلم مع المجوسي في قَصْعة واحدة، ولايقعده علىٰ فراشه، ولا مسجده، ولايصافحه...»[٢] إلىٰ آخره.

وصحيحة هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُخالط المجوس، فآكل من طعامهم؟ فقال: «لا»[٣].

والظاهر منها النهي عن المؤاكلة، فتدلّ علىٰ نجاستهم.

---

١ ـ الكافي ٢: ٦٥٠ / ١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٥.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ / ٧٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٣ ـ الكافي ٦: ٢٦٤ / ٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٧.

وفيه: أنّه لا دلالة لها على النجاسة؛ لقوّة احتمال مرجوحية المؤاكلة معهم مطلقاً، لا للسراية، كما أنّه مقتضىٰ إطلاقها الشامل لليابس، سيّما مع اشتمالها على النهي عن الإقعاد على الفراش والمسجد ونحوهما.

وتشهد له حسنة الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون، وحضرهم رجل مجوسي، أيدعونه إلىٰ طعامهم؟ فقال: «أمّا أنا فلا أُواكل المجوس، وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[1].

والمراد من التحريم المنع، وظاهرها أنّ الحكم علىٰ سبيل التنزّه لا الحرمة، كما هو ظاهر هذا التعبير في غير واحد من المقامات.

وصحيحةُ عِيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، فقال: «إن كان من طعامك وتوضّأ فلابأس»[2].

وصحيحتهُ الأُخرىٰ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني، فقال: «لابأس إذا كان من طعامك».

وسألت عن مؤاكلة المجوسي، فقال: «إذا توضّأ فلابأس»[3].

ولعلّ المراد بالتوضّي الاستنجاء بالماء، أو غسل يده. وهما ظاهرتا الدلالة في عدم نجاستهم، والنهي عن مؤاكلتهم علىٰ سبيل الكراهة مطلقاً، أو في بعض الصور.

---

١ ـ الكافي ٦: ٢٦٣ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٦٣ / ٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٨، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٣، الحديث ١.

٣ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ / ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٣، الحديث ٤.

ومنها: ما وردت في النهي عن آنيتهم، كصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «**لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم**» يعني أهل الكتاب[١] ونحوها روايته الأخرى[٢] وكذا رواية عبدالله بن طلحة[٣].

وصحيحةِ محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: «**لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم الذي يشربون فيه الخمر**»[٤].بدعوىٰ: أنّ النهي عنه ظاهر في نجاستهم.

وفيها: أنّ هاهنا احتمالين آخرين أقرب ممّا ذكر:

أحدهما: احتمال المرجوحية النفسية؛ لكون الأكل في آنيتهم أيضاً نحو عِشْرة معهم.

والدليل عليه ـ مضافاً إلىٰ أنّ إطلاقها يقتضي منع الأكل من مطلق أوانيهم؛ سواء كان المأكول يابساً أو لا، والآنية يابسة أو لا ـ رواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في آنية المجوس، فقال: «**إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء**»[٥].

---

١ ـ الكافي ٦: ٢٤٠ / ١٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٥، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٧، الحديث ١٠.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٤٠ / ١١، وسائل الشيعة ٢٤: ٥٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٧، الحديث ٧.

٣ ـ المحاسن: ٥٨٤ / ٧٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٧.

٤ ـ الكافي ٦: ٢٦٤ / ٥، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٣.

٥ ـ المحاسن: ٥٨٤ / ٧٣، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٨.

فإنّ الظاهر منها أنّ المنع ليس لنجاستهم، وإلّا لما قيّده بالاضطرار.

نعم، ظاهر الأمر بالغسل نجاسة إنائهم، وإطلاقه يقتضي نجاستهم؛ وإن أمكن أن يقال: إنّ إطلاقه يقتضي لزوم غسل إنائهم ولو لم يستعملوه في المائعات، أو شكّ فيه، فيكون الغسل نحو نفور وانزجار عنهم، تأمّل.

ثانيهما: أنّ الأمر بالغسل لكونها مستعملة في أكل النجس وشربه، وتدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألته عن آنية أهل الكتاب، فقال: «لاتأكل في آنيتهم إذاكانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»[1].

وصحيحةُ إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لاتأكله» ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لاتأكله» ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: «لاتأكله، ولا تتركه، تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تتنزّه» «تنزّهاً» ـ خ. ل ـ «عنه؛ إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[2].

وهما مفسّرتان لسائر الروايات، وظاهرتان في طهارتهم، وشاهدتان للجمع بين جميع الروايات؛ لو فرضت دلالتها على النجاسة في نفسها.

ومنها: ما وردت في سؤرهم، كصحيحة سعيد الأعرج ـ بناءً علىٰ كونه ابن عبدالرحمان، كما هو الظاهر ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: «لا»[3].

---

١ ـ تهذيب الأحكام ٩: ٨٨ / ٣٧١، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٦.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٦٤ / ٩، وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٤، الحديث ٤.

٣ ـ الكافي ٣: ١١ / ٥، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٣، الحديث ١.

ومرسلة الوشّاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب»[1].

بناءً على كون الكراهة الانزجار على نحو الالتزام.

وفيه: ـ مضافاً إلى معارضتهما بما هو كالصريح في الطهارة؛ أعني موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنّه يهودي؟ فقال: «نعم» فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟! قال: «نعم»[2].

والظاهر أنّ المراد بقوله: «على أنّه يهودي» أنّه على فرض كون الرجل يهودياً. والحمل على الظنّ بكونه يهودياً خلاف الظاهر.

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك، وأنت تعلم أنّها نصرانية؛ لا تتوضّأ، ولا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس، تغسل يديها»[3].

ومقتضى الجمع بينهما وبين ما تقدّم حمل النهي على الكراهة؛ لاحتمال النجاسة العرفية. بل الصحيحة الأخيرة شاهدة للجمع بين الروايات المتفرّقة كما هو واضح ـ أنّه يمكن منع دلالتهما:

---

١ ـ الكافي ٣: ١١ / ٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٣، الحديث ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٤١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، كتاب الطهارة، أبواب الأسآر، الباب ٣، الحديث ٣.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٩٩ / ١٢٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ١١.

أمّا الثانيـة: فهي على خلاف المطلوب أدلّ، سيّما مع اقترانـه بولد الزنا.

وأمّا الأُولىٰ: فلأنّ استفادة نجاستهم منها، إنّما هي بمدد ارتكاز العقلاء علىٰ أنّ النهي عن سؤرهم لانفعال الماء منـه، كما تستفاد النجاسـة في سائر النجاسات من الأمر بالغسل، أو النهي عن الصلاة فيها، أو نحو ذلك، وهو في المقام ممنوع بعد الاحتمال العقلائي المعوّل عليـه بأنّ الشرب من سؤرهم وفضلهم ـ بما أنّهم أعداء الله ـ كان منهياً عنـه ومنفوراً، سيّما مع ورود النهي عن مؤاكلتهم ومصافحتهم، والنوم معهم علىٰ فراش واحد، وإقعادهم على الفراش والمسجد[١]، فإنّها توجب قوّة احتمال أن تكون النواهي الواردة فيهم، نواهيَ نفسية لتجنّب المسلمين ونفورهم عنهم، لا لنجاستهم العرضية أو الذاتية، بل لمحض كونهم مخالفين للإسلام وأعداء الله ورسولـه صلّى الله عليه وآله وسلّم.

ويؤيّده قولـه في المرسلة: «وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب».

وبالجملـة: لو لم نقل بأنّ تلك النواهي ظاهرة في ذلك، فلا أقلّ من الاحتمال الراجح أو المساوي، فلايستفاد منها نجاستهم بوجـه.

وممّا ذكرناه يظهر الكلام في روايات اُخر، كموثّقة عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

«وإيّاك أن تغتسل من غُسالة الحمّام؛ ففيها يجتمع غُسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهلَ البيت، وهو شرّهم؛ فإنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهلَ البيت لأنجس منه»[٢].

---

١ ـ راجع ما تقدّم من الروايات في الصفحة ٤٠٥.

٢ ـ علل الشرائع: ٢٩٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.

فإنّ استفادة نجاستهم منها لمقارنتهم بالناصب، مع تصريحه بأنّهم «أنجس من الكلب» وهي لم تصل إلىٰ حدّ الدلالة. فضلاً عن معارضة غيرها.

ولو سلّمت دلالتها فمقتضى الجمع بينها وبين ماهو كالصريح في طهارتهم، حملها على الكراهة، أو على ابتلائهم بالنجاسات.

مضافاً إلىٰ قيام شواهد علىٰ ذلك في روايات المنع عن الاغتسال بغسالة الحمّام، أو على الحمل على الكراهة، كالتعليل بأنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لايطهر إلىٰ سبعة آباء[1]؛ لمعلومية أنّ الطهارة فيها غير ما تقابل نجاسة ظاهر أبدانهم، كرواية محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتُسل فيه فأصابه الجُذام، فلايلومنّ إلّا نفسه».

فقلت لأبي الحسن: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما وكلّ من خلق الله، ثمّ يكون فيه شفاء من العين؟!»[2]. بناءً علىٰ أنّ المراد، الغسل من غسالة الحمّام.

وعنه عليه السلام في حديث أنّه قال: «لاتغتسل من غسالة ماء الحمّام؛ فإنّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»[3].

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.

٢ ـ الكافي ٦: ٥٠٣ / ٣٨، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٢.

٣ ـ الكافي ٦: ٤٩٨ / ١٠، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٣.

وغيرها ممّا تشعر أو تدلّ على الكراهة. هذا إذا كان المراد من «الغسالة» غير ماء الحمّام، كما لايبعد.

وأمّا لو كان المراد ذلك، فلا إشكال في كونها محمولة على الكراهة؛ للمستفيضة الدالّة على عدم انفعال ماء الحمّام، وأنّه «كماء النهر»[١] و«لاينجّسه شيء»[٢] فعليها أيضاً تحمل صحيحة عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال: «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض، فيغسله ثمّ يغتسل».

وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[٣].

فإنّ الظاهر منها الاغتسال بماء الحمّام، لا غسالته المجتمعة في البئر، فلا محيص عن الحمل على الكراهة؛ لعدم انفعاله، مع أنّ الظاهر من ذيلها طهارتهم. والحمل على الاضطرار للتقيّة، كما ترىٰ.

ومنها: ما وردت فيما يعملون من الثياب أو يستعيرونها[٤] فإنّها وإن اشتملت علىٰ نفي البأس غالباً، لكن يظهر منها معهودية نجاستهم.

---

١ ـ الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٧.

٢ ـ قرب الإسناد: ٣٠٩ / ١٢٠٥، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٨.

٣ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٢٣ / ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٣: ٥١٨ و ٥٢١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣ و٧٤.

وفيه: أنّها أعمّ من الذاتية، كما تشعر أو تدلّ على العرضية نفس الروايات، مع أنّها لاتقاوم الأدلّة الصريحة أو كالصريحة بطهارتهم، كما مرّت[1].

فتحصّل من جميع ذلك: أنْ لا دليل علىٰ نجاسة أهل الكتاب ولا الملحدين ماعدا المشركين، بل مقتضى الأصل طهارتهم، بل قامت الأدلّة علىٰ طهارة الطائفة الأولىٰ، بل هي مقتضى الأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ جواز تزويج الكتابية[2] واتخاذها ظِئراً[3]، وتغسيل الكتابي للميّت المسلم بعض الأحيان[4]... إلىٰ غير ذلك، ويؤيّدها مخالطة الأئمّة عليهم السلام وخواصّهم للعامّة غير المتحرّزين عن معاشرتهم.

فالمسألة مع هذه الحال التي تراها لاينبغي وقوع خطأ عمّن له قدم في الصناعة فيها، فضلاً عن أكابر أصحاب الفنّ ومهرة الصناعة، فكيف بجميع طبقاتهم؟!

ومن ذلك يعلم: أنّ المسألة معروفة بينهم من الأوّل، وأخذ كلّ طائفة من سابقتها... وهكذا إلى عصر الأئمّة عليهم السلام والتمسّك بالأدلّة أحياناً ليس لابتناء الفتوىٰ عليها.

ولقد أجاد العلَم المحقّق صاحب «الجواهر» قدّس الله نفسه حيث قال: «فتطويل البحث في المقام تضييع للأيّام في غير ما أعدّ له الملك العلّام»[5] وتعريض بعض الأجلّة عليه[6] وقع في غير محلّه، وخروجٌ عن الحدّ في حقّ

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٤١١.

٢ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٠: ٥٣٦، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالكفر، الباب ٢.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٤، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٦.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميّت، الباب ١٩.

٥ ـ جواهر الكلام ٦: ٤٤.

٦ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٢ / السطر ٢٤.

من عجز البيان عن وصفه، وعقم الدهر عن الإتيان بمثله في التحقيق والتدقيق، والكرّ والفرّ، والرتق والفتق، وجودة الذهن، وثقابة الفكر، والإحاطة بأطراف المسائل والآثار والدلائل، شكر الله سعيه، ونضّر الله وجهه، وجزاه الله عنّا وعن الإسلام أفضل الجزاء.

عدم الفرق في نجاسة الكفّار بين ما تحلّه الحياة وغيره

ثمّ إنّه لا فرق في نجاسة الكفّار بين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه، لا للآية الكريمة المتقدّمة[1] الظاهرة في نجاسة المشرك الذي هو الموجود الخارجي بجميع أجزائه، كـ«الكلب» الذي هو اسم للموجود كذلك، وتتميمه بعدم القول بالفصل.

ولا لما دلّ على نجاسة الناصب بعنوانه الشامل لما ذكر[2]، وتتميمه بما ذكر؛ وإن كان لهما وجه.

بل لإطلاق معاقد الإجماعات وإطلاق فتاوى الأصحاب[3]؛ لعدم تعقّل طهارة ما لا تحلّه الحياة من الكفّار وعدم استثناء الفقهاء، مع شمول اللفظ للموجود بجميع أجزائه، وهل هذا إلّا الفتوى بغير ما أنزل الله تعالى، وهل ترى أنّ استثناء ما لاتحلّ في الميتة وقع من باب الاتفاق، كعدم الاستثناء هاهنا؟!

ولو كان اللفظ غير شامل له عندهم، واحتمل خطأ الكلّ في مثل هذا الأمر

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٩٩.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٤١٢ ـ ٤١٣.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٣٩١ ـ ٣٩٢.

الواضح، فلِمَ استثنوها في الميتة[١]، وتركوها هاهنا؟! بل ليس ذلك إلّا لعدم كونها مستثناةً عندهم.

نعم، مقتضىٰ كلام السيّد في «الناصريات» واستدلاله في خروج ما لا تحلّه الحياة في الكلب والخنزير[٢]، جريان بحثه هاهنا أيضاً، لكنّه ضعيف.

إلحاق ولد الكافر به في النجاسة

ويلحق بالكافر ما تولّد من الكافرين، كما عن «المبسوط» و«التذكرة» و«الإيضاح» و«كشف الالتباس»[٣] وعن الأُستاذ: «أنّ الصبيّ الذي يبلغ مجنوناً نجس عند الأصحاب»[٤] وهو مؤذن بالإجماع.

وعن «الكفاية»: «أنّه مشهور»[٥] وقرّبه العلّامة[٦]. قيل: «وهو مؤذن بالخلاف»[٧] وهو غير معلوم. وفي جهاد «الجواهر» دعوى الإجماع بقسميه علىٰ تبعية الولد لوالديه في النجاسة والطهارة[٨].

وعن جملة من الكتب دعوى الإجماع صريحاً علىٰ تبعية الولد المسبيّ

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ١٣٦.

٢ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٨ / السطر ٢٤.

٣ ـ المبسوط ٣: ٣٤٢، تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، كشف الالتباس: ٢١٠/ السطر ١٧ (مخطوط).

٤ ـ مصابيح الظلام ١: ٤٥٠ / السطر ٧ (مخطوط).

٥ ـ كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ١١.

٦ ـ نهاية الإحكام ١: ٢٧٤.

٧ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٤٤ / السطر ٤.

٨ ـ جواهر الكلام ٢١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

مع أبويه لهما في النجاسة[١]. والدليل عليها ـ مضافاً إلىٰ ذلك، وإلى احتمال صدق «اليهودي» و«النصراني» و«المجوسي» علىٰ أولادهم، كما جزم به النراقي حتّىٰ في الناصب[٢]؛ وإن لايخلو من نظر، بل منع، سيّما في الأخير، وإلىٰ صدق العناوين علىٰ أطفالهم المميّزين المظهرين لدين آبائهم، سيّما مع قربهم بأوان التكليف، مع عدم القول بالفصل جزماً ـ السيرة القطعية علىٰ معاملة الطائفة الحقّة معهم معاملة آبائهم في الاحتراز عنهم، وإلحاقهم بآبائهم، وعدم التفريق بينهم.

وأمّا سائر الاستدلالات فغير تامّ، كالاستصحاب، وتنقيح المناط عند أهل الشرع، حيث إنّهم يتعدّون من نجاسة الأبوين ذاتاً إلىٰ أولادهما، وهو شيء مركوز في أذهانهم[٣]؛ إن لم يرجع إلىٰ ما تقدّم من السيرة القطعية.

وكقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً﴾[٤][٥].

وقوله ﷺ: «أبواه يهوّدانه»[٦] بدعوىٰ أنّ المراد منه يجعلانه تبعاً لهما في التهوّد[٧].

---

١ ـ أُنظر مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٨١ و ٣٨٤، الخلاف ٥: ٥٣٢، مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٤١٤، جواهر الكلام ٢١: ١٣٨، و٢٨: ١٨٤.

٢ ـ مستند الشيعة ١: ٢٠٩.

٣ ـ أُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٢ / السطر ٣٦، مستمسك العروة الوثقىٰ ١: ٣٨١.

٤ ـ نوح (٧١): ٢٧.

٥ ـ أُنظر إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، جواهر الكلام ٦: ٤٥ ـ ٤٦.

٦ ـ عوالي اللآلي ١: ٣٥ / ١٨، وسائل الشيعة ١٥: ١٢٥، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٨، الحديث ٣ (مع اختلاف)، صحيح مسلم ٥: ٢١٢ ـ ٢١٤.

٧ ـ أُنظر الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥١ / السطر الأوّل.

وصحيحة عبدالله بن سِنان[١] وغيرها[٢] ممّا وردت في أولاد الكفّار[٣].

ورواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، وأمّا الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك...»[٤] إلىٰ آخره.

لما مرّ في نظائره: من أنّ الطفل في بطن أُمّه ليس من أجزائها[٥].

واستصحاب الكلّي الجامع بين الذاتية والعرضية، قد عرفت ما فيه[٦].

وتنقيح المناط ـ إن لم يرجع إلى السيرة المتقدّمة ـ ممنوع بعد عدم كفر الصغار وعدم نصبهم.

ولايراد من عدم توليدهم إلّا فاجراً كفّاراً، هو كونهم كذلك لدى الولادة؛ ضرورة عدم كونه فاجراً، بل المراد أنّهم يصيرون كذلك بسوء تربيتهم وتلقيناتهم،

---

١ ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث، قال: كفّار... إلىٰ آخره. الفقيه ٣: ٣١٧ / ١٥٤٤.

٢ ـ كرواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم في النار... إلىٰ آخره.
الفقيه ٣: ٣١٧ / ١٥٤٣.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٩٨، جواهر الكلام ٦: ٤٤، مستمسك العروة الوثقىٰ ١: ٣٨١.

٤ ـ تهذيب الأحكام ٦: ١٥١ / ٢٦٢، وسائل الشيعة ١٥: ١١٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدوّ، الباب ٤٣، الحديث ١.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٣.

٦ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٤.

وهو المراد من تهويد الوالدين.

والروايات المشار إليها ـ مع مخالفتها لأُصول العدلية ـ غير مربوطة بعالم التكليف. مضافاً إلىٰ معارضتها لجملة أُخرىٰ من الروايات الدالّة على امتحانهم في الآخرة بتأجيج النار، وأمرهم بالدخول فيها[١].

ورواية حفص ـ مع الغضّ عن سندها ـ لا تدلّ على المقصود؛ لأنّ قوله عليه السلام: «إسلامه إسلام...» إلىٰ آخره، ليس علىٰ وجه الحقيقة، بل علىٰ نحو التنزيل، ولم يتضح التنزيل من جميع الجهات وإن لايبعد. ثمّ لو سلّم ذلك لاتدلّ علىٰ عمومه للكفر أيضاً، كما لايخفىٰ.

وأمّا الاستدلال علىٰ طهارتهم بالأصل[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٣] المفسّر بفطرة التوحيد والمعرفة والإسلام[٤].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلّ مولود يولد علىٰ فطرة الإسلام ثمّ أبواه يهوّدانه...»[٥].

ففيه ما لايخفىٰ؛ لانقطاع الأصل بما تقدّم، وعدم كون المراد من فطرة التوحيد أو الإسلام هو كونهم موحّدين مسلمين، بل المراد ـ ظاهراً ـ أنّهم مولودون علىٰ وجهٍ لولا إضلال الأبوين وتلقيناتهما، لاهتدوا بنور فطرتهم إلىٰ تصديق الحقّ ورفض الباطل عند التنبّه علىٰ آثار التوحيد وأدلّة المذهب الحقّ، وهو المراد من النبوي المعروف.

---

١ ـ راجع الكافي ٣: ٢٤٨ / ١ و ٢ و ٦ و ٧.

٢ ـ أُنظر غنائم الأيّام ١: ٤٢٠، مستند الشيعة ١: ٢٠٩.

٣ ـ الروم (٣٠): ٣٠.

٤ ـ الكافي ٢: ١٢، باب فطرة الخلق على التوحيد.

٥ ـ كما استدل به الشيخ الاعظم رحمه الله. راجع الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥١ / السطر ٣.

إلحاق الولد الكافر بأشرف أبويه

ولو أسلم أحد الأبوين اُلحق بـه ولده. لا لقولهعليه السلام: «الإسلام يعلو، ولايعلىٰ عليه[١]»[٢] لمنع دلالته علىٰ ذلك؛ لاحتمال أن يكون المراد منه غلبة حجّته علىٰ سائر الحجج. أو يكون المراد منه عدم علوّ غير المسلم على المسلم، نظير قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣].

ولا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَ ٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...[٤]﴾[٥] لكونه أجنبياً عمّا نحن بصدده.

ولا للنبوي: «كلّ مولود...[٦]»[٧]؛ لما تقدّم[٨].

ولا لكون عمدة دليل الحكم بالتبعية الإجماع والسيرة، فليقتصر على القدر المتيقّن منهما؛ وهو ثبوت الحكم مع تبعيته لهما، ومقتضى الأصل الطهارة[٩]؛ لما يأتي من جريان استصحاب النجاسة فيه وفي المسبي[١٠].

---

١ ـ الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٧٧٨، وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب ١، الحديث ١١.

٢ ـ كما استدلّ به في جواهر الكلام ٢١: ١٣٦ ومصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٣ / السطر ٢.

٣ ـ النساء (٤): ١٤١.

٤ ـ الطور (٥٢): ٢١.

٥ ـ كما استدلّ به في الخلاف ٣: ٥٩١.

٦ ـ تقدّم تخريجه في الصفحة ٤١٨، الهامش ٦.

٧ ـ كما استدلّ به في الخلاف ٣: ٥٩١.

٨ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٠.

٩ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٣ / السطر ٢.

١٠ ـ يأتي في الصفحة ٤٢٢.

بل لعدم نقل الخلاف في المسألة، ودعوى الشيخ الإجماع عليها في لقطة «الخلاف».

قال: «إذا أسلمت الأمّ وهي حبلىٰ من مشرك، أو كان منه ولد غير بالغ، فإنّه يحكم للولد والحمل بالإسلام ويتبعانها» ثمّ قال: «دليلنا: إجماع الفرقة» وفي نسخة: «وأخبارهم»[١].

وفي جهاد «الجواهر»[٢] نفي وجدان الخلاف عنها، كما اعترف به بعضهم، واستدلّ برواية حفص بن غياث المتقدّمة[٣]. ولايبعد دعوىٰ عموم التنزيل فيها تمسّكاً بإطلاقه.

حكم ولد الكافر المسبي

وأمّا المسبي، فإن انفرد عن أبويه ففي إلحاقه بالسابي المسلم في مطلق الأحكام، أو في الطهارة فقط، أو عدم الإلحاق مطلقاً، وجوه أوجهها الأخير؛ لاستصحاب نجاسته المتيقّنة قبل السبي، وكذا غيرها من الأحكام.

واستشكل الشيخ الأعظم فيه:

«بأنّ الدليل علىٰ ثبوت النجاسة للطفل هو الإجماع، ولم يعلم ثبوتها لنفس الطفل أو الطفل المصاحب للأبوين، فلعلّ لوصف المصاحبة مدخلاً في الموضوع الذي يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب»[٤].

---

١ ـ الخلاف ٣: ٥٩١.

٢ ـ جواهر الكلام ٢١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٤١٩.

٤ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٠ / السطر ٢٨.

وإليه يرجع ما في كلام بعض أهل التحقيق في الإشكال على استصحاب نجاسة من أسلم أحد أبويه: «يتبدّل الموضوع وعدم بقائه عرفاً؛ لأنّ وصف التبعية من مقوّمات الموضوع عرفاً في مثل هذه الأحكام الثابتة له بالتبع».

وأضاف إليه: «أنّ الاستصحاب فيه من قبيل الشكّ في المقتضي»[١].

والجواب عنه ما مرّ مراراً[٢]: من أنّ المعتبر في جريان الاستصحاب وحدة القضية المتيقّنة والمشكوك فيها؛ من غير مدخلية لبقاء موضوع الدليل الاجتهادي وعدمه، بل ومع القطع بعدم بقاء ما أُخذ في موضوعه، فلو علمنا بأنّ المأخوذ في الدليل الاجتهادي هو الطفل المصاحب لأبويه، لكن كان الدليل قاصراً عن نفي الحكم عمّا بعد المصاحبة، وشككنا في بقاء الحكم؛ لاحتمال أن يكون وصف المصاحبة واسطة في الإثبات ودخيلاً في ثبوت الحكم، لا في بقائه، فلا إشكال في جريانه؛ لأنّا على يقين من أنّ الطفل الموجود في الخارج، كان نجساً ببركة الكبرى الكلّية المنضمّة إلى الصغرى الوجدانية، فيشار إلى الطفل الموجود ويقال:

«هذا كان مصاحباً لأبويه الكافرين، وكلّ طفل كان كذلك كان نجساً ولو لأجل مصاحبته، فهذا كان نجساً» وهو القضيّة المتيقّنة المتحدة مع القضيّة المشكوك فيها.

ولو قيل: إنّ القضيّة المتيقّنة ببركة الدليل الاجتهادي، لابدّ وأن تكون

---

١ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٣ / السطر ٩.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ١١٨ و ١٨٥.

علىٰ طبقه، وهو لم يثبت الحكم علىٰ نفس الذات، بل علىٰ الذات الموصوفة، وهي غير باقية.

يقال له: إنّ الذات الموصوفة متّحدة الوجود في الخارج مع الذات، ولايعقل حصول القطع بنجاسة الذات الموصوفة الخارجية، وعدم حصول القطع بنجاسة الذات.

والتفكيك بين العناوين الكلّية، لايستلزم التفكيك في الموجود الخارجي عرفاً. فإذا كان زيد عالماً في الخارج، يحصل القطع بأنّ ابن عمرو وابن أخ خالد عالم؛ لمكان الاتحاد ولو كانت العناوين مختلفة.

وبالجملة: إنكار العلم بأنّ الطفل الموجود المسمّىٰ بفلان نجس مكابرة، فالقضية المتيقّنة موضوعها الطفل المسمّىٰ بكذا، وهو باقٍ بعينه عقلاً وعرفاً.

مع أنّ ما ذكر مستلزم للبناء علىٰ طهارة من انقطعت عنه هذه المصاحبة ولو بغير السبي، كما لو فرّ الطفل من حجر أبويه، أو مات الأبوان، أو أخذه الوالي وسلّمه إلىٰ دار الرضاعة من غير البناء علىٰ إعادته إليهما... إلىٰ غير ذلك ممّا لايمكن الالتزام به.

ودعوىٰ دخالة السبي في الحكم بالطهارة ـ مع خلوّها عن الدليل ـ خروج عن محطّ البحث، وفرار عن المبنىٰ.

والاستدلال[1] للتبعية ببعض ما تقدّم من النبوي وغيره، كما ترىٰ.

فالأقوىٰ عدم تبعيته مطلقاً إذا سبي منفرداً، فضلاً عمّن سبي مع أبويه أو أحدهما.

---

١ ـ أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٦٥، جواهر الكلام ٢١: ١٣٦.

حكم اللقيط

وأمّا اللقيط، فمقتضى الأصل طهارته، وعدم جريان الأحكام المخالفة للقواعد عليه.

نعم، لايبعد جريان حكم المسلم عليه إذا غلب على البلد المسلمون؛ بحيث يكون غيرهم نادراً. وحكم الكافر إذا غلبت الكفّار كذلك؛ لعدم اعتناء العقلاء في أمثال ذلك على الاحتمال، كما في الشبهة غير المحصورة ونحوها.

إلّا أن يقال: مجرّد الغلبة لايكون حجّة ما لم يحصل العلم العادي والاطمئنان، إلّا إذا كان بناء العقلاء على العمل، وأحرزنا إمضاء الشارع، وهو مشكل.

تنبيه

في تحصيل مفهوم الكفر

والظاهر مقابلته مع الإسلام تقابل العدم والملكة، والكافر وغير المسلم متساوقان، فمن لم يعتقد بالأُلوهية ـ ولو لم يعتقد بخلافها، ولم ينقدح في ذهنه شيء من المعارف ومقابلاتها ـ يكون كافراً.

وما ذكرناه هو المرتكز عند المتشرّعة، والمستفاد من الأدلّة، فما في بعض الروايات ممّا يوهم خلاف ذلك، لابدّ من توجيهه، كقوله عليه السلام في رواية عبدالرحيم القصير: «ولايخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال»[1].

وفي صحيحةِ زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»[2].

وروايةِ محمّد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره، وزرارة عن يمينه، إذ دخل أبو بصير فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول فيمن شكّ في الله تعالىٰ؟ قال: «كافر، يا أبا محمّد».

قال: فشكّ في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: «كافر».

ثمّ التفت إلىٰ زرارة فقال: «إنّما يكفر إذا جحد»[3].

---

١ ـ الكافي ٢: ٢٧ / ١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٠.

٢ ـ الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٨، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ١١.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٩٩ / ٣، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٦، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ

ولعلّ المراد أنّـه لايحكم بكفره إلّا مع الجحود.

ومن المحتمل أن يكون «يُكفَّر» من التفعيل مبنيّاً للمفعول، بل هو مقتضى الجمع بين صدرها وذيلها، ومقتضى الجمع بينها وبين غيرها ممّا حكم فيـه بكفر الشاكّ، كصحيحـة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عـبدالله عليه السلام: مـن شكّ فـي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كافر».

قال قلت: فمن شكّ في كفر الشاكّ فهو كافر؟ فأمسك عنّي، فرددت عليـه ثلاث مرّات، فاستبنت في وجهـه الغضب[1].

وعن أميرالمـؤمنين عليه السلام فـي خـطبـة: «لاتـرتابوا فـتشكّوا، ولا تشكّـوا فتكفروا»[2].

وفي صحيحـة ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من شكّ في الله تعالىٰ وفي رسولـه صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر»[3].

وبالجملـة: لا إشكال بـحسب ارتكـاز المـتشرّعـة فـي مـقابلـة الكـفر والإسلام؛ وأنّ الكافر من لم يكن مسلماً ومن شأنـه ذلك، فلابدّ في تحصيل معنى الكفر من تحصيل مفهوم الإسلام حتّىٰ يتضح هو بمقابلتـه.

فنقول: إنّ المسلم بحسب ارتكاز المتشرّعـة هـو المـعتقد بـالله تـعالىٰ، ووحدانيته، ورسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو الشهادة بالثلاثة، على احتمالين يـأتي

← المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٦.

١ ـ الكافي ٢: ٣٨٧ / ١١، وسائل الشيعـة ٢٨: ٣٥٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٣.

٢ ـ الكافي ٢: ٣٩٩ / ٢.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٨٦ / ١٠، وسائل الشيعـة ٢٨: ٣٥٥، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥٢.

الكلام فيهما[١]. وهذه الثلاثة ممّا لا شبهة ولا خلاف في اعتبارها في معنى الإسلام.

ويحتمل أن يكون الاعتقاد بالمعاد إجمالاً أيضاً مأخوذاً فيه لدى المتشرّعة، علىٰ تأمّل يأتي وجهه[٢].

في حكم المخالفين

وأمّا الاعتقاد بالولاية فلا شبهة في عدم اعتباره فيه، وينبغي أن يعدّ ذلك من الواضحات لدىٰ كافّة الطائفة الحقّة؛ إن اُريد بالكفر المقابل له ما يطلق علىٰ مثل أهل الذمّة: من نجاستهم وحرمة ذبيحتهم ومساورتهم وتزويجهم، ضرورة استمرار السيرة من صدر الإسلام إلىٰ زماننا علىٰ عشرتهم ومؤاكلتهم ومساورتهم وأكل ذبائحهم والصلاة في جلودها، وترتيب آثار سوق المسلمين علىٰ أسواقهم؛ من غير أن يكون ذلك لأجل التقيّة.

وذلك واضح لايحتاج إلىٰ مزيد تجشّم، لكن اغترّ بعض[٣] من اختلّت طريقته ببعض ظواهر الأخبار وكلمات الأصحاب من غير غور في مغزاها، فحكم بنجاستهم وكفرهم، وأطال في التشنيع على المحقّق القائل بطهارتهم[٤] بما لاينبغي له وله، غافلاً عن أنّه حفظ أشياء هو غافل عنها.

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٤٤٣ وما بعدها.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٤٤٥.

٣ ـ وهو صاحب الحدائق.

٤ ـ المعتبر ١: ٩٧.

تمسّك صاحب «الحدائق» بالأخبار لإثبات نجاسة المخالفين وردّه

فقد تمسّك لنجاستهم بأمور[1]: منها روايات مستفيضة دلّت على كفرهم.
كموثّقة الفضيل بن يسار، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «**إنّ الله تعالىٰ نصب عليّاً علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاًّ، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنّة، ومن جاء بعداوته دخل النار**»[2].

وروايةِ أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: «**إنّ عليّاً باب فتحه الله تعالىٰ، من دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً**»[3] ونحوهما أخبار كثيرة[4].

وفيه: أنّ كفرهم ـ علىٰ فرض تسليمه ـ لايفيد ما لم يضمّ إليه كبرىٰ كلّية هي: «كلّ كافر نجس» ولا دليل عليها سوىٰ توهّم إطلاق معاقد إجماعات نجاسة الكفّار[5]، وهو وهم ظاهر؛ ضرورة أنّ المراد من «الكفّار» فيها مقابل المسلمين الأعمّ من العامّة والخاصّة، ولهذا ترىٰ إلحاقهم

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٧٧ ـ ١٧٩.

٢ ـ الكافي ٢: ٣٨٨ / ٢٠، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٣، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٤٨.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٦، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٤، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٤٩.

٤ ـ راجع الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٧ و ١٨ و ٢١.

٥ ـ تقدّمت الإجماعات في الصفحة ٣٩١.

بعض المنتحلين للإسلام ـ كالخوارج والغلاة ـ بالكفّار[١]. فلو كان مطلق المخالف نجساً عندهم فلا معنىٰ لذلك.

بل يمكن دعوى الإجماع أو الضرورة علىٰ عدم نجاستهم. وتخيّل أنّ المحقّق أوّل من قال بطهارتهم[٢] باطل؛ لقلّة مصرّح بنجاستهم قبله أيضاً.

نعم، قد صرّح جمع بكفرهم، منهم المحقّق في أوصاف المستحقّين من كتاب الزكاة، قال: «وكذا لا يعطىٰ غير الإمامي وإن اتّصف بالإسلام، ونعني بهم كلّ مخالف في اعتقادهم الحقّ، كالخوارج والمجسّمة، وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الإيمان...».

إلىٰ أن قال: «إنّ الإيمان هو تصديق النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في كلّ ما جاء به، والكفر جحود ذلك، فمن ليس بمؤمن فهو كافر»[٣] انتهىٰ.

ومع ذلك قد صرّح بطهارتهم في كتاب الطهارة[٤]. فالقول بكفرهم وطهارتهم غير متناقضين؛ لعدم الدليل علىٰ نجاسة مطلق الكفّار.

والعلّامة أيضاً ـ مع ظهور كلامه في محكي شرحه لكتاب «فصّ الياقوت» تصنيف الشيخ ابن نوبَخْت في كفرهم بالمعنى المعروف[٥]، علىٰ تأمّل ـ لم يحكم بنجاستهم في طهارة «القواعد» و«التذكرة» و«المنتهىٰ»[٦] بل صرّح في

---

١ ـ راجع شرائع الإسلام ١: ٤٥، تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، جامع المقاصد ١: ١٦٤.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٧٨.

٣ ـ المعتبر ٢: ٥٧٩.

٤ ـ المعتبر ١: ٩٧.

٥ ـ أنظر الحدائق الناضرة ٥: ١٧٥، أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، المسألة الثانية عشر في حكم المخالفين (مخطوط).

٦ ـ قواعد الأحكام ١: ٧ / السطر ١٧، تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، منتهى المطلب ١: ٢٥/

«التذكرة» بطهارة من عدا النواصب منهم[1]. فيظهر منه أنّ كفرهم لايلازم نجاستهم.

ومن ذلك يعلم عدم استفادة النجاسة من مثل قول ابن نوبَخْت: «دافِعو النصّ كفرة عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسّقهم»[2].

ولا من قول ابن إدريس المحكي عن «السرائر» ـ بعد اختيار عدم جواز الصلاة على المخالف تبعاً للمفيد[3] ـ «وهو أظهر، ويعضده القرآن، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[4] يعني الكفّار، والمخالف لأهل الحقّ كافر بلا خلاف بيننا»[5] انتهىٰ.

ولعلّ السيّد المرتضىٰ أيضاً حكم بكفرهم دون نجاستهم[6]؛ وإن كان ما نقل عنه خلاف ذلك[7]. وهكذا حال سائر العبارات الموجبة لاغترار الغافل.

وبالجملة: لو التزمنا بكفرهم لايوجب ذلك الالتزام بنجاستهم؛ بعد عدم الدليل عليها ولاعلىٰ نجاسة مطلق الكفّار الشامل لهم.

بل مع قيام الأدلّة علىٰ طهارتهم من النصوص المتفرقة في أبواب الصيد والذباحة[8]

← السطر ٢١، و: ١٦٨ / السطر ٢٧ و ٣١.

١ ـ تذكرة الفقهاء ١: ٦٨.

٢ ـ أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ٢٠٤، المسألة الثانية عشر في حكم المخالفين (مخطوط).

٣ ـ المقنعة: ٨٥.

٤ ـ التوبة (٩): ٨٤.

٥ ـ السرائر ١: ٣٥٦.

٦ ـ الانتصار: ٨٢.

٧ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٧٦.

٨ ـ وسائل الشيعة ٢٤: ٤٤، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٣، الحديث ٦

وسوق المسلم[١] وغيرها[٢].

وتوهّم أنّ المراد من «المسلم» في النصوص والفتاوىٰ في تلك الأبواب خصوص الشيعة الاثني عشرية[٣]، من أفحش التوهّمات.

هذا كلّه لو سلّم أنّهم كفّار، مع أنّه غير مسلّم؛ لتطابق النصوص والفتاوىٰ في الأبواب المتفرّقة على إطلاق «المسلم» عليهم، فلايراد بـ«ذبيحة المسلمين» ولا «سوقهم» و«بلادهم» إلّا ما هو الأعمّ من الخاصّة والعامّة؛ لو لم نقل باختصاصها بهم؛ لعدم السوق في تلك الأعصار للشيعة، كما هو ظاهر.

كما أنّ المراد من «إجماع المسلمين» في كتب أصحابنا، هو الأعمّ من الطائفتين.

هذا مع ما تقدّم من ارتكاز المتشرّعة خلفاً بعد سلف علىٰ إسلامهم[٤].

وأمّا الأخبار المتقدّمة[٥] ونظائرها، فمحمولة علىٰ بعض مراتب الكفر؛ فإنّ «الإسلام» و«الإيمان» و«الشرك» أُطلقت في الكتاب والسنّة بمعانٍ مختلفة، ولها مراتب متفاوتة، ومدارج متكثّرة، كما صرّحت بها النصوص، ويظهر من التدبّر في الآيات، ففي آية: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[٦].

← و٧ و١١، والباب ٢٦، الحديث ١.

١ ـ وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩.

٢ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٨١.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٨.

٥ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٢٩.

٦ ـ الحجرات (٤٩): ١٤.

وفي آية: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾[١].

وفي آية: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ﴾[٢].

وفي آية: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ ٱهْتَدَوا﴾[٣].

وفي آية: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾[٤].

وفي رواية: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها».

وفي أُخرىٰ: «والإسلام: شهادة أن لا إلـه إلّا الله، والتصديق برسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

وفي ثالثة: «إنّ الله خلق الإسلام فجعل له عرصة، وجعل له نوراً، وجعل له حصناً، وجعل له ناصراً...» إلىٰ آخره.

وفي رابعة: «الإسلام عريان، فلباسه الحياء، وزينته الوفاء، ومروّته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكلّ شيء أساس، وأساس الإسلام حبّنا أهلَ البيت».

وفي خامسة: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «لأنسبنّ الإسلام نسبة لم ينسبه أحد قبلي، ولاينسبه أحد بعدي إلّا بمثل ذلك: إنّ الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو العمل، والعمل هو الأداء...»[٥] إلىٰ آخره.

---

١ ـ الجنّ (٧٢): ١٤.

٢ ـ آل عمران (٣): ١٩.

٣ ـ نفس المصدر: ٢٠.

٤ ـ الأنعام (٦): ١٢٥.

٥ ـ الكافي ٢: ٢٦ / ٥ و٢: ٢٥ / ١ و٢: ٤٦ / ٣ و٢: ٤٦ / ٢ و٢: ٤٥ / ١.

وكذا للإيمان مراتب، لو حاولنا ذكرها خرجنا عمّا هو مقصدنا الآن، وبإزاء كلّ مرتبة من مراتب الإسلام والإيمان مرتبة من مراتب الكفر والشرك، فراجع أبواب أُصول «الكافي» وغيره، كباب وجوه الكفر، وباب وجوه الشرك، وباب أدنى الكفر والشرك، ترىٰ أنّهما أُطلقا علىٰ غير الإمامي[1] وعلى الكافر بالنعمة[2] وعلىٰ تارك ما أمر الله به[3] وعلىٰ تارك الصلاة وعلىٰ تاركها مع الجحد[4] وعلىٰ تارك عمل أقرّ به[5] وعلىٰ من عصىٰ عليّاًعليه‌السلام[6] وعلى الزاني وشارب الخمر[7] ومن ابتدع رأياً، فيحبّ عليه ويبغض[8] ومن سمع عن ناطق يروي عن الشيطان[9] وعلىٰ من قال للنواة: إنّها حصاة، وللحصاة: إنّها نواة، ثمّ دان به[10].

وقد استفاضت الروايات في إطلاق «المشرك» على المرائي[11] بل يستفاد

---

١ ـ الكافي ٢: ٤٠١ / ١.

٢ ـ الكافي ٢: ٣٨٩ / ١.

٣ ـ نفس المصدر.

٤ ـ وسائل الشيعة ٤: ٤١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١١.

٥ ـ الكافي ٢: ٣٨٤ / ٥.

٦ ـ الكافي ١: ٤٣٧ / ٧.

٧ ـ الكافي ٥: ١٢٣ / ٤ و ٦: ٤٠٥ / ٩.

٨ ـ الكافي ٢: ٣٩٧ / ٢.

٩ ـ أنظر الكافي ٦: ٤٣٤ / ٢٤.

١٠ ـ الكافي ٢: ٣٩٧ / ١.

١١ ـ الكافي ٢: ٢٩٣ / ٣ و ٤ و ٩، وسائل الشيعة ١: ٦٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ١١، الحديث ١٣، والباب ١٢، الحديث ٢ و ٤ و ٦ و ١١.

من بعض الروايات أنّ من لقي الله وفي قلبه غيره تعالىٰ فهو مشرك[١]... إلىٰ غير ذلك.

فهل لصاحب «الحدائق» وأمثاله أن يقولوا: إنّ كلّ من أُطلق في الروايات عليه «المشرك» أو «الكافر» فهو نجس، وملحق بالكفّار وأهل الكتاب. فهلّا تنبّه إلىٰ أنّ الروايات التي تشبّث بها، لم يرد في واحدة منها أنّ من عرف عليّاً عليه السلام فهو مسلم، ومن جهله فهو كافر، بل قوبل في جميعها بين المؤمن والكافر، والكافر المقابل للمسلم غير المقابل للمؤمن؟!

والإنصاف: أنّ سِنخ هذه الروايات الواردة في المعارف، غير سنخ ما وردت في الفقه، والخلط بين المقامين أوقعه فيما أوقعه. ولهذا فإنّ صاحب «الوسائل» لم يورد تلك الروايات في أبواب النجاسات في جامعه؛ لأنّها أجنبية عن إفادة الحكم الفقهي.

ثمّ مع الغضّ عن كلّ ذلك، فقد وردت روايات أُخر حاكمة عليها لايشكّ معها ناظر في أنّ إطلاق «الكافر» عليهم ليس علىٰ ما هو موضوع للنجاسة وسائر الآثار الظاهرة، كموثّقة سماعة قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان. إنّهما مختلفان؟ فقال: «إنّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لايشارك الإيمان».

فقلت: فصفهما لي، فقال: «الإسلام: شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلىٰ ظاهره جماعة الناس...»[٢] إلىٰ آخره.

---

١ ـ الكافي ٢: ٢٩٥ / ٩ و ١٠.

٢ ـ الكافي ٢: ٢٥ / ١.

وحسنةِ حُمران بن أعين أو صحيحته[١]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الايمان: ما استقرّ في القلب، وأفضىٰ به إلى الله، وصدّقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمر الله، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح...» إلىٰ أن قال: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: «لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم...»[٢] إلىٰ آخره.

وبعض فقرات هذا الحديث لايخلو من تشويش، فراجع.

وروايةِ سفيان بن السِمْط قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه، ثمّ سأله فلم يجبه، ثمّ التقيا في الطريق وقد أزف من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «كأنّه قد أزف منك رحيل؟» فقال: نعم، قال: «فالقني في البيت» فلقيه، فسأل عن الإسلام والإيمان، ما الفرق بينهما؟ فقال: «الإسلام: هو الظاهر الذي عليه الناس؛ شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام». وقال: «الايمان: معرفة هذا الأمر مع هذا، فإن أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً، وكان ضالّاً»[٣].

---

١ ـ رواها الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران بن أعين. والترديد لأجل وقوع حُمران بن أعين في السند.

منتهى المقال ٣: ١٢٦، تنقيح المقال ١: ٣٧٠ / السطر ١٦.

٢ ـ الكافي ٢: ٢٦ / ٥.

٣ ـ الكافي ٢: ٢٤ / ٤.

وروايةِ قاسم الصيرفي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّىٰ به الأمانة، وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان»[١].

وقريب منها روايات أُخر يظهر منها ـ بنحو حكومة ـ أنّ الناس مسلمون، وأنّ الإسلام عبارة عن الشهادتين، وبهما حقنت الدماء، وجرت الأحكام؛ وإن كان الثواب على الإيمان والفضل له[٢].

هذا مع ما مرّ[٣] من أنّ الكفر يقابل الإسلام تقابل العدم والملكة؛ حسب ارتكاز المتشرّعة، وأنّ ما أُخذ في ماهية الإسلام ليس إلّا الشهادة بالوحدانية، والرسالة، والاعتقاد بالمعاد، بلا إشكال في الأوّلين، وعلى احتمال اعتبار الأخير أيضاً ولو بنحو الإجمال، ولايعتبر فيها سوىٰ ذلك؛ سواء فيه الاعتقاد بالولاية وغيرها، فالإمامة من أُصول المذهب، لا الدين.

فالعامّة العمياء من المسلمين؛ بشهادة جميع الملل مسلمة وغيرها، وإنكاره إنكار لأمر واضح عند جميع طبقات الناس.

فما وردت في أنّهم كفّار لايراد به الحقيقة بلا إشكال، ولا التنزيل في الأحكام الظاهرة؛ لأنّه ـ مع مخالفته للأخبار المستفيضة، بل المتواترة التي مرّت جملة منها ـ واضح البطلان؛ ضرورة معاشرة أهل الحقّ معهم أنواع العشرة من لدن عصر الأئمّة عليهم السلام إلى الحال من غير نكير، ومن غير شائبة تقيّة.

فلابدّ من حملها إمّا على التنزيل في الأحكام الباطنة، كالثواب في الآخرة، كما صرّحت به رواية الصيرفي، أو علىٰ بعض المراتب التي هي غير مربوطة بالأحكام الظاهرة.

---

١ ـ الكافي ٢: ٢٤ / ١.

٢ ـ الكافي ٢: ٢٤ ـ ٢٧.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

وأمّا الحمل على أنّهم كفّار حقيقة، لكن يجري عليهم أحكام الإسلام ظاهراً ـ ولو من باب المصالح العالية؛ وعدم التفرقة بين جماعات المسلمين[١] ـ فغير وجيه بعد ما تقدّم من أنّه لايعتبر في الإسلام إلّا ما مرّ ذكره[٢].

تمسّك صاحب «الحدائق» بدعوىٰ كونهم نصّاباً وردّها

وممّا ذكرناه يتضح الجواب عن دعوىٰ صاحب «الحدائق» بأنّهم نصّاب، وكلّ ناصب نجس[٣]:

أمّا الصغرىٰ، فلروايات:

منها: رواية عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**ليس الناصب من نصب لنا أهلَ البيت؛ لأنّك لاتجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمّداً وآل محمّد، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا، وأنّكم من شيعتنا**»[٤] ونحوها عن المعلّى بن خُنيس[٥].

ومنها: مكاتبة محمّد بن عليّ بن عيسىٰ المنقولة عن «السرائر» قال: كتبت إليه ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ أسأله عن الناصب: هل أحتاج في

---

١ ـ أُنظر الحدائق الناضرة ٥: ١٨٤، مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٤ / السطر ٩.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

٣ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٨٥ ـ ١٨٨.

٤ ـ ثواب الأعمال: ٢٤٧ / ٤، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، الحديث ٣.

٥ ـ صفات الشيعة: ٩ / ١٧، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢، ذيل الحديث ٣.

امتحانـه إلىٰ أكثر من تقديمـه الجبت والطـاغوت، واعـتقاد إمـامتهما؟ فـرجـع الجواب: «من كان علىٰ هذا فهو ناصب»[١].

وأمّا الكبرىٰ، فللإجماع والأخبار علىٰ نجاسـة الناصب[٢].

والجواب: بمنع المقدّمـة الأُولىٰ؛ لضعف مستندها:

أمّا الروايـة الأُولىٰ: فمضافاً إلىٰ ضـعف سـندها[٣] بـجميع طـرقها، فـي متنها وهن:

أمّا أوّلاً: فلورود روايات تدلّ علىٰ وجود الناصب لهم أهل البيت عليهم السلام[٤] وحملها على الناصب لشيعتهم بعيد جدّاً. مع أنّ الواقع علىٰ خلاف ذلك، فكم لهم ناصب وعدوّ في عصرهم!

وأمّا ثانياً: فلأنّ الظاهر منها أنّ كلّ من نـصب لمـن يـعلم أنّـه يـتولّاهم وشيعتهم فهو ناصب، ولايمكن الالتزام بـه.

إلّا أن يقال: إنّ من نصب لجميع الشيعـة التي تتولّى الأئمّـة عليهم السلام مع علمـه بذلك فهو ناصب؛ أي ناصب للشيعـة وللـموالي بـما هـم كـذلك، لكـنّـه مـلازم لعداوتهم، سيّما مع ضمّ تولّيهم؛ فإنّ البغض لمن يتولّاهم بما هو كذلك يرجع إلى

---

١ ـ السرائر ٣: ٥٨٣، وسائل الشيعـة ٩: ٤٩٠، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيـه الخمس، الباب ٢، الحديث ١٤.

٢ ـ راجع الحدائق الناضرة ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨.

٣ ـ والروايـة ضعيفـة بجميع طرقها بإبراهيم بن إسحاق فإنّـه كان ضعيفاً في حديثـه ومـتهماً في دينـه.

الفهرست: ٧ / ٩، رجال النجاشي: ١٩ / ٢١، تنقيح المقال ١: ١٣ / السطر ٢١.

٤ ـ وسائل الشيعـة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، البـاب ١١، الحديث ١ و ٣ و ٥.

البغض لهم، ولعلّ المراد أنّ الناصب لم يصرّح بعداوتنا، ولو نصب لكم بما أنتم من موالينا يكون ذلك دليلاً علىٰ نصبه.

وأمّا الرواية الثانية: فمع ضعفها سنداً[1]، أيضاً مخالفة للواقع إن كان المراد أنّ كلّ من قدّمهما فهو ناصب لهم حقيقة. كيف؟! وكثير منهم لايكونون ناصبين لهم وإن قدّموا الجبت والطاغوت، فيحتمل التنزيل بحسب الآثار في يوم القيامة، وأمّا بحسب الآثار ظاهراً فلا؛ لما تقدّم[2].

وبمنع المقدّمة الثانية:

أمّا دعوى الإجماع على الكلّي بحيث يشمل محلّ البحث، فواضحة الفساد، بل يمكن دعوى الإجماع علىٰ خلافها، بل الإجماع العملي من جميع الطبقات علىٰ خلافها.

وأمّا الأخبار فصرّح في جملة منها بـ«الناصب لنا أهلَ البيت»[3] وما اشتملت على «الناصب» بلا قيد[4] فمحمول عليه؛ لتبادر الناصب للناصب لهم لا لشيعتهم، بل مع تلك السيرة القطعية والإجماع العملي، لايمكن العمل برواية علىٰ خلافهما لو وردت كذلك، فضلاً عن فقدانها.

وممّا ذكرنا: يظهر الحال في غير الاثني عشري من سائر فرق الشيعة،

---

١ ـ والرواية ضعيفة بمحمّد بن علي الكوفي وهو الصيرفي أبو سمينة فإنّه ضعيف جدّاً.
رجال النجاشي: ٣٣٢ / ٨٩٤، تنقيح المقال ٣: ١٥٧ / السطر ٢٣ و ١٥٩ / السطر ٢٧ (أبواب الميم).

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٧.

٣ ـ راجع وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ١ و٣ و٥.

٤ ـ وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٤.

كالزيدي والواقفي. نعم لو كان فيهم من نصب لأهل البيت فمحكوم بحكمه، وسيأتي الكلام فيه[1]. وأمّا مجرّد الزيدية والواقفية فلايوجب الكفر المقابل للإسلام، وحال الأخبار الواردة فيهم[2] حال ما وردت في الناس، وقد عرفت الكلام فيها[3].

تمسّك صاحب «الحدائق» بدعوى إنكارهم للضروري وردّها

ومن بعض ما ذكر يظهر حال الدعوى الأُخرىٰ لصاحب «الحدائق»: وهي أنّهم منكرون للضروري من الإسلام، ومن كان كذلك فكافر[4]. لكنّه خلط بين مطلق العامّة، ونصّابهم من قبيل يزيد وابن زياد عليهما لعائن الله.

وفيها أوّلاً: أنّ الإمامة بالمعنى الذي عند الإمامية، ليست من ضروريات الدين، فإنّها عبارة عن أُمور واضحة بديهية عند جميع طبقات المسلمين، ولعلّ الضرورة عند كثير علىٰ خلافها، فضلاً عن كونها ضرورة. نعم هي من أُصول المذهب، ومنكرها خارج عنه، لا عن الإسلام.

وأمّا التمثيل بمثل قاتلي الأئمّة عليهم السلام وناصبيهم، فغير مربوط بالمدعىٰ.

وثانياً: أنّ منكر الضروري بوجه يشمل منكر أصل الإمامة، لا دليل علىٰ نجاسته من إجماع أو غيره، بل الأدلّة علىٰ خلافها، كما تقدّم الكلام فيها[5].

---

١ ـ سيأتي في الصفحة ٤٥٥ ـ ٤٥٨.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ / ٤٠٩ ـ ٤١١، و: ٤٥٦ / ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٧، بحار الأنوار ٤٨: ٢٥٦ / ١٠، و: ٢٦٣ / ١٨ و ١٩.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٣٢ و ٤٣٧.

٤ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٨٠.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٨ ـ ٤٣٢.

تنبيه آخر

في كفر منكر الضروري ونجاسته

قد اختلفت كلماتهم في كفر منكر الضروري ونجاسته، فلابدّ من تمحيص البحث في منكره بما هو؛ في مقابل منكر الألوهية والنبوّة.

وأمّا البحث عن المنكر الذي يرجع إنكاره إلىٰ إنكار الله تعالىٰ أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو خارج عن محطّ البحث؛ ضرورة أنّ الموجب للكفر حينئذٍ هو إنكار الأصلين لا الضروري، وهو بأيّ نحو موجب له. نعم أحد مبرزاته إنكار الضروري أحياناً.

فالبحث المفيد هاهنا: هو أنّ إنكاره مستقلاً موجب للكفر كإنكارهما أو لا ؟

ثمّ إنّ القائل: بأنّ إنكاره موجب له إذا رجع إلىٰ إنكار أحد الأصلين، من المنكرين لموجبيته له.

حول استدلال الشيخ الأعظم على كفره

فقد استدلّ الشيخ الأعظم علىٰ كفره بوجوه:

منها: أنّ الإسلام عرفاً وشرعاً عبارة عن التديّن بهذا الدين الخاصّ الذي يراد منه مجموع حدود شرعية منجّزة على العباد، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ﴾[1] ثمّ تمسّك بروايات يأتي حالها[2].

---

١ ـ آل عمران (٣): ١٩.

٢ ـ يأتي في الصفحة ٤٤٧.

ثمّ قال: «وأمّا ما دلّ من النصوص والفتاوىٰ علىٰ كفاية الشهادتين في الإسلام، فالظاهر أنّ المراد بـه حدوث الإسلام ممّن ينكرهما من غير منتحلي الإسلام؛ إذ يكفي منـه الشهادة بالوحدانيـة والرسالـة المستلزمـة للالتزام بجميع ما جاء بـه النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إجمالاً، فلاينافي ما ذكرنا: من أنّ عدم التـديّن بـبعض الشريعـة أو التديّن بخلافـه، موجب للخروج عن الإسلام.

وكيف كان: فلا إشكال في أنّ عدم التديّن بالشريعـة كلّاً أو بعضاً، مخرج عن الدين والإسلام».

ثمّ ذكر أقسام المنكرين، وساق الكلام إلىٰ أن قال في تأييد عـموم كـلام الفقهاء في نجاسـة الخوارج والنواصب للقاصر والمقصّر: «ويؤيّدها ما ذكرنا: من أنّ التارك للتديّن ببعض الدين خارج عن الدين»[1] انتهىٰ ملخّصاً.

وفيـه: أنّ لازم دليلـه ـ من أنّ الإسلام عبارة عن مجموع الأحكـام، والتديّن بالمجموع إسلام، وعدم التديّن بـه كفر ـ هو كفر كلّ من لم يتديّن بمجموع ما جاء بـه النبي واقعاً؛ أصلاً وفرعاً، ضرورياً وغيره، منجّزاً على المكلّف أو لا؛ لأنّ عدم التنجّز العقلي لايوجب خروج غير المنجّز عن قواعد الإسلام، فلا وجـه للتقييد بالمنجّز.

مع أنّ هذا التقييد ينافي التأييد في ذيل كلامـه؛ لعدم تنجّز التكليف عـلى القاصر.

كما لاينبغي معـه الفرق بين الأمور الاعتقاديـة والعمليـة؛ بعد كون الإسلام عبارة عن مجموع ما ذكر، فالتفصيل بين الأمرين ـ كما وقع في خلال كلامـه ـ منافٍ لدليلـه.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

ومجرّد أنّ المطلوب في الأحكام العملية ليس إلّا العمل، لايوجب خروجها عن ماهيته التي ادعىٰ أنّها مجموع هذه الحدود الشرعية، وبترك التديّن ببعضها يخرج عن الإسلام.

والإنصاف: أنّ كلامه في تقرير هذا المدعىٰ، لايخلو من تدافع واغتشاش.

والتحقيق: أنّ ما يعتبر في حقيقة الإسلام بحيث يقال للمتديّن به: «إنّه مسلم» ليس إلّا الاعتقاد بالأُصول الثلاثة، أو الأربعة؛ أي الأُلوهية، والتوحيد، والنبوّة، والمعاد على احتمال، وسائر القواعد عبارة عن أحكام الإسلام، ولا دخل لها في ماهيته؛ سواء عند الحدوث أو البقاء، فإذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلك الأُصول وعدم الاعتقاد بغيرها لشبهة ـ بحيث لايرجع إلىٰ إنكارها ـ يكون مسلماً.

نعم، لايمكن الجمع بين الاعتقاد بالنبوّة، مع عدم الاعتقاد بشيء من الأحكام، وهذا بخلاف بعضها ـ ضرورياً كان أو غيره ـ لأجل بعض الشبهات والاعوجاجات، فإذا علم أنّ فلاناً اعتقد بالأُصول، والتزم بما جاء به النبي صلی الله علیه و آله و سلم إجمالاً الذي هو لازم الاعتقاد بنبوّته، لكن وقع في شبهة من وجوب الصلاة أو الحجّ، وتخيّل أنّهما كانا واجبين في أوّل الإسلام مثلاً، دون الأعصار المتأخّرة، لايقال: «إنّه ليس بمسلم» في عرف المتشرّعة.

وتدلّ علىٰ إسلامه الأدلّة المتقدّمة[1] الدالّة علىٰ أنّ الإسلام هو الشهادتان.

ودعوىٰ: أنّهما كافيتان في حدوث الإسلام، وأمّا المسلم فيعتبر في إسلامه أُمور أُخر زائداً عليهما، خالية عن الشاهد، بل الشواهد في نفس تلك الروايات

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٣٥ ـ ٤٣٧.

علىٰ خلافها، كما في حسنة حُمران: «والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء»[1] وغيرها ممّا تقدّم ذكرها.

والإنصاف: أنّ دعوىٰ كون الإسلامِ عبارةً عن مجموع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتركِ الالتزام ببعضها ـ بأيّ نحو ـ موجباً للكفر، ممّا لايمكن تصديقها، ولهذا فإنّ الشيخ الأعظم لم يلتزم به بعد الكرّ والفرّ.

ومع الإغماض عمّا تقدّم، يلزم من دليله كفر كلّ من أنكر شيئاً ممّا يطلب فيه الاعتقاد ولو لم يكن ضرورياً، كبعض أحوال القبر والبرزخ والقيامة، وكعصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ونظائرها. والتفكيك بين الضروري وغيره خروج عن التمسّك بهذا الدليل.

ثمّ إنّ اندراج منكر المعاد أيضاً في الكفّار حقيقة، ودعوىٰ كون الإسلام عبارة عن الاعتقاد بالأركان الأربعة، والاعتقاد بالمعاد داخل في ماهيته، أيضاً لايخلو من إشكال، بل منع؛ لإطلاق الأدلّة المتقدّمة الشارحة لماهية الإسلام الذي به حقنت الدماء[2]، وقوّةِ احتمال أن يكون الارتكاز المدعىٰ لأجل وضوح عدم الجمع بين الاعتقاد بالنبوّة وإنكار المعاد، الذي لأجل كمال بداهة كونه من الإسلام عدّ في الأُصول.

فدعوىٰ كون الإسلام هو الاعتقاد بالأُلوهية والتوحيد والنبوّة، غير بعيدة.

وكلامنا هاهنا في مقام الثبوت والواقع، وإلّا فمنكر الضروري ـ سيّما مثل المعاد ـ محكوم بالكفر ظاهراً، ويعدّ منكراً للأُلوهية أو النبوّة. بل لايقبل قوله إذا

---

١ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٣٦.

٢ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٣٥ ـ ٤٣٧.

ادعى الشبهة إلّا في بعض أشخاص، أو بعض أُمور، يمكن عادة وقوع الشبهة منه أو فيه، كما أنّ إنكار البديهيات لدى العقول لايقبل من متعارف الناس، فلو ادعىٰ أحد: أنّ اعتقاده أنّ الاثنين أكثر من الألف، لايقبل منه، بل يحمل علىٰ أنّه خلاف الواقع، إلّا أن يكون خلاف المتعارف.

ويمكن أن يقال: إنّ أصلَ الإمامة كان في الصدر الأوّل من ضروريات الإسلام، والطبقةَ الأولى المنكرين لإمامة المولىٰ أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولنصّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ خلافته ووزارته، كانوا منكرين للضروري من غير شبهة مقبولة من نوعهم، سيّما أصحاب الحلّ والعقد، وسيأتي الكلام فيهم[1].

ثمّ وقعت الشبهة للطبقات المتأخرة؛ لشدّة وثوقهم بالطبقة الأولىٰ، وعدم احتمال تخلّفهم عمداً عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونصّه علىٰ المولىٰ سلام الله عليه، وعدم انقداح احتمال السهو والنسيان من هذا الجمّ الغفير.

ولعلّ ما ذكرناه هو سرّ ما ورد من ارتداد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلّا أربعة أو أقلّ أو أكثر[2].

والظاهر عدم إرادة ارتداد جميع الناس؛ سواء كانوا حاضرين في بلد الوحي أو لا.

ويحتمل أن يكون المراد من «ارتداد الناس» نكث عهد الولاية ولو ظاهراً وتقيّة، لا الارتداد عن الإسلام، وهو أقرب.

---

١ ـ يأتي في الصفحة ٤٥٥.

٢ ـ اختيار معرفة الرجال: ٨ / ١٧، و: ١١ / ٢٤، بحار الأنوار ٢٨: ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٢٥ ـ ٢٦.

استدلال الشيخ الأعظم بالروايات على كفر منكر الضروري

وممّا استدلّ به علىٰ كفره جملة من الروايات؛ منها مصحّحة أبي الصباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إلـه إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله؟!» قال: وسمعته يقول: «كان عليّ عليه السلام يقول: لو كان الإيمان كلاماً لم ينزّل فيه صوم ولا صلاة ولا حرام».

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إلـه إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فهو مؤمن، قال: «فلِمَ يضربون الحدود، ولم يقطع أيديهم وما خلق الله تعالى خلقاً أكرم على الله من مؤمن؛ لأنّ الملائكة خدّام المؤمنين، وأنّ جوار الله تعالىٰ للمؤمنين، وأنّ الجنّة للمؤمنين، وأنّ الحور العين للمؤمنين؟!».

ثمّ قال: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً!»[1].

قال الشيخ الأعظم: «فهذه الرواية واضحة الدلالة علىٰ أنّ التشرع بالفرائض، مأخوذ في الإيمان المرادف للإسلام، كما هو ظاهر السؤال والجواب، كما لايخفىٰ»[2] انتهىٰ.

أقول: بل هي واضحة الدلالة علىٰ أنّ المراد من «الإيمان» فيها هو الإيمان الكامل المنافي لترك ما فرضه الله، ولفعل مايوجب إجراء الحدّ عليه،

---

١ ـ الكافي ٢: ٣٣ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٣٤، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١٣.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٥ / السطر ٩.

والمؤمن الذي هذا صفته وملائكة الله خدّامه وجوار الله له، هو المؤمن الكامل، لا المرادف للمسلم الذي لاينافي إسلامه ارتكاب المعاصي وإجراء الحدود عليه... إلىٰ غير ذلك.

نعم، ذيلها يدلّ علىٰ أنّ جحد الفرائض موجب للكفر، فهو محمول ـ بقرينة صدرها ـ علىٰ أنّ الجحد موجب للكفر المقابل للإيمان لا الإسلام، فيكون شاهداً على الحمل في سائر الروايات، فإنّها ـ علىٰ كثرتها ـ طائفتان:

إحداهما: ما دلّت علىٰ أنّ ترك الفرائض أو ترك ما أمر الله به، موجب للكفر، وهي كثيرة جدّاً، كرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**من اجترىٰ على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك**»[1].

وروايةِ حُمران بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً**﴾[2] قال: «**إمّا آخذ فهو شاكر، وإمّا تارك فهو كافر**»[3].

وروايةِ عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾[4] فقال: «**ترك العمل الذي أقرّ به، منه**

---

١ ـ المحاسن: ٢٠٩ / ٧٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٢١.

٢ ـ الإنسان (٧٦): ٣.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٨٤ / ٤، وسائل الشيعة ١: ٣١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٥.

٤ ـ المائدة (٥): ٥.

الذي يدع الصلاة متعمّداً، لا من سكر، ولا من علّة»[1].

ورواية أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكفر في كتاب الله خمسة أوجه...» إلىٰ أن قال: «والوجه الرابع من الكفر: ترك ما أمر الله عزّوجلّ به، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[2] فكفّرهم بترك ما أمر الله عزّوجلّ به»[3].

وفي كثير من الروايات ورد كفر تارك الصلاة[4] ومانع الزكاة[5] وتارك الحجّ[6]... إلىٰ غير ذلك.

وثانيتهما: ما دلّت علىٰ أنّ تركها مع الجحود أو الاستكبار أو نفس الجحد موجب له، وهي كثيرة أيضاً:

كصحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كلّ شيء يجرّه الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكلّ شيء يجرّه الإنكار والجحود فهو الكفر»[7].

---

١ ـ الكافي ٢: ٣٨٧ / ١٢، وسائل الشيعة ١: ٣١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٦.

٢ ـ البقرة (٢): ٨٥.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٨٩ / ١، وسائل الشيعة ١: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٩.

٤ ـ راجع وسائل الشيعة ٤: ٤١، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١١.

٥ ـ وسائل الشيعة ٩: ٣٤، كتاب الزكاة، أبواب ما تجب فيه الزكاة، الباب ٤، الحديث ٧.

٦ ـ وسائل الشيعة ١١: ٢٩، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب ٧.

٧ ـ الكافي ٢: ٣٨٧ / ١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١.

وروايةِ داود بن كثير الرقّي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلىٰ أن قال: «فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً»[1].

وروايةِ عبدالرحيم القصير، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: «ولم يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال، فإذا قال للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»[2].

وروايةِ زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»[3].

وروايةِ عبدالله بن سِنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... إلىٰ أن قال فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال، أخرجه ذلك من الإسلام، وعذّب أشدّ العذاب، وإن كان معترفاً أنّه ذنب ومات عليها، أخرجه من الإيمان، ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل»[4].

وروايةِ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث: «الكفر أقدم من الشرك...» ثمّ ذكر كفر إبليس.

---

١ ـ الكافي ٢: ٣٨٣ / ١، وسائل الشيعة ١: ٣٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ ـ التوحيد: ٢٢٩ / ٧، وسائل الشيعة ١: ٣٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١٨.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٨٨ / ١٩، وسائل الشيعة ١: ٣٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٨.

٤ ـ الكافي ٢: ٢٨٥ / ٢٣، وسائل الشيعة ١: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١٠.

ثمّ قال: «فمن اجترئ على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر، فهو كافر» يعني مستخفّ كافر[١]... إلىٰ غير ذلك[٢].

ويمكن الجمع بينها: إمّا بحمل الجميع علىٰ مراتب الكفر والشرك والإيمان والإسلام؛ فأوّل مراتب الإسلام هو ما يحقن به الدماء، ويترتّب عليه أحكام ظاهرة، وهو شهادة أن لا إلـه إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في موثّقة سَماعة ونحوها[٣]، وأكمل مراتبه هو ما عرّفه أميرالمؤمنين عليه السلام ـ علىٰ ما في مرفوعة البرقي ـ قال: «لأنسبنّ الإسلام...»[٤] إلىٰ آخره.

ولعلّه المراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱدْخُلُوا فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[٥].

فهذه المرتبة من الإسلام أعلىٰ من كثير من مراتب الإيمان. وبين المرتبتين مراتب إلىٰ ما شاء الله، وبإزاء كلّ مرتبة مرتبة من الكفر أو الشرك. وكذا للإيمان درجات ومراتب كثيرة يشهد بها الوجدان والروايات[٦].

وبذلك يجمع بين جميع الروايات الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرّقة، وله شواهد كثيرة في نفس الروايات، فخرجت الروايات المستشهد بها لكفر منكر

---

١ ـ الكافي ٢: ٣٨٤ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٣١، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة ١: ٣٣، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٢، الحديث ١١ و١٣.

٣ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٣٣.

٥ ـ البقرة (٢): ٢٠٨.

٦ ـ الكافي ٢: ٤٢، باب درجات الإيمان.

الضروري عن صلاحية الاستشهاد بها، وعن صلاحية تقييد مثل موثّقة سَماعة المتقدّمة وغيرها.

وإمّا بحمل الطائفة الأُولى المتقدّمة على الثانية، وحمل الطائفة الثانية علىٰ ما إذا جحد حكماً علم أنّه من الدين، لكن لا لكونه موجباً للكفر بنفسه، بل لكونه مستلزماً لإنكار الألوهية أو النبوّة وتكذيب النبيّ ﷺ بدعوىٰ عدم ملاءمة تصديق النبوّة مع إنكار ما أعلم أنّه جاء به منتسباً إلى الله، من غير فرق بين الضروري منها وغيره.

وهذا أقرب إلىٰ حفظ ظواهرها من حملها علىٰ إنكار الضروري، بل حملها عليه خالٍ من الشاهد، بل مخالف لكثير منها، سيّما إذا قيل بالتسوية بين الجحد عن علم وغير علم؛ وإن لم نقل: بأنّ الجحد هو الإنكار عن علم، وإلّا فالأمر أوضح.

وهنا احتمال ثالث ـ بعد حمل المطلقات على المقيّدات ـ: وهو حملها على الحكم الظاهري؛ وأنّ الجاحد لمّا علم أنّه من الدين محكوم بالكفر. لكنّه لايلائم جميع الروايات وإن لاءم بعضها.

كما أنّ الجمع الثاني كذلك وإن كان أقرب من الثالث. وأقرب منهما الجمع الأوّل.

وكيف كان: لا دلالة لها علىٰ كفر منكر الضروري من حيث هو.

عدم قيام الإجماع أو الشهرة على نجاسة منكر الضروري

والظاهر أنّ غالب كلمات الأصحاب في الأبواب المختلفة ـ سيّما أبواب الحدود ـ ناظر إلى الحكم الظاهري، وبعضها محتمل للوجه الثاني، أو محمول عليه. فلايمكن تحصيل الشهرة أو الإجماع على المدعىٰ؛ ففي

كتاب المرتدّ من «الخلاف»: «من ترك الصلاة معتقداً أنّها غير واجبة، كان كافراً يجب قتله بلاخلاف»[١].

وفي «النهاية»: «من استحلّ الميتة والدم ولحم الخنزير ممّن هو مولود علىٰ فطرة الإسلام، فقد ارتدّ بذلك عن دين الإسلام، ووجب عليه القتل بالإجماع»[٢].

وفي حدود «الشرائع»: «من شرب الخمر مستحلّاً استتيب، فإن تاب أُقيم عليه الحدّ، وإن امتنع قتل. وقيل: «يكون حكمه حكم المرتدّ» وهو قوي. وأمّا سائر المسكرات فلايقتل مستحلّها؛ لتحقّق الخلاف بين المسلمين».

وقال: «من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها ـ كالميتة والدم ولحم الخنزير ـ ممّن ولد على الفطرة يقتل»[٣].

ويحتمل في هذه العبارات أحد الوجهين، ولهذا قال المحقّق في حدود «الشرائع»: «كلمة الإسلام أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله»[٤].

نعم، صريح بعض[٥] وظاهر جمع[٦] حصول الارتداد بإنكار الضروري، أو ما يعلم أنّه من الدين مطلقاً، وأنّه سبب مستقلّ. كما أنّ صريح بعض[٧] وظاهر

---

١ ـ الخلاف ٥: ٣٥٩.

٢ ـ النهاية: ٧١٣.

٣ ـ شرائع الإسلام ٤: ١٥٧ ـ ١٥٨.

٤ ـ نفس المصدر: ١٧٢.

٥ ـ جواهر الكلام ٦: ٤٧ و ٤١: ٦٠١.

٦ ـ شرائع الإسلام ١: ٤٥، تحرير الأحكام ١: ٢٤ / السطر ١٤، الروضة البهية ١: ٢٨٦.

٧ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٧ / السطر ٢٨، العروة الوثقى ١: ٦٧، مستمسك العروة الوثقى ١: ٣٧٨ ـ ٣٨٠.

جمع[1] أنّه ليس سبباً مستقلاً، بل هو لأجل رجوعه إلىٰ إنكار الأصلين. ولم يظهر من قدماء أصحابنا شيء من الوجهين يمكن الوثوق بمرادهم، فضلاً عن تحصيل الشهرة في المسألة.

نعم قد يقال: بأنّ تسالمهم علىٰ نجاسة الخوارج والنصّاب، مع استدلالهم لها: بأنّهم منكرو الضروري من الدين، دليل علىٰ تسالمهم علىٰ أنّ إنكاره مطلقاً موجب للكفر؛ ضرورة أنّ كثيراً منهم ـ بل غالبهم ـ كانوا يتقرّبون إلى الله تعالىٰ بالنصب لهم والحرب معهم؛ لجهلهم بما ورد في حقّهم من الكتاب والسنّة[2].

وفيه: أنّ التمسّك لنجاستهم بإنكارهم الضروري، إنّما وقع من بعضهم، ولم يظهر تسالمهم عليه، بل الظاهر أنّ نجاسة الطائفتين مسلّمة عندهم بعنوان النصب والحرب، ولهذا لم ينقل الخلاف في نجاستهما، مع وقوع الخلاف في منكر الضروري.

فالأقوىٰ عدم نجاسة منكر الضروري، إلّا أن يرجع إلىٰ إنكار الأصلين ولو قلنا: بأنّ الإنكار مطلقاً موجب للكفر؛ لعدم الدليل علىٰ نجاسة الكفّار بحيث يشمل المرتدّ بهذا المعنىٰ:

أمّا الآية[3] فواضح.

وأمّا الروايات فقد مرّ الكلام فيها[4].

وأمّا الإجماع فلم يقم عليها.

---

١ ـ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩، كشف اللثام ١: ٤٠٢.

٢ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٤ / السطر ٢٩، و: ٣٥٦ / السطر ٦.

٣ ـ التوبة (٩): ٢٨.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٠٥.

بل لايبعد أن يراد من دعوى الشيخ الإجماع علىٰ كفر مستحلّ الميتة والدم ولحم الخنزير وارتداده تارةً، ودعوىٰ عدم الخلاف في كفر من ترك الصلاة معتقداً أنّها غير واجبة اُخرىٰ ـ مضافاً إلىٰ ما تقدّم ـ هي ارتداده بحسب بعض الآثار كالقتل وغيره، دون النجاسة، تأمّل.

وكيف كان: لايمكن إثبات نجاسته بالإجماع أو الشهرة.

في كفر النواصب والخوارج ونجاستهم

وأمّا الطائفتان فالظاهر نجاستهما، كما نقل الإجماع وعدم الخلاف وعدم الكلام فيها من جملة من الأعاظم، وإرسالهم إيّاها إرسال المسلّمات[1].

ويمكن الاستدلال عليها بموثّقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام؛ ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهلَ البيت، وهو شرّهم؛ فإنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهلَ البيت لأنجس منه»[2].

فإنّه بعد ثبوت نجاسة الطوائف الثلاث بما مرّ مستقصى[3]، جعل هذه الطائفة الخبيثة قرينةً لهم، يشعر أو يدلّ علىٰ كونها نجسة.

---

١ ـ اُنظر مستمسك العروة الوثقىٰ ١: ٣٨٧، جامع المقاصد ١: ١٦٤، روض الجنان: ١٦٣ / السطر ٢٣، جواهر الكلام ٦: ٥٠.

٢ ـ علل الشرائع: ٢٩٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٥.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٠٤ ـ ٤١٦.

هذا مع التصريح بأنّهم «أنجس من الكلب» الظاهر ـ بمناسبة الحكم والموضوع ـ في النجاسة الظاهرية. ومجرّد جعلهم أنجس من الكلب، لايوجب رفع اليد عن الظاهر الحجّة.

ولاينافي ذلك ما مرّ منّا من الخدشة في الاستدلال عليها لنجاسة الطوائف الثلاث[١]؛ لأنّ الاستدلال هناك كان لمقارنتهم مع النصّاب، وقلنا: إنّ صِرف ذلك لايدلّ على المطلوب، وهاهنا بعد ثبوت النجاسة للطوائف، يستدلّ من المقارنة على أنّ المراد بتلك النجاسة هي النجاسة الظاهرة التي للطوائف والكلب بالدليل الخارجي، تأمّل.

وأمّا الاستدلال لها برجوع إنكارهم فضائل أهل البيت ـ الواردة من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلىٰ تخطئته واعتقاد الغفلة والجهل بعواقب اُمورهم في حقّه صلى الله عليه وآله وسلم وهو كفر[٢]، فغير تامّ صغرى وكبرى؛ لمنع عموم المدعىٰ في جميع طبقاتهم، ومنع صيرورته موجباً للكفر والنجاسة، سيّما مع ذهاب بعض أصحابنا ـ كابن الوليد ـ إلىٰ أنّ نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوّل مراتب الغلوّ[٣]، وظهور بعض الآيات[٤] والروايات[٥] في سهوه.

وكيف كان: لاينبغي الإشكال في كفر الطائفتين ونجاستهما.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤١٣.

٢ ـ مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٧ / ١٨.

٣ ـ اُنظر الفقيه ١: ٢٣٥.

٤ ـ كقوله تعالىٰ: «وإمّا ينسينّك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرىٰ»، الأنعام (٦): ٦٨.

٥ ـ كرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سها فسلّم في ركعتين ثمّ ذكر... إلىٰ آخره، راجع بحار الأنوار ١٧: ٩٧ ـ ١٢٩.

ثمّ إنّ المتيقّن من الإجماع هو كفر النواصب والخوارج ؛ أي الطائفتين المعروفتين ، وهم الذين نصبوا للأئمّة عليهم السلام أو لأحدهم بعنوان التديّن بـه ؛ وأنّ ذلك وظيفة دينية لهم ، أو خرجوا علىٰ أحدهم كذلك ، كالخوارج المعروفة ، والظاهر أنّ «الناصب» الوارد في الروايات ـ كموثّقة ابن أبي يعفور المتقدّمة ـ أيضاً يراد بـه ذلك ؛ فإنّ النواصب كانوا طائفة معهودة في تلك الأعصار ، كما يظهر من الموثّقة أيضاً ، حيث نهي فيها عن الاغتسال في غسالة الحمّام التي يغتسل فيها الطوائف الثلاث والناصب ، وليس المراد منـه المعنى الاشتقاقي الصادق علىٰ كلّ من نصب بأيّ عنوان كان ، بل المراد هو الطائفة المعروفة ، وهم النصّاب الذين كانوا يتديّنون بالنصب ، ولعلّهم من شعب الخوارج .

طهارة الناصب والخارج لغرض دنيوي ونحوه

وأمّا سائر الطوائف من النصّاب بل الخوارج ، فلا دليل علىٰ نجاستهم وإن كانوا أشدّ عذاباً من الكفّار ، فلو خرج سلطان علىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام لا بعنوان التديّن ، بل للمعارضة في الملك ، أو غرض آخر ، كعائشة والزبير وطلحة ومعاوية وأشباههم ، أو نصب أحد عداوة لـه أو لأحد من الأئمّة عليهم السلام لا بعنوان التديّن ، بل لعداوة قريش ، أو بني هاشم ، أو العرب ، أو لأجل كونـه قاتل ولده أو أبيـه ، أو غير ذلك ، لايوجب ـ ظاهراً ـ شيءٌ منها نجاسة ظاهرية وإن كانوا أخبث من الكلاب والخنازير ؛ لعدم دليل من إجماع أو أخبار عليـه .

بل الدليل علىٰ خلافـه ؛ فإنّ الظاهر أنّ كثيراً من المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ كأصحاب الجمل وصفّين وأهل الشام وكثير من أهالي الحرمين الشريفين ـ كانوا مبغضين لأميرالمؤمنين وأهل بيتـه الطاهرين صلوات الله عليهم وتجاهروا فيـه ، ولم ينقل مجانبة أميرالمؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وشيعتـه

المتجنبين عن مساورتهم ومؤاكلتهم وسائر أنواع العشرة.

والقول: بأنّ الحكم لم يكن معلوماً في ذلك الزمان، وإنّما صار معلوماً في عصر الصادقين عليهما السلام [1] كما ترىٰ، مع عدم نقل مجانبة الصادقين عليهما السلام وأصحابهما وشيعتهما وكذا سائر الأئمّة عليهم السلام المتأخّرة عنهما وشيعتهم عن مساورة شيعة بني أُميّة وبني العبّاس، ولا من خلفاء الجور.

والظاهر أنّ ذلك لعدم نجاسة مطلق المحارب والناصب، وأنّ الطائفتين ـ لعنهما الله ـ لم تنصبا للأئمّة عليهم السلام لاقتضاء تديّنهما ذلك، بل لطلب الجاه والرياسة وحبّ الدنيا الذي هو رأس كلّ خطيئة، أعاذنا الله منه بفضله.

بل المنقول عن بعض خلفاء بني العبّاس أنّه كان شيعياً، ونقل عن المأمون أنّه قال: «إنّي أخذت التشيّع من أبي»[2] ومع ذلك كان هو وأبوه علىٰ أشدّ عداوة لأبي الحسن موسى بن جعفر وابنه الرضا عليهما السلام لمّا رأيا توجّه النفوس إليهما، فخافا علىٰ ملكهما من وجودهما.

وبالجملة: لا دليل علىٰ نجاسة النصّاب والخوارج إلّا الإجماع وبعض الأخبار، وشيء منهما لايصلح لإثبات نجاسة مطلق الناصب والخارج؛ وإن قلنا بكفرهم مطلقاً، بل وجوب قتلهم في بعض الأحيان.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٨ / ٩.

٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٨٨ / ١١.

حكم سائر الطوائف
من المنتحلين للإسلام أو التشيّع

ثمّ إنّ المتحصّل من جميع ما تقدّم: أنّ المحكوم بالنجاسة هو الكافر المنكر للألوهية، أو التوحيد، أو النبوّة، وخصوص النواصب والخوارج بالمعنى المذكور.

وأمّا سائر الطوائف من المنتحلين للإسلام أو التشيّع ـ كالزيدية والواقفة والغلاة والمجسّمة والمجبّرة والمفوّضة وغيرهم ـ إن اندرجوا في منكري الأُصول أو في إحدى الطائفتين، فلا إشكال في نجاستهم، كما يقال: «إنّ الواقفة من النصّاب لسائر الأئمّة من بعد الصادق عليه السلام»[1].

وأمّا مع عدم الاندراج فلادليل على نجاستهم؛ فإنّ بعض الأخبار الواردة في كفر بعضهم ـ كقوله عليه السلام: **«من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن نسب إليه ما نهي عنه فهو كافر»**[2] وقوله عليه السلام: **«من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»**[3] وقوله عليه السلام: **«والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»**[4] وغير

---

١ ـ اختيار معرفة الرجال: ٢٢٩ / ٤١٠ ـ ٤١١، الحدائق الناضرة ٥: ١٨٩.

٢ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٤ / ١، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ١.

٣ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٤٣ / ٤٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٥.

٤ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٤ / ١٧، وسائل الشيعة ٢٨: ٣٤٠، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠، الحديث ٤.

ذلك[1] ـ فسبيله سبيل الأخبار الكثيرة المتقدّمة[2] وغيرها ممّا لا يحصىٰ ممّا أُطلق فيها «الكافر» و«المشرك» علىٰ كثير ممّن يعلم عدم كفرهم وشركهم في ظاهر الإسلام، وقد حملناها علىٰ مراتب الشرك والكفر[3] ، كما قامت الشواهد في نفس الروايات عليه.

والإنصاف: أنّ كثرة استعمال اللفظين في غير الكفر والشرك الظاهريين، صارت بحيث لم يبقَ لهما ظهور يمكن الاتكال عليه لإثبات الكفر والشرك الموجبين للنجاسة فيمن أُطلقا عليه، ولا لإثبات التنزيل في جميع الآثار، وهو واضح جدّاً لمن تتبع الروايات، ولا دليل آخر من إجماع أو غيره علىٰ نجاستهم.

حكم الغلاة

وأمّا الغلاة، فإن قالوا بإلهية أحد الأئمة عليهم السلام مع نفي إله آخر أو إثباته، أو قالوا بنبوّته، فلا إشكال في كفرهم.

وأمّا مع الاعتقاد بألوهيته تعالىٰ، ووحدانيته، ونبوّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يوجب شيء من عقائدهم الفاسدة كفرَهم ونجاستهم؛ حتّى القول بالاتحاد أو الحلول إن لم يرجع إلىٰ كون الله تعالىٰ هو هذا الموجود المحسوس ـ والعياذ بالله ـ فإنّه يرجع إلىٰ إنكار الله تعالىٰ، بل يراد بهما ما عند بعض الصوفية: من فناء العبد في الله واتحاده معه نحو فناء الظلّ في ذيه، فإنّ تلك الدعاوىٰ لا توجب الكفر وإن كانت فاسدة.

---

١ ـ راجع وسائل الشيعة ٢٨: ٣٣٩، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ١٠.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٤٨ ـ ٤٥٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحة ٤٥١.

وكالاعتقاد بأنّ الله تعالىٰ فوّض أمر الخلق مطلقاً إلىٰ أميرالمؤمنين عليه السلام فهو بتفويض الله تعالىٰ إليه خالق ما يرىٰ وما لايرىٰ، ورازق الورىٰ، وأنّه محي ومميت... إلىٰ غير ذلك من الدعاوى الفاسدة، فإنّ شيئاً منها لايوجب الكفر وإن كان غلوّاً، وكان الأئمّة عليهم السلام يبرأون منها، وينهون الناس عن الاعتقاد بها.

ودعوىٰ: أنّ إثبات ما هو مختصّ بالله تعالىٰ لغيره، إنكار للضروري[1]، ممنوعة إن أُريد به ضروري الإسلام؛ فإنّ تلك الأُمور من ضروري العقول لا الإسلام. مع أنّ منكر الضروري ليس بكافر، كما مرّ[2].

حكم المجسّمة

وأمّا المجسّمة، فإن التزموا بأنّه تعالىٰ جسم حادث كسائر الحوادث، فلا إشكال في كفرهم؛ لإنكار اُلوهيته تعالىٰ، ولا أظنّ التزامهم به.

ومع عدمه: بأن اعتقد بجسميته تعالىٰ؛ بمعنىٰ أن يعتقد أنّ الإلٰه القديم الذي يعتقد به كافّة الموحّدين جسم ـ لنقص معرفته وعقله ـ فلايوجب ذلك كفراً ونجاسة.

هذا إن ذهب إلىٰ أنّه جسم حقيقة، فضلاً عمّا إذا قال: بأنّه جسم لا كالأجسام، كما نسب إلىٰ هشام بن الحكم الثقة الجليل المتكلّم[3] ولقد ذبّ أصحابنا عنه، وقالوا: «إنّما قال ذلك معارضةً لطائفة لا اعتقاداً»[4] وبعض الأخبار

---

١ ـ اُنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ٥٦٩ / السطر ١٨.

٢ ـ تقدّم في الصفحة ٤٥١ ـ ٤٥٢.

٣ ـ اُنظر الشافي في الإمامة ١: ٨٢ ـ ٨٤، الملل والنحل ١: ١٦٤ ـ ١٦٥.

٤ ـ اُنظر الشافي في الإمامة ١: ٨٢ ـ ٨٤، تنقيح المقال ٣: ٢٩٤ / السطر ٢٣ (أبواب الهاء).

وإن كان ينافي ذلك[1]، لكن ساحة مثل هشام مبرّأ عن مثل هذا الاعتقاد السخيف. مع أنّ مراده غير معلوم علىٰ فرض ثبوت اعتقاده بـه.

حكم المجبّرة والمفوّضة

وأمّا القول بالجبر أو التفويض، فلا إشكال في عدم استلزامه الكفر ـ بمعنىٰ نفي الأُصول ـ إلّا علىٰ وجه دقيق يغفل عنه الأعلام، فضلاً عن عامّة الناس، ومع عدم الالتفات إلى اللازم لايوجب الكفر جزماً.

ودعوى استلزام الجبر لنفي العقاب والثواب، وذلك إبطال للنبوّات[2]، لو فرضت صحّتها لم يلتزم المجبّرة به، ولا إشكال في أنّ القائل بهما ليس منكراً للضروري؛ لعدم كون الأمر بين الأمرين من ضروريات الدين، بل ولا من ضروريات المذهب؛ وإن كان ثابتاً بحسب الأخبار[3]، بل البرهان كما حقّق في محلّه[4].

والإنصاف: أنّ الأمر بين الأمرين ـ بالمعنى المستفاد من الأخبار، والقائم عليه البرهان الدقيق ـ لايمكن تحميل الاعتقاد به علىٰ فضلاء الناس، فضلاً عن عوامّهم وعامّتهم. ولهذا ترىٰ أنّه قلّما يتّفق لأحد تحقيق الحقّ فيه وسلوك مسلك الأمر بين الأمرين من دون الوقوع في أحد الطرفين؛ أي الجبر والتفويض سيّما الثاني.

---

١ ـ الكافي ١: ١٠٤ / ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

٢ ـ كشف اللثام ١: ٤٠٤، جواهر الكلام ٦: ٥٤.

٣ ـ الكافي ١: ١٥٥، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، التوحيد: ٣٥٩، الباب ٥٩.

٤ ـ الطلب والإرادة، الإمام الخميني ﷺ: ٣٥.

فتحصّل ممّا ذكر عدم كفر الطوائف المتقدّمة، فما عن غير واحد: «من أنّ نجاسة الغلاة إجماعية»[١] أو «لا خلاف»[٢] و«لا كلام فيها»[٣] فالقدر المتيقّن منه هو الغلوّ بالمعنى الأوّل، لا بمعنى التجاوز عن الحدّ مطلقاً. وما عن الشيخ وغيره من نجاسة المجسّمة[٤] وعن «حاشية المقاصد» و«الدلائل»: «لا كلام في نجاستهم»[٥] لعلّ المراد لهم مَن توجّه والتفت إلىٰ لازمه، وإلّا فلا دليل عليها كما تقدّم. وكذا الكلام في المجبّرة والمفوّضة.

حكم المنافقين

بقي الكلام في المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر. **فإن قلنا**: بأنّ الإسلام عبارة عن الاعتقاد بالأُصول الثلاثة، وكلمة الشهادتين طريق إثباته في الظاهر، أو أنّه عبارة عن الإقرار باللسان، والاعتقاد بالجنان، فيكون موضوع الأحكام مركّباً من جزءين، وجُعل أحدهما طريقاً للآخر. فلا إشكال في كفرهم واقعاً وإن رتّبت عليهم أحكام الإسلام ظاهراً ما لم يثبت خلافه.

فإذا علمنا بنفاقهم لايجوز إجراء الأحكام عليهم، فحينئذٍ يقع الإشكال في المنافقين الذين كانوا في صدر الإسلام، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والوصي عليه السلام يتعاملان معهم معاملة الإسلام.

---

١ ـ روض الجنان: ١٦٣ / السطر ٢٣.

٢ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٤ / السطر ١٤.

٣ ـ جامع المقاصد ١: ١٦٤.

٤ ـ المبسوط ١: ١٤، منتهى المطلب ١: ١٦٨ / السطر ٢٧.

٥ ـ اُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٥ / السطر ١٥.

وطريق دفعه إمّا بأن يقال: إنّ مصالح الإسلام اقتضت جعل أحكام ثانوية واقعية نظير باب التقيّة، فجريان أحكام الإسلام عليهم واقعاً لمصلحة تقوية الإسلام في أوائل حدوثه، فإنّه مع عدم إجرائها في حال ضعفه ونفوذ المنافقين وقوّتهم، كان يلزم منه الفساد والتفرقة، فأجرى الله تعالىٰ أحكامه عليهم واقعاً، وأمّا بعد قوّة الإسلام وعدم الخوف منهم وعدم لزوم تلك المفسدة، فلاتجري الأحكام عليهم.

وإمّا بأن يقال: إنّ ترتيب الآثار كان ـ ظاهراً ـ لخوف تفرقة المسلمين، فهم مع كفرهم وعدم محكوميتهم بأحكامه واقعاً، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيّه عليه السلام يتعاملان معهم معاملة المسلمين ظاهراً؛ حفظاً لشوكة الإسلام.

والالتزام بالثاني في غاية الإشكال، بل مقطوع الخلاف بالنسبة إلىٰ بعض الأحكام.

وإمّا بأن يقال: إنّ العلم غير العادي ـ كالعلم من طريق الوحي ـ لم يكن معتبراً، لا بمعنىٰ نفي اعتباره حتّىٰ يلزم منه الإشكال، بل بالتزام تقييد في الموضوع. وهو أيضاً بعيد.

وإن قلنا: بأنّ الإسلام عبارة عن صِرف الإقرار ظاهراً والشهادة باللسان، وهو تمام الموضوع لإجراء الأحكام واقعاً، فلا إشكال في طهارتهم وإجراء الأحكام عليهم، ولايرد الإشكال علىٰ معاملة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معهم معاملة الإسلام، فإنّهم مسلمون حقيقة، إلّا أن يظهر منهم مخالفة الإسلام؛ بأن يقال: إنّ الإسلام عبارة عن التسليم والانقياد ظاهراً، مقابل الجحد والخروج عن السلم، فمن ترك عبادة الأوثان مثلاً، ودخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، وانقاد لأحكامه، كان مسلماً منقاداً يجري عليه أحكامه واقعاً، إلّا أن يظهر منه ما يخالف الأُصول. هذا بحسب مقام الثبوت.

وأمّا بحسب مقام الإثبات والتصديق:

فقد عرفت في صدر المبحث: أنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة أنّ الإسلام عبارة عن الاعتقاد بالأصول الثلاثة[1]، فلو علمنا بأنّ نصرانياً أظهر الإسلام من غير اعتقاد، بل يبقىٰ على اعتقاد التنصّر، لم يكن في ارتكازهم مسلماً.

لكن يظهر من الكتاب والأخبار خلاف ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[2].

في «المجمع»: «هم قوم من بني أسد أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في سنة جَدْبة، وأظهروا الإسلام، ولم يكونوا مؤمنين في السرّ».

ثمّ قال: «قال الزجّاج: الإسلام: إظهار الخضوع والقبول لما أتىٰ به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يحقن الدم، فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الإيمان ـ إلىٰ أن قال ـ: وروىٰ أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب» أشار إلىٰ صدره»[3] انتهىٰ.

وفي موثّقة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ فمن زعم أنّهم آمنوا فقد كذب، ومن زعم أنّهم لم يسلموا فقد كذب»[4].

وفي موثّقة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٤٢٧.

٢ ـ الحجرات (٤٩): ١٤.

٣ ـ مجمع البيان ٩: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٤ ـ الكافي ٢: ٢٥ / ٥.

قُلُوبِكُمْ﴾ فقال لي: «ألا ترىٰ أنّ الايمان غير الإسلام!»[١].

وفي حسنة[٢] حُمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سمعته يقول: «الايمان: ما استقرّ في القلب، وأفضىٰ به إلى الله، وصدّقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمر الله، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح». ثمّ استشهد بالآية المتقدّمة وقال:

«فقول الله أصدق القول»[٣].

وتدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات الأُخر، كموثّقة سَماعة المتقدّمة[٤]، عن أبي عبدالله عليه‌السلام وفيها: فقلت: فصفهما لي، فقال: «الإسلام: شهادة أن لا إله إلّا الله، والتصديق برسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلىٰ ظاهره جماعة الناس، والإيمان: الهدىٰ وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة؛ إنّ الايمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لايشارك الإيمان في الباطن؛ وإن اجتمعا في القول والصفة»[٥].

وهي بحسب ذيلها كالصريحة أو الصريحة في المقصود.

ويمكن المناقشة في صدرها بأن يقال: إنّ الشهادة لاتصدق إلّا مع الموافقة للقلوب، ولهذا كذّب الله تعالى المنافقين مع شهادتهم برسالة

---

١ ـ الكافي ٢: ٢٤ / ٣.

٢ ـ تقدّم وجهها في الصفحة ٤٣٦، الهامش ١.

٣ ـ الكافي ٢: ٢٦ / ٥.

٤ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٣٥.

٥ ـ الكافي ٢: ٢٥ / ١.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[١] والظاهر أنّ تكذيبهم لعدم موافقة شهادتهم لقلوبهم.

ويمكن دفعها: بأنّ «الشهادة» صادقة بصِرف الشهادة ظاهراً، ولهذا تجعل مقسماً للصادقة والكاذبة بلا تأوّل، ولعلّ التكذيب في الآية كان لقرينة علىٰ دعواهم موافقة القلوب للظاهر.

وكيف كان: لا إشكال في دلالتها عليه.

وفي صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ **الايمان يشارك الإسلام، ولايشاركه الإسلام؛ إنّ الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث، وحقن الدماء**»[٢].

وفي رواية حفص بن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ... إلىٰ أن قال: «**فما أكثر من يشهد له المؤمنون بالإيمان، ويجري عليه أحكام المؤمنين، وهو عند الله كافر، وقد أصاب من أجرىٰ عليه أحكام المؤمنين بظاهر قوله وعمله!**»[٣]... إلىٰ غير ذلك.

وحمل تلك الروايات علىٰ لزوم جريان الأحكام في الظاهر لو أمكن في بعضها، لكن يأبىٰ عنه أكثرها.

---

١ ـ المنافقون (٦٣): ١.

٢ ـ الكافي ٢: ٢٦ / ٣.

٣ ـ الكافي ٢: ٣٩ / ٨.

طهارة ولد الزنا وإسلامه

ثمّ إنّ المشهور ـ علىٰ ما حكاه جماعة[١] ـ طهارة ولد الزنا وإسلامه. بل عن «الخلاف» الإجماع علىٰ طهارته[٢]، ولعلّه مبنيّ علىٰ أنّ فتوى السيّد بكفره[٣] لاتلازم فتواه بنجاسته، كما أنّ فتوى الصدوق بعدم جواز الوضوء بسؤره[٤] لاتستلزم القول بها.

ولم يحضرني كلام السيّد ولا الحلّي، واختلف النقل عنهما؛ ففي «الجواهر»: «في «السرائر»: «أنّ ولد الزنا قد ثبت كفره بالأدلّة بلا خلاف بيننا» بل يظهر منه أنّه من المسلّمات، كما عن المرتضى الحكم بكفره أيضاً»[٥] انتهىٰ.

ويظهر ذلك أيضاً من الشيخ سليمان البحراني، كما في «الحدائق»[٦].

وهو لايدلّ علىٰ حكمهما بنجاسته؛ لعدم الملازمة بينهما بعد قصور الأدلّة عن إثبات نجاسة مطلق الكافر، إلّا أن يقال: إنّ السيّد قائل بنجاسة كلّ كافر، كما يظهر من «انتصاره»[٧] و«ناصرياته»[٨].

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٩٠، جواهر الكلام ٦: ٦٨، الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٥٩ / السطر ١٠.

٢ ـ اُنظر جواهر الكلام ٦: ٦٨، الخلاف ١: ٧١٣.

٣ ـ الانتصار: ٢٧٣.

٤ ـ الفقيه ١: ٨ / ١١.

٥ ـ جواهر الكلام ٦: ٦٨.

٦ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٩١.

٧ ـ الانتصار: ١٠.

٨ ـ الناصريات، ضمن الجوامع الفقهيّة: ٢١٦ / السطر ٢٤.

وكيف كان: تدلّ علىٰ إسلامـه الأخبار الشارحـة للإسلام الذي عـليـه المناكح والمواريث[١]. وإطلاقها شامل لـه بلا شبهـة، ودعوىٰ عدم الإطلاق[٢] في غايـة الضعف، وهي حاكمـة علىٰ جميع ما ورد في حقّ ولد الزنا. فإنّ غايـة ما في الباب تصريح الأخبار بكفره، فتكون حالها حال الأخبار التي وردت في كفر كثير من الطوائف وشركهم ممّا مرّ الكلام فيها[٣]، مع عدم دليل عليـه أيضاً. كـما سنشير إليـه.

ثمّ إنّ القائل بكفره إن أراد منـه أنّـه لايمكن منـه الإسلام عقلاً، أو لايقع منـه خارجاً، فلابدّ من طرح إظهاره للشهادتين؛ للعلم بتخلّفـه عن الواقع.

ففيـه: ـ مضافاً إلىٰ عدم الدليـل عـلىٰ ذلك لو لم نـقل: إنّ الدليـل عـلىٰ خلافـه ـ أنّـه لو سلّم لايوجب كفره؛ لما مرّ من أنّ الإسلام الذي يجري عـليـه الأحكام ظاهراً، ليس إلّا التسليم الظاهري والانقياد بإظهار الشهادتين. فـما لم يظهر منـه شيء مخالف لذلك، يكون محكوماً بالإسلام ولو علم عدم اعتقاده، كما قلنا في المنافقين[٤].

وإن أراد منـه أنّـه محكوم بأحكام الكفر من عدم جواز التزويج وغيره، **فهو ممكن**، لكن يحتاج إلىٰ قيام دليل عليـه، وهو مفقود؛ لأنّ الأخبار الواردة فيهم[٥] الدالّـة علىٰ عدم دخولهم في الجنّـة ـ فإنّها للمطهّرين ـ لاتدلّ علىٰ كفرهم، بـل فيها ما تدلّ علىٰ صحّـة إيمانهم، مثل ما دلّ علىٰ بناء بيت فـي النـار لولد الزنـا

---

١ ـ راجع ما تقدّم في الصفحـة ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

٢ ـ مصباح الفقيـه، الطهارة: ٥٧٠ / السطر ٢٠.

٣ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٤٨ ـ ٤٥١.

٤ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٦٤.

٥ ـ راجع المحاسن: ١٣٩ / ٢٨ و ٢٩، بحار الأنوار ٥: ٢٨٧ / ١٠ و ١١.

العارف، وكان منعّماً فيها، ومحفوظاً عن لهيبها[١]، وهذا دليل علىٰ صحّة إيمانه.

ولايجب على الله تعالىٰ أن يدخله الجنّة؛ فإنّ ما يحكم به العقل امتناع تعذيب الله تعالىٰ أحداً من غير كفر أو عصيان، وأمّا لزوم إدخاله في الجنّة ـ بل لزوم جزائه واستحقاقه على الله تعالىٰ شيئاً ـ فلا دليل عليه، بل العقل حاكم علىٰ خلافه.

نعم، لايمكن تخلّف وعده، لكن لو دلّ دليل على اختصاص وعده بطائفة خاصّة، لاينافي حكم العقل.

وكيف كان: هذه الطائفة من الأخبار أجنبية عن الأحكام الظاهرية، كأجنبية سائر ما تشبّث به في «الحدائق»[٢] كما وردت في مساواة ديتهم لدية أهل الكتاب[٣]، مع عدم عمل الطائفة بهذه الأخبار علىٰ ما حكي[٤].

وما وردت من «أنّ حبّ عليّ عليه‌السلام علامة طيب الولادة وبغضه علامة خبثها»[٥].

وما وردت من «أنّ لبن أهل الكتاب أحبّ إليّ من لبن ولد الزنا»[٦].

وما وردت من «أنّ نوحاً عليه‌السلام لم يحمل في السفينة ولد الزنا، مع حمله الكلب والخنزير»[٧].

---

١ ـ المحاسن: ١٤٩ / ٦٤، بحار الأنوار ٥: ٢٨٧ / ١٢.

٢ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٩٤ ـ ١٩٦.

٣ ـ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٢، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٥.

٤ ـ جواهر الكلام ٦: ٧٠.

٥ ـ بحار الأنوار ٣٨: ١٨٩، الباب ٦٣، الغدير ٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

٦ ـ الكافي ٦: ٤٣ / ٥، وسائل الشيعة ٢١: ٤٦٢، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٧٥، الحديث ٢.

٧ ـ تفسير العيّاشي ٢: ١٤٨ / ٢٧ و ٢٨، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٧، كتاب الشهادات، الباب ٣١، الحديث ٩ و ١٠.

ومـا وردت مـن عـدم قـبول شـهادتـه، وعـدم جـواز تـوليتـه القـضاء والإمامـة[١]... إلىٰ غير ذلك ممّا لا دخل لها بكفره ونجاستـه[٢]، كما لايخفىٰ.

نعم، ربّما يتمسّك لنجاسته بأخبار غسالة الحمّام وبكفره[٣]؛ بـدعوىٰ ملازمتها مع كفره، وفي المقدّمتين إشكال ومنع.

أمّا الثانيـة: فلعدم الدليل عليها.

وأمّا الأُولىٰ: فللإشكال في روايتها سنداً ودلالةً:

أمّا روايـة حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتـه ـ أو سـألـه غيري ـ عن الحمّام، قال: «ادخلـه بمئزر، وغضّ بصرك، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنّـه يسيل فيها ما يغتسل بـه الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهلَ البيت، وهو شرّهم»[٤].

فمع ضعفها وإرسالها[٥]، أنّ الظاهر منها أنّ اغتسال الجنب بما هو، مانع عن



---

١ ـ وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٤، كتاب الشهادات، الباب ٣١، و ٨: ٣٢١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٦.

٢ ـ مثل رواية زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا شعره ولا لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه.
المحاسن: ١٠٨ / ١٠٠، بحار الأنوار ٥: ٢٨٥ / ٦.

٣ ـ والظاهر أنّ الصحيح «لكفره».

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣ / ١١٤٣، وسائل الشيعة ١: ٢١٨، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ١.

٥ ـ رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبدالحميد، عن حمزة بن أحمد. والرواية ضعيفة بحمزة بن أحمد فإنّه مهمل.
رجال الطوسي: ٣٣٥ / ١٢.

الاغتسال بغسالة الحمّام لا للنجاسة، ولعلّه لكون البقيّة هو الماء المستعمل، فلايمكن الاستدلال بها لنجاسة ولد الزنا ولو كان الناصب نجساً.

وقريب منها رواية عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنّه قال:

«لاتغتسل من غسالة الحمّام؛ فإنّه يغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهلَ البيت، وهو شرّهم»[1].

والظاهر منها أنّ غسالة الغسل من الزنا بما هي من غسل الزنا مانع، وهو غير نجس بالضرورة. والحمل على نجاسة عرقه خلاف ظاهرها.

وأمّا رواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لايطهر إلىٰ سبع آباء»[2].

فمع ضعفها وإرسالها[3]، تدلّ علىٰ خلاف مطلوبه؛ ضرورة أنّ قوله عليه السلام: «لايطهر إلىٰ سبع آباء» بمنزلة التعليل للمنع، مع قيام الضرورة علىٰ عدم نجاسة آباء ولد الزنا أو أبنائه، فيعلم أنّ ما أوجب النهي عن غسالته هو خباثته المعنوية، لا النجاسة الصورية.

---

١ ـ الكافي ٦: ٤٩٨ / ١٠، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٣.

٢ ـ الكافي ٣: ١٤ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب ١١، الحديث ٤.

٣ ـ رواها الكليني، عن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور.

والرواية ضعيفة بـ محمّد بن القاسم فإنّه مجهول.

ولو كان المراد منه المبالغة فلا تناسب إلّا الخباثة المعنوية.

بل هي شاهدة علىٰ صرف سائر الروايات علىٰ فرض دلالتها، فأخبار هذا الباب ينبغي أن تعدّ من أدلّة طهارة ولد الزنا لا نجاسته.

فما في «الحدائق» من دعوىٰ دلالة الأخبار الصحيحة الصريحة غير القابلة للتأويل علىٰ كفره أو نجاسته[1] علىٰ فرض إرادتها أيضاً، في غاية الغرابة؛ بعد ما عرفت من عدم دلالة رواية واحدة علىٰ مطلوبه. بل عرفت دلالتها علىٰ خلافه.

وأغرب منه توهّم عدم وقوف علمائنا الأعلام علىٰ هذه الأخبار[2] التي خرجت من لديهم إليه وإلىٰ مثله، وهو عيال عليهم في العثور عليها، وكم له من نظير!

---

١ ـ الحدائق الناضرة ٥: ١٩٣.

٢ ـ نفس المصدر.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تتميم

يذكر فيه بعض ما هو محلّ خلاف بين الأصحاب

منها: عرق الجنب من الحرام

فعن جملة من المتقدّمين ـ كالصدوقين والشيخين والقاضي وابن الجنيد ـ القول بالنجاسة[1]. وعن «الخلاف» الإجماع عليه[2]. وعن الأُستاذ دعوى الشهرة العظيمة عليه[3]، وعن «الرياض» الشهرة العظيمة بين القدماء[4].

وعن «المراسم» و«الغنية» نسبته إلىٰ أصحابنا[5]. وعن «المبسوط» إلىٰ رواية أصحابنا[6]. وعن «أمالي الشيخ الصدوق»: «أنّه من دين الإمامية»[7].

---

١ ـ المقنع: ٤٣ نقله عن رسالة أبيه إليه، الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٣، المقنعة: ٧١، النهاية: ٥٣، المهذّب ١: ٥١، أنظر الحدائق الناضرة ٥: ٢١٤.

٢ ـ الخلاف ١: ٤٨٣.

٣ ـ مصابيح الظلام ١: ٤٥٦ / السطر ١٢ (مخطوط).

٤ ـ رياض المسائل ٢: ٣٦٦.

٥ ـ المراسم: ٥٦، غنية النزوع ١: ٤٥.

٦ ـ المبسوط ١: ٣٧ ـ ٣٨.

٧ ـ أمالي الصدوق: ٥١٦.

واستدلّ عليه بجملة من الروايات:

كرواية إدريس بن زياد الكَفَرْتوثي: أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأىٰ في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب، أيصلّي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة، وقال مبتدئاً: «**إن كان من حلال فصلّ فيه، وإن كان من حرام فلاتصلّ فيه**»[١].

وعن «إثبات الوصيّة» لعليّ بن الحسين المسعودي نقل الرواية بتفصيل آخر، وفي آخرها:

فقال لي: «**يا إدريس، أما آن لك؟**» فقلت: بلىٰ ياسيّدي، فقال: «**إن كان العرق من الحلال فحلال، وإن كان من الحرام فحرام**» من غير أن أسأله، فقلت به، وسلّمت لأمره[٢].

وعن «البحار»: «وجدت في كتاب عتيق من مؤلّفات قدماء أصحابنا رواه عن أبي الفتح غازي بن محمّد الطريفي، عن عليّ بن عبدالله الميموني، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن عليّ بن يقطين بن موسى الأهوازي، عن الكاظم عليه السلام مثله، وقال: «**إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال، وإن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام**»[٣].

---

١ ـ ذكرىٰ الشيعة ١: ١٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ١٢.

٢ ـ إثبات الوصيّة: ٢٠١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٧١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٧.

٣ ـ بحار الأنوار ٧٧: ١١٨ / ٦.

كذا في «مفتاح الكرامة»[١] وفي «المستدرك» ذكره بعد رواية «المناقب» نقلاً عن «البحار»[٢].

وعن «مناقب ابن شهرآشوب»: أنّ عليّ بن مَهْزِيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وهو شاكّ في الإمامة... إلىٰ أن قال: ثمّ قلت: أُريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي: إن كشف عن وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّي كشف وجهه، ثمّ قال: «إن كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام، لاتجوز الصلاة فيه، وإن كان جنابته من حلال فلابأس» فلم يبقَ في نفسي بعد ذلك شبهة[٣].

وعن «الفقه الرضوي»: «إن عرقت في ثوبك وأنت جنب فكانت الجنابة من الحلال، فتجوز الصلاة فيه، وإن كان حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتّىٰ يغسل»[٤].

نقله في «الحدائق»[٥] ولم ينقله صاحب «المستدرك».

وقد يؤيّد بما ورد في غسالة الحمّام، كرواية عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لاتغتسل من غسالة ماء الحمّام؛ فإنّه يغتسل فيه من الزنا»[٦].

---

١ ـ مفتاح الكرامة ١: ١٥١ / السطر ٧.

٢ ـ مستدرك الوسائل ٢: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٥.

٣ ـ المناقب ٤: ٤١٣.

٤ ـ الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٤.

٥ ـ الحدائق الناضرة ٥: ٢١٧.

٦ ـ تقدّمت في الصفحة ٤٧٢.

وفي الكلّ نظر:

أمّا الإجماع أو الشهرة، فغير ثابت لا بالنسبة إلى النجاسة، ولا المانعية؛ لأنّ عبارات القدماء ـ إلّا الشاذّ منهم ـ خالية عن التصريح بالنجاسة، بل ولا ظهور فيها يمكن الاتكال عليه، ففي «الأمالي» فيما يملي من دين الإمامية: «وإذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال، فحلال الصلاة في الثوب، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه»[١].

وفي «الفقيه»: «ومتىٰ عرق في ثوبه وهو جنب، فليستنشف فيه إذا اغتسل، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه»[٢].

وهما ـ كما ترىٰ ـ ظاهران في المانعية لا النجاسة. بل الظاهر من الثاني الطهارة مع المانعية؛ لأنّ الظاهر أنّ الضمير المجرور في ذيله راجع إلى الثوب الذي أجاز التنشيف به.

وفي «الخلاف»: «عرق الجنب إذا كان الجنابة من حرام يحرم الصلاة فيه، وإذا كان من حلال فلابأس بالصلاة فيه».

ثمّ قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، ودليل الاحتياط، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المتقدّم ذكرهما»[٣].

وهو ـ كما ترىٰ ـ نقل الإجماع علىٰ حرمة الصلاة، وهي أعمّ من النجاسة، كحرمة الصلاة في وبر ما لايؤكل.

---

١ ـ أمالي الصدوق: ٥١٦.

٢ ـ الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٣.

٣ ـ الخلاف ١: ٤٨٣.

وتوهّم: أنّ مراده النجاسة؛ بقرينة تصريحه في «نهايته» بنجاسته[١]. وتظهر من «تهذيبه» أيضاً[٢]. في غير محلّه حتّىٰ بالنسبة إلىٰ فتواه، فضلاً عن نقل فتوى الفرقة؛ لاحتمال عدوله عن الفتوىٰ بالنجاسة. كما يظهر من محكي «مبسوطه» التوقّف في الحكم[٣].

وفي «التهذيب» في ذيل كلام المفيد حيث قال: «ولايجب غسل الثوب منه ـ أي من عرق الجنب ـ إلّا أن تكون الجنابة من حرام، فتغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب، ويعمل في الطهارة بالاحتياط»[٤].

قال بهذه العبارة: «فأمّا ما يدلّ علىٰ أنّ الجنابة من حرام فإنّه يغسل الثوب منها احتياطاً، فهو ما أخبرني...» ثمّ نقل صحيحة الحلبي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه...» إلىٰ آخره، ثمّ حمل الرواية علىٰ عرق المجنب من حرام.

ثمّ قال: «مع أنّه يحتمل أن يكون المعنىٰ فيه أن يكون أصاب الثوب نجاسة، فحينئذٍ يصلّي فيه ويعيد»[٥] انتهىٰ.

فترىٰ أنّ كلام الشيخين مبني على الاحتياط.

نعم يظهر منهما ـ سيّما الأوّل ـ أنّه لاحتمال النجاسة.

وفي «المراسم»: «وأمّا غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق الجلّال وعرق

---

١ ـ النهاية: ٥٣.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ذيل الحديث ٧٩٩.

٣ ـ المبسوط ١: ٣٧ ـ ٣٨.

٤ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٨ / ذيل الحديث ٧٨٥.

٥ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ذيل الحديث ٧٩٨.

الجنب من الحرام، فأصحابنا يوجبون إزالتـه، وهو عندي ندب»[١].

والظاهر أنّ المسألة لم تكن إجماعية؛ لمخالفته صريحاً، وذكر ذرق الدجاج. مضافاً إلىٰ عدم ظهور معتدّ بـه لكلامـه في النجاسـة.

وفي «الغنيـة»: «وقد ألحق أصحابنا بالنجاسات عـرق الإبـل الجـلّالـة، وعرق الجنب إذا أجنب من حرام»[٢].

وهو غير صريح، بل ولا ظاهر في النجاسـة؛ لاحتمال أن يكـون مـراده الإلحاق الحكمي مطلقاً، أو في خصوص الصلاة. فيمكن تأييد شارح «الموجز» فعنـه: «أنّ القول بالنجاسـة للشيخ، وهو متروك»[٣] بل تـصديقـه. بـل تـصديق دعوى الحلّي الإجماع على الطهارة؛ بدعوىٰ رجوع الشيخ عن القول بها[٤]، فضلاً عن تصديق دعوىٰ صاحب «المختلف» و«الذكـرىٰ» و«الكـفايـة» و«الدلائـل» الشهرة عليها[٥].

وأمّا الأخبار، فلا دلالـة لشيء منها على النجاسـة، نعم ظاهرها مانعيتـه عن الصلاة، وهي أعمّ منها.

نعم ما عن «الفقـه الرضوي»[٦] لايخلو من إشعار بـها، لكـن كـون هـذا

---

١ ـ المراسم: ٥٦.

٢ ـ غنيـة النزوع ١: ٤٥.

٣ ـ كشف الالتباس: ٢١١ / السطر ١٣ (مخطوط).

٤ ـ السرائر ١: ١٨١.

٥ ـ اُنظر مفتاح الكرامـة ١: ١٥٠ / السطر ٢٨، مختلف الشيعـة ١: ٣٠٣، ذكرىٰ الشيعـة ١: ١٢٠، كفايـة الأحكام: ١٢ / السطر ١٥.

٦ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٧٧.

الكتاب روايـة غير ثابت، فضلاً عن اعتباره.

فلو ثبت اعتماد الأصحاب علىٰ تلك الروايات الدالّـة عـلىٰ عـدم جـواز الصلاة فيـه، فلا محيص عن العمل بها. لكنّـه أيضاً محلّ إشكال، سيّما مع ما في «الخلاف» كما تقدّم[١]، حيث تمسّك في الحكم بالأخبار التي في «التهذيبين»[٢] فلو كان اعتماده علىٰ تلك الأخبار لم يقل ذلك، ولم يكن وجـه لترك التمسّك بها في الكتابين. وسيّما مع نقل «الدلائل» عن «المبسوط» نسبـة كراهـة الصلاة فيـه إلى الأصحاب[٣]؛ وإن قال صاحب «مـفتاح الكـرامــة»: «ولم أجـد ذكـر ذلك فيـه»[٤] فإنّ عدم وجدانـه أعمّ.

فإثبات المانعيـة بتلك الروايات الضعيفـة غير المجبورة، مشكل بل ممنوع، والاتكال علىٰ نفس الشهرة والإجماع المنقول في «الخلاف» وغيره أيضاً لايخلو من إشكال؛ لإعراض المتأخّرين عنـه من زمن الحلّي.

مضافاً إلىٰ أنّ مدّعي الإجماع ـ كالشيخ ـ توقّف أو مال إلى الخلاف، علىٰ ما في محكي «مبسوطـه»[٥].

ويظهر من «تهذيبـه»[٦] والناسب إلى الأصحاب توقّف، كابن زهرة[٧]، أو

---

١ ـ تقدّم في الصفحـة ٤٧٨.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ / ٦٥٥.

٣ ـ راجع المبسوط ١: ٩١.

٤ ـ مفتاح الكرامـة ١: ١٥١ / السطر ٣.

٥ ـ المبسوط ١: ٩١.

٦ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٧١ / ذيل الحديث ٧٩٩.

٧ ـ غنيـة النزوع ١: ٤٥.

أفتىٰ بالخلاف، كأبي يعلىٰ سلّار بن عبدالعزيز[1].

وأمّا ما في «الأمالي» فالظاهر أنّ ما أدّىٰ إليه نظره عدّه من دين الإمامية، كما يظهر بالرجوع إلىٰ أحكام ذكرها في ذلك المجلس.

هذا مع ما في جملة من الروايات المصرّحة بعدم البأس عن عرق الجنب، ولايبعد دعوىٰ تحكيم بعضها علىٰ تلك الأخبار:

مثل ما عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّىٰ يلصق عليهما، فقال: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ، ليس في العرق، فلايغسلان ثوبهما»[2].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «لايجنّب الثوب الرجل، ولايجنّب الرجل الثوب»[3].

فلو كان عرق الجنب موجباً للنجاسة أو المانعية في الجملة، لم يعبّرا بمثل ما ذكر فيهما.

هذا ولكن الاحتياط لاينبغي أن يترك، سيّما بالنسبة إلى المانعيّة.

---

١ ـ المراسم: ٥٦.

٢ ـ تهذيب الأحكام ١: ٢٦٩ / ٧٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٩.

٣ ـ الكافي ٣: ٥٢ / ٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٧، الحديث ٥.

ومنها: عرق الإبل الجلّالة

والأقوىٰ نجاسته، وفاقاً للمحكي عن الصدوقين[1] والشيخين في «المقنعة» و«النهاية» و«المبسوط» والقاضي والعلّامة في «المنتهىٰ» وصاحب «كشف اللثام» و«الحدائق» و«اللوامع»[2] وعن «الرياض»: «أنّها الأشهر بين القدماء»[3].

وقد تقدّم ما في «الغنية» و«المراسم» من نسبة إلحاقه بالنجاسات في الأوّل ونسبة وجوب إزالته عن الثياب في الثاني إلى الأصحاب[4].

وما قلنا في المسألة السابقة: «إنّ المحتمل في الأوّل الإلحاق الحكمي، ولم يكن الثاني صريحاً في النجاسة»[5] ـ لدفع تحصيل الشهرة أو الإجماع بإبداء الاحتمال ـ لاينافي تشبّثنا بكلامهما في المقام؛ للفرق بين المسألتين: بأنّ هناك لم يدلّ دليل معتمد على النجاسة، بل ولا على المانعية، فاحتجنا في إثباتها إليهما ولو لجبر سند بعض ما تقدّم، والمناقشة في تحقّقهما أو جبر الإسناد بهما بما تقدّم كافية فيه.

وهاهنا تدلّ الرواية الصحيحة علىٰ نجاسته، فلايجوز رفع اليد عنها إلّا بإثبات إعراض الأصحاب عنها، ومع المناقشة فيه ـ باحتمال كون مراد صاحب

---

١ ـ نسبه في اللوامع إلى الصدوقين على ما في الجواهر. أُنظر جواهر الكلام ٦: ٧٧، الفقيه ٣: ٢١٤ / ٩٩١، المقنع: ٤٢١.

٢ ـ المقنعة: ٧١، النهاية: ٥٣، المبسوط ١: ٣٨، المهذّب ١: ٥١، منتهى المطلب ١: ١٧٠/ السطر ١٢، كشف اللثام ١: ٤١٦، الحدائق الناضرة ٥: ٢٢١، اللوامع ١: ١٤١ (مخطوط).

٣ ـ رياض المسائل ٢: ٣٦٨.

٤ ـ تقدّم في الصفحة ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

٥ ـ تقدّم في الصفحة ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

«الغنية» و«المراسم» ذهابَ الأصحاب إلى نجاسته ـ تبقى الصحيحة سليمة عن الموهن، وهي صحيحة حفص بن البَخْتَري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتشرب من ألبان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[1].

وإطلاق صحيح هشام بن سالم، عنه عليه السلام قال قال: «لاتأكل اللحوم الجلّالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[2].

وعن «الفقيه»: نهى عليه السلام عن ركوب الجلّالات وشرب ألبانها «وإن أصابك من عرقها فاغسله»[3].

وخلافاً «للمراسم»[4] وعن الديلمي[5] والحلّي[6] وجمهور المتأخّرين[7]. بل عن «كشف الالتباس» و«الذكرىٰ» و«البحار» وغيرها نسبته إلى الشهرة من غير تقييد[8]. بل عن «كشف الالتباس»: «أنّ القول بالنجاسة للشيخ، وهو متروك»[9].

---

١ ـ الكافي ٦: ٢٥١ / ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ ـ الكافي ٦: ٢٥٠ / ١، تهذيب الأحكام ١: ٢٦٣ / ٧٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ١.

٣ ـ الفقيه ٣: ٢١٤ / ٩٩١.

٤ ـ المراسم: ٥٦.

٥ ـ نفس المصدر.

٦ ـ السرائر ١: ١٨١.

٧ ـ أنظر ذخيرة المعاد: ١٥٥ / السطر ٢٩.

٨ ـ كشف الالتباس: ٢١١ / السطر ١٢ (مخطوط)، ذكرى الشيعة ١: ١٢٠، بحار الأنوار ٧٧: ١٢٠، كفاية الأحكام: ١٢ / السطر ١٥.

٩ ـ كشف الالتباس: ٢١١ / السطر ١٢ (مخطوط).

حول كلام صاحب الجواهر في المقام

وقد بالغ المحقّق صاحب «الجواهر» في تشييده وتأييده بما لا مزيد عليه، ولم يأتِ بشيء مقنع يتجه معه ترك العمل بالحجّة الظاهرة في النجاسة:

أمّا تمسّكه بالأصول، فمع الإشكال في بعضها فظاهر، كتمسّكه بعمومات طهارة الحيوان أو سؤره. وكون الجلّال طاهر العين. وملازمة طهارة سؤره لطهارة عرقه؛ لعدم الانفكاك غالباً. واستبعاد الفرق بينه وبين ما حرّم أكله أصالة، بل وبين سائر الجلّالات، بل وبين سائر فضلات نفسه. وما دلّ على حلّ أكله بعد الاستبراء من غير ذكر نجاسته. وبفحوىٰ عدم حرمة استعماله في الركوب وحمل الأثقال ـ مع استلزامه للعرق غالباً ـ من غير الأمر بالتجنّب[1].

إذ العمومات ـ علىٰ فرض وجودها ـ قابلة للتخصيص. مع أنّ الظاهر عدم عموم لفظي يدلّ علىٰ طهارة الجلّال أو سؤره، بل لو كان شيء يكون إطلاقاً. مع أنّه أيضاً محلّ تأمّل ومناقشة، وعلىٰ فرضه قابل للتقييد.

وقضيّة ملازمة طهارة سؤره لطهارة عرقه ـ علىٰ فرضها ـ إنّما هي متّجهة لورود دليل في خصوص سؤر الجلّال، وهو مفقود، والعمومات والإطلاقات لاتقتضي ما ذكر، مع أنّها مخصّصة أو مقيّدة.

والاستبعاد المذكور غير معتمد في الأحكام التعبّدية، مع عدم بُعْد في بعض، وعدم إطلاق فيما دلّ علىٰ حلّ الأكل بعد الاستبراء؛ لكونها في مقام بيان حكم آخر.

ومنه يظهر حال الفحوى المدعاة... إلىٰ غير ذلك من مؤيّداته.

---

١ ـ جواهر الكلام ٦: ٧٨ ـ ٧٩.

وأمّا ما أفاده: «من أنّ صحيحة هشام ومرسل «الفقيه» لاختصاص فيهما بالإبل ولاقائل غير «النزهة» بالأعمّ[١]، والتخصيص إلىٰ واحد غيرجائز والحمل على العهد تكلّف، فلابدّ من الحمل علىٰ غير الوجوب، وإلّا لكان الخبر من الشواذّ. ومجاز الندب أولىٰ من عموم المجاز؛ لشيوعه حتّىٰ قيل: «إنّه مساوٍ للحقيقة»[٢] فيكون قرينة علىٰ إرادة الندب أيضاً بالنسبة إلى الإبل في حسنة حفص»[٣].

ففيه: ـ بعد تسليم جميع المقدّمات ـ أنّه لايوجب رفع اليد عن الحسنة، ودعوى قرينية ما ذكر لإرادة الندب فيها ممنوعة، بل هي مخصّصة أو مقيّدة للصحيح والمرسل.

مع أنّ ما ذكر من المقدّمات غير سليمة عن المناقشة، بل المنع؛ لمنع لزوم الاستهجان لو قلنا بعدم نجاسة غير عرق الإبل، فإنّ هيئة الأمر ـ علىٰ ما ذكرنا في محلّه ـ لاتدلّ على الوجوب دلالة لفظية وضعية، بل هي موضوعة للبعث والإغراء[٤]، كما أنّ هيئة النهي موضوعة للزجر[٥]، فهي في عالم الألفاظ كالإشارة المغرية أو الزاجرة.

نعم، مع عدم قيام دليل على الترخيص تكون حجّة على العبد؛ لحكم العقل والعقلاء بلزوم تبعية إغراء المولى وزجره مع عدم الدليل على الترخيص، كماترىٰ في الإشارة الإغرائية أو الزاجرة مع عدم وضعها لشيء.

فحينئذٍ نقول: إنّ الترخيص إلىٰ واحد، لايوجب الاستهجان مع بقاء أصل

---

١ ـ نزهة الناظر: ١٩.

٢ ـ معالم الدين: ٥٣.

٣ ـ جواهر الكلام ٦: ٧٩.

٤ ـ مناهج الوصول ١: ٢٤٣، تهذيب الأُصول ١: ١٣٥.

٥ ـ مناهج الوصول ٢: ١٠٤، تهذيب الأُصول ١: ٣٧٣.

البعث بالنسبة إلىٰ سائر الأفراد؛ فإنّ الترخيص ليس مخصّصاً للدليل، بل يكون كاشفاً عن عدم الإرادة الإلزامية بالنسبة إلى مورد الترخيص، مع بقاء البعث بحاله من غير ارتكاب خلاف ظاهر.

نعم، لو دلّ دليل علىٰ عدم استحباب غسل عرق سائر الجلّالات، لايبعد القول بالاستهجان.

هذا لو لم نقل: بأنّ كثرة ابتلاء أهالي محيط ورود الروايات بالإبل، دون سائر الجلّالات، فإنّها بالنسبة إلى غير الإبل كانت قليلة؛ بحيث توجب الانصراف أو عدم استهجان التخصيص، وإلّا فالأمر أوضح.

والإنصاف: عدم قيام الحجّة بما ذكره لرفع اليد عن الحجّة القائمة على النجاسة، فالأقوىٰ نجاسته.

طهارة عرق سائر الجلّالات

كما أنّ الأقوىٰ طهارة عرق سائر الجلّالات، والأحوط التجنّب منه أيضاً.

وقد وقع من الشيخ الأعظم هنا أمر ناشئ عن الاستناد إلىٰ حافظته الشريفة والتعجيل في التصنيف: وهو أنّه نقل حسنة ابن البَخْتَري مع إسقاط لفظة «الإبل» فقال: «إنّ ظاهر الصحيحة الأُولىٰ ـ كالحسنة ـ عدم اختصاص الحكم بالإبل»[1].

مع أنّ جميع النسخ الموجودة عندي وكذا الكتب الفرعية التي راجعتها، مشتملة عليها، ومن هنا لزم علىٰ كلّ باحث أن يراجع المدارك عند التأليف والفتوىٰ، ولايكتفي بالكتب الاستدلالية لنقل الرواية، ولايتكل عليها، فضلاً عن حفظ نفسه؛ بعد ما رأىٰ وقوع مثله مِن مثل مَن هو تالي العصمة وفقيهُ الأُمّة، والله العاصم.

---

١ ـ الطهارة، الشيخ الأنصاري: ٣٦٧، السطر ٧.

ثمّ إنّه قد تقدّم الكلام في المسوخ[1]، فلا نطيل بالإعادة.

وهنا بعض أُمور أُخر قد ذهب بعض إلىٰ نجاسته، ودلّت بعض الأخبار عليها، كلبن الجارية[2] والحديد[3] وأبوال البغال والحمير[4]، وغيرها[5] ممّا هي ضعيفة المستند بعد كون طهارتها كأمر ضروري، فلا نطيل بذكرها.

---

١ ـ تقدّم في الصفحة ٢٢٦.

٢ ـ ذهب ابن حمزة إلى نجاسة لبن الجارية. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨. والرواية التي يستدلّ عليها، هو خبر السكوني وفيه «لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم...» إلىٰ آخره.

تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٤.

٣ ـ لم نقف على قائل بنجاسته ولكن قد ورد في بعض الأخبار «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ».

راجع الحدائق الناضرة ٥: ٢٣٣، جواهر الكلام ٦: ٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٣، الحديث ٥ و٦ و٧.

٤ ـ والمنقول عن ابن الجنيد وعليه الشيخ في النهاية: نجاسة أبوال البغال والحمير. أُنظر المعتبر ١: ٤١٣، النهاية: ٥١. وأمّا الروايات فقد ورد في بعضها «يغسل بول الحمار والفرس والبغل...» إلىٰ آخره وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٩.

٥ ـ كالقيء كما نقل عن بعض الأصحاب نجاسته. أُنظر الحدائق الناضرة ٥: ٢٣٣، وقد ورد في بعض الروايات «يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء».

تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩ / ١٠٢٦، وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٧، الحديث ٨.

والحمد لله أوّلاً وآخراً،
وظاهراً وباطناً، وقد وقع الفراغ
من مبيضّة هذه الوريقات في
صبيحة العاشر من ذي الحجّة
الحرام سنة ١٣٧٣هـ


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهارس العامّة



١ ـ الآيات الكريمة

٢ ـ الأحاديث الشريفة

٣ ـ أسماء المعصومين عليهم السلام

٤ ـ الأعلام

٥ ـ الكتب الواردة في المتن

٦ ـ الموضوعات


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
التوبة (٩)		
إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ	٢٨	١٢، ٣٩٩، ٤٠١
وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ...	٣٠	٤٠٢
ٱتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ	٣١	٤٠٢
وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا	٨٤	٤٣١
النحل (١٦)		
وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ	٥	٣٣
وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً	٨	٣٣
الروم (٣٠)		
فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا	٣٠	٤٢٠
الحجرات (٤٩)		
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...	٦	٣٤٩
قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ	١٤	٤٣٢، ٤٦٥

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

٣ ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

←

٤ـ فهرس الأعلام

٥ ـ فهرس الكتب الواردة في المتن

٦ ـ فهرس الموضوعات

القول في النجاسات

وفيه مقدّمة وفصلان:

الفصل الأوّل : في تعيين الأعيان النجسة

وهي عشرة أنواع علىٰ ما في جملة من الكتب

الفهارس العامّة